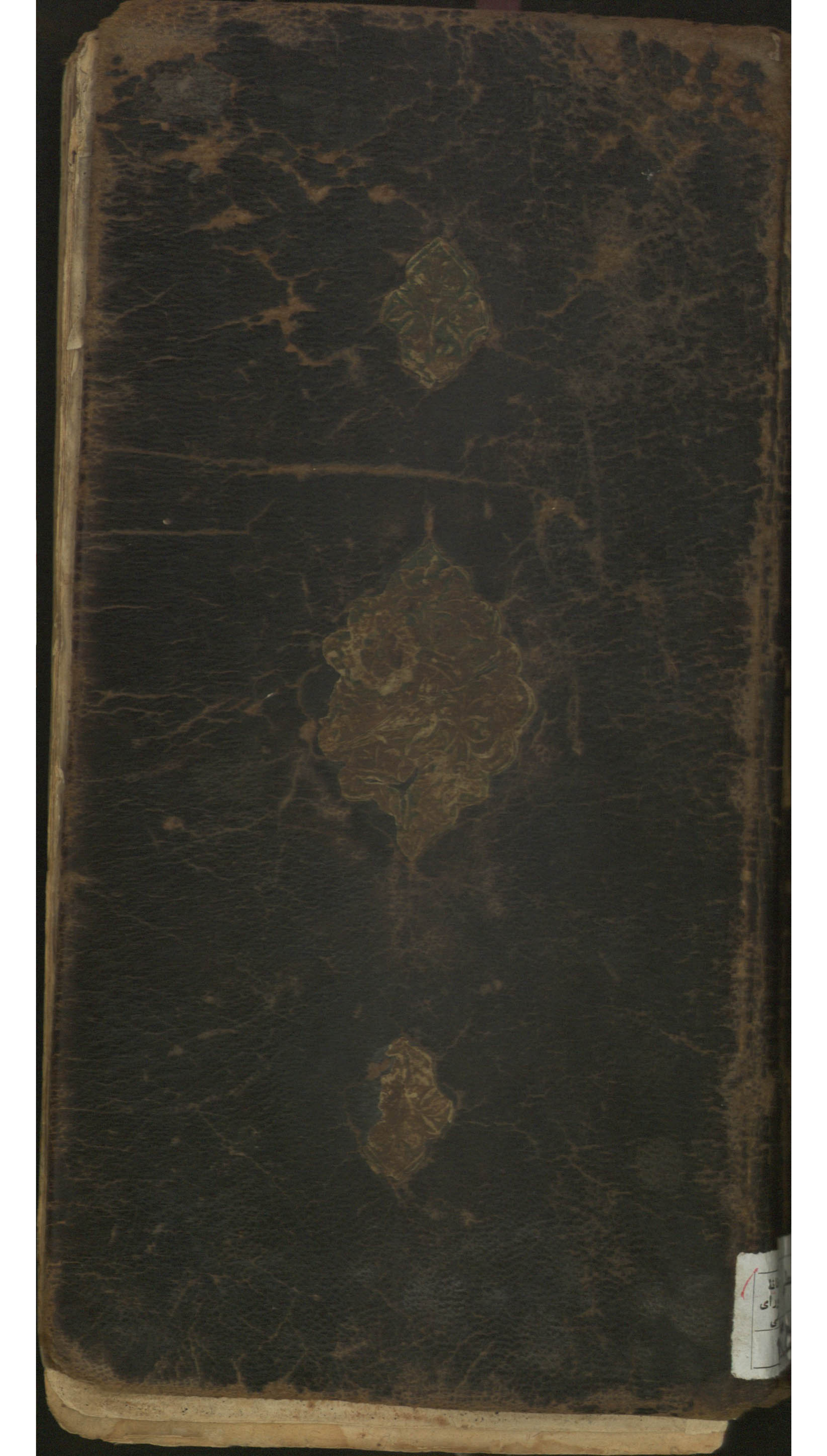
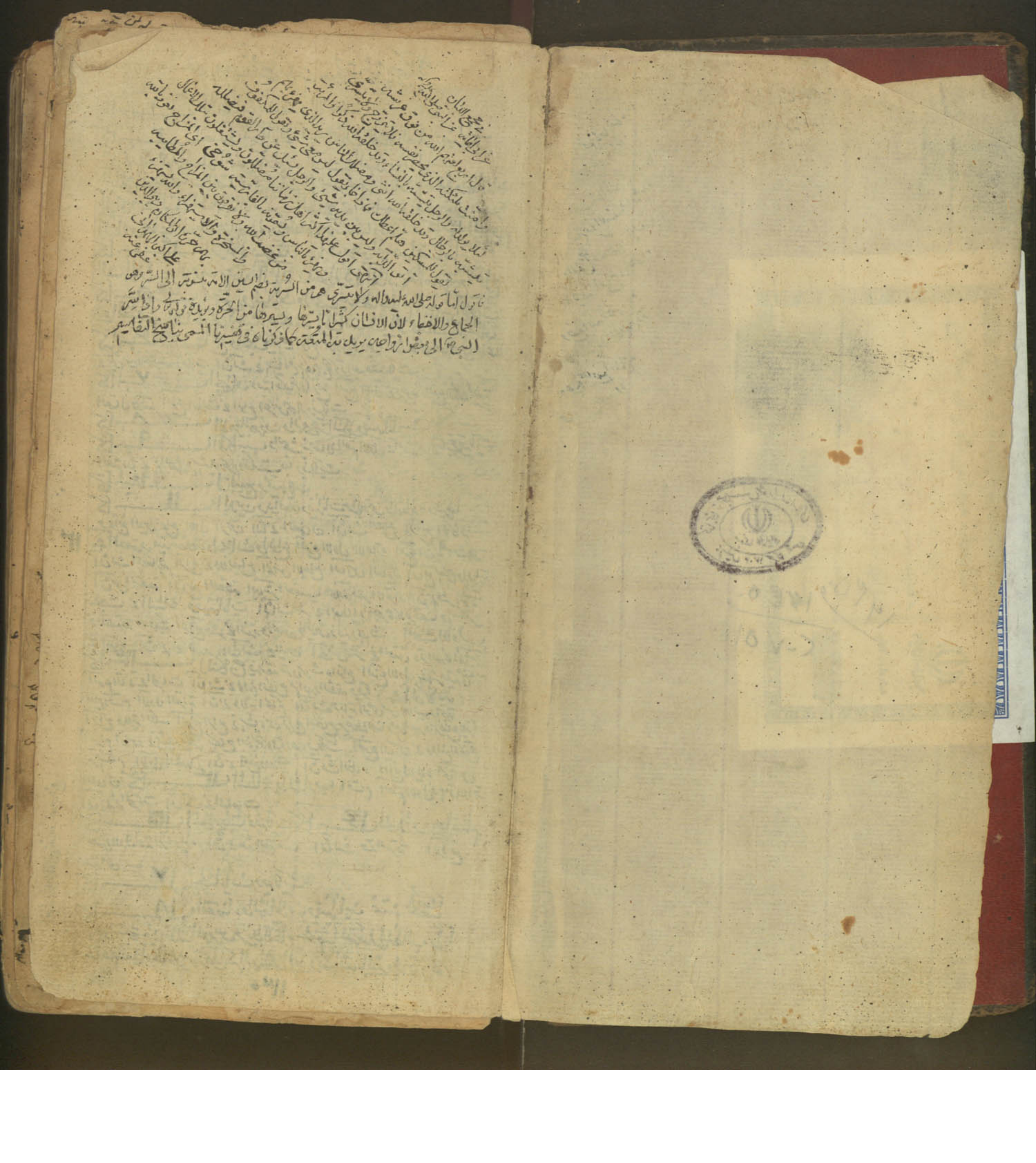





کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کنز العرفان
مؤلف فاضل مقداد سیوری حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۵۰
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۵۱۵


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
نام کتاب کنز العرفان
مؤلف فاضل مقداد سیوری حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۶۳۵۰
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۷۵۱۵





هذا الكتاب كنز العرفان في فقه القرآن للشيخ مقداد بن عبد الله بن محمد الحسين بن محمد السيوري الحلي الأسدي [illegible]

هذا كتاب كنز العرفان في فقه القرآن [illegible]

فهرس ابواب وكتب اين كتاب از اين قرار است مرتب بر سجده كتاب [illegible]

وقد استخرجت تلك الفهرس من هذا الكتاب ملخصا لتسهيل المطالب وانا
خادم العلماء حاجي ميرزا علي اكبر الهمداني النجفي وفقه الله بالنبي والوصي



كنز العرفان

في فقه القرآن للشيخ الفاضل الشيخ مقداد السيوري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء وجعله لتصديق نبوته وتأييد رسالته معجزاً وبرهاناً ونزله نوراً وهدى وعبرة للعالمين وضمنه جوامع الكلم فكان تبصرة وذكرى للعاقلين وأخرس بفصاحته ألسنة العرب العرباء وأبكم ببلاغته مصاقع الخطباء والبلغاء وأتقن تهذيبه وأحكم ترتيبه غاية الإحكام وصيره دليلاً وحجة للحكام في اقتباس الأحكام وعصم من تمسك به وبالعترة من الزيغ والطغيان ووعدهم على التمسك بهما الفوز برضاه والخلود في الجنان والصلاة على المكنى عنه بالعبودية والنبوة والإرسال المنعوت بالرأفة الموصوف بالرحمة المؤيد بالعصمة في الأقوال والأفعال محمد البشير النذير الداعي إلى الحق والسراج المنير وآله المعصومين وعترته الأطهرين كنوز العلم فهم غاية ونهاية ما استدارت الخضراء على الغبراء واستنارت الغبراء في الخضراء. أما بعد فإن القرآن بحر لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه من طلب الهدى وجده من ظواهره وخوافيه ومن رام العصمة من الغي وجدها في منثوره ومطاويه علومه لا تعد ولا تحصى وفنونه لا تستقصى ولا تحصر وكان علم الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية الذي هو فن من فنونه وفلق من غصونه أعم نفعاً للعوام والخواص وأجدى عائدة وأولى بالاختصاص إذ به تنتظم قواعد المعاش في العاجلة ويتم سعادة المعاد في الآجلة وكانت الآيات الكريمة التي يرجع جملة من مسائله وتتخرج فنونه

وأكثر دلائله قد تعلق العلماء بالبحث عنها واستخراج السر الخفي الدقيق منها لكني لم أظفر بكتاب في تنقيح تلك الآيات يجلو عن وجوه الغوامض ويحتوي على جملة ما يبتغيه الراغب ويستطرفه الطالب بل إما مقتصر بذكر الأقاويل والأخبار أو مقصر بين الإيجاز والاختصار فغدا في خلدي على وضع كتاب يشتمل على فوائد أغفلها عنها أكثر التفاسير لم يعثر عليها كل نحرير وضممت إلى ذلك فروعاً فقهية تتضمنها تلك الآيات أو ظواهرها ونكات معان وعجيب غرائب يلتذ لدى الفضلاء تحليها يظهر بذلك من الآيات سرها المكنون وجوهرها الثمين المصون بحيث يعجب بذلك الناظرون وما يعقلها إلا العالمون وسميته كنز العرفان في فقه القرآن والمسؤول من ذي الجود والإفضال أن يجعله نوراً في صحائف الأعمال إنه بطوله وكرمه سميع مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو مرتب على مقدمة وكتب وخاتمة. أما المقدمة فتشتمل على فوائد: الأولى اللفظ المفيد إن لم يحتمل غير ما فهم منه بالنظر إليه فهو النص وإن احتمل فإن ترجح أحد الاحتمالين بالنظر إليه فهو الظاهر والمرجوح المؤول وإن تساوى الاحتمالان فهو المجمل والقدر المشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه وقد يتركب بعض هذه مع بعض مثال النص قوله تعالى قل هو الله أحد لا يحتمل غير الواحدية ومثال الظاهر فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ومثال المؤول يد الله فوق أيديهم في إرادة القدرة ومثال المجمل والليل إذا عسعس في احتماله إذا أقبل وأدبر. الثانية اللفظة الدالة على الماهية إما أن يدل عليها من حيث هي هي بلا قيد

وحدة ولا كثرة او لا والاول هو المطلق الثاني ان دل بنيته وحدة فاما معينة فهو العلم كزيد والمضمر او غير معينة وهو النكرة ويقال للتشخص المنكر ايضا وان دل بنيته كثرة فاما محصورة بالنظر اليه فهو اسم العدد واما غير محصورة فاما ان يكون شاملة لكل الافراد وهو العام او غير شاملة وهو الجمع المنكر والفرق بين العام والمطلق ان المطلق يدل على الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة او كثرة والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة والفاظ العموم كل وجميع ومن وما وحيثما والذي وامثاله والجمع المعرف باللام والجمع المضاف ونحو غيرها وتحقيقه في الاصول ثم العام ان خرج منه بعض ما من شأنه ان يتناوله لفظه سمي ذلك المخرج مخصصا والعام مخصوصا وكذا المطلق ان قرن بما يدل على الماهية بصفة زائدة سمي ذلك مقيدا والمطلق مقيدا وكذا المجمل ان ورد لفظ او فعل معين لاحد محتملاته سمي ذلك مبينا وتحقيق ذلك كله في اصول الفقه الثالثة اشتهر بين القوم ان الآيات المبحوث عنها نحو من خمسمائة آية وذلك انما هو بالمكرر والمتداخل والا فهي لا تبلغ ذلك فلا يظن من يقف على هذا الكتاب ويضبط عدد ما فيه انا تركنا شيئا من الآيات يشتمل على ما ذكر فلم يعلم المعيار عندنا ذكرى البصائر ولا بصائر انما هو بالتحقيق والاعتبار لا الكثرة ولا شبهها وعلى التقديرين يرد هنا سؤال التقريب انه ورد في الحديث عنهم القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع قصص وامثال والقرآن ستة آلاف آية وستمائة وستون آية فكيف يكون خمسمائة او اقل ربعه والجواب من وجهين الاول ليس المراد الربع حقيقة

كتاب الطهارة

وهو جزء من اربعة اجزاء متساوية من حيث المقدار بل الربع باعتبار المعنى فلا يلزم ان يكون الارباع متساوية من حيث المقدار الثاني ان الفرائض والاحكام قد يكون فقهية وقد يكون اصولية والآيات المذكورة فقهية لا غير فجاز كون تمام الربع في فرائض واحكام غير فقهية او انه هذا ما نشرع في الكتب

كتاب الطهارة وفيه مقدمة وآيات اما المقدمة فالطهارة لغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك اي نزهك وشرعا يطلق حقيقة عند بعضهم على رافع الحدث او المبيح للصلاة فتعريفها حينئذ هو ما يبيح الدخول في الصلاة وان اطلقت على غير المبيح فمجاز كغسل الجمعة والتيمم والوضوء المجدد وعند الاكثر تطلق عليهما حقيقة فاجود تعريفها حينئذ استعمال طهور مشروط بالنية وقد يطلق مجازا بالاتفاق على ازالة الخبث اما عن الثوب او البدن لان ازالة الخبث في التحقيق امر عدمي فلا حظ له في المعاني الوجودية حقيقة وهل يكون اطلاقها في المعنى الحقيقي هو اطراد او مشكك فيه خلاف والمقصود في الكتاب هنا ذكر الطهارة بمعانيها باعتبار الثلاثة المذكورة حقيقة ومجازا واما الآيات فالاولى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هنا مسائل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا يرد سؤال التقريع انه يلزم اختصاص الوجوب بالمؤمن مع ان عندكم الكافر مكلف بالفروع وجوابه اللزوم من حيث هو مفهوم

سورة المائدة

لما لعنة وليس بحجة عندنا ووجه التخصيص بالذين آمنوا انهم المتهيئون
للامتثال المشتغلون بالاعمال الشاقة قوله اذا قمتم بقيام الصلوة فيهين
قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم تاخير الوضوء
عن الصلوة وهو باطل اجماعا فلذلك قيل معنى الاولى اذا اردتم القيام كقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها
فهو من اطلاق المسبب على السبب له كقولهم كما تدين تدان وفيه نظر لان معنى
الارادة مفهوم من العقل لا من اللغة بل ما من فعل الا وهو مسبب عن الارادة
فتخصيص القيام يفتقر الى مخصص وليس وقيل المراد اذا قصدتم الصلوة لان
الى الشيء والتوجه يستلزم القصد اليه فيكون من اطلاق الملزوم على اللازم
والاولى ان ذلك كله يخرج الآية عن موضوعها الحقيقي وهو كونها للغاية الزمانية
والحالية والحقيقة اولى وذلك يستلزم التقدير بزمان هو موضوع لغاية
فيكون التقدير اذا قمتم زمانا ينتهي الى الصلوة فيكون القيام على حقيقته
فالتقدير هو الزمان الذي يقتضيه لفظة الى والنص ... اعلم ان ظاهر
يعم كل قائم محدثا كان او غيره وهو باطل لانه خلاف الاجماع ولانه صلى
في يوم فتح مكة بوضوء واحد فقال عمر عليه اللعنة صنعت شيئا لم تصنعه فقال عمدا
فعلته ... وهو ضعيف ايضا لقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن
نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها والحق ان المراد اذا قمتم الى الصلوة
محدثين فهو مطلق اريد به المقيد الثالث فاغسلوا وجوهكم الامر حقيقة
للوجوب على قول الاكثر وتحقيقه في الاصول اي امروا الماء على وجوهكم
وفيه دلالة على عدم جواز التولية بل المباشرة ولا حاجة الى الدلك خلافا
لمالك والوجه اسم لما به المواجهة فلا يجب تخليل الشعور الكثيفة عليه خلافا

فان المواجهة تقع بها الوجه وايديكم الى المرافق فقيل الى بمعنى
مع كما من انصاري الى الله فيدخل المرافق ضرورة وقيل على حقيقتها
وهو انتهاء الغاية وقيل بدخول المرافق ايضا لانه لما لم يتميز الغاية من
ذي الغاية بمحسوس وجب دخولها والحق انها للغاية ولا يقتضي دخول
ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه لورودها معهما اما الدخول فكقولك
حفظت القرآن من اوله الى آخره وقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى واما الخروج فكقوله ثم اتموا الصيام الى الليل فنظرة الى ميسرة
فلا دلالة على دخول المرفق ولذلك حكم داود وزفر بعدم وجوب
غسلهما وكذا لا دلالة على ... الابتداء بالمرفق ولا بالاصابع
لان الغاية قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول وهو المراد هنا بل كل من
والدخول مستفاد من بيان النبي صلى الله عليه وآله فانه توضأ وابتدأ باعلى الوجه والمرفقين
وادخلهما والاكمال خلاف ذكره المتقين لانه قال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به اي بمثله فلا يكون الابتداء بالاعلى وبالمرفقين وعدم دخولهما
مجزيا بل يكون بدعة لكن الاجماع على خلافه الخامسة وامسحوا برؤسكم
قيل الباء للتبعيض لانه الفارق بين مسحت بالمنديل وبين مسحت المنديل
وقيل زائدة لان المسح متعد بنفسه ولذلك انكر اهل العربية افادة التبعيض
والتحقيق انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق كانه قال الصقوا المسح
برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب ولا عدمه بخلاف وامسحوا
وجوهكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم ثم اختلفوا في قدر الواجب مسحه
فقال اصحابنا اقل ما يقع عليه الاسم اخذا بالمتيقن ولنص ائمتهم عليهم السلام
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ربع الراس لانه صلى الله عليه وآله مسح على ناصيته وهي قدر الربع

فروع

من الرسغ وهو غلط وقال مالك يجب مسح الجميع فروع الاول المسح عندنا مختص بالمقدم
لوقوع ذلك في البيان فيكون متعينا ولانه مجزئ بالاجماع لان جميع الفقهاء
قالوا بالتخيير اي موضع شاء الثاني الحق انه لا يجب الابتداء بالاعلى لاطلاق المسح
ولقول احدهما عليهما السلام لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا الثالث انه لا يتقدر بثلاث اصابع
لانتفائه من الاطلاق ولقول الباقر ع اذا مسحت شيئا من راسك او شيئا من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك نعم ثلاث اصابع افضل
السادسة وارجلكم الى الكعبين قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب
عطفا على محل برؤسكم لان الجار والمجرور محله النصب على المفعولية كقولهم
مررت بزيد وعمروا وقرئ (?) بالذهب ... وكقول الشاعر معاوي
اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا وقرأ الباقون بالجر عطفا على
برؤسكم وهو ظاهر فان القراءتان على معنى واحد وهو وجوب المسح كما
هو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ما روي عن النبي انه توضأ ومسح
على قدميه ونعليه ومثله عن علي وابن عباس وايضا عن ابن عباس انه
وصف وضوء رسول الله فمسح على رجليه واجماع ائمة اهل البيت ع على ذلك
قال الصادق ع يأتي على الرجل الستون والسبعون ما قبل الله منه صلاة قيل له
وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وغير ذلك من الروايات وقال ابن عباس
وقد سئل عن الوضوء فقال غسلتان ومسحتان وقال الفقهاء الاربعة
بوجوب الغسل محتجين بقراءة النصب عطفا على وجوهكم وانه منصوب بفعل مقدر
اي واغسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبنا وماءا باردا اي وسقيتها
وقوله متقلدا سيفا ورمحا اي ومعتقلا رمحا وبقراءة وارجلكم بالرفع
اي وارجلكم مغسولة واما قراءة الجر فبالمجاورة كقوله تعالى عذاب يوم اليم

وقراءة حمزة وحور عين فانه ليس على قوله ولحم طير وما قبله والا لكان
يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور عين لكنه غير مراد بل هم الطائفون
لا المطوف فيكون جره على مجاورة لحم طير ولان القول بالنصب قول الاكثر
والجواب عن الاول بان العطف على وجوهكم حينئذ مستهجن اذ لا يقال ضربت
زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا وتجعل بكرا عطفا على زيد وعمرو والمفروض
هنا مع ان الكلام اذا وجد فيه عاملان عطف على الاقرب منهما كما هو مذهب
البصريين وشواهده مشهورة خصوصا مع عدم المانع كما في المسئلة فان العطف
على الرؤس لا مانع منه لغة ولا شرعا واما النصب بفعل مقدر فانه انما يجوز
ويضطر اليه التقدير اذا لم يمكن حمله على اللفظ المذكور كما مثلتم واما هنا
فلا لما قلنا من العطف على المحل واما قراءة الرفع فتحتمل ايضا من هنا
اي وارجلكم ممسوحة بل هو اولى لقرب القرينة وعن الثاني بان الاعراب
بالجوار ضعيف جدا لا يليق بكتاب الله تعالى خصوصا وقد انكره اكثر اهل
العربية ومع ذلك انه انما يجوز بشرطين الاول عدم الالتباس نحو قولهم
جحر ضب خرب فانه لا التباس ان الخرب صفة الجحر بخلاف هنا
فان الرجل يمكن ان يكون ممسوحا ومغسولا ان قلت الالتباس
زائل بالتحديد بالغاية فان التحديد انما هو للمغسول كما في الايدي الى
قلت جاز في شرعنا اختلاف المتفقات في الحكم وبالعكس فلا يحصل زوال
الالتباس الثاني ان لا يكون معه حرف عطف كما مثل وهنا حرف عطف
ان قلت قد جاء مع العطف كقوله فهل انت ان ماتت اتانك راحل
الى آل بسطام بن قيس فخاطب جر خاطب مع حرف العطف وهو الفاء قلت
ان المراد برفع خاطب عطفا على راحل وانما اقوى (?) الشاعر لان المراد

نعل الارل

فخاطب فغسلوا الا انه اسم فاعل وكسر للقافية واما واو انهم فلعدم الالتباس بيوم دحور عين بجمهم عطفا على جنات اى المقربون فى جنات ومصاحبة حور عين وذلك لان الجواز مع الواو ممنوع وعن الثالث بالمنع من كونه مجة مع مخالفة علماء البيت ع خصوصا وقد بينا رده من طريقكم ولهذا كان الكتابى يغسل ويمسح جمعا بينهما ثم الكلام فى الحاكم الذى تقدم فى احتمال والغاية والاقوى عندى الثانى والغاية للممسوح فلا دلالة على الابتداء ووضع المسح المفتوحة آتية هنا بنحو وبابه ومنكوسا وغير مستقيم نعم محله ظاهر القدم للبيان واما الكعبان فلمقر الساق والقدم والثانيان لا شاهد لهما لغة وعرفا وشرعا وقيل لو اريد ملتقى الساق لقال الى الكعاب اذ كل رجل لها كعبان اجيب بان المراد الكعبان من كل رجل وبان اباعبيدة هو الذى فى اصل القدم بنتهى اليه الساق بمنزلة كعاب لقنى فائدة اذ قلنا ان واو العطف تفيد الترتيب كما هو راى الفراء وبعض النحاة والفقهاء فدلالة الآية على الترتيب ظاهر وان قلنا بعدمه كما هو المشهور وهو الحق فقول يجب الابتداء بغسل الوجه لانها تدلها التعقيب وكل من قال بذلك قال بوجوب الترتيب ولانه محتمل للوجهين فى الوضوء البيانى ووقع فيه الترتيب والا لكان خلافه متعينا وهو باطل فائدة اخرى ان كان الامر للفورية فالموالات واجبة والا فمستفادة قطعا من خارج كقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم ونحوه

الثانية وان كنتم جنبا فاطهروا الجنب جنب يصدق على الواحد والجمع مذكرا او مؤنثا كعدل ورضى وهو اسم جرى مجرى المصدر بمعنى الاجناب وهو لغة بمعنى الابعاد وشرعا من بعد الكلام الخارج من اثار الجماع او خروج منى يقظة او نوما قيل الجملة معطوفة فاغسلوا وجوهكم اى اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم محدثين فتوضوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا فعلى هذا الغسل واجب لغيره ولا يفتقر الى ضم الوضوء لانه جعله قسيما له

والاولى انها جملة شرطية معطوفة على مثلها اى يا ايها الذين آمنوا ان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا وح يكون الغسل واجبا لنفسه لا للصلوة لعدم تقييد اطهروا بالقيام الى الصلوة وعند حصول الحدث وهو الطهارة عن حصول السبب وهو الجنابة ويؤيد هذا قول على ع فى قضية الانصار اتوجبون عليه الجلد والمهر ولا توجبون عليه صاعا من الماء وقول الصادق ع اذا ادخله فقد وجب عليه الغسل وغير ذلك وقلنا المراد اغتسلوا لانه امر بالتطهير على الاطلاق بحيث لم يكن مخصوصا بعضو معين فكان امرا بالتطهير كل البدن ولان ما كان مخصوصا ببعض الاعضاء ذكرها على التعيين وهنا لما لم يذكر عضوا معينا علم ارادة الاطلاق ولان المراد ليس هو الوضوء بالاجماع ولا هو مع الغسل والا لزم استعمال المشترك فى كلا معنييه وهو باطل لما تقرر فى الاصول فلم يبق الا الغسل وكذا فى قوله فيما بعد ليطهركم الثالثة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء ذكر امورا ابيح عندها التيمم احدها المريض المتضرر باستعمال الماء او العاجز عن السعى اليه وثانيها المسافر الذى لا يجد الماء فى سفره وعلى هذا تقيد الحال اى حال سفر كقولهم زرت فلانا على شربه وتخصيص السفر للاغلبية لا للاختصاص بالاباحة بل يباح سفرا مع عدم الماء او به قال مالك وقال الشافعى الحاضر يتيمم ويعيد الصلوة مع الوجدان وقال زفر يمنع التيمم بل يصبر حتى يجد الماء وابى حنيفة عليه اللعنة قولان والحق انه لما من العموم اذ المفهوم المخالف ليس بحجة والعضو من عامة وثالثها المجئ من الغائط اى الموضع المطمئن من الارض كنى بذلك عن الحدث الخارج من دبر الانسان من العذرة ثم شرعا غائطا تسمية للحال باسم محله ومن التبيين اى جاء موضعا من الغائط وعند الاخفش من زائدة لتجويزه الزيادة فى الاثبات فلا حاجة عنده الى تقدير المفعول والمعنى او كنتم متلبسين باحد الاحداث اى البول والغائط والريح واو هنا بمعنى الواو واما بمعنى الثلثة ويستفاد من غيرها لا بها ورابعها او لامستم النساء وقراء الكسائى او لمستم كقوله لم يمسسنى بشر والباقون لامستم بالالف لان فاعل ندعا بمعنى فعل كعاقب والملامسة واللمس كنايتان عن الجماع قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وانما كنى به عنه لانه به يتوصل اليه واختاره اصحابنا الامامية وقال الشافعى تلاقى بشرتين ذكروا انثى مطلقا فى غير المحارم موجب للوضوء وقال مالك اذا كان ذلك بشهوة انتقض الوضوء والا فلا وقال ابو حنيفة عليه اللعنة

ان انتشر عضوه انتقض والا فلا والحق الاول للاجماع اصحابنا ولقول الباقر عليه السلام
وقد سئل عن معنى الآية وقال ما يعنى الا المواقعة دون الفرج ووجه التقسيم المذكور
ان المرخص له في التيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في الغالب اما مرض
او سفر فكان المعنى ان كنتم جنبا او محدثين او كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا
الما بعد فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
اتصاله هنا ليست جوابا للشرط بل عاطفة على كنتم لان لم تقلب المضارع ماضيا
وتقدير الجواب فتيمموا والمعنى فلم تتمكنوا من استعمال الماء لان الممنوع من الشي كالفاقد
له فتيمموا اي تعمدوا واقصدوا والصعيد اي شيئا من وجه الارض كقوله صعيدا
زلقا طيبا اي طاهرا ولذلك قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا بد ان يعلق باليد شي لقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وفيه نظر لجواز كون من هنا ابتدائية والوجه المراد به بعضه وهو الجبهة
عند اكثر اصحابنا اما لكون الباء للتبعيض او للنصوص عن اهل البيت فيمسح الجبهة
الى طرف الانف الاعلى وكذا المراد باليدين ظهر الكف من الزند الى اطراف الاصابع

العاشرة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون ختم الآية بثلثة احكام تشتمل على ذكر الطاف عظيمة الاول
ما يريد بالامر بالوضوء والغسل ثم التيمم بدلهما الا التوسعة عليكم والتخفيف لا الحرج
وهو التضييق ومن ههنا بيانية وكذا اللام في ليطهركم واختلفوا في هذا فقال
الحنفية ان الحدث نجس بنجاسة حكمية فالتطهير ازالة تلك النجاسات
ومنع الشافعية من ذلك فقالوا لو كان نجسا لكان كون اعضائه رطبة تنجس
الملاقي باصابتها ولكان اذا حمل انسان وصلى بطلت صلوته بل المراد طهارة القلب
عن صفة التمرد عن طاعة الله لان الامر بتطهير الطاهر يجعل العبد في مظنة التمرد
لانه غير معقول المعنى فاذا انقاد وتعبد به زال عن قلبه اثار التمرد وفيه نظر لاحتمال
بحقيقة النجاسة الحكمية فان الذي ذكره حكم العبد وايضا الطهارة الشرعية
حقيقة في ازالة النجاسة الحكمية لا غير فحمله على الاول اولى ما قالت الحنفية ويمكن ايضا
ان يكون الثاني مرادا الثالث وليتم نعمته عليكم ليبيح لكم بتقرير احكامه بتطهير ابدانكم
وقلوبكم وما هو تكفير لذنوبكم لعلكم تشكرون لعله ايكم تقومون بالشكر
على تلك النعمة وفي ذلك ايماء الى كون العبادات تقع شكرا وهو قول البلخي

الثانية يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وتحقيق الكلام

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا

الواو في وانتم للحال ولذلك نصب جنبا بالعطف عليه وقرئ سكرى جمعا كهلكى
والسكر من السكر بمعنى السد وقيل المراد لا تقربوها وانتم سكارى من خمر
او غيره حتى تعلموا ما تقولون والنهي متوجه الى الثمل اي الذي لم يزل عقله
بعد وقيل المراد الناعس ~~لانه حين الحال فانه قيل لا تقرب الصلوة وانت سكران~~
~~ولا جنبا علم ... بعد وقيل المراد الناعس~~ وتعبير النهي عن السكر
تنبه اي لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة وهما ضعيفان اما الاول
فلانه خروج عن الحقيقة واما الثاني فلان اكثر المفسرين قالوا انزلت
قبل تحريم الخمر عندهم وايضا النهي هنا متوجه عن قرب الصلوة لا السكر
وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد وهو المروي
عن الباقر عليه السلام وهو الحق ويقويه قوله الا عابري سبيل اذ العبور حقيقة
في الجواز المكاني بخلاف الاول يكون قوله ولا جنبا الا عابري سبيل
اي مسافرين سفرا يقع فيه التيمم فتصلون كذلك وعلى الثاني الا مجتازين في المسجد
من غير استقرار وهو مذهبنا ومذهب الشافعية خلافا لابي حنيفة فانه منع من العبور الا اذا
كان فيه الماء او الطريق وفيه دلالة على عدم جواز الاستقرار في المساجد وفهم
من قوله ولا تقربوا الصلوة اي لا تقربوا المساجد للصلوة وغيرها الا عابري
سبيل لكون الطريق في المسجد وهذا العام مخصوص عندنا بما عدا المسجدين
واما هما فلا يجوز عبورهما وقد تقدم في الاية الاولى تفسير باقي الاحكام ونحن
ان عندنا انه اذا فقد الماء وجب طلبه في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة
سهمين من جميع الجوانب لتحقق عدم الوجدان وتجب ضربة واحدة في الوضوء واثنتان
للغسل وقال ابو حنيفة والشافعي ضربتان منهما للوجه ضربة ولليدين اخرى
وكذا قال الشافعي ان المراد بالوجه كله وباليدين من رؤس الاصابع
الى المرفقين قياسا على الوضوء وما روي انه عليه السلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه وروايات
اهل البيت تدفع ذلك قوله ان الله كان عفوا غفورا اي لا يؤاخذكم بذنوبكم
فيشدد عليكم التكاليف كما شددها على اليهود من قبلكم بل يسرها عليكم وقد
دلت في احكام الحيض كثيرة الاول تحريم السكر لكونه منافيا للواجب الثاني نقض
الوضوء الثالث ابطاله للصلوة الرابع وجوب قضاء صلوة وقعت حال السكر
الخامس كون عدم التعقل مبطلا للطهارة فيدخل فيه النوم والاغماء والجنون
السادس كون ذلك مبطلا للصلوة السابع كون الجنابة ناقضة للوضوء الثامن

كونها مبطلة للصلوة التاسع كونها موجبة للغسل العاشر كون التيمم لا يرفع
حدث الجنابة بل يبيح معها الصلوة الحادي عشر تحريم المساجد الثاني عشر
منع السكران والشبهة في دخولها الثالث عشر منع الجنب من الاستقرار
فيها الرابع عشر تسويغ الجواز فيها الخامس عشر كون الغسل رافعا لحكم الجنابة
السادس عشر عدم استقلال الغسل في الوضوء لقوله حتى تغتسلوا والا لكان
بعض الغاية غاية وهو باطل السابع عشر تسويغ التيمم الثامن عشر كونه يقع
بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل التاسع عشر الاخذ بحال المرض المضر
باستعمال الماء العشرون كونه مبيحا اما للعجز عن الماء او بالضرر من استعمال الماء ولعدمه
الحادي والعشرون كون وجود الماء ناقضا للتيمم الثاني والعشرون كون الغائط ناقضا
للوضوء موجبا له الثالث والعشرون كون الجنابة تقع بمجرد الوطء من دون الانزال
الرابع والعشرون وجوب كون التيمم بالتراب الخامس والعشرون جواز التيمم بالحجر
الصلب لصدق اسم الصعيد السادس والعشرون وجوب كون الصعيد طاهرا
السابع والعشرون وجوب كونه مباحا الثامن والعشرون وجوب مسح الوجه
واليدين التاسع والعشرون كون الوجه يراد به بعضه لمكان الباء عند
القائل بذلك وكذا اليد لعطفها على الوجه الثلثون وجوب الابتداء
بمسح الوجه لفاء التعقيب الحادي والثلثون وجوب الموالاة ان قلنا الامر
للفور الثالثة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين دل على
وجوب النية في كل عبادة فتدخل الطهارات الثلث المتقدمة ومعنى الاخلاص
هو المراد بالقربة الذي ذكرها اصحابنا في نياتهم وهو ايقاع الطاعة خالصة لله تعالى
وحده وتوثيقه قول النبي ص في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري
تركته لشريكه فيخرج كونه لاجل ان يفعله خوفا من عقابه ورجاء لثوابه
وقيل يفعله حياء منه او حبا له وقيل تعظيما له ومهابة وانقيادا او لا لجهة
غرض اخر سواه ويقرب من هذا قول علي ع ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا
الى جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهو الاقوى لان ما عدا ذلك
شرك مناف للاخلاص فعلى هذا لا يجوز في النية ضم الوجوب والندب والتبرد والتنظف بالماء
او ازالة الكسل او الوسخ لان منطوق الاية يدل على ان الامر منحصر في العبادة الخالصة
والامر بالشيء نهي او مستلزم للنهي عن الضد فيكون ما ليس بخالص منهيا عنه فيكون
فاسدا لما تقرر في الاصول واعلم ان الشافعي واحمد ومالكا وافقونا في
اشتراط النية في الطهارات وان خالفوا في الكيفية وابو حنيفة خص الشرط
بالترابية لا غير لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا والحق الاول لقوله ص
الاعمال بالنيات فالجمع المعرف للعموم ولقوله عليه وآله ولكل امرئ ما نوى وتوقف بعض الاصحاب

ماورد

قول الامام ع

ماورد من قول الرضا ع لا قول الا بالعمل ولا عمل الا بالنية ولا قول
ولا عمل الا باصابة النية ثم اعلم ان شرعية النية لتمييز الفعل عن غيره
فيجب ان تتضمن فيها تصورا قلبيا حقيقة الفعل المنوي من كونه وضوءا
او صوما او غير ذلك ونوعه ليتميز عن نوع اخر كالاباحة للوضوء والطهر
للصلوة ورمضان للصوم والمالية والفطرية للزكوة والتمتع او غيره
للحج ووصفه الفارق بين افراد نوعه كالوجوب للواجب والندب للمندوب
ووقته له بالتخصيص ان كان موقتا فينوي الاداء ان فعله فيه والقضاء
ان فعله خارجا عنه ثم ركن الاعظم الذي هو الاخلاص وقد تقدم معناه
الرابعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون كريم اي حسن
مرضي في جنسه وقيل كثير النفع لاشتماله على اصول العلوم المهمة في المعاش
والمعاد في كتاب مكنون اي مصون مستور عن الخلق في لوحه المحفوظ
وقيل المصحف الذي بايدي الناس والضمير في لا يمسه يعود الى الكتاب
لانه اقرب فعلى القول الاول لا يمسه الا الملائكة المقربون المطهرون
من الذنب وعلى الثاني لا يمسه الا المطهرون من الاحداث والجنابات
وهو مروي عن الصادق ع وجماعة المفسرين وعن مالك والشافعي وابي حنيفة
وزاد الشافعي مس الحاشية ويكون المراد النهي عن مسه لا نفي المس الذي
هو خبر والا لزم الكذب لانا نعلم ضرورة انه يمسه من ليس بطاهر ويؤيده
الرواية عن … وقد قال لولده اقرأ المصحف قال لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة
ومس الورق واذا لم يجز للمحدث مسه فالجنب اولى وهل يمنع الجنب والحائض
من قرائته فقال اصحابنا تمنع العزائم لا غير وجواز السبع لغير كراهية
وما فوقها على كراهية تشتد بزيادة القراءة وتضعف بقلتها لعموم قوله
فاقرؤا ما تيسر من القرآن خرج العزائم بقي ما عداها على الجواز وقال الشافعي
لا يجوز مطلقا وكذا احمد وجوزه ابو حنيفة دون الاية وعن مالك للجنب الاية
والايتين على سبيل التعوذ وللحائض ان تقرء ما شاءت وكذا قال داود للجنب
ويحتج عليهم في الجواز بكتاب النبي ص الى هرقل عظيم الروم المتضمن لقوله
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله الاية وكان
جنبا يقرء الكتاب ضرورة والا لما حصلت فائدة البعث الخامسة فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الحسن البصري المراد الطهارة من الذنوب
والاكثر انها الطهارة من النجاسات فقيل نزلت في اهل قبا وروي
ذلك عن الصادقين عليهما السلام يحبون ان يتطهروا بالماء عن الغائط وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهم ماذا تفعلون في طهركم فان الله قد احسن

عليكم الشتاء أفنغسل اثر الغايط بالماء واعلم ان الغايط ان تعدى المخرج
فتعين الماء لازالته فان لم يتعد فللمكلف الخيار بين استعمال ثلثة احجار
وشبهها الازالة للعين وبين الماء والجمع افضل منهما لان الحجر لاجل
ازالة العين والاثر وفي قولهم نغسل اثر الغايط اشارة الى هذا
لدلالته على تطهر ازالة العين قبل تطهيرها بالماء وازالة الاثر بالماء وكذا [illegible]
اخرى انهم قالوا نتبع الغايط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالماء واما البول
ولا يجزي فيه الا الماء خاصة تعدى او لم يتعد وقال الشافعي الاستنجاء
منها واجب بالماء او الاحجار واوجب اعادة الصلوة على من لم يستنج
قال مالك وابو حنيفة هو مستحب غير واجب قوله يحبون ان يتطهروا
المحبة تاكيدا للارادة ولذلك [illegible] يريدون [illegible] اراد نفيهم وتارك
سبحانه [illegible] بمحبته بالمعنى المذكور فقال والله يحب المتطهرين
ثم اعلم انه يمكن عندي ان يستدل بهذه الاية على استحباب الكون
على طهارة لان الطهارة شرعا حقيقة في رافع الحدث والثناء والمحبة
تاكيد للارادة والاتيان بلفظ المبالغة مشعر بالتكرير [illegible] ودوام حصول المعنى
وكل ذلك يدل على ما قلنا والله اعلم السادسة وانزلنا من السماء ماء طهورا
وهنا فوائد الاولى لا ريب ان الطهور لغة يرد لامور احدها مبالغة في
الطاهر فيكون صفة للماء [illegible] الوصف [illegible] ان الطهارة صفة ذاتية
له وثانيها اسم لما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود لما توقد به وثالثها
مصدر بمعنى الطهارة كقوله لا صلوة الا بطهور اذا تقرر هذا فنقول قال الحنفية
انه في الاية والاستعمال بالمعنى الاول لا غير لان فعولا تستعمل للمبالغة في فاعل
[illegible] ضروب واكول لزيادة الضرب والاكل لا بمعنى شيء مغاير له
فعلى هذا لا يكون بمعنى المطهر عنده لان كونه مطهرا مغاير لمعنى الطاهر فلا يفيد له
المبالغة ولانه قد يستعمل فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقاهم ربهم
شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور وقال الشافعي
واصحابنا انه بمعنى المطهر فيكون ماخوذا من الوضع الثاني واستدلوا بالنقل
والاستعمال اما الاول فلما ذكره الترمذي حيث قال الطهور بالفتح من الاسماء
المتعدية وهو المطهر لغيره واما الثاني فلانه مراد منه فيكون حقيقة اما ارادته
فلقوله ايضا وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال الطهور ماؤه الحل ميتته
ولو لم يرد كونه مطهرا لم يصح جوابا فلان نقول لا للمبالغة ولا يتحقق الا مع افادة التطهير
ولانهم يقولون ماء طهور ولا يقولون ثوب طهور فلا بد من فائدة تختص بالماء
ولا فائدة الا افادة التطهير لغيره والحق انه بالنظر الى القياس اللغوي كما قال

للحنفية لان التعدي في الحقيقة للمطهر والحقوا الطهارة توقيفا لا قياسا
وليس طهور بمعنى مطهر بل هو بمنزلة ضروب من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيدا ولا تقول
ضروب زيدا وتقول انما مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث واما
في الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعية فان تتبع ذلك الحنفي فهو مكابرة
الثانية ما يزيل عن الطهارة والطهورية عند ابي حنيفة مخالطة النجاسة يقينا او ظنا
وان لم يتغير وجوز استعمال ماء لا يتحرك بحركة الاخر المتنجس [illegible] اذرع
في مثلها وعندهم التغير [illegible] قليلا كان او كثيرا وعند الشافعي في الكثير التغير
وفي القليل الملاقاة وعند اصحابنا كذلك الا ان الكثير عنده قلتان نحو خمسمائة رطل
وعندنا الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراقي [illegible] قال النبي وقد سئل
عن بئر بضاعة فقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
[illegible] اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا [illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
قالوا الحديث الاول [illegible] فيكون منسوخا اطلاقه [illegible] بالكثير هذا كله في الماء الراكد
اما الجاري فلا ينجس الا بالتغير والاولى اشتراط بلوغه كرا الا ان يكون جاريا
عن مادة ثلاثة شروط قال الشافعي الماء الذي تقع النجاسة طاهر وما بعدها لم يصل
النجاسة اليه طاهر وما جاوره وخالطه النجاسة ان كان اكثر من قلتين
فطاهر وان كان اقل نجس الثالث اذا زالت الطهورية [illegible] بالتطهير [illegible]
عليه دفعة يزيل التغير ان كان متغيرا [illegible] حتى يزول التغير
[illegible]
تزول النجاسة باحد امور الاول [illegible] ماء طاهر يزيل التغير ولم يعتبره الثاني
زوال التغير من نفسه الثالث ان ينبع من تحته ماء يزيل تغيره الرابع ان يسقى منه ما يزيل
تغيره الخامس ذكر بعض اصحابه من وقوع تراب يزيل تغيره وكل ذلك حكايات
لا دليل عليها فيجب الاعراض عنها السابعة وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
ويذهب [illegible] الاولى [illegible] الماء لا التطهر من الحدث ولا من الخبث اما الحدث
فبالاجماع الا ما حكي عن ابي حنيفة في الوضوء بالنبيذ مطبوخا عند عدم الماء في السفر واما الخبث
فاكثر اصحابنا على ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل مائع مزيل للعين
يجوز ازالة النجاسة به وحجتنا ان صريح الاية تدل على الامتنان بكون الماء مطهرا



فلا يكون غيره كذلك في الامام الامتنان بل كان ذكر الاعم وهو الماء اولى الثاني ويذهب
عنكم رجز الشيطان قيل هو الجنابة والرجز النجاسة وقيل العذاب وقيل الوسوسة
فانه لما نزل المسلمون كثيبا تسوخ فيه اقدامهم على غير ماء فاحتلم اكثرهم والمشركون
سبقوهم الى الماء فتمثل لهم ابليس وقال تصلون على غير وضوء وعلى جنابة وقد
عطشتم فلو كنتم على الحق لما غلبكم هؤلاء على الماء فانزل الله مطرا شديدا ليلا حتى جرى
الوادي وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الاقدام فطابت النفوس على القول الاول فيه دلالة
على نجاسة المني وكذلك قرئ وهو مرادف للنجاسة الثامن ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض يجيء
مصدرا كالمجيء والمبيت واسم زمان واسم مكان فالمحيض الاول مصدر لا غير
ليعود الضمير بقوله هو اذى اي مستقذر واما الثاني فيحتمل المصدر فيكون في تقدير
مضاف اي في زمان المحيض ويحتمل اسم الزمان او المكان فلا يحتاج الى تقدير مضاف
ولا تقربوهن اي لا تجامعوهن حتى يطهرن بالتشديد على قراءة حمزة
والكسائي اي يغتسلن وقرأ الباقون بالتخفيف اي ينقين من الدم وحيث ظرف
مكان اذا عرفت هذا ففي الاية احكام ١ ان الحيض نجس لقوله هو اذى
وهو المستقذر وهو اجماع اهل العلم ٢ ان نجاسته مغلظة لقوله هو اذى مبالغة
بالعبارة بالاتيان باسم الظاهر اولا ثم التي بالضمير وبه عبر بتكريره
ووصفه بالاذى وكل ذلك امارة غلظ نجاسته فيجب ازالة قليله وكثيره عندنا
والا لما كان لغلظه فائدة وكذا النفاس لانه حيض كان محتبسا ٣ انه من الحيض
من الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة به وقيل فذلك يراد به
الغسل واقل مدته التي يصير بها موجبا للغسل عندنا ثلثة ايام واكثره عشرة
وبه قال الحنفية وقال الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما ٤
وجوب اعتزال النساء فان الحيض مخصوص وهو القبل اي ترك مجامعتهن
اذ الامر حقيقة في الوجوب والاجماع يؤيده وفي وصفه بالاذى وترتب الحكم
عليه بالفاء اشعار بانه العلة وفي كيفية الاعتزال عندهم خلاف فقال محمد بن الحسن
كما قلناه انه القبل وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي هو ما اشتمل عليه الازار

ددی

روي ان اهل الجاهلية كانوا لا يواكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها
في البيت كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الاية اخذ المسلمون بظاهرها فاخرجوهن فعلوا
كذلك فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان
آثرناهن بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرناها هلكت الحيض فقال
انما امرتكم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم آمركم باخراجهن كفعل الاعاجم
وقيل ان النصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا
يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالاقتصاد بين الامرين الخامس اختلف في مدة
زمان الاعتزال وغايتها فقال الشافعي حتى تغتسل ويحتج بانه جمع بين
القرائتين ولقوله فاذا تطهرن فأتوهن فعنده لا يجوز وطيها حتى تطهر وتطهر
وقال ابو حنيفة بالجمع بين القرائتين بان لا يطاها في اكثر الحيض بعد الانقطاع
وان لم تغتسل وفي اقله لا يقربها بعد الانقطاع الا مع الاغتسال واما اصحابنا
فجمعوا بينهما بانه قبل الغسل جائز على كراهية وبعده لا كراهية وقال بعض اصحابنا
بقول الشافعي وليس بشيء لان تفعل قد جاء بمعنى فعل كالمتكبر في اسماء الله تعالى
وكقولك تطعمت بمعنى طعمته ٦ فأتوهن من حيث امركم الله الامر هنا
ليس للوجوب مطلقا بل قد يكون له كما لو كانت قد اعتزلها اربعة اشهر
او اكثر زمان الانقطاع والغسل وكذا لو وافق انقضاء مدة التربص في الايلاء
والظهار وقد يكون للندب كما في اقتضاء الحال ذلك فهو اذن لمطلق الرجحان
واختلف في معنى من حيث فقيل عن ابن عباس انه من حيث امركم الله بتجنبه
وهو محل الحيض اعني القبل وقيل من جهة الطهر دون الحيض وقال محمد بن الحنفية
من قبل النكاح دون الفجور ثم ان الله يحب التوابين عن النجاسات الباطنة
وهي الذنوب ويحب المتطهرين من النجاسات الظاهرة التاسع انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا انما للحصر معناه لا نجس الا
غير المشركين والنجس مصدر في الاصل تقول نجس بكسر العين ينجس بفتحها
نجسا بفتحتين فهو نجس بفتح العين وكسرها واذا استعمل مع الرجس كسر اوله
فقال رجس نجس بكسرا ولهما وسكون الجيم قاله الفراء وقرئ به شاذا وكيف

النجس في الاصل مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قال المشركون انما نجس
ولم يقل انجاس والمراد بالمسجد الحرام قيل هو جملة الحرم تسمية للشي
باسم اشرف اجزائه فلا يقربوا قيل المراد امر المؤمنين ان لا يمكنوهم منه
ولذلك صدر الاية بيا ايها الذين آمنوا والنهي عن الاقتراب للمبالغة او المنع عن
دخول الحرم وذلك العام قيل سنة حجة الوداع والاصح انه سنة تسع لما بعث
ابا بكر ببراءة ثم امر الله برده وان لا يؤديها الا هو او واحد من اهله فبعث عليا عليه السلام
ويدل قوله عليه السلام لا يحجن بعد العام مشرك وعبد قال ابو حنيفة وفيها احكام
الاول ان المشركين نجس نجاسة عينية لا حكمية وهو مذهب اصحابنا وبه قال ابن عباس
قال ان اعيانهم نجسة كالكلاب وقال الحسن من صافح مشركا توضأ والوضوء يطلق
على غسل اليد وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا معنى كونهم نجسا
انهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتجنبون النجاسات او كناية عن خبث اعتقادهم
والجواب ان تعليق الحكم على المشتق يدل على ان المشتق منه علة الحكم كقولك اكرم
العلماء اي لعلمهم واهن الجهال اي لجهلهم فلو غسلوا ابدانهم سبعين غسلة لم يزيدوا
الا نجاسة وروايات اهل البيت واجماعهم على نجاستهم مشهور الثاني انهم اذا كانوا
انجاسا فاسآرهم وكل ما باشروه برطوبة نجس ايضا وهو ظاهر واما قوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فالمراد الحنطة والشعير والحبوب وهو مروي
عنهم عليهم السلام وسيأتي تمام البحث في الاطعمة ان شاء الله الثالث انه لا يجوز دخولهم
المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا للنص عن اهل البيت عليهم السلام وبه قال مالك واقتصر
الشافعي على المسجد الحرام وهو عجيب فهلا قاس ما عداه عليه لانه قائل بالقياس
والعلة وهي النجاسة حاصلة وابو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره ويقول
ان النهي عن حجهم لقوله عليه السلام لا يحجن بعد العام مشرك وذلك لا يستلزم النهي عن الدخول
وهو فاسد فان دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه الرابع انه لا فرق بينهم
وبين باقي الكفار عندنا لحجية ما تقدم وللاجماع المركب فان كل من قال بنجاستهم
عينا قال بنجاسة كل كافر ولان اهل الذمة مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون

وكل مسكر نجس بالاية الخامسة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والا
زلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون استدل اصحابنا
القائلون بنجاسة الخمر بهذه الاية ووجه الاستدلال بها من وجهين الاول
انه وصفه بالرجس وهو وصف بالنجاسة لترادفهما ولذلك يؤكد الرجس
بالنجس فيقال رجس نجس الثاني انه امر باجتنابه وهو للوجوب للتباعد المستلزم
المنع من الاقتراب بسائر انواعه لان معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب
بعيد مستلزم للهجران ويؤيد ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام في طرفها ضعف
ينجبر بموافقة القرآن فروع ا كل مسكر حكمه حكم الخمر في النجاسة لانه خمر وكل
خمر نجس اما الكبرى فتقدم واما الصغرى فلان الخمر انما سمي خمرا لانه يخمر العقل
اي يستره كما مر بيانه وهذا المعنى فهو مساو له في الاسم ولقول ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وهذا مثله روايات ابن عمر عنه
م ٢ العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس
حرام وذلك اجماع من فقهائنا اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا
منا واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضا وعند آخرين انه طاهر والاقوى
والمراد بالاشتداد هو صيرورة اعلاه اسفله او ان يصير له قوام وهذا اذا لم يذهب
ثلثاه بالغليان والا فهو طاهر حلال ٣ الفقاع عندنا حكمه حكم الخمر في النجاسة
والتحريم لما ورد من طرقهم من ... الغبيراء التي نهى النبي ص عنها انها الفقاع
ومن طرقنا عن سليمان بن جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في الفقاع فقال هو خمر
مجهول وعنه عليه السلام هي خمرة استصغرها الناس قال ابن الجنيد من اصحابنا تحد من
نشبه ضارعة ابائه اذا اكره فيه العمل وفي الاية المذكورة فوائد اخر ياتي
في باب الاطعمة الحادية عشر وثيابك فطهر والرجز فاهجر الاكثرون على ان المراد
الطهارة من النجاسات فقيل ثيابك فقصر لانه ابعد عن القذر والنجس
وترك لعادات العرب في طول ثيابهم المتفخيم وقيل ونفسك فطهر من الرذائل
يقال فلان طاهر الثوب نقي الجيب ومنه قول عنترة وشككت بالرمح الاصم
ثيابه ليس الكريم على القنا بمحرم كنى بما يشتمل على البدن عنه وهو امر باستكمال

العجلية

فوته الصلهية وفى الاية احكام ١ ان الامر بالتطهير واجب لانه حقيقة فى الوجوب
٢ انه واجب لاجل الصلوة لا لذاته اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلقرينة وربك
فكبر فان المراد تكبير الافتتاح كما يجى ٣ ان العموم مخصوص بما ورد فى النقل
بالعفو عن الدم غير المغلظ الذى يقصر عن الدرهم او الجرح والقروح التى
لا ترقى او حال الضرورة ولا يمكن النزع او كون الملبوس لا يتم الصلوة فيه
او غير ذلك من الرخص ٤ ان التطهير لغير الصلوة ليس بواجب بل مستحب للنجاسات
للتنزه لها او للمترتب عليه فيسهل عند ارادتها ٥ الوجز اما العذاب كقول الا اكثر
فيكون امره بهجرانه امرا بهجران اسبابه الموجبة وهوا ما هو وجوب
تطهير الثياب او النجاسة فهو صريح فى وجوب نفى النجاسة حال الصلوة

الثانية عشر وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قيل هى خمس فى الراس
وخمس فى البدن اما الراس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشارب
والسواك واما البدن فالختان وحلق العانة وتقليم الاظفار
ونتف الابطين والاستنجاء بالماء واذا كانت هذه من شريعة ابراهيم ع
كانت من شريعة نبينا عليه لقوله تعالى وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وقوله مِلَّةَ
أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ اى اتبعوها فههنا احكام ١ المضمضة والاستنشاق
مستحبان فى الطهارتين الصغرى والكبرى ويبتدأ بالمضمضة ثلثا بثلث اكف
من الماء ومع الاعواز بكف واحد ويدير الماء فى فيه ثم يمجه ويبالغ
فيها بايصال الماء الى اقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات ويمر
اصبعه عليها وكذا الاستنشاق ثلثا ثلثا الا ان لكى الصائم لا يبالغ
فيهما ٢ الفرق يكون لمن اتخذ شعرا مستحب والرواية بانه اذا لم تفرقه
فرق بمنشار من نار محمول على شدة الاستحباب او على ترك اعتقاد المشروعية
او انه يمنع المسح فى الوضوء على البشرة ٣ السواك مستحب لمن عدا النبى ع واما هو عليه
فيجب عليه لقوله ع ما زال جبرئيل ع يوصينى بالسواك حتى خشيت ان احفى
او ادرد وهما رقة الاسنان وسقوطها وقال عم لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وفيه اشعار بان الامر للوجوب مع

كتاب الصلوة

ان التنبيه يجب عليها واستحبابه عام للصائم وغيرهم والمحرم وغيرهما
وينبغى ان يكون عرضا ويكون بقضبان الاشجار سيما الريحان والزيتون
ويجوز بالاصبع والخرقة لحصول المعنى ويكره فى الخلاء وعند قراءة القرآن
والقيام الى الصلوة وعند تغير النكهة اما بالنوم او طول سكوت او ترك الاكل
او اكل كريه الرائحة او وسخ الاسنان او الجرة المعدة ٤ الختان مستحب فى
حال الصغر للذكر وللانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله
لو تركه متمكنا ولا يصح طوافه واما صلوته فان تمكن من كشف الحشفة
للتطهير من البول وجب ومع تركه يبطل الصلوة وان لم يتمكن فلا تجب
بطلانها ضعيفا مطلقا لنجاسة القلفة اذ هى فى حكم المنفصل فى العفو
بالاعلى تفصيل حررناه فى بعض رسائلنا ٥ حلق العانة مستحب بل تنوير
البدن كله فى خمسة عشر يوما مرة واكثره اربعون يوما ٦ حلق الابطين
افضل من النتف والاطلاء بالنورة افضل من الحلق ٧ الاستنجاء لغة
من استفعال من النجو وهو ما ارتفع من الارض واصله للسباع لانه
تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اى قطعتها كانه
يقطع الاذى عنه ويسمى ايضا استطابة وشرعا هو واجب فى محل
البول بالماء لا غير عندنا وعند الجمهور يجوز فيه الاستجمار ما لم يتعد
المخرج واما الغايط فمع التعدى يتعين الماء فيه اجماعا ومع عدم التعدى
يتخير المكلف بين الاحجار والماء ولا يجزى اقل من ثلثه وقال ابو حنيفة
لا يجب ما لم يتعد **كتاب الصلوة** وهى لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم
اى ادع لهم وقال الاعشى عليك مثل الذى صليت فاغتمضى نوما فان
لجنب المرء مضطجعا وقيل اصلها من رفع الصلو فى الركوع وهو عظم
فى العجز وشرعا قيل هى اذكار معهودة مقترنة بحركات وسكنات
يتقرب بها الى الله وقيل هى منقوض طردا باذكار الطواف وعكسا بصلوة
الاخرس والاولى انها افعال معهودة يجب فيها القبلة اختيارا افتتاحها التكبير
اختتامها التسليم يتقرب بها الى الله فصلوة الجنازة صلوة تجب الجنازة علم

ان اكثر المحققين على ثبوت الحقيقة الشرعية لوجود خواصها وقد قرر ذلك
فى الاصول فعلى هذا الاطلاق لفظ الصلوة على المعنى المذكور من باب النقل
او باب المجاز قيل بالاول وقيل بالثانى وهو الاصح لان المعنى اللغوى موجود
فى الحقيقة الشرعية قطعا على القولين ثم البحث ههنا متنوع انواعا الاول
فى البحث عن الصلوة بقول مطلق وفيه آيات الاولى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا اى مكتوبا فان الكتاب مصدر كالقتال والقراب
والمصدر قد يراد به المفعول اى المكتوب وهو مرادف الفرض ومنه كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت اى فرض والموقوت اى المحدود وقتا وقد
لا يزيد ولا ينقص ولا يجوز التقديم عليها ولا التاخير وفى الآية احكام ١ انها
واجبة فرض على كل مؤمن ٢ انها تدل بظاهرها ان الوجوب مختص بمن اتصف
بالعقل والايمان التصديق فان المؤمنين هم المصدقون والتصديق لا يتصور الا
عن تصور وجزم واذعان وذلك غير متصور الا فيمن له تعقل فلا يجب على الصبى
ولا المجنون ولا المغمى عليه ٣ ان الصلوة ليست من العبادات المطلقة غير المحدودة
بحد ووقت بل هى محدودة بحدود وشرايط واوقات لا يجوز تغييرها
وتبديلها ٤ ربما ذهب بعض الافهام الى اختصاص الوجوب بالمؤمن فلا يجب
على الكافر كما هو مذهب ابى حنيفة وهو خلاف مذهبنا ومذهب الشافعى والحق
ان التخصيص بالذكر لا يدل على ما يقتضيه نفى ما عداه الا بمفهوم المخالفة
وليس بحجة عندنا هذا مع ان غير هذه من الآيات ينادى بالوجوب عليهم وانهم
يعاقبون على تركها كقوله تعالى ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين
الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وهو صريح فى ارادة الكفار بالخطاب
الثانية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ٢ فان خفتم فرجالا او ركبانا
فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون المحافظة عليها هى شدة الاعتناء
بافعالها وعدم تضييعها فى اوقاتها والوسطى اما بمعنى المتوسطة بين الصلوة او الفضلى
اى الكثيرة الفضل والقنوت قيل المداومة على الشىء اى قوموا لله مداومين على القيام
وقيل الدعاء قائما وقيل الخشوع اى قوموا خاشعين والشايع عند الفقهاء هو الدعاء
فى الصلوة مع رفع اليدين فالاولى الحمل على ذلك ولذلك قال ابن المسيب المراد به
القنوت فى الصبح فالرجال جمع راجل كالقيام جمع القائم وكذا الركبان جمع راكب
فاذا امنتم فاذكروا الله اى فصلوا صلوة امن او اشكروا الله كما علمكم ثم ان قلنا
ان الذكر هو الصلوة يكون معناه صلوا كما علمكم من الصلوة وكيفيتها وان قلنا
انه الشكر يكون معناه فاشكروه شكرا مماثلا لانعامه عليكم بتعليمكم ما لا يهتدى اليه
عقولكم من كيفية الصلوة حال الامن وحال الخوف وفيها احكام ١ وجوب
المحافظة على الصلوة الموجب ذلك للثناء الجميل والاجر الجزيل كما قال فى موضع آخر والذين هم
على صلواتهم يحافظون وفى موضع آخر والذين هم على صلواتهم دائمون فتعتبر المحافظة
متعلقها الافعال والحدود والشرائط والمداومة متعلقها التكرار بحسب الاوقات
وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل وهو مروى عن الصادق ع فكل ذلك فرار
من الترادف والتكرار غير المفيد فانه فايدة زائدة الى التاسيس المفيد ٢ يمكن ان
يستدل بهذه الآية وما قبلها على وجوب الصلوة التسع المشهورة وبيان ذلك
انها دلت على وجوب الاتيان بكل ما يصدق عليه اسم الصلوة شرعا خرج
من ذلك ما اجمع على عدم وجوبه وما اجمع على ندبه فيبقى الباقى داخلا وهو المطلوب ٣ تخصيص
الصلوة الوسطى بالامر بالمحافظة عليها مع انها داخلة فى الصلوات اذ اللام فيها
للاستغراق لاختصاصها بمزيد فضل يقتضى رفع شانها وافرادها بالذكر كافراد
النخل والرمان عن الفاكهة وجبرئيل وميكائيل عن الملائكة فاختلفوا فيها على اقوال
فقيل الصبح لتوسطها بين صلواتى نهار وصلواتى ليل وبين الظلام والضياء
ولانها لا تجمع مع غيرها فهى منفردة بين مجتمعتين ولانها تشهدها ملائكة الليل والنهار
فيكتب فى الديوانين معا قاله الشافعى ولذلك عقبها بذكر القنوت اذ القنوت عنده مشروع
فى الصبح وقيل الظهر وبه قال جماعة وروى ذلك عن الصادق ع لانها وسط النهار ووقت الحر
وكانت اشق عليهم فكانت افضل لقوله ع افضل العبادة احمزها ولانها اول صلوة فرضت
ولانها فى الساعة التى تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيها الدعاء
وقيل العصر لانها بين صلوتى ليل ونهار ولانها تقع حال اشتغال الناس بمعايشهم
فيكون الاشتغال بها اشق عليهم ولقوله ع من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله

وفي رواية حبط عمله ولما روى انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى
صلوة العصر ان صح ذلك صريح فهو منها وقيل المغرب لتوسطها بين عددي
ثنائي ورباعي وقيل العشاء لتوسطها الليلة والنهاية وقيل ان الله تعالى اخفيها كما اخفى
على الجميع كاخفاء ليلة القدر والاسم الاعظم والولي وساعة الاجابة وعن بعض
الزيدية انها صلوة الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الايام ٤ وجوب القيام في الصلوة
لصيغة الامر ٥ شرعية القنوت في الصلوة كلها لذكره عقيب الامر بالمحافظة على جميعها
وعطف القيام حال القنوت دال على ذلك ٦ جواز الصلوة حال الخوف ماشيا
وراكبا ٧ جوازها حال المسايفة كيف كان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه قال فلا
لا يصلي حال المشي والمسايفة فان لم يكن من الوقوف اثم وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى هم في هذه الآية
الكريمة فوائد ١ امره صلى الله عليه وسلم بان يامر اهله بالصلوة اي صلوة واخصها بما يجب عليها ايضا
امرها اليها بها لدلالة الناسي ثم ويؤيد قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وقودها الناس والحجارة قال في عموم امره الله ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس
ان لاهله عند الله منزلة ليست للناس فكان امرهم مع الناس عاما ثم امرهم خاصة
٢ اصطبر عليها اي احمل نفسك على الصلوات ومشاقها وان نازعتك الطبيعة الى
طلب الراحة فاقهرها لقصد الصلوة فمعنى الصبر ليصير ذلك ملكة ولذلك عدل عن الصبر
الى الاصطبار لان الافتعال فيه زيادة معنى ليس في الثلاثي وهو القصد والتصرف
ولذلك قال الله لها ما كسبت باي نوع كان من الفعل وعليها ما اكتسبت بالقصد والتصرف
والمبالغة رحمة منه تعالى لعباده واذا وجب عليه صلى الله عليه وسلم الاصطبار وجب ايضا علينا لانا
القائم بذلك يحصل له اعلى المراتب اذا لم يكن متحرجا منها ولذلك ستعظمها
كما قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين ٣ لما كان قبل هذه الآية النهي عن النظر
الى زخارف الدنيا المقصود بالذات من الامر بالصلوة الاشتغال بها عن النظر الى
تلك الزخارف فلا ينبغي ان يكون شيء من ذلك مشغلا عن الصلوة بل اذا عرض في النفس
شيء من الميل اليها ينبغي الاقبال على الصلوة والاصطبار عليها ليكون ذلك صادا
للطبيعة عن الميل الى خلافه ولذلك كان عروة بن الزبير اذا رأى الزخارف عند الملوك

واهذه الآية ثم نادى الصلوة ثم لما كان النهي عن النظر الى زخارف الدنيا المقصود
بالذات من الامر بالصلوة الاشتغال بها من النظر الى تلك الزخارف فلا ينبغي
ان يكون لشيء من ذلك مشتغلا من الصلوة بل اذا عرض في النفس من الميل اليها
ينبغي الاقبال الى الصلوة والاصطبار عليها ليكون ذلك صادا للطبيعة عن الميل
اما الخلاف ولذلك كان عروة بن الزبير اذا رأى الزخارف عند الملوك قرأ هذه الآية
ثم نادى الصلوة الصلوة رحمكم الله لما كان النهي عن النظر الى الزخارف والاقبال الى الصلوة
يمكن ان يتوهم ان من جملة ذلك الرزق الذي لا بد منه اردف ذلك بقوله لا نسئلك
رزقا اي طلب يقابل الكثيرين فيابيك ولا تكلف نفسك بالطلب فانه يشغلك عن الآخرة
واطلبها بالعبادة والهداية نحن نرزقك اي اذا اقبلت قنعت بما يأتيك كفيناك مؤونة
الطلب ان قلت اذا امتنع طلب من طلب الرزق فنحن ايضا كذلك لدلالة التأسي لكنه
ليس كذلك باجماع فلت الطلب على قدر الحظ ولما كان مطلوبه صلى الله عليه وسلم اعلى المطالب خاطبه
تكليفه بما لم يكلف به غيره فيكون ذلك من خواصه التي لا يجب التأسي به فيها
٥ انه لما كانت الزخارف المنهي عن النظر اليها قد تستعقب فائدة وعاقبة اردف
ذلك بان تلك ليست في الحقيقة بالعاقبة بل هي عدم بالنظر الى عواقب العبادات
اللذيذة الدائمة وانما العاقبة الحقيقية او العاقبة المحمودة لذوي التقوى الرابعة
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون في الآية دلالة على وجوب الصلوة
وبشرى فاعلها بالفلاح الذي هو الفوز بما يطلبهم والظفر بمطلوبهم من الخلاص
من عذاب النار والبقاء على دوام رحمته لهم وتقديم التحقيق الذي كان لما تشوقوا لكان
المؤمنون متوقعين ذلك صدرت بها بشارتهم واصل الفلاح الشق ومنه الفلاح
لشق الارض الزرع والمعقول في صلوتهم اضافها اليهم لانهم المنتفعون بها واما المصلى له
فغني عنها والخشوع خشية القلب ومن علامتها التزام كل جارحة بما امر به في الصلوة
من النظر والوضع قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رافعا بصره الى السماء فلما نزلت الآية
فلما نزلت الآية نظره الى موضع السجود ونظر الى رجل يصلي ويعبث بلحيته
فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه الخ وذلك لا يدل الصلوة للخشوع وفيها
وفيه آيات ١ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا

وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا أقامة الصلوة
وهو تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اتمام العود
اذا قوم وقيل المواظبة عليها ماخوذ من قامت السوق اذا انفقت واقمتها
اذا جعلتها نافقة قال اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا
قيطا فانه اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يرغب فيه واذا ضيعت
كانت كالشيء المرغوب عنه وقيل التشمر لادائها من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر
واقامه اى اذا اجد فيه وتجلد وضده قعد وتقاعد وقيل اداؤها عبر عنه
بالاقامة لاشتمالها على القيام كما عبر عنها بالركوع والسجود والقنوت والكل يحتملها
واما في قوله نعم يقيمون الصلوة في معرض المدح فالاول ان يراد به الاول
لانه اقرب للحقيقة وافيد لتضمنه التنبيه على ان المستحق للمدح هو من حافظ عليها والدلوك
الزوال نص عليه الجوهري من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه ليدفع شعاعها
وقيل الغروب وعليه قول الشاعر هذا مقام قدمي رباح ذبب حتى
دلكت براح وبراح علم الشمس كقطام وحذام اى رأيتني فالخوانم لا دلالة
على للدعى لاحتمال الارادة زوالها وكذا على الرواية الاخرى غدوة حتى دلكت
براح وعلى تقدير الدلالة لا ينافي كونه بمعنى الزوال لاحتمال الاشتراك
والغسق او ظلمة الليل وذلك حين يغيب الشفق ولذلك قال الجوهري الغاسق
الليل اذا غاب الشفق وقيل غسق الليل شدة ظلمته وذلك انما يكون في نصف الليل
والتهجد ترك الهجود للصلوة والتهجد والهجود من اسماء الاضداد لانهما يأتيان
بمعنى النوم والسهر وفي الآية احكام آ اذا حمل الدلوك على الغروب خرج الظهران
والاولى حمله على الزوال اذ اصل التركيب للانتقال ومنه الدلك لان الدالك
لا تستقر يده وكذا كل ما تركب من الدال واللام كدلج ودلع ودلف ودلهم وفيه قال ابن عباس رض وروى ذلك عن ص في وقوله ودلوك من الله اتاني جبريل
لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر فعلى هذا يكون الصلوات الاربع الظهر
والعصر والمغرب والعشاء داخلة في الآية واللام في لدلوك للتوقيت مثلها
في لثلث خلون ب في الآية دلالة على امتداد وقت الاربع من الزوال الى الغسق

فلم يبق الا ان يكون المراد الثاني وفيها يعني ان كل جزء منه صالح للاداء عن اول
الوجوب وخالف ابو حنيفة في ذلك حيث قال الوجوب مختص بآخر الوقت
لان المكلف مخير ذلك مشتركا التخيير ينافي الوجوب وجوابه لا ان التخيير ينافي الوجوب
الوجوب المضيق اما الموسع فلا ويكون معنى التخيير اما العزم على الاتيان
به كما قال السيد رحمه الله او كون الجزئيات الوقت يتعلق الوجوب بالايقاع
فيها على سبيل التخيير كما في الواجبات المخيرة ج في الآية دلالة على ان الظهر
هي الصلوة الاولى لان الانتهاء يستدعي الابتداء وهو الدلوك د ان آخر وقت
العشاء نصف الليل على احد التفسيرين للغسق وهو الاولى وهو مروي عن
ق وصلعم ه وان الفجر اشارة الى صلوة الصبح تسمية الكل باسم الجزء قال التفسير
فيه دلالة على ركنية القراءة كما دل تسميتها ركوعا وسجودا على كونهما ركنين وليس
بشيء لان التسمية لغوية وكونها ركنا او غيره شرعية فان القراءة جزء سواء كان
ركنا او غيره فالركنية مستفادة من دليل خارج وانما كان قرانها مشهودا لان
ملائكة الليل والنهار يجتمعون فيه فيكتب الديوانين معا ز كون النافلة
الليل من خواصه صلعم اي وجوبها زائدا على ذلك مختص بك من الفرائض وهو
الزيادة ومنه الانفال يعني انها تجب لصلوته وحده والا فالندبية ثابتة في
كل الامة وانما عبر عنها بالنافلة لكونها تسمى كذلك بالنسبة الى كل الامة لا انه فرض
من مقتضى ذلك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة لامته وكان محمودا لانه يحمده
كل من عرفه اه واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابن عباس رضي الله عنه والحسن
والجبائي ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقال مجاهد
وقت صلوة الغداة والظهر والعصر بناء على ان ما بعد الزوال بعد من العشاء
وزلفا من الليل العشاء او محمل قولا ثالثا بناء على ان النهار اسم لما بين
الصبح الثاني وذهاب الشفق المغربي وان المراد بطرفي النهار نصفه الثاني
ونصفه الاول في الضوء الاول وباقي صلوة الفرائض في النصف الثاني
وزلفا من الليل اي قربا منه اي طاعات تقرب بها في بعض الليل

فيكون المراد نوافل الليل فيكون زلفا عطفا على الصلوة لا على
طرفي النهار والزلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة والزلفى بمعنى الزلفة من ازلفه اذا
قربه فيكون المعنى ساعات متقاربة من الليل ويكون من هنا للتبيين
فيكون المراد ساعات المغرب والعشا القريبة من النهار واعلم ان دلالة
الاية على اتساع الوقت ظاهر قوله ان الحسنات يذهبن السيئات الاكثر على
ان المراد بالحسنات هي الصلوة وفي معنا معنى اذهابها للسيئات قولان الاول
انها لطف في ترك السيئات كما قال سبحانه وتعالى ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر الثاني انها يكفر الخطيئات الحاصل من العبد بمعنى عدم
مواخذته بها وعدم العقاب عليها وقد ورد ذلك في احاديث كثيرة
احسنها ما رواه ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام في حديث طويل عن علي عليه السلام
قال سمعت حبيبي رسول الله ص يقول ارجى اية في كتاب الله واقم الصلوة
طرفي النهار الى والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم
ليقوم في الوضوء فتساقط عن جوارحه الذنوب واذا استقبل الله
عز وجل بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته
امه فان اصابه شيء بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات
الخمس ثم قال يا علي انما منزلة الصلوة الخمس لامتي كنهر جار على
باب احدكم فما يظن احدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل
في ذلك النهر خمس مرات كان يبقى في جسده درن فكذلك والله
الصلوات الخمس لامتي قوله ذلك اشارة الى ما ذكر
من اقامة الصلوة فان ذلك سبب للذكر او
ذكر الله سبب لدوام فيض الرحمة على العباد
المستعدين لها كما قال فاذكروني اذكركم قوله
ذكرى للذاكرين اي عظة للمتعظين حيث علموا
ان ذكرهم الله سبب لذكر الله اياهم

الثالثة فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في
السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اخبار في معنى الامر
بالتنزيه لله والثناء عليه في هذه الاوقات فيكون سبحان الله
مصدرا بمعنى الامر اي سبحوا سئل عن ابن عباس هل تجد الصلوة
الخمس في القرآن قال نعم وقرء هذه الاية تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وتظهرون
صلوة الظهر ووجه تسمية الصلوة بالتسبيح ان التسبيح تنزيه الله
~~والصلوة تنزيه~~ تعالى عن صفات المخلوقين لان المخلوق
لا يستحق العبادة وكما ان الله منزه عن صفات المخلوقين كذلك
هو متصف بصفات الكمال التي لا يتصف بها المخلوقون
ومن كان كذلك كان مستحقا لمطلق الحمد والثناء ولذلك
قرن الحمد بالتسبيح فقال وله الحمد في السموات والارض وقوله
عشيا يجوز نصبه على الظرف عطفا على معنى في السموات لانه ظرف
ويجوز عطفه على حين تمسون فيكون وله الحمد اعتراضا بين المعطوف
والمعطوف عليه فعلى الاول يكون تسميه صلوة النهار حمدا لان
الانسان يتقلب في احوال يوجب الحمد وفي الليل على احوال يوجب
تنزيه الله تعالى عنها كالنوم ونحوه قال الحسن ان هذه السورة
اعني الروم مكية الا هذه الاية فانها مدنية وذلك لان الصلوات
الخمس انما فرضت بالمدينة وكان الواجب في مكة ركعتين فلما هاجر فرضت
صلوة السفر وزيدت في الحضر الزيادات المشهورة واكثر الاقوال
على خلافه وان الصلوات كلها فرضت بمكة واعلم انه يمكن ان يكون اذا دخل
في المساء وكذا الصبح وكذا البا في فعلى هذا يمكن ان يحتج بها من يجعل ان
الوجوب مختصا باول الوقت على التضيق لتقييد الوجوب با
لحينية المختصة بحال الدخول في المساء والصباح وليس بشيء
لان ذلك اشارة الى اول الوقت فان لكل صلوة وقتين اول
للفضيلة وآخر للاجزاء ثم الذي يدل على التوسعة ما تقدم في قوله تعالى

الى غسق الليل وروايته ابن عباس عن النبي ص ان جبرئيل ع
صلى بي في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وفي اليوم
الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال ما بينهما وقت وروى
محمد بن مسلم قال انما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول
ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ
ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر **الرابعة** فاصبر على ما يقولون
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء
الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى فاصبر على ما يقولون
من انك ساحر او شاعر فانه لا يضرك واقبل على ما ينفعك
فعله ويضرك تركه وهو ذكر الله من التسبيح وغيره و
الباء بمعنى مع اي سبح مع حمد ربك على هدايته وتوفيقه اذا تقرر
هذا فههنا فوايد **الاول** قال المفسرون المراد من هذه الاية
اقامة الصلوة الخمس في هذه الاوقات فقبل طلوع الشمس اشارة
الى صلوة الفجر وقبل غروبها اشارة الى الظهرين لكونهما في النصف الاخر
من النهار ومن اناء الليل اشارة الى العشائين واناء الليل ساعاته
جمع اني بالكسر والقصر وانا بالفتح والمد **الثاني** ان من في
ومن اناء الليل للابتداء وفيه تنبيه على ان ابتداء وقت العشائين
من اول الليل وانما قدم الزمان هنا لاختصاصه بمزيد الفضل
فان القلب فيه اجمع لتفرغه من هموم المعاش او لان النفس
تميل الى طلب الاستراحة من تعب الكد في النهار فكانت العبادة
فيه احمز ولذلك قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قيلا وقال ابن عباس المراد من اناء الليل صلوة الليل كله
الثالث اختلف في اطراف النهار فقيل الفجر والمغرب وفيه نظر
لان طرف الشيء منه لا خارج عنه وصلوة المغرب تقع في الليل
فكيف يكون في النهار اللهم الا على الاحتمال المتقدم وقيل الظهر

لان وقته عند الزوال وهو طرف النصف الاول نهاية وطرف
النصف الثاني بداية وهذا القول هو اعادها لانها الوسطى كما تقدم
وانما قال اطراف لان اوقات العصر تقع في النصف الاخير من النهار
فصدق على كل ساعة منه انها طرف او انه جمع لما من
من الالتباس نحو صغت قلوبكما وهذا الشايع ظهر اهما مثل ظهور
الترسين **الرابع** ان في الاية نص صريح بسعة الوقت للصبح
والظهرين لانه ذكر اولها وآخرها اذ ليس مرادنا بالتوسعة
الا ان الصبح يمتد به وقتهما الى غروبهما واما العشائان
فان جعل الليل ظرفا لهما صريح به لشمولهما وقتهما سوالف ما ذكرتم
من اتساع الوقت هنا وفيما تقدم صريح في مذهب ابن بابويه
بان الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى نهايته الا
ان هذه قبل هذه وانتم لا تقولون كذلك بل تقولون ان اول الوقت
تختص من اوله بالظهر قدر ادائها ومن آخره بالعصر قدر ادائها
وكذا المغرب والعشاء جواب لا ريب ان ظاهر هذا
الكلام بل وظاهر اكثر روايات اهل البيت يقتضي الاشتراك
والدليل والبحث والاجماع يقتضي الاختصاص وح يجب الجمع
والتوفيق بوجوه **الاول** ان يراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص
وما قبله **الثاني** انه لما لم يكن للظهر وقت محدود مقدر
بل اي وقت اديت فيه تختص بها فانها لو كانت مسبحة كصلوة
الشدة كانت العصر بعدها وايضا لو ظن دخول الوقت وصلى
ولم يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل فيه قبل كمالها بلحظة فان
اكثر الاصحاب يفتون بالصحة وح يصلي العصر في اول الوقت
الا ذلك القدر ولقلة الوقت وعدم ضبطه عبر في الآيات و
الروايات بالاشتراك **الثالث** ان ذلك مطلق قابل للتقييد
فيقيد بما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ص ع قال
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات

في اول اليوم حين زالت الشمس صح

دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس قدر ربع فيخرج وقت الظهر ويبقى العصر حتى تغرب الشمس ويمكن ايضا ان يكون قوله في الآية السابقة فسبحان الله حين تمسون الخ اشارة الى الوقت المخصوص لان الامساء حال الدخول في المساء وكذا الاصباح والاظهار فيعيد بدالالة عينها من الآيات الخامسة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود وتقرب منها الآية في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم والكلام في الآيتين متقارب وبحثه يعلم مما تقدم فلا وجه لاعادته بعينها فايد نوردها مختصرة **الاول** المراد بادبار السجود التعقيب بعد الصلوة بالتسبيح والدعاء عن ابن عباس وعن علي عم الركعتان بعد المغرب وعن ص ع انه الوتر آخر الليل وعن الجبائي النوافل بعد المفروضات وعندي ان حمله على العموم اولى وادبار جمع دبر وقرء حمزة بكسر الهمزة مصدرا مضافا واكثر من ادبرت الصلوة اى انقضت نحو ائتيتك خفوق النجم والمراد هنا وقت انقضاء الصلوة **الثاني** حين تقوم قيل المراد تقوم من مجلسك بان تقول سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اغفر لي وتب علي عن سعيد بن جبير وكذلك ورد مرفوعا انه كفارة المجلس وعن علي عم من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقيل تقوم من النوم في الحديث عن ق وص عم ان رسول الله كان يقوم من الليل ثلث مرات فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس من آخر آل عمران الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح بصلوة الليل وقيل تقوم الى الصلوة فعلى هذا يمكن ان يحتج به على التوجه الى الصلوة بالاذكار المشهورة **الثالث** وادبار النجوم اى اعقاب النجوم والمراد حين تغيب بضوء الصبح فقيل المراد صلوة الفجر وعن ق وص عم الركعتان قبل صلوة الفجر وبه قال ابن عباس وقيل المراد لا تغفل عن ذكر ربك صباحا

وساء

وساء على كل حال **النوع الثالث في القبلة** وفيه آيات الاولى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انما فعل الاستقبال اخبارا واعلاما يجيء لاعداد الجواب اذ قيل الوحي به اشق السهم او لتوطين النفس على المكروه لان المفاجأة به شديدة والسفهاء خفاف العقول الذين الفوا التقليد واعرضوا عن النظر والقبلة مثل الجلسة للحال التي عليها الانسان عند استقبال الشيء كما ان الجلسة للحال التي يجلس عليها وكان يقال هو لي قبلة وانا له قبلة ثم صار علما للجهة التي تستقبل في الصلوة وتولاهم وروى علي بن ابراهيم باسناده عن ص ع حولت القبلة الى الكعبة بعدما صلى النبي ص بمكة ثلثة عشر سنة الى البيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى ايضا سبعة اشهر وقيل تسعة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود عيروا رسول الله ص بانه تابع لهم يصلي الى قبلتهم فاغتم رسول الله من ذلك غما شديدا وخرج في جوف الليل ينظر آفاق السماء ينتظر من الله في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر وكان في مسجد بني سالم قد صلى ركعتين فنزل جبرئيل عم فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وكان قد صلى من الظهر ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة فقالت اليهود ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها انكارا منهم للنسخ وقيل القائل منافقو المدينة حرصا منهم على الطعن على رسول الله ص وقيل مشركو مكة قالوا انه اشتاق الى مولده وقبلة آبائه وسيرجع الى دينهم فنزل قل لله المشرق والمغرب اى ملك لهما ولسائر الامكنة يخص منها ما شاء بالتوجه اليه بحسب ما يراه من المصلحة او انه تعالى ليس في جهة حتى اذا انحرف المصلى عنها انحرف عن الله تعالى بل نسبته الى امكنة الشرق والغرب على السواء في نسبة التملك وانما الاعتبار بتوجه قلب المصلي الى الله وتوجه ...



المصلي الى جهة عنوان التوجه قلبه وحيث ان الجهات كلها متساوية
في ذلك فالمرجح هو الامر لا خصوصية الجهة والمراد بالمشرق
والمغرب ما ينقسم من الارض اليهما ولا واسطة بينهما وقال
الزمخشري المراد بلاد المشرق والمغرب ويلزم ان لا يكون
البراري والخرابات منهما وليس كذلك قوله تعالى يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم بحسب ما تقتضيه المصلحة والحكمة تارة
تارة الى البيت المقدس وتارة الى الكعبة كونه ووجه التوجه
الى الكعبة صراطا مستقيما انه عين ما يدل قبلة اليهود وهو بيت
المقدس ولا الى قبلة النصارى وهو المشرق
فان اليمين والشمال مضلة لان التوجه اليهما مظنة ان العادة
للشمس وفي الاية دلالة على جواز النسخ ووقوعه الثانية
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى
الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم هنا
فوائد الاول وما جعلنا القبلة يحتمل وجهين احدهما انه ضمن الجعل
معنى التحويل او انه من باب اطلاق العام على الخاص والمراد
ما حولنا اذ التحويل جعل ايضا وهذا مبني على انه صلعم كان يتوجه
في مكة قبل الهجرة الى البيت المقدس كما نقلنا عنه صلعم وقد رواه
ابن عباس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
في الصلوة وثانيهما ان الموصوف محذوف والتقدير وما جعلنا
القبلة الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة ويكون التي كنت عليها
هو المفعول الثاني لجعلنا لا انه صفة للقبلة كما قيل وهذا بناء على انه
كان يصلي بمكة الى الكعبة كما قاله بعض المفسرين والفاضلين الى
الهجرة في المدينة تالفا لليهود فالمخبر به على الاول المنسوخ وعلى
الثاني الناسخ والاول اصح لانه قول علماء اهل البيت عليهم السلام
الا لنعلم ضمن العلم معنى التميز اي لنميز بالعلم فان العلم صفة يقتضي
تميز المعلوم فيتميز الناس التابعون لك الذين لا ينكصون عنك وذلك
اما بمكة فان زمان بيت المقدس ليمتاز من يتبعه من مشركي
مكة لانهم الفوا التوجه الى الكعبة واما بالمدينة وامرنا لك
بالكعبة ليمتاز منافقوا اليهود لانهم كانوا يتوجهون
الى البيت المقدس وقيل المراد لنعلم ذلك علما يتعلق به
الجزاء اي لنعلمه موجودا قاله الزمخشري وفيه ضعف لا
يخفى ممن ينقلب على عقبيه اي يرتد عن دينك وفي ذلك
دلالة على ان افعال الله معللة بالاغراض الثالث
وان كانت لكبيرة اي التحويل خصلة كبيرة على ضعفاء
العقول والايمان لعدم فهمهم الحكمة فيها وقد بين ذلك
وهذا لقوله الا لنعلم كما ميز بين الصادق في الايمان و
بين غيرهم من امة طالوت وداود بقوله ان الله مبتليكم
بنهر الا على الذين هدى الله لما عرف حكمته في احكامه الرابع
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي ثبات ايمانكم او ايمانكم بتحويل
القبلة وحكمته او ما رواه ابن عباس ان القبلة لما حولت
قال الناس كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت واللام
في لكبيرة هي الفاصلة بين ان المخففة والنافية وفي ليضيع
لام تاكيد النفي وينصب الفعل بتقدير ان لكن لا يجوز اظهارها
ان الله بالناس لرؤف رحيم لا يضيع اجورهم ولا يغفل عن مصالحهم
وقدم الرؤف وهو ابلغ لتوافق الفواصل الثالثة
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله
بغافل عما يعملون في الاية فوايد الاول المشهور ان قد نرى معناه
ربما نرى ومعناها التكثير كقوله قد اترك القرن مصفرا انامله كان اثوابه مجت بفرصاد
والتحقيق انه على اصل التقليل في دخوله على المضارع وانما قلل

تنقيل

الروية تنقل المرئي فان الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلة متعلقه ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه لا يلزم من علم المقيد عدم المطلق وكذا القول في قد يعلم الله المعوقين وكذا في البيت المراد تقليل الترك لقلة متعلقه فلا ينافي كثرة مطلق الترك المقصود وللشاعر الثاني تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك تطلعا للوحي كذا قيل والتحقيق انه لا يجوز تقلب في السماء بنوع لتنزه الوجه عن المكان ولا بالتقلب لان تقلب الوجه ليس في السماء وكلا بعضه مقدم اي وجهك الكائن في السماء لما قلناه بل تقديره تقلب مطارح شعاع عين وجهك في السماء ومطارح شعاع العين في السماء بيان غلط ظهر لك بما قررناه غلط من استدل بهذه الاية على كون الباري في جهة السماء من حيث توقعه صلعم نزول الحكم من السماء والحكم يجيئه من عند الله فيكون في السماء وافق على ذلك من غير انكار وجوابه انه كان ينتظر الوحي من جهتها على لسان جبرئيل ولا يلزم من ذلك كون الباري فيها والا لزم من صعود الملائكة بالامر من الارض ان يكون الله فيها وهو باطل الثالث فلنولينك قبلة ترضيها لما تقدم انه امر بالتوجه الى الصخرة تالفا لليهود وكان صلعم يحب التوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عم او لما تقدم ان اليهود قالوا يخالفنا محمد صلعم في ديننا ويصلي الى قبلتنا فقال صلعم لجبرئيل وددت ان يحولني الله الى الكعبة فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئل انت فانك عند الله بمكان فعرج جبرئيل عم وجعل رسول الله يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يحب من امر القبلة فنزلت وقد كان وعد بالتحويل فكان ينتظره ويتوقعه ولا يلزم كونه ساخطا للقبلة الاولى فلنولينك من قبلهم ولتنا

لموافقة الجمهور ح

منه ره

فلذا الامر اي مكنته وحكمته فيه وترضيها صفة للقبلة اي ترضيه لك الرابع فول وجهك شطر المسجد الحرام هذا هو الناسخ للتوجه الى الصخرة وكان ذلك في رجب قبل قتال بدر بشهرين قال ابن عباس هو اول نسخ وقع في القرآن وقيل هو نسخ للسنة بالكتاب فانه ليس في القرآن امر بالتوجه الى الصخرة صريحا ثم اعلم ان الامر هنا على التحتم والجزم لا على التخيير كما قيل لانعقاد الاجماع على بطلان التوجه الى الصخرة والشطر النحو والجهة قال الجوهري وانشد قول لهم زنباع اقيمي وجوه العيس شطر بني تميم وقرئ الى تلقاء المسجد الحرام وقول الجبائي الشطر النصف غلط باتفاق جميع المفسرين وانما كان حراما لحرمة القتال فيه او لمنعه من الظلمة ان يتعرضوه تحقيق المحققين من اصحابنا على ان القبلة هي الكعبة بالحقيقة لمن كان مشاهدا او في حكمه كالاعمى ومن كان بينه وبينها حائل لولاه لشاهدها واما من ليس كذلك فقبلته الجهة وبه قال جملة الفقهاء وهو الحق لوجوه الاول اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهدها دون شيء من اجزاء المسجد الحرام فيكون هي القبلة الثاني رواية اسامة بن زيد ان النبي صلعم صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة الثالث رواية الاصحاب عن احدهما ع ان بني عبد الاشهل اتوا وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وغير ذلك من الروايات سواك على قولكم هذا لم لا قال فول وجهك شطر المسجد الحرام الذي كان ينبغي ان يقول فول وجهك الى الكعبة جواب قال ذلك وهو صلعم في المدينة ولا ريب ان البعيد فرضه الجهة لا العين لانه حرج وايضا

الموق ه

لتشرفه

صلى صح

قد صرف الى الكعبة ح

مسجدهم ح

لوكان الواجب التوجه الى المسجد اوجهته عملا بظاهر الاية لوجب
ايضا ذلك للحاضر المشاهد والله زم قلت بضعف المخصص
اذ الروايات بعضها عامي وبعضها زيدي وبعضها مرسل
واما رواية للمفضل بن عمر الجعفي فقد طعن الكشي فيه بفساد العقيدة
تنبيه في تعبيره بالشطر يعني الجهة ايماء الى ان امر القبلة مبني على
المساهلة والمقاربة دون التحقيق فان العراقي الى موضع في الخراساني
علامة قبلتهم واحدة مع انه اذا حقق كان توجه العراقي الى الخراساني
لاختلاف البلدان في العروض الخامس وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره خصهم بالامر او لا تعظيما لشانه واجابة لرغبته
ثم عمم بالامر تصريحا بعموم الحكم وتاكيدا لامر القبلة وحضا للامة
على المتابعة وحيثما للمكان اي في اي مكان كنتم ويلزم من ذلك
ان يكون اهل العالم في صلوتهم على دوائر حول المسجد الحرام بعضها
صغيرة قريبة وبعضها صغيرة قريبة وبعضها كبيرة بعيدة تم
السادس وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من
ربهم الضمير عائد الى التحويل او الى التوجه لانهم يعلمون جملة
ان كل شريعة لا بد لها من قبلة وتفصيلا لتضمن كتبهم انه م
يصلي الى القبلتين لكنهم لا يعترفون بذلك لشدة عنادهم وما الله
بغافل عما يعملون بالياء وعيد لاهل الكتاب وبالتاء وعد لهذه
الامة الرابعة ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية ما
تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة
بعض ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا
لمن الظالمين في هذه الاية اخبارات يلزمها احكام الاول
اخبره ان اهل الكتاب لا يسلمون ولا يتبعون قبلته قوله ولئن
اتيت اللام موطئة لقسم محذوف والذين مع صلته مفعوله
والباء في بكل آية للمصاحبة نحو قولك اتيت الامير بحجتي وما تبعوا
جواب القسم واستغنى به عن جواب الشرط لانهما في المعنى واحد

كالملزوم في المطلوب وبيان الملازمة ظاهر ان قلت ذلك مسلم لولا المخصص قلت الجواب

الى غير موضع حجم

والوعض

والوعض من الكلام قطع طمعهم في صلاحهم لانهم لم يتركوا
متابعته لشبهة حتى تزول ببرهان ودليل بل عناد او لذلك
قال علماء الحكمة العملية ان علاج الجهل المركب غير ممكن وهل
هذا في اهل الكتاب عام او خاص بالمعاندين منهم الاولى
الثاني لان منهم من اسلم وتبع قبلته ولا بعد في ذلك لان
العام قابل للتخصيص قال ابن عباس ما من عام الا وقد خص الا قوله
والله بكل شيء عليم مع انه من جهلة الحكماء وغيرهم من قالوا
لا يعلم ذاته ولا الجزئي الزماني الثاني اخبر انه ص ليس بتابع
قبلتهم وفيه قطع لاطماعهم لانهم قالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا
نرجوا ان يكون صاحبنا وانما وحد القبلة مع ان لليهود بيت
المقدس وللنصارى مطالع الشمس لارادة معنى الجنس الصادق في
حالتي الافراد وغيره الثالث ان كل واحد من اهل القبلتين
لا يتبع قبلة الاخرى بدلالة قوله تعالى وما بعضهم بتابع قبلة بعض
وكذا قوله عنهم وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت
النصارى ليست اليهود على شيء الرابع ان توعد
ص على اتباع اهوائهم بانه يكون في عداد الظالمين مبالغة في قطع
طمعهم والشرطية قد تتركب من محالين كقولنا ان كان زيد حجرا فهو
جماد قوله ولكل وجهة هو موليها اي لكل شخص والتنوين بدل المضاف
اليه والوجهة والجهة بمعنى واحد والاقرب ان يكون المراد منه
ان لكل نبي جهة يتعبد بالتوجه اليها او يكون المراد ان لاهل كل
اقليم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها كالذي
فيه الحجر لاهل العراق والذي مقابله لاهل المغرب والذي فيه لاهل اليمن
والذي مقابله لاهل الشام قوله تعالى هو موليها اي وليه اياها اي
امر بتوليها وهو قراءة ابن عامر وابا قرن موليها اي موليها وجهه
حذف المفعول الثاني والضمير لله اي الله موليها الخامسة
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك

قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير صدق الله العظيم

الى الاية الخامسة

جهة م

وما الله بغافل عما تعملون لما امره بالتوجه الى المسجد الحرام
امرا مطلقا محتملا للتقييد وعدمه بين ثم ان ذلك واجب
في كل مكان وعلى كل حالة فقال ومن حيث خرجت اى
من اى مكان خرجت وصليت فول وجهك والضمير في انه
عايد الى الامر اى امرك بذلك هو الحق واكد بالاتيان بالجملة
الاسمية وان واللام في خبرها ووصفه بالحق اى الثابت الذي
لا يزول ذلك رفع لاحتمال النسخ السادسة ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم
واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون تقدم البحث
في صدر هذه الاية بقي فيها فوايد الاول سبب التكرار ذكر له
وجوه الاول من باب التاكيد اللفظي فانه يجي في المفرد والجملة والثاني
تاكيد امر القبلة في رفع احتمال النسخ فان كل حكم شرعي في
مظنة ان ينسخ الثالث انه اعيد ليتعلق عليه ما بعده من
الكلام كما في قوله هنا لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا وكذا ما تقدم
الرابع انه مهما امكن حمل الكلام على معنى فلا يعدل عنه الا
لضرورة واذا كان كذلك فلا تكرار كما نقول هنا ان المراد من
الاول اذا خرجت مترقبا للوحي في امر القبلة طالبا للصلوة في
مسجدك فول وجهك وكذا لكل اصحابك حيث كانوا من المواضع في
المدينة ومن الثاني اذا خرجت الى السفر واردت الصلوة ومن الثالث
اى مكان كنتم من البلاد فولوا وجوهكم او على اى حالة كنتم حاضرين
او مسافرين الخامس انه كرره لتعدد علله فانه ذكر
للتحويل ثلث علل التعظيم للرسول بابتغاء مرضاته وجرى العادة
الالهية انه يولي لكل صاحب دعوة واهل كل ملة جهة
يستقبلها ويتميز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين على ما بيته وقرن
بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من الادلة السادس

لئلا يقولون فان العرب يقولون انه على ملة ابراهيم وكان يزعم
وقبلة ابراهيم الكعبة واليهود عندهم في التورية انه يصلي
الى الكعبة بعد صلوته الى الصخرة فلو دمتم على بيت المقدس لتوجه
ذلك الايراد من الطايفتين عليكم الا الذين ظلموا الى المعاندين
منهم من اورد ذلك فلا تخشوهم فاني من وراء كم واخشوني بمخالفة امري
وسمى شبهة الذين ظلموا حجة بالنسبة الى اعتقاد موردها الثالث
ولاتم نعمتي عطف على قوله لئلا يكون للناس اى التولية لاتم
نعمتي عليكم فان قبلتكم وسط كما ان نبيكم وسط وشريعتكم وسط
وانتم امة وسطا ولعلكم تهتدون سبب ثالث على الشرائع السابع
ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع
عليم قيل انها نزلت ردا على اليهود في اعتراضهم على النبي صلى الله عليه وسلم في
توجهه الى الكعبة وقيل انه كان في مبدا الاسلام مخيرا في التوجه
الى الصخرة او الكعبة بهذه الاية فنسخ بقوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام وقيل نزلت في الدعاء والاذكار وعن ق وص ع
ان هذه في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة وقوله فول وجهك
في الفريضة لا يجوز فيها غير ذلك فهذه الاية خاصة بالنافلة
في السفر اذا تقرر هذا فاعلم انه مهما امكن تكثير الفايدة
مع بقاء اللفظ على عمومه كان اولى فعلى هذا يمكن ان يحتج
بالاية في الفريضة على مسائل الاولى صحة صلوة الظان
والناسي فتبين خطاءه وهو في الصلوة غير مستدبر ولا مشرق
ولا مغرب فيستدير الثانية صلوة الظان فتبين خطاءه
بعد فراغه وكان التوجه بين المشرق والمغرب فيصح الثالثة
الصورة بحالها وكانت صلوته الى الشرق والغرب والتبين
بعد خروج الوقت الرابعة المتحير لفاقد الامارات يصلي الى
اربع جهات تصح صلوته الخامسة صحة صلوة شدة الخوف
حيث توجه المصلي السادسة صحة صلوة المتحير الماشي ...

عند ضيق الوقت متوجها الى غير القبلة اى بتحرى صحته
صلوة المريض لا يمكنه التوجه بنفسه ولم يوجد غيره
يوجهه واما الاحتجاج بها على صحة النافلة حضرا
ففيه نظر لمخالفته فعل النبى م فانه لم ينقل عنه فعل ذلك
ولا امره ولا تقريره فيكون ادخالا فى الشرع ما ليس فيه
نعم يحتج بها على موضع الاجماع وهو حال السفر والحرب
ويكون ذلك مخصصا لعموم قوله وحيث ما كنتم بما عدا
ذلك وهو المطلوب قوله ان الله واسع اى واسع الرحمة
لعباده لم يشدد عليهم عليم اى بمصالحهم و غيرها فيدبرهم
بعلمه الثانية جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس
والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله
يعلم ما فى السموات وما فى الارض وان الله بكل شىء عليم كعبة
لتربيعها وكان المربع مكعبا لنتوئها وقرا ابن عامر قيما
والباقون قياما مصدر كالصيام والعياذ والمعنى ان الله تعالى
جعلها لتقويم الناس والتوجه اليها فى متعبداتهم ومعا
شهم اما التعبدات فالصلوة اليها والطواف حولها والتوجه
اليها فى ذبايحهم واحتضار موتاهم ودفنهم وغسلهم
ودعائهم وقضاء حكامهم وهناك الفكر واما فى معا
شهم فامنهم عندها من المخاوف واذى الظالمين و
تحصيل الرزق عندها بالمعاش والاجتماع العام عندها
لجملة الخلق الذى هو احد اسباب انتظام معاشهم الى
غير ذلك من الفوايد قوله ذلك اى الجعل لتعلموا ان الله تعالى
عالم بكل معلوم فيعلم اسرار الموجودات وعواقب امورها
فيدبرها بعلمه وحكمته النوع الرابع فى مقدمات اخر
للصلوة وفيه ايات الاولى يا بنى ادم قد انزلنا عليكم
لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير
ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون الاية فوايد الاول
انما قال انزلنا لان النبات يتربى بسبب العلويات او عند
مقابلاتها وملاقياتها على اختلاف الرأيين والنبات
للسفليات ويجوز عليكم باعتبار التابش والنكم باعتبا
النابت الثانى اللباس اسم لما يلبس والمواراة الستر
والسوأة العورة وسميت سوأة لان صاحبها يسوءه
كشفها لاقتضاء طبيعة الانسان ذلك ليتميز عن باقى الحيوانات
والريش مصدر قولهم رشت فلانا اذا اصلحت حاله ثم
استعمل اسما بمعنى الثوب الفاخر الذى يتجمل به وقرا عثمان
فى الشواذ رياشا وهو بمعنى ريشا لشهادة الجوهرى مثل
اللبس واللباس وقال الزمخشرى انه جمع ريش كشعب وشعاب
وفيه نظر لان الجمع غير مراد هنا وقرا ابن عامر والكسائى
لباس التقوى بالنصب عطفا على لباسا ويجوز على ريشا و
قرء الباقون بالرفع خبر مبتداء ويجىء تحليله الثالث
انه تعالى ذكر لحكمة انزال اللباس ثلثة اغراض احدها ستر
العورة وينقسم اقساما ان يكون واجبا مطلقا عن كل ناظر
محترم وعين حتى عن نفسه وهو حالة الصلوة والمراد به
الرجل القبل والدبر وهو قول اكثر علمائنا وقال شاذ منهم
و هو انه ما بين السرة والركبة واما المرأة فجسدها
كله فى عورة غير الوجه والكفين والقدمين لقول ابن
عباس فى قوله الا ما ظهر منها المراد الوجه والكفين والثانى
ان يكون واجبا لا مطلقا بل عن ناظر محترم غير مكشوف
بغير غيره لان الستر لهن الناظر والمنظور اليه كما فى غير
الصلوة من ساير الحالات والثالث ان يكون مستحبا وهو
فى الصلوة ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر
البدن كله فى غير الصلوة مستحبا مطلقا وفى لو الخلوة

حتى في الماء وثانيها التجمل به بين الناس فان الله تعالى
يحب ان يرى آثار نعمه على عبده وقد لبس زين العابدين
ع ثوبين للصيف بخمسمائة درهم واصيب الحسين ع
وعليه الخز ولبس النبي ص الخز وثالثها كونه للتقوى قيل المراد
ما يحترز به عن الضرر كالحر والبرد وحال الحرب وليس شي
اذ التقوى عرفا وشرعا يراد بهما الطاعة وقيل ما يقصد به
العبادة او الخشية من الله والتواضع له كالصوف والشعر
الرابع يظهر من كلام الزمخشري كون الاغراض الثلثة
لثلثة اثواب وفيه تكلف والاولى ان اللباس يوصف بها
لصفات الثلثة لامكان كون الثوب الواحد يجتمع فيه الاغراض
الثلثة فيكون ابلغ في الحكمة فعلى هذا يكون قراءة الرفع في ولباس
التقوى على انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ايضا لباس
التقوى الخامس ذلك خير يحتمل ان يكون خيرا افعل التفضيل
كما هو المشهور فيكون ذلك اشارة اما الى لباس التقوى او الى اللباس
الجامع للصفات الثلث ويحتمل ان لا يكون افعل التفضيل
وتنكيره للتعظيم اي في ذلك اللباس الجامع للصفات خير
عظيم ولذلك اردفه بقوله ذلك من آيات الله اي انزال اللباس
الموصوف على نوع الانسان اية عظيمة والة على حكمة الله تعالى
ونهاية رحمته لعلهم يذكرون اي يتذكرون ما دلت عليه
عقولهم الصحيحة من حكم الله وعنايته الشاملة لبريته الثانية
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين روى سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كانت العرب يطوفون بالبيت عراة ويعللون ذلك بانهم
لا يطوفون في ثياب قد عصوا الله فيها فطافت امراة وعلى فرجها
خرقة او سير وهي تقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا
احله فنزلت فاتفق المفسرون على ان المراد باخذ الزينة هو ستر العورة في الصلوة
فهنا احكام الاول ان الستر واجب لصريح الامر والامر للوجوب الثاني الستر
هل هو شرط في الصحة مع الامكان مطلقا او مقيد بحال العمد الشيخ وابن سعيد على الثاني
وابن الجنيد على الاول وهو الاقوى لظهور الفائدة في الناسي وغير العالم بالكشف
واوجب ابن الجنيد الاعادة في الوقت خاصة والحق الوجوب مطلقا لان الاخلال
بالشرط الواجب مطلقا مخل مطلقا كالطهارة ٣ لا يسقط الصلوة مع عدم الستر بل يجب ان
ان المطلع صلى قائما موميا ومع عدم امنه جالسا موميا ٤ يجب شراء الساتر او
استيجاره ونقوم بثمنه على ثمن الماء او تعارضا او الماء وله بدل وكذا يجب قبول اعارته
وهبته لا قبول هبة ثمنه ٥ يجب كونه غير ميتة لما يأتي ولا جلد غير مأكول ولا صوفه ولا شعره وريشه
مطلقا الا ما استثني اجماعا والسنجاب على قول ويجب للرجل ان لا يكون حريرا محضا ولا ذهبا قوله
تعالى عند كل مسجد اي كل صلوة تسمية الحال باسم المحل وعرق عا هو استحباب لبس اجمل الثياب
في الجمع والاعياد وفيه دليل على استحباب التحسن في الصلوة لا التخشن اللهم الا ان يكون
التخشن شعارا كما فعل الرضا ع في لبسه الخز فوق والصوف تحته وقصته مع جماعة الصوفية
مشهورة قوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا كانت عامر في ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا
قوتا ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بفعل ذلك
فنزلت واعلم ان خصوص السبب لا يخصص العام كما بين في الاصول فالاية عامة
في الامر بالاكل والشرب وعدم الاسراف فيهما وفيه جمع لقواعد الطب البدني في بعض
اية وكذا جمع النبي ص في قوله المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء واعط كل بدن
ما عودته وقصة علي بن واحد بين يدي الرشيد مع بختيشوع الطبيب مشهورة ٣ حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به لا ريب ان اسناد التحريم الى الذوات
ليس حقيقة لكونها غير مقدور فلا بد من تقدير مضاف يتعلق به التحريم فقال قوم ليس بعض
المقدرات اولى من بعض فيقدر لفظ يعم الجميع وهو هنا الانتفاع وفيه نظر لانا نسلم انه لا بد
من تقدير لكن الذهن يسبق عند الاطلاق الى تقدير ما يراد من تلك الذوات كما يسبق الذهن
من اطلاق حرمت عليكم امهاتكم تحريم النكاح فعلى الاول تقدير الاية حرمت عليكم وجوه
الانتفاعات بالميتة فيدخل فيه ذلك لبس جلدها واستعماله من سائر وجوه الاستعمال

سواء دبغ او لا ويؤيده قول قتادة وقد سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ

سبعين دبغة ووافقنا احمد بن حنبل وخالف الشافعي حيث قال يجوز بعد الدبغ مستثنيا الكلب

والخنزير وابو حنيفة استثنى الخنزير لا غير ومالك قال يطهر ظاهره بالدبغ لا باطنه فرع ١ يلزم من

تحريم الانتفاع النجاسة اذ لو كان طاهرا لانتفع به وهو باطل ٢ استثنى من الميتة ما لا تحله

الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش والظلف والظفر والسن والقرن والبيض مع القشر

الاعلى والانفحة والعظم اذ الموت فقدان الحيوة فما لا حيوة له لا تأثير للموت فيه وخالف الشافعي

في العظم والشعر والصوف ويحتج عليه بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها اثاثا ومتاعا الى حين

وهو عام من كونه من حي او من ميت مع الخبر فلا يكون نجسة ٣ ما لا يكون له نفس سائلة لا ينجس

بالموت ٤ الدم ولحم الخنزير نجسان لعطفهما على الميتة فلا يجوز الصلوة معهما ويخرج

من الدم ما لا نفس له ودم ما لا يبقى في المذبوح ٥ الخنزير عندنا نجس كله حتى عظمه وشعره

انما خص اللحم في الاية لانها في معرض تحريم الاكل هو المقصود به وفي الاية فوائد اخر تأتي

ان شاء الله تعالى

السابعة والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون والله جعل لكم من

بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن

اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الدفء مصدر يقول دفئ دفاء ... اليوم

وفي المراد ما يدفأ به من الاكسية والملابس المأخوذة من صوفها وشعرها ووبرها والسكن اهل

الدار وقيل البيت لكل ما سكنت اليه وقرأ نافع وابن كثير وابو عمرو ويوم ظعنكم بتحريك العين

بالفتحة والباقون بسكونها وهما لغتان كنهر ونهر والمراد بالبيوت قباب العرب المتخذة

من الادم والاثاث قال الجوهري هو متاع البيت وقال الفراء لا واحد له وقال ابو زيد الاثاث

المال جمع الواحدة اثاثة والاول اصح ويشهد له العرف والاصل عدم النقل والفرق بين

الاثاث والمتاع فرق ما بين الصفة والموصوف فان الاثاث ما من شأنه ان ينتفع به

في الدار والمتاع ما ينتفع به في الجملة اعم منه ولذلك قيل الاثاث ما يفرش في البيت والمتاع

ما يتجر به وفي الاية دلالة على امور اخر ١ جواز اتخاذ الملابس من الصوف والشعر والوبر

والصلوة فيها ٢ جواز اتخاذ الفرش والالات من جلودها واصوافها واشعارها

وجواز الصلوة عليها الا ما خرج بالدليل من عدم جواز السجود على شيء من ذلك بل لا بد على

الارض او ما انبت منها غير ماكول ولا ملبوس ٣ طهارة الصوف والشعر والوبر والجلد

الميتة مع اخذه منها حال الاطلاق الالفاظ من غير تقييد ان قلت فقد اطلق الجلود فينبغي

ان يجوز من الميتة مع الدبغ قلت خرج الميتة بقوله حرمت عليكم الميتة وقد سبق

الثامنة والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم

الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون الظلال جمع الظل وهو ظل الشجر

وغيره مما يستظل به عند الحر والاكنان جمع كن وهي غيران الجبال والاكنان من الحر

والبرد والجار والمجرور حال من اكنانا فكان صفة فلما تقدم صار حالا والسرابيل

جمع سربال وقال الزجاج هو كل ما يلبس وسرابيل تقيكم بأسكم هي الدروع وعدم ذكر

البرد لان الخطاب مع اهل البلاد الحارة فالحر اهم عندهم او اكتفى باحد المتقابلين عن ذكر

الاخر لاشتراكهما في العلة وفيها دلالة على امور ١ جواز اتخاذ الثياب من القطن

والكتان وغيرهما لانه ذكر اولا جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام واصوافها و

اشعارها ثم عطف ذلك بذكر سرابيل الى اخره فدل على ان المذكور ثانيا غير المذكور

اولا والا لزم التكرار وهو مستهجن او التأكيد والتأسيس خير منه لاشتماله على الفائدة

الا ما اخرجه الدليل من الحرير والذهب للرجال لقول النبي ص هذان محرمان على ذكور

امتي دون اناثها ٢ جواز الصلوة في اللباس المذكور وهو ظاهر ٣ جواز الصلوة

في بقاع الارض والسجود عليها يفهم من ذلك قوله ومن الجبال اكنانا قوله كذلك يتم نعمته

عليكم يريد ان امتنانكم بالاشياء المذكورة نعمة له ينبهكم على ذلك هو اتمام النعمة لعلكم

تسلمون تعليل لاتمام النعمة واتى بكلمة الترجي لتعلقه بمن يسلم منهم اسلاما حقيقيا بل

خوفا من السيف وقرأ ابن عباس تسلمون بفتح التاء من السلامة اي تسلمون من

اذى الحر ومن القتل والجرح في الحرب بسبب السرابيل المذكورة التاسعة ومن اظلم ممن

منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا

خائفين وفي الاية فوائد ١ ان الاستفهام هنا على سبيل التقرير للحكم في فعل هذه الفعلة

واستعظام ظلمه ٢ ان يذكر مفعول ثان لمنع مثل قوله تعالى وما منعنا ان نرسل وما

منع الناس ان يؤمنوا وقيل ذلك منصوب بنزع الخافض اي من ان يذكر ومن ان نرسل

وشرط النصب بنزع الخافض ان يكون الفعل متعديا الى مفعول اخر وقال الزجاج

انه مفعول له اي كراهة ان يذكر وفيه نظر لان منع تعلقه يتوقف على متعلقيه ولا

يكون ان يقدر غير الذكر فيها لانه هو الممنوع ٣ مساجد الله عام في كل مسجد

لان الجمع المضاف للعموم كما بين في اصول الفقه ان قلت قيل انها نزلت في الروم لما خربوا البيت المقدس وطرحوا الاذى فيه ومنعوا من دخوله واحرقوا التورية وقيل بل نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله صلعم من دخول المسجد الحرام عام الحديبية قلت قد بين في الاصول ايضا ان خصوص السبب لا يخصص العام بل الاعتبار بعموم اللفظ

١ ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين يحتمل وجوها الاول ما كان لهم ان يدخلوها الا بخشية وخشوع فضلا ان يجترءوا على تخريبها ٢ ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا بهم فضلا ان يمنعوهم كما وقع عام الفتح وفي ذلك اخبار من الله تعالى بنصرته بينه صلعم ٣ ما كان لهم في علم الله ويكون ذلك وعدا للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم ٤ قيل معناه النهي عن تمكينهم من الدخول الى المساجد

وفيها احكام الاول وجوب اتخاذ المساجد لما فيه من اقامة شعائر الدين لكن على الكفاية لاصالة عدم الوجوب على الكل ٢ وجوب عمارة ما استهدم منها والالزم السعي في خرابها المنهي عنه ٣ وجوب شغلها بالذكر والالزم التعطيل المنافي لعمارتها بذكر اسم الله فيها لكن على الكفاية ايضا ٤ تحريم تخريبها وترجيح ذلك الى العرف فكل ما يعد تخريبا فهو محرم فمنه هدم جدرانها واخذ فرشها واطفاء السراج والاضواء فيها وشغلها بما ينافي العبادة وغير ذلك ٥ استحباب اتخاذها على الاعيان لان كل واجب على الكفاية فهو مستحب على الاعيان قال النبي صلعم من اتخذ مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ٦ استحباب دخولها بالخشوع والخضوع والخشية من الله فانه في بيت الله فينبغي ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده ٧ روى زيد بن علي عن آبائه عم ان الملك جد بقاع الارض كلها لقوله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فقيل ان عجز الآية ينافي ذلك وهو قوله تعالى وسعى في خرابها واجاب بعض المعاصرين ممن اعتنى بالآيات الكريمة بانه لا منافاة فان المراد الوعيد على خراب الارض بالظلم والجور لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ... وان امكن حمله عليه لكن يكون تضييع لقوله تعالى اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وهو في الارض لا يتاتي فيها الا بمجاز والاصل عدمه

انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين دلت هذه الآية على غاية عنايته تعالى بالمساجد وان الذين يسعون في عمارتها عنده في

في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الايمان به وباليوم الآخر هو المعاد واقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر واقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولم يذكر الايمان برسوله والعبادات الباقية لان الايمان بالله يستلزم الايمان برسوله اذ حكمته يقتضي ذلك والصلوة اعظم العبادات البدنية واشقها والزكوة اعظم العبادات المالية واصعبها ومن اتى بالاعظم والاصعب لم يترك ما دونها ثم اعلم ان عمارة المسجد فسرت بالمعنيين ١ رمّها وكنسها والاسراج فيها وفرشها ٢ شغلها بالعبادة والتجنب من اعمال الدنيا واللهو واللغو وعمل الصنائع واكثار زيارتها قال الله تعالى ومكث ما قربوا والآثار بهم قيل هو المشي الى المساجد قال رسول الله صلعم قال الله ان بيوتي في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الحق على المزور ان يكرم زائره وقال صلعم من الف المسجد الفه الله وقال صلعم اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان وعنه عم من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه وهنا آيات اخر تتعلق بالمساجد نحن نذكرها تابعة لهذه الآية لا منفردة كما فعله المعاصر وغيره الاولى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين معناه والله اعلم الامر بالتوجه الى الصلوة في كل مسجد يتفق كونه فيه بصلوة ما ينبغي ان الصلوة اما تحية او غيرها ويكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ثم امرهم بالدعاء ايضا تحية مسجد وفيه حث على الدعاء في المساجد وانها محل الاجابة ثم امرهم بايقاع ذلك كله على وجه الاخلاص لا للرياء وغيره من الاغراض

الثانية واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المؤمنين تبوءات له منزلا اي اتخذته واصله الرجوع من باء اذا رجع سمي المنزل مباءة لكون صاحبه يرجع اليها اذا خرج والمراد اجعلا بمصر دار اقامتكما واتخذا فيها بيوتا ان تكونا اليه بذلك كما يقال بنى السلطان مسجدا اي امر ببنائه واجعلوا بيوتكم قبلة مسجدا فاطلق اسم الجزء على الكل اي صلوا في بيوتكم امروا بذلك لخوفهم من فرعون وقومه وفيه دلالة على جواز صلوة الانسان في بيته اذا خاف من ظالم وغيره وانما ثنى الضمير اولا لان موسى وهرون كانا متفقين على نوعها والعادة جارية بتوجيه الخطاب الى مقدم القوم الآمر قومه بالمامور به وجمع ثانيا لان التكليف يختص بهما

الجز

بل تم الجميع ووحده ثم المثال ان نخبر بالبشارة لا يعم الجميع بل تختص بمن كان اقرب الى الله
وكان موسى اقرب الى الله من غيره فاختص بذلك والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن
ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى
من اول يوم احق ان تقوم فيه سبب نزوله على ما روي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد
قبا بعثوا الى رسول الله صلعم ان يأتيهم فأتاهم وصلى فيه فحسدهم اخوتهم بنو غنم بن عوف
وقالوا نبني مسجدا ونرسل الى رسول الله صلعم يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر الراهب اذا قدم
من الشام ليثبت لهم الفضل والزيادة فبنوا مسجدا بجنب مسجد قبا فقالوا لرسول
الله صلعم وهو يتجهز الى تبوك انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة
الشاتية وانا نحب ان تأتينا فتصلي فيه وتدعو لنا بالبركة فقال عم اني على جناح سفر
ولو قدمنا ان شاء الله اتيناكم فصلينا لكم فيه فلما قدم من تبوك نزلت الآية فدعا رسول
الله صلعم عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم اهله
فهدماه واحرقاه وروي انه بعث عمار بن ياسر ووحشيا فحرقاه وامر ان يتخذ
مكانه كناسة يلقى فيه الجيف قيل كانوا اثني عشر رجلا من المنافقين وقيل خمسة عشر
ثم انه تعالى اخبر بنية مقصدهم وهو انهم بنوه مضارة لبني عمرو بن عوف وتفريقا بين
المؤمنين لانهم كانوا يجتمعون في مسجد قبا وارصادا لابي عامر الراهب بحيث يقدم اليهم
وكل هذه المقاصد قبيحة منافية للدين وفي ذلك دلالة على وجوب الاخلاص في عمارة المساجد
لا لغرض آخر ثم انه تع اخبر عن حلفهم الكاذب عن اخبارهم بقصد مقصدهم وانه تعالى يشهد بكذبهم
وتأكيد النبوة من التواكيد ولما نهاه سبحانه وتعالى ان تقوم فيه ابدا اقسم ان غيره احق او
اولى بالقيام فيه وهو مسجد اسس على التقوى قيل هو مسجد قبا وقيل مسجده بالمدينة
ومعنى من اول يوم اي من اول يوم بني واحق هنا اما بمعنى حقيق فان افعل
التفضيل يجيء بمعنى الصفة كقولهم الاشج والناقص اعدلا بني مروان او انه على
بابه احق اي من كل مكان حقيق بالصلوة فيه اول الصلوة في مسجدهم باعتبار
كونه ارضا خالية من المسجدية يجوز الصلوة فيها والقيام فيها حسن في نفسها
وانما صار قبيحا باشتماله على مفسدة تترتب عليه قصة ابي عامر انه ترهب في الجاهلية

البس

ولبس المسوح فلما قدم النبي صلعم المدينة حسده وحزب عليه الاحزاب ثم هرب
بعد فتح مكة الى الطائف فلما اسلم اهل الطائف هرب الى الشام ولحق بالروم فتنصر
فسماه النبي صلعم الفاسق ثم انه ارسل الى المنافقين ان استعدوا وابنوا مسجدا فاني
اذهب الى قيصر واتي من عنده بجنود واخرج محمدا من المدينة فكان اولئك المنافقون
يتوقعون قدومه فمات قبل ان يبلغ ملك الروم بارض يقال لها قنسرين
ثم ان هذا ابو عامر كان له ولد اسمه حنظلة وهو رجل مؤمن من خواص النبي صلعم قتل
يوم احد وكان جنبا فغسلته الملائكة فسماه رسول الله صلعم غسيل الملائكة
رحمة الله عليه ولعنه على ابيه واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا اتفق
المفسرون على ان المراد بالنداء ههنا الاذان فيستدل بذلك على مشروعيته
وهو لغة اما من الاذن بمعنى العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وعلى التقديرين الاذان
اسم للايذان كالامان بمعنى الايمان والعطاء بمعنى الاعطاء وقيل انه فعال بمعنى
التفعيل كالكلام والسلام بمعنى التسليم والتكلم فالاذان المؤذن بمعنى التأذين وهذا
اقرب واختلف في سبب الاذان فعند العامة ان ابا محذورة رأى في المنام ان
شخصا على حائط المسجد ينادي بهذه الالفاظ المشهورة فانتبه وقص الرؤيا على رسول
الله صلعم فقال القه اي الاذان على بلال فانه اندى منك صوتا واكثر اصحابنا ذلك قالوا انه
وحي على لسان جبرئيل عم روي منصور بن حازم عن الصادق عم قال لما هبط جبرئيل عم
كان رأسه في حجر علي عم فاذن جبرئيل عم واقام فلما انتبه رسول الله صلعم قال يا علي
هل سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عم بلالا فعلمه
وفي رواية اخرى عن الفضيل بن يسار عن الباقر عم قال لما اسري برسول الله صلعم فبلغ البيت
المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل عم واقام فتقدم رسول الله صلعم وصف الملائكة
والنبيون خلف رسول الله صلعم ثم ذكر الاذان المشهور ولا منافاة بين الحديثين لجواز
حصوله من جبرئيل عم مرتين وههنا مزيد بحث وهو ان الاذان تارة لتكميل فضيلة الصلوة
كاذان المنفرد فيستحب فيها ولا يكون للاعلام لا غير كاذان المؤذن في البلد على مرتفع و
فيه يكون الى كاذان صلوة الجماعة وفي رواية من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة فان صلى باقامة لا غير صلى خلفه صف واحد النوع الحادي

في

في مقاربات الصلوة وفيه آيات الاول وقوموا لله قانتين قد تقدم ذكره بجميع الجملة في ضمن صدر

ايتها والمذكر فوائد ١ استدل الفقهاء بهذه الصيغة على وجوب القيام في الصلوة ويرد

عليهم سؤال وهو ان قوله تع قوموا ليس بواجب ولفظ الآية يدل على الوجوب فيصدق دليل

هكذا شيء من القيام واجب ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو

المطلوب ان قلت ان الكبرى ممنوعة فان القيام في الطواف واجب وهو ليس بصلوة فالجواب

بالمنع عن كون القيام في الطواف واجبا مطلقا بل اذا كان مستطيعا حال الركوب اختيارا

فلهم ان نزيد بهاء ونقول ان الاستدلال بذلك لو جيء احدها انه عطف على الامر الملفي فظة

على الصلوات وذلك مقتضى لكون القيام فيها ومانيها انه ذكر معه قيدا حاليا وهو كونهم

قانتين والقنوت هو رفع اليدين بالدعاء في الصلوة في عرف الفقهاء فيكون القيام

اللازم فيها وذلك هو المط ٢ في قوله تع لله اشارة وتنبيه على وجوب النية في الصلوة

وكذلك قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فادعوه مخلصين وقد

تقدم ذكر شيء من احكام النية ونزيد هنا فنقول النية لغة الارادة ومنه قولهم نواك الله

بخير اي ارادك به واصطلاحا ارادة ايضا لاصالة عدم النقل وحقيقتها ارادة قلبية

لايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا فيجب استحضار ماهية الصلوة المقصودة

وصفتها المميزة لها من غيرها من الصلوات فلو كان ذلك شيء وقتها قصد الاداء في

خارجه قصد القضاء والعين وكذلك لوجوبه او ندبه اخلاصا لله وتقربا الى رضاه وكل ذلك

بالقلب ولا يكفي اللسان وحده ولو ضمه الى التصور القلبي لم يضر وعند بعضهم انه مكروه

كلاما بعد الاقامة وعندي في كراهيته نظر لان المكروه بعد الاقامة ما لم يتعلق بالصلوة

وهذا متعلق بها خصوصا مع كونه معينا على الاستحضار القلبي ٣ يجب القيام في حال

النية والتحريمة والقراءة والركوع عمد قال ابن عباس المراد بقانتين اي داعين

والقنوت هو الدعاء في حال القيام وهو المروي عن الصادق عليه السلام وقيل

خاشعين وقيل ساكتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة فنزلت والاول

اقرب لانه موضوعه اللغوي ولذلك قال ابن المسيب ان المراد به القنوت في الصبح

الثاني وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من

الذل وكبره تكبيرا وقوله وربك فكبر ليس المراد بالحمد هنا معنى الشكر بل معنى الثناء المطلق

الذي يستحقه المحمود ولذلك لم يذكر بعده نعمة بل ذكر صفاته الدالة على كماليته وانه

الاول انه لم يتخذ ولدا لنفسه لانه لو كان له ولد لكان له بقاء نوعه ينتفع قبله ولادة كما لـ

الحيوانات لكنه ليس كذلك لان بقاء نوعه ليس الا ببقاء شخصه لكونه واجب الوجود

وايضا لو كان له ولد لكان صاحبة ولو كان له صاحبة لكان له شهوة الوقاع ولو كانت

لكان محتاجا اليها لكنه غني بالاطلاق الثانية انه ليس له شريك في ملكه اذ لو كان لكان اما

مخلوقا له فلم يكن شريكا بل عبدا او ليس مخلوقا له فيكون شريكا له في ذاته وهو مع اثبته

من دلائل التوحيد الثالثة ليس له ولي من الذل الولي هو الذي يقوم مقامه في امور يختص به

لعجزه كولي الطفل والمجنون فيلزم ان يكون محتاجا الى الولي وهو مع كونه غنيا مطلقا

وايضا ان كان الولي محتاجا اليه تعالى لزم الدور وان لم والا لكان مشاركا له وانما قيده

بكونه من الذل لانه لو لم يكن من الذل لم يكن وليا في الحقيقة بل من الاسباب وهو تعالى

مسبب الاسباب اذا تقرر هذا فنقول دلت الآية على وجوب شيء من التكبير ولا

خلاف في عدم الوجوب في غير الصلوة فيكون الوجوب في الصلوة وهو المط فهنا مسائل

١ يجب صيغة الله اكبر لانه المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ التكبير ٢ يجب

مراعاة لفظ التكبير المذكور من غير تغيير لترتيبه ولا يجوز الاتيان بمرادفه ولا تعريف المنكر

ولا المد المخرج عن المعنى الى الاستفهام كمد لفظ الله او الى الجمع كما في لفظ اكبر فيصير جمع

كبر وهو الطبل ٣ لا يجوز الترجمة بغير العربية لانه ليس بكلام الله ولا رسوله وقول ابي

حنيفة بجوازها محتجا بقوله وذكر اسم ربه فصلى علق الصلوة على ذكر اسمه الذي هو

اعم من كونه عربيا او غيره بط اذ المراد بالاسم الاذان خصوصا وقد اتى بالصلوة

~~بعده بالفاء مع ان التحريمة جزء للصلوة والترتيب المقتضي بالفاء الكبير~~

المعينة فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم وتعليما فاقرؤا ما تيسر

منه ولنا على وجوب شيء من القرآن فيصدق دليل هكذا قراءة شيء من القرآن واجب

ولا شيء من القرآن في غير الصلوة بواجب فيكون الوجوب في الصلوة وهو المط

واما الصغرى فلصيغة الامر الدالة على الوجوب واما الكبرى فاجماعية ان قلت

الكبرى ممنوعة وسند المنع ان الوجوب اما عيني ولا اشعار في الكلام او كفائي

فعدمه في غير الصلوة ممنوع بل يجب لئلا يندرس المعجزة قلنا المراد بالوجوب العيني

النجم

اذ هو الاغلب في التكاليف ولانه المتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا شك انها غير
واجبة عينا في غير الصلوة اجماعا هذا وما ذكرناه قول اكثر المفسرين وقد قيل
ان المراد بالقراءة الصلوة تسمية الشيء باسم بعض اجزائه وعني به صلوة الليل ثم نسخ
بالصلوات الخمس وقد قيل الامر في غير الصلوة فقيل على الوجوب نظرا في المعجزة
ووقوفا على دلائل التوحيد وارسال الرسل وقيل على الاستحباب فقيل اقل ما في الاقل خمس
آية وقيل مائة وقيل مائتان وقيل ثلث القرآن اذا تقرر ذلك فنقول القراءة
الواجبة هنا مجملة على بيانها بالسنة النبوية فالمراد بها الفاتحة لقوله عم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقوله عم كل صلوة لم تقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج وبه قال
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة بعدم تعينها بل ثلث آيات من آي القرآن
وبه نعم الحديثان المذكوران الثانية تعين الفاتحة في الاولتين وتخيير في الاخيرتين
بينها وبين التسبيح وقال الشافعي ومالك واحمد تجب في كل ركعة لنا ما رواه زكريا
عن علي عم انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين رواه الحارث عنه وكذا تواتر
عن اهل البيت عم الثالثة تجب قراءتها على الوجه المنقول ترتيبا ولفظا ولا يجوز ترجمتها
بغير العربية لان ذلك غير قرآن والقرآن عربي بالنص ولانه معجز بلفظه ونظمه والترجمة
غيرهما وقول ابي حنيفة بالجواز لقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى والاشارة الى
الحكم وكذا لا يقرأ في خلالها من غيرها فمن خالف شيئا من ذلك عمدا بطل صلوته و
سهوا استانف المتروك ان ذكر في موضع القراءة والا فلا الرابعة البسملة آية
من الحمد ومن كل سورة وعليه اجماع علمائنا وبه قال الشافعي ونفاه مالك وقال
ابو حنيفة انها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها بل كتبت للتبرك بين السور لنا
تواتر روايات اهل البيت عم ومن طرقهم رواية ابي هريرة وام سلمة وغيرهما حتى
قال ابن عباس من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله تعالى الخامسة
يجب عند اكثر علمائنا قراءة سورة بعد الحمد في الاولتين وقال الاقل لا يجب وبه قال
الشافعي وغيره من الجمهور لنا ما تواتر من فعله عم انه كان يقرأ في الاولتين من الظهر
بالفاتحة وسورتين وقال صلوا كما رايتموني اصلي وروايات اهل البيت عم بذلك
متظافرة وهذا في حال الاختيار واما حال الاضطرار فتركها جائز ...

الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون في الآية فوائد
أ الامر بالركوع والسجود يفيد وجوبهما والركوع لغة الانحناء قال الشاعر لا تهين
الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وشرعا هو الانحناء قدر ما يصل معه الكفان
الركبتين والسجود الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وشرعا وضع
شيء مكشوف من الجبهة وما قام مقامها على الارض او ما قام مقامها ب يجب
في الركوع الذكر والطمأنينة قدره ورفع الراس والطمأنينة منتصبا بعده وفي السجود
الذكر والطمأنينة بقدره والسجود على ستة اعظم هي الكفان والركبتان وابهاما
الرجلين ورفع الراس بعدها والجلوس مطمئنا منتصبا ثم السجود ثانيا كالاول ثم
رفع الراس ولا يجب الجلوس بعده بل يستحب خلافا لابي حنيفة حيث منع مشروعيتها
وحمل ما ورد من فعله عم على الضعف للكبر وهو خطأ ج الامر بالعبادة وهي
غاية الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية
الصفاقة ولذلك لا يستعمل الا لله تعالى والمراد بالذلة تذليل النفس الامارة واللوامة
لتطيعا النفس المطمئنة فيحصل الترقي الى الكمال ورضى ذي الجلال وانما قال ربكم اشارة
الى ان الموجب للعبادة هو مقام الربوبية عم يمكن ان يكون هذه الآية دالة على
اربع عبادات الصلوة وعبر عنها بالركوع والسجود تسمية الشيء باسم اعظم اجزائه
ولم يقل صلوا لئلا يتوهم ارادة الصلوة لغة وهو الدعاء واعبدوا ربكم اشارة الى
الصوم والحج وان كان تردد لها بعد وجوبها وافعلوا الخير اشارة الى الزكوة ويكون
قوله وجاهدوا في الآية التالية لها اشارة الى الجهاد ه استدل الشافعي بهذه
الآية على استحباب سجود التلاوة عندها محتجا بقول عقبة بن عامر قلت للنبي عم أفي سورة
الحج سجدتان قال نعم ان لم تسجدهما فلا تقراهما ومنعه ابو حنيفة لان قران الركوع
بالسجود يدل على ان المراد سجود الصلوة وفيه قوة وحكم اصحابنا بالسجود هنا بل
خارج ه قال ابن عباس ان فعل الخير اشارة الى صلة الرحم ومكارم الاخلاق
فيكون حثا على سائر المندوبات والقربات ... وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا روي ان المعتصم سال ابا جعفر محمد بن علي بن موسى عم عنها فقال
هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وبه قال سعيد بن جبير والزجاج والفراء

ويؤيده قول النبي ص امرت ان اسجد على سبعة آراب اى اعضاء ومعنى فلا
تدعوا مع الله احدا الا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها وقيل لا تراؤا احدا بصلوتكم
وقيل المراد بها المساجد المعروفة فلا ينبغي ان يذكر فيها احد غير الله وقيل المراد بها
بقاع الارض لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل جمع مسجد و
المسجد مصدر بالميم بمعنى السجود والاول اولى لما مر فسبح باسم ربك العظيم وسبح
اسم ربك الاعلى اى بذكر اسم ربك او الاسم الذكر اى سبح بذكر ربك والعظيم يحتمل
كونه صفة للاسم او الرب وسبح اسم ربك اى نزهه عما لا يجوز اطلاقه عليه
او نزهه عن اطلاق اسمه على غيره او نزهه عن ذكره لا على وجه التعظيم والاعلى
صفة الرب ويحتمل الاسم اذا عرفت هذا فهنا مسائل ١ روى عقبة بن عامر
قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح
اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ومثله من طرقنا ما رواه هشام بن سالم
عن ص ع يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى هذه
الفريضة واحدة والسنة ثلث ٢ حكم بعض اصحابنا بوجوب الذكر المعين
عينا والاولى الندب واجزاء مطلق الذكر لما روى هشام بن عن ص ع ايجزي
ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم
لفظ التسبيح اولى للاية والحديث ٣ وافق احمد على وجوب الذكر وقال الشافعي
وابو حنيفة باستحباب الذكر المتقدم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شي محدود
سمعت ان فيها التسبيح دليلنا ما تقدم ٤ يجوز اضافة تمجيده في الذكرين استحبابا
عندنا وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم يحفظ وتوقف لنا رواية حذيفة عنه ص
انه فعل ذلك ومن طرقنا رواية زرارة وغيره عن الباقر ع انه سنة ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا يحتمل وجوها ١ اتصل ولا تجهر بكل صلوتك ولا
تخافت بكلها بل اجهر بصلوة الليل وصلوة الفجر وخافت بالظهرين ٢ عن ابن
عباس عن النبي ص كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القران ومن جاء
به فنزلت آى ولا تجهر فيسبوك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك بل حالة
الوسطى ٣ ان يكون خطابا لكل واحد من المكلفين او من باب اياك اعني

فاسمعي

فاسمعي يا جارة اى لا تجهر بصلوتك اى لا تعلن اعلانا يوهم للرياء ولا تخافت بها اى
لا تسر بحيث يظن بك تركها والتهاون لها ٤ ان يكون المراد بالصلوة الدعاء
٥ انها منسوخة بقوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية والاول اولى لقربه من ظاهر لفظ
الاية وقد يكون الاية من المجملات ويستفيد بيانها من فعله ص والمنقول تواترا انه فعل كما
هو المشهور وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب في السبيل المامور
به هو ذلك وهنا فوائد ١ المراد بالجهر ما يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع وبالاخفات ان
يسمع نفسه ولا يكفي تخيل الحروف عن السماع ٢ اطبق الجمهور على استحباب الجهر والا
خفات في موضعهما وبه قال شاذ منا والحق الوجوب لما قلنا ومفصله انه يجب على
الرجل الجهر في الصبح واولي المغرب واولي العشاء والاخفات في البواقي واما المراة
ففرضها الاخفات في الكل فلو امنت سماع الاجنبي صوتها هل يجوز الجهر في موضعه
ام لا احوطهما العدم واما الخنثى المشكل فالاولى مع امن سماع الاجنبي ان يكون
كالرجل ومع عدمه كالمراة ٣ اطبق اصحابنا على استحباب الجهر بالبسملة
فيما فيه الاخفات واكثر الجمهور على خلافه ٤ الاذكار غير القراءة لا جهر فيها
موظف ولا اخفات لكن الاولى للامام الجهر وللماموم الاخفات والمنفرد يتخير
٥ الصلوات غير اليومية اما واجبات او مندوبات فالاولى للمصلي فيها باختيار
لاصالة عدم وجوب شيء من الوصفين والثانية نوافل النهار اخفات والليل جهر

ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قرئ برفع ملائكته وقال الكوفيون لعطفها على محل ان واسمها وقال البصريون
مرفوعة بالابتداء وخبرها محذوف اى ان الله يصلي وملائكته يصلون فحذف
للقرينة ونظائره كثيرة كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض و
الامر مختلف اى نحن راضون والصلوة وان كان من الله الرحمة فالمراد هنا
هو الاعتناء باظهار شرفه ورفع شانه ومن هنا قال بعضهم تشريف الله محمدا
بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي ابلغ من تشريف ادم بالسجود له والتسليم
قيل المراد بالتسليم بمعنى الانقياد له كما في قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقيل هو قوله

السلام عليك يا ايها النبي قاله الزمخشري والقاضي في تفسيريهما وذكره الشيخ في تبيانه وهو الحق لقضية العطف لانه هو المتبادر الى الفهم عرفا والرواية كعب الاتية وغيرها اذا تقرر هذا فهنا فوائد ١ ذهب اصحابنا والشافعي واحمد الى وجوب الصلوة على النبي صلعم في الصلوة خلافا لابي حنيفة ومالك فانهما لم يوجباها ولم يجعلاها شرطا في الصلوة واستدل بعض الفقهاء بهاتين على وجوبه شي من الصلوة ٢ اما الصغرى فلقوله صلوا والامر حقيقة في الوجوب واما الكبرى فظاهرة وفيه نظر لمنع الكبرى كما يجي في الاولى الاستدلال على الوجوب بدليل خارج اما من طرقهم فما رووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقبل الصلوة الا بالطهور وبالصلوة علي كذا عن انس عن النبي صلعم قال اذا صلى احدكم فليبدء بحمد الله ثم ليصلي علي واما من طرقنا فما رواه ابو بصير وغيره عن الصادق عم قال من صلى ولم يصل على النبي صلعم وتركه عمدا فلا صلوة له وحسن ان الشيخ جعلها ركنا في الصلوة فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا انه صحيح وان عنى تفسير الركن بانه ما يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا فلا ٣ قال علمائنا اجمع ان الصلوة على النبي واجبة في التشهدين معا وبه قال احمد وقال الشافعي مستحب في الاول وواجب في الاخير وقال مالك وابو حنيفة هي مستحبة فيهما ودليل اصحابنا روايات كثيرة عن ائمتهم عم ٣ هل يجب الصلوة على النبي في غير الصلوة ام لا ذهب الكرخي الى وجوبها في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر واختاره الزمخشري ونقل عن ابن بابويه من اصحابنا وقال بعضهم في كل مجلس مرة والمختار الوجوب كلما ذكر لدلالة ذلك على التنويه برفع شانه والشكر لاحسانه المأمور بهما ولانه لولاه لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في اية النور ولما روي عنه صلعم من ذكرت عنده ولم يصل علي فدخل النار فابعده الله والوعيد امارة الوجوب وروي انه قيل له يا رسول الله ارايت قول الله ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله عز وجل وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال له ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال له الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين ~~[illegible]~~ ذكره فيستحب استحبابا مؤكدا لتظافر الروايات ان الصلوة

عليه وعلى آله تهدم الذنوب ويوجب اجابة الدعاء المقرون بها ٤ روى كعب بن عجرة قال لما نزلت هذه الاية قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك وقد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعلى هذا الحديث سؤال مشهور بين العلماء ذكرناه في نضد القواعد وذكرنا ما قيل من اجوبته من اراده وقف عليه هناك ففيه فوائد كثيرة ٥ دل حديث كعب المذكور على مشروعية الصلوة على الآل تبعا له صلعم وعليه اجماع المسلمين فهل يجوز الصلوة عليهم لا تبعا بل افرادا كقولهم اللهم صل على آل محمد او احد منهم كعلي عليه السلام او غيره ام لا قال اصحابنا بجواز ذلك وقال الجمهور بالكراهة لان الصلوة على النبي صارت شعارا له فلا يطلق على غيره ولايهامه الرفض والحق ما قاله الاصحاب بوجوه آ قوله تعالى خطابا للمؤمنين كافة هو الذي يصلي عليكم وملائكته وهو نص في الباب ٢ قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ولا ريب ان اهل البيت اصيبوا باعظم المصائب الذي من جملتها اغتصابهم مقام امامتهم ٣ انه لما ادى ابو اوفى زكوته قال النبي صلعم اللهم صل على ابي اوفى وآل ابي اوفى فيجوز على اهل البيت بطريق الاولى ٤ ان الصلوة من الله بمعنى الرحمة ويجوز الرحمة عليهم بالاجماع فيجوز مرادفها لما تقرر في الاصول انه يجوز اقامة احد المترادفين مقام الاخر ٥ قولهم صار شعارا للنبي صلعم قلنا مصادرة على المطلوب لانها كما دلت على الاعتناء برفع شانه كذلك تدل على الاعتناء برفع شان آله العاملين بفعله فيكون الفرق بينه وبينهم وجوبها في حقه صلعم كلما ذكر كما اخترناه ان قلت عادة السلف قصرها على الانبياء قلت العادة لا تخصص كما تقرر في الاصول هذا مع ان اعظم السلف الباقر والصادق عم ولم يقولا بذلك ٦ ان قولهم ان ذلك يوهم الرفض تعصب وعناد ظاهر بل هذا نظير قولهم من السنة تسطيح القبور لكن لما اتخذته الرافضة شعارا للقبور بهم عدلنا عنه الى التسنيم فعلى هذا يجب عليهم ان كل مسئلة قال بها الامامية ان يعدلوا عنها وذلك هو محض التعصب والعناد نعوذ بالله من الاهواء المضلة والآراء الفاسدة ٦ ذهب علمائنا اجمع الى وجوب الصلوة على آل محمد في التشهدين وبه قال

لبعض الشافعية واحدى الروايتين عن احمد وقال الثاني بالاستحباب لنا رواية
كعب وقد تقدمت في كيفية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك في صلوته وقال صلى الله عليه وآله
صلوا كما رايتموني اصلي وعن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن ابن مسعود الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل منه
الذي يجب الصلوة عليهم في الصلوة ويستحق عندنا انهم الائمة المعصومون لا طباق
الاصحاب على انهم هم الآل ولان الامر بذلك يشعر بغاية التعظيم المطلق الذي لا يستوجبه
الا المعصومون واما فاطمة عليها السلام فيدخل ايضا لانها بضعة منه صلى الله عليه وآله ٩ استدل بعض شيوخنا
على وجوب التسليم المخرج عن الصلوة بما تقريره شيء من التسليم واجب ولا شيء
منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب اما الصغرى فلقوله
وسلموا الدال على الوجوب واما الكبرى فبالاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد
كما تقدم سلمنا لكنه سلام على النبي صلى الله عليه وآله لسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون
انه المخرج عن الصلوة بل المخرج غيره ١٠ استدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه
يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بما تقريره
السلام على النبي واجب ولا شيء منه في غير التشهد الاخير بواجب ينتج انه فيه واجب و
بيان المقدمتين تقدم قيل عليه انه خرق الاجماع لنقل العلامة فيه الاجماع على استحبابه
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الاعرابي في كيفية التشهد ولا هو في حديث حماد في صفة الصلوة
عن الصادق عليه السلام فلو وجب لتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو باطل بالاتفاق ولضبط الا
صحاب الواجبات في الصلوة ولم يعدوه فيها ولعدم دلالة الآية عليه صريحا ولو دلت
لم تدل على الفورية ولا على التكرار ولا على كونه في الصلوة ولا على كونه آخرها ولا كونه بصيغة
مخصوصة ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول
على مشروعيته وراجحيته وهو اعم من الوجوب والندب وعن الثاني بان
عدم النقل لا يدل على العدم مع ان حديث حماد ليس فيه اشعار بالعبادة المتنازع
فيها بالوجوب وجودا وعدما مع امكان الدخول في التشهد لانه قال فلما فرغ من
التشهد سلم وعن الثالث بانه معارض بوجوب التسليم المخرج من الصلوة فان كثيرا من الا
صحاب لم يعدوه في الواجبات مع الفتوى بوجوبه وعن الرابع بما تقدم ...

الكلام وقضية العطف تدل على ان المراد السلام على النبي صلى الله عليه وآله وعن الخامس بان الفورية والتكرار
مستفادان من خارج وهو انه لما ثبت كونه جزء من الصلوة كما دل على فوريتها وتكرارها يدل
على فوريته وتكراره لتضمنها وعن السادس بما تقدم في بيان الكبرى اذ لا قائل بالوجوب في
غير الصلوة ولا في غير التشهد الاخير ولا بغير الصيغة وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب
ويؤيده ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وايضا رواية الشيخ في التهذيب عن ابي
كهمس عن الصادق عليه السلام قال سألته اذا جلست للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وهي ظاهرة في انه من التشهد والاجماع حاصل على
وجوبه وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال كلما ذكرت الله تعالى والنبي فهو من الصلوة فان قلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت دل ظاهره هنا على ان
ان السلام على النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة ودلت الآية على الوجوب فيكون واجبا فيها وهو
المطلوب ... وفيه آيات الاولى قوموا لله قانتين قال المعاصر ...
لفظ يمكن ان يستدل بهذه الآية على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا قائل بوجوبه و
الاصل براءة الذمة ولان صيغة الامر يستعمل في الندب مثل قوله واشهدوا اذا تبايعتم
اقول في هذا الكلام نظر من وجوه ١ ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم
الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن عقيل قالا بالوجوب وهما في الفقه بمكان
عال ٢ ان اصل براءة الذمة انما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا ٣ ان قوله ان
صيغة الامر يستعمل في الندب ان عنى بصيغة الامر هنا لفظة قوموا فكذلك للوجوب
كما استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة واذا كانت للوجوب لا تحمل على الندب
اذ لا يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه كما تقرر في الاصول وان عنى لفظة قانتين فليس
بامر وهو ظاهر ٤ ان تمثيله للندب بقوله واشهدوا واشهدوا اشتباه فان الامر فيها للارشاد
لمصلحة دنيوية لا اخروية بخلاف الندب فانه اشارة الى مصلحة راجحة اخروية هي
نيل الثواب اذا تقرر هذا فاعلم انه قد تقدم الكلام في هذه الآية بما فيه كفاية فلا وجه للا
عادة لكن نقول اكثر اصحابنا قالوا باستحباب القنوت وقال بعضهم بالوجوب كا

كما تقدم ومحله في جميع الصلوات المفروضة والمندوبة بعد قراءة الثانية وقبل ركوعها وفي الجمعة
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال الشافعي باستحبابه في الصبح خاصة
بعد ركوعها فيها واما عداها يستحب ان نزلت نازلة والا فقولان وقال مالك باستحبابه في
الوتر في النصف الاخير من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه
مسنون وقال احمد ان قنت في الصبح فلا باس وقال يقنت امراء الجيوش ومن يحتج على
الجامع بانه دعاء فيكون مامورا به لقوله ادعوني استجب لكم وبما رواه البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلعم لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها ورووا ايضا ان عليا عم قنت
في المغرب ودعا على اناس وعلى اشياعهم وقنت النبي صلعم في الصبح ودعا على جماعة
ومن طرق الاصحاب روايات كثيرة وبناء على تجويز الدعاء وفيه لامور الدنيا اجماعا خلافا لـ
ابي حنيفة واحمد لانه يشبه كلام الآدمي ويحتج عليه بما رووه ان النبي صلعم قال اذا صلى احدكم
فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعده بما شاء وقوله بما شاء يعم امور الدين
والدنيا ومن طرق الاصحاب عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عم ادعو الله
وانا ساجد قال نعم ادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن اسمعيل بن ابي الفضل
عن ابي عبد الله قال سألته عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم
فيه شيئا موقتا ٢ يجوز القنوت بالفارسية لقول الصادق عم كل شيء مطلق حتى يرد
فيه نهي ولم يرد هنا نهي ولقول ج عم لا باس ان يتكلم الرجل في صلوته بكل ما يناجي ربه وقيل
ص عم كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ٣ قال الصدوق
القنوت كله جهار وقال المرتضى وابن ادريس والعلامة هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات
وقال الشافعي كلها يخافت لانه مسنون كما يشبه التشهد الاول وقياسه ممنوع اصلا وفرعا ويحتج
الصدوق بما رواه عن زرارة عن ق عم قال ان القنوت كله جهار ٤ اذا نسي القنوت
قضاه بعد الركوع لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عم ولو ذكر بعد ركوع الثالثة قال الشيخان
قضاه بعد فراغه من الصلوة لرواية ابي بصير عن ص عم وفي رواية الاولى فان لم يذكر حتى
ينصرف فصل لربك وانحر اكثر المفسرين ان المراد صلوة العيد والنحر
والتضحية قال رسول الله ينحر قبل ان يصلي صلوة الغداة فامر ان يصلي
ثم ينحر وقيل معناه فصل لربك الصلوة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك يقول العرب منازلنا

ابل م

تتناحر اي هذا ينحر هذا اي يستقبله وانشد الحاكم ابا الحكم ما انت عم مجالد وسيد اهل الاباطح المتناحر
اي ينحر بعضهم بعضا قاله الفراء وروى الجمهور عن علي عم ان معناه ضع يدك اليمنى على
اليسرى حذاء النحر في الصلوة وهذا النقل باطل عنه بل كذب وزور لان عترة الطاهرة
مجمعون على خلافه والذي ورد عنهم روايات الاول روى عمر بن يزيد قال سمعت ع ص عم
يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك الثاني عبد الله بن سنان
عنه مثله الثالث عن جميل بن دراج قال قلت للصادق عم فصل لربك وانحر فرفع يديه
الى صدره هكذا استقبل بيديه نحره ووجهه في افتتاح الصلوة الرابع حماد بن عثمان
قال سألت ص عم ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك هكذا يعني
استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلوة الخامس روى مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه لما نزلت هذه السورة قال النبي لجبرئيل ما هذه
النحيرة التي امرني بها ربي قال ليس بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع
يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا
وصلوة الملائكة في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي
عند كل تكبيرة وقال النبي صلعم رفع الايدي من الاستكانة قلت ما الاستكانة قال الا تقرا
هذه الآية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون اورده الثعلبي والواحدي في تفسيرهما الا انه
فتدل هذه الروايات على مندوبات الاول التكبير للركوع والسجود وضعا ورفعا الثاني
استحباب رفع اليدين مع كل تكبيرة الثالث الاستقبال بالبدين القبلة الرابع كون الرفع
الى حذاء الوجه لانه قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون تقدم الكلام في هذه
الآية قيل المراد بالخشوع غض الطرف والتذلل وخفض الجناح وقيل المراد صرف النظر
في كل حال الى موضع معين كصرف النظر حال القيام الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين
رجليه وحال سجوده الى طرف انفه وحال تشهده الى حجره وحال القنوت الى باطن
كفيه وقيل في قوله تع وعنت الوجوه للحي القيوم هو وضع الجبهة والانف على الارض
والظاهر ان المراد ذلت وخضعت له خضوع العناة وهم الاسارى في يد الملك القهار
ولفظ الوجوه يعطي العموم ويحتمل ارادة الخصوص وهي وجوه المجرمين لان قبله ويحشر
المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا نحن اعلم بما يقولون اذ يقول

نجار

اعظم طريقة ان الشتم الا يوما وعنت الوجوه فيكون اللام بدل الاضافة كما في قوله تع واما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ويؤيد هذا الاحتمال قوله تع
بعد ذلك ومن حمل ظلما ايضا فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت
قراءة القرآن فاستعذ اطلق الملزوم على اللازم فان لكل فعل اختياري عزم الارادة قال الزمخشري
هي مثل قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اذا اردتم القيام وفيه نظر لان بين ابتداء
القيام وبين ابتداء الصلوة زمانا هو زمان الطهارة المامور بها مثل اذا قمت الى الامير فتجمل
في ثيابك فان بين قيامك وللقائه زمان فيه لبس الثياب وليس كذا هنا والاتصال اذا
قمت الى القراءة لا اذا قرأت فان بينهما فرقا والاستعاذة طلب العياذ وهو اللجاء وقد
المراد الالتجاء اي التجئ بالله دون غيره والشيطان كل متمرد عن الطاعة انسا كان
او جنا ووزنه فيعال من شطنت الدار اذا بعدت وقيل فعلان من شاط يشيط اذا بطل
فالنون على الاول اصلي وفي الثاني زائدة والرجيم فعيل بمعنى مفعول اي مرجوم والرجم
بمعنى الرجم معناه البعد من الخير الرتبي باللعنة اذا تقرر هذا ففيها فوائد الاول ان الخطاب
حقيقة للنبي ص وداخل فيه غيره بدليل التأسي الثاني روى عبد الله بن مسعود عن النبي ص
قال قرأت على رسول الله فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فقال يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأني جبرئيل
عن القلم عن اللوح المحفوظ وهذا موافق للفظ القرآن وبالاول قرأ بعض القراء وفيه
ما فيه الثالث اكثر العلماء على ان الامر هنا للاستحباب ونقل عن بعض علمائنا الوجوب
والاول اقوى لاصالة البراءة ولانه قول الاكثر الرابع انه يستحب الاسرار به ولو في الجهرية
اجماعا قيل لانه ذكر بين التكبير والقراءة فليس فيها الا الاسرار كالاستفتاح وفيه ما فيه
الخامس [illegible] فان قرأ في اول ركعة كفى وقال غيره في كل ركعة لان الحكم علق على شرط يتكرر بتكرره
قياسا قلنا لفظ القرآن للجنس فهو كالفعل الواحد فيكفي فيه استعاذة واحدة ولهذا
لو كان فعل هذا لو تركه عمدا او سهوا لم يتداركه في الثانية لفوات محله السادس قال بعض
الحنفية انها من سنن الصلوة لا القراءة فعنده يستحب للمأموم وان لم يقرأ وكذا للمسبوق
وهو ممنوع لان لفظ القرآن يدل على خلافه بل هي من سنن القراءة آيات
متعددة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن

فقلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

ترتيلا انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان
لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا اصل المزمل المتزمل
ادغم التاء في الزاء من تزمل اي تلفف بثيابه سمي به النبي تهجينا لما كان عليه لانه كان
نائما او مرتعدا لما دهشه ابتداء الوحي فتزمل بقطيفة او تحسينا له اذ روي انه كان يصلي
متلففا بمرط مفروش على عائشة فنزلت او تشبيها له في تثاقله بالمتزمل لانه لم يكن قد
تمرن بعد في قيام الليل او من تزمل الزمل اذا تحمل الحمل اي الذي تحمل اعباء النبوة
اثقالها قم الليل اي الى الصلوة والاستثناء من الليل ونصفه بدل من قليلا او بدل من
الليل والاستثناء يكون من النصف والضمير منه وعليه للاقل من النصف كالثلث فيكون
التخيير بين ان يقوم الاقل منه كالربع والاكثر كالنصف او يكون الضمير للنصف فيكون
التخيير بين ان يقوم الاقل منه على البت وان يختار احد الامرين من الاقل والاكثر
وقيل ان الاستثناء من الليالي وهو ليالي العذر كالمرض ونحوه والترتيل القراءة على تؤدة
بحيث تبين الحروف بعضها من بعض كقولهم ثغر رتل اي مفلج والقول الثقيل
القرآن لما كان فيه من التكاليف الشاقة وناشئة الليل النفس الناهضة
من مضجعها الى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض وقيل قيام الليل وقيل العبادة التي
تنشأ بالليل اي تحدث فيه وهو اقوى عندنا اذ الاسناد اليها في قوله هي اشد
وطأ حقيقة وقيل المراد ساعات الليل الحادثة واحدة بعد اخرى والساعات السابقة
من نشأ اذا ابتدأت وقرأ ابو عمرو وابن عامر اشد وطاء اي مواطاة وموافقة
والباقون وطأ اي كلفة او ثبات قدم فعلى الاول قيل المراد موافقة القلب اللسان او
موافقة لما يراد من الخضوع والخشوع والاخلاص بموافقة السر العلانية وهي اولى لما روي
عن الصادق ع هو قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله تع وهو يؤيد ما قلناه في الناشئة
واقوم قيلا اي اشد مقالا او اثبت قراءة لحضور القلب وهدو الاصوات سبحا
طويلا اي تصرفا في المعاش والمهام وحيث الحال كذلك فعليك بالتهجد ليلا فان
مناجات الحق يستدعي فراغا والتبتل الانقطاع اي انقطع اليه بالعبادة وجرد
نفسك عما سواه وقال تبتيلا والقياس تبتلا مراعاة للفواصل اذا تقرر هذا ففيها
فوائد الاول قيل كان قيام الليل واجبا على النبي واصحابه ثم نسخ قيل بفرض الصلوة الخمس

ثم نسخ بالخمس عن ابن كيسان ومقاتل وعن عائشة ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة
فقام ص واصحابه حولا وامسك الله تع خاتمتها اثنى عشر شهرا في السماء حتى انزل في آخر السورة
التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة وعن ابن عباس لما نزل اول المزمل
كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان وكان بين اولها وآخرها سنة وعن سعيد بن جبير
اولها وآخرها عشر سنين هذا قول المفسرين الثاني قيل في آخر السورة وهو قوله تع
انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم
ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه ان معنى
فتاب عليكم نسخ الحكم الاول بان جعل قيام الليل تطوعا بعد ان كان فرضا وقيل معناه لم
يلزمكم اثما ولا تبعة وقيل خفف عليكم لانهم كانوا يقومون بالليل كله حتى انتفخت اقدامهم فنسخ
ذلك عنهم وعلل هذا الترخص بامور الاول انه تعسر عليكم ضبط اوقات الليل وحصر ساعاته
بل الله سبحانه هو المقدر لذلك العالم بمقاديره الثاني انه ربما يكون منكم من هو مريض
فيشق عليه من قيام الليل الثالث انكم قد تكونون في سفر تجارة او غزوة وقال المعاصر
في الآيات يدل على الندبية لان او معناها التخيير والواجب لا تخيير في مقداره قلت في كلامه
نظر من وجوه الاول ان الندبية ان استفيدت من دليل خارج فلا يكون ذلك من ظاهرها
وان استفيدت من لفظ قم الليل فالامر حقيقة في الوجوب عند الاكثر او قدر مشترك
فكيف يكون ظاهره الندب وان استفيدت من التخيير فباطل لما مر الثاني ان استدلاله
على الندبية بكون او للتخيير وان الواجب لا تخيير في مقداره فيه غلط ظاهر اما اولا فانحصار معنى
او في التخيير باطل باتفاق اهل العربية فانهم مجمعون على انها قد تكون للشك والابهام و
التقسيم والتخيير والاباحة فانحصارها في التخيير باطل واما ثانيا فلان قوله الواجب لا تخيير فيه
باطل ايضا فان التخيير قد وقع في الواجب بين الكل والجزء كتخيير المصلي عند خوف الاكثر الاربع
بين الركعتين والاربع وكذا تخيير المصلي في الاخيرتين بين التسبيح مثلا ثلث مرة والتخيير بين الحمد
التسبيح مرة واحدة وهي تنقص عن مقدار الحمد والتخيير في الكسوف بين اتمام السورة بعد الحمد
وقراءة بعضها الثالث انه ذكر فيما بعد ان المختار من الاقوال ان صلوة الليل كانت فرضا
على النبي ص وعلى الاصحاب وح يكون ظاهر الندبية مطلق الى الرابع الترتيل القراءة مستحب

مؤكدة

مؤكدة واختلف في تفسيره وقيل هو تبيين الحروف واخراجها من مخارجها وتوفيه حقها من
الحركات والاشباع وعن ابن عباس هو القراءة على تمهل وعنه قال لان اقرأ البقرة
ارتلها احب الى من قراءة القرآن كله اليس كذلك وعن علي ع في معناه انه قال بينه تبيانا
ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن همكم آخر
السورة وعن ص ع انه قال اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسئل الله سبحانه الجنة واذا
مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار وقيل المراد به التحزين
ضعيف ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق ع في هذا قال هو ان تتمكث وتحسن به صوتك
والتحقيق ان الغرض من الترتيل تدبر القرآن والتفكر في معانيه والاعتبار عند اوامره
والانزجار عند زواجره الخامس استدل بقوله واذكر اسم ربك على وجوب البسملة في اول
الحمد والسورة وقيل المراد بها الدعاء بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا ومنه قوله تع
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ويستدل بذلك على جواز الدعاء في جميع الحالات وفي
الصلوة للدين والدنيا له ولاخوانه المؤمنين وللشخص بعينه وليس ذلك بعيدا من القول
لعموم قوله تع وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين السادس روى محمد بن مسلم وزرارة وحمران بن اعين عن ق وص ع ان التبتل
هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية ابي بصير قال هو رفع يديك الى الله وتضرعك
اليه ويمكن ان يكون ذلك علامة على الانقطاع الى الله الذي هو معنى التبتل لغة وقيل المراد
بقوله تع وبالاسحار هم يستغفرون هو صلوة الليل وقيل الاستغفار آخر الوتر وفي
معنى ذلك قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون والاولى حمله
على الحقيقة وهو طلب المغفرة وخص الاستغفار بالسحر الذي هو آخر الليل لان العبادة
فيه اشق والنفس اصفى لعدم اشتغالها بتدبير المأكول ونحوه والمعدة عنه فيتوجه
النفس بكليتها الى حضرة الحق تع وما في قوله ما يهجعون قيل زائدة اي يهجعون طائفة
من الليل هجوعا او يهجعون فيه هجوعا قليلا ويحتمل ما مصدرية او موصولة
اي في قليل من الليل هجوعهم او يهجعون فيه ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها لا
يعمل فيما قبلها وفي الآية مبالغة في تقليل نومهم واستراحتهم في الليل الذي هو وقت السبات
وذكر الهجوع الذي هو غرار من النوم وفي الحديث عن النبي ص من ختم له بقيام الليل ثم مات

سورة النساء

فلم الجنة وجاء رجل الى علي ع فقال اني قد حرمت صلوة الليل فقال له انت رجل قد
قيدتك ذنوبك الموضع السابع في الكلام في سورة تتعلق بالصلوة وفيها آيات الاولى
اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا اصل
تحية تحيية نقلت الكسرة الى ما قبلها وادغم الياء في الياء وتضعيف العين والافعال
بتحية بالياء والادغام يرد به المصدر بل اريد بنوع من التحيات والتنوين فيها للنوعية
واشتقاقها من الحيوة لان المسلم اذا قال سلام عليك فقد دعا بالسلامة من كل
مكروه والموت من اشد المكاره فيدخل تحت الدعاء واعلم انه لم يرد بها سلام
عليكم بل كل تحية وبر واحسان ويؤيده ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن
الصادقين عليهما السلام ان المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر والحسيب اما بمعنى
الحفيظ لكل شيء او بمعنى المحاسب اي يحاسبكم على التحية وغيرها اذا تقرر هذا
فهنا مسائل الاولى التسليم من السنن المؤكدة والرد فرض لصيغة الامر الدالة على الو
جوب لكن على الكفاية لاصالة البراءة ولان المقصود حصول المكافات على التحية
وقد حصل وللحديث هذا اذا كان التسليم على جماعة واما اذا سلم على واحد فهو فرض
عين عليه الثاني اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على انه اذا قال المسلم سلام
عليكم واجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو احسن منها ولو اقتصر على رحمه الله فهو رد
لها بمثلها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجيب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد
بالمثل ولو زيد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقها
ما يزيد عليها الثالث قال ابن عباس ان الرد بقوله باحسن منها اي للمسلمين وبقوله
او ردوها اي لاهل الكتاب لا يزاد على قوله وقال غيره او ردوها للمسلمين ايضا واما
الكتابي فيقال عليك او وعليك لانهم ربما قالوا السام عليك اي الموت الرابع اذا
سلم على المصلي وجب عليه الرد لاطلاق الامر بالرد وهل يتناول قال السلام ورد
في القرآن ان قلت اذا قصد الرد خرج عن كونه قرآنا وليس من جنس كلام الآدميين
فيبطل قلت ذلك ممنوع لان القرآن باعتبار لفظه
ونظمه وقصد الرد لا يخرجه كما لا يخرج بقصد الدعاء لو قال ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل بالاشارة برأسه او بيده وبه قال

مالك واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا لفظا واشارة دليلنا ما تقدم والروايات
الواصلة عن الائمة ع الخامس ذكر بعض الشافعية والحنفية انه يسقط وجوب الرد
اذا كان في حال الخطبة او قراءة القرآن وقضاء الحاجة وفي الحمام وذلك ممنوع لان الواجب
لا يسقط بالاشتغال بمندوب نعم الاقوى عندي كراهة السلام على المصلي لانه ربما شغله عن
القيام بالواجب اذا رد وترك الواجب اذا لم يرد السادس لا يسلم على اللاعب بالنرد
والشطرنج والمغني ومطير الحمام لهوا وكذا كل مشتغل بالمعصية وكذا لا يسلم على امرأة اجنبية
ولو سلم عليها وجب عليها الرد ولا يجب عليها قصد الافشاء السابع ينبغي في مرتبة
التسليم ان يسلم القائم على القاعد والماشي على الواقف والراكب على الماشي وراكب
الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير ويجوز العكس تأسيا بهم ع كان يسلم
على الصبيان الثامن حيث قلنا يجب الرد من المصلي لو سلم عليه فلو اخل به تبطل
صلوته ام لا قال بعض شيوخنا المعاصرين لا وقال غيره تبطل وهو قوي عندي وربما
فصل بعضهم بانه ان شغل لسانه بشيء من القراءة او الذكر زمان الرد بطلت
والا فلا وليس ذلك ببعيد من الصواب هذا ان سكت سكوتا غير طويل والا فالحال
خرج عن العادة بطلت قطعا التاسع هل يجوز الرد بغير سلام عليكم بل بقوله عليكم
السلام ام لا قيل نعم لانه دعاء ويجوز الدعاء بما شاء من الالفاظ وقيل لا لانه
ليس من لفظ القرآن فيكون من كلام الآدميين فلا يجوز في الصلوة ويمنع كونه
دعاء بل رد السلام وهذا اولى الثانية قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين نسكي اي
عباداتي كلها وقيل اعمال الحج ومحياي اي جميع ما انا عليه من حال حيوتي من الايمان
والطاعات كلها وقيل المراد بمحياي الخيرات التي تفعل في الحيوة منجزة و
بمماتي الافعال التي تتعلق بعد الموت كالوصية والتدبير وقيل المراد با
لحياة والممات انفسهما لله اي مخلصة لله وبذلك امرت اي بالاخلاص او با
لقول المذكور اذا تقرر هذا فاعلم انه يستدل بهذه الآية على امور الاول وجوب الا
خلاص بالعبادة لله تعالى فانه لا يجوز الاشتراك معه فيها مطلقا سواء كان
شركا ظاهرا كالعبادة للاصنام والكواكب وغيرها او خفيا كالرياء بها من ابتغ

الثاني

قصد الثواب

من ذلك وهو قصده به الثواب بالعبادة لان ذلك ايضا مناف للاخلاص كما تقدم من
كلام علم الهدى الثاني ان الاخلاص المذكور من احكام الاسلام التي تلزم كل مسلم والا كل مسلم
مامور بذلك لقوله وانا اول المسلمين الثالث ان صحة الصلوة بل صحة سائر العبادات
متوقفة على معرفة الله ووحدانيته وكونه رب العالمين اي مربيا ومنشيا لهم فيستلزم
ذلك وجوب العلم بكونه قادرا وعالما وحيا اذ الاخلاص مستلزم لذلك و
يتفرع على ذلك عدم صحة عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الاصول بل عدم
صحة عبادة من لم يكن عارفا بالله تع هذه المعرفة بدليل وان كان في الظاهر مسلما
الرابع ان في الاية ايماء الى كون العبادة شكر النعمة التربية والايجاد لذكره هذه
الصفة عقيب ذكر العبادة اشعارا بالعلية الخامس انه لا يجوز ان ينسب شيء
من هذه النعم مستقلا او مشاركا الى الكواكب والافلاك والعقول الفعالة وغيرها
لقوله تع لا شريك له السادس التنبيه على عظمة الله تع وكونه اهلا للعبادة ومستحقا
لها

الثانية انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون ذكر متكلموا الاصحاب في كتب الكلام في هذه الاية مباحث شريفة
دالة على ان المراد علي بن ابي طالب ع من اراد الوقوف عليها ذكرنا في كتابنا المسمى
باللوامع الالهية في المباحث الكلامية في هذه الاية ما فيه كفاية لطالب الرشاد
الراغب واما هنا فيستدل بها على امور الاول ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لان قوله
تع ويؤتون الزكوة وهم راكعون اشارة الى فعل علي ع لما تصدق على السائل
في حال ركوعه وذلك فعل قليل لا يؤثر في بطلان الصلوة الثاني ان النية فعل
قلبي لا لساني لان فعله ذلك وهو في الصلوة يستلزم النية لانه عمل وكل عمل لا بد له من
النية والتلفظ في الصلوة بغير القرآن والدعاء مبطل فلم يقع منه ع والا لبطلت صلوته و
اللازم كالملزوم في البطلان ويتفرع على ذلك صحة نية الزكوة احتسابا على الفقير
غير الحاضر وصحة نية الصوم في الصلوة الليلية ونية الوقوف بعرفات في الظهر ونية
الوقوف بالمشعر في الصبح الى غير ذلك من النيات الممكنة حال الصلوة ثم ان نية الاحرام
فيشترط اقترانها بالتلبية فهل يجوز التلبية في الصلوة يحتمل المنع اذ ليست من المعهود
في الصلوة والاولى الجواز لانها ذكر وثناء على الله تع فيجوز حينئذ نية الاحرام اما لو قارن

بالنية التسليم في وقت التلبية بجعله جازئا عنها الثالث ان استحضار النية فعلا
واستمرارها حكما غير شرط في العبادة لانه ع حال نية الزكوة لم يكن مستحضر
النية الصلوة فلو كان شرطا لزم البطلان المستلزم للذم المنافي لهذا المدح
العظيم ويتفرع على ذلك الاكتفاء باستمرار النية حكما الرابع تسمية الصدقة المندوبة
زكوة اذ لا يجوز كون ذلك الخاتم من الزكوة الواجبة لان اخراجها واجب مضيق
لا يجوز عليه الاشتغال عنه بواجب موسع او مندوب فيكون ذلك من
الصدقات المندوبة وهو المطلوب

الثالثة انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني و
اقم الصلوة لذكري ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى
ذكر الذات الشريفة ولفظ الوحدانية فيه اشعار بكونها سببا للعبادة والصلوة
فان ترتب الحكم بالفاء مشعر بالعلية كقولك فلان جواد فاسترفده اكاد اخفيها
قال الجوهري الهمزة في اخفيها للازالة نحو شكا زيد فاشكيته اي ازلت
شكايته والمعنى اكاد ازيل خفاءها اي اقارب اظهارها وذلك انه اخبر باتيانها
جملة في المقاربة من حيث اظهارها اجمالا وعدم الوقوع المستفاد من اكاد من
حيث التفصيل لتجزى اللام متعلق بآتية او اكاد على وجه التنازع اي ان الساعة
آتية او اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بسعيها ان خيرا فخير وان شرا فشر
اذا تقرر هذا فهنا فوائد الاول ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء واختاره المعاصران
المراد بقوله لذكري اي لذكر الصلوة بعد نسيانها كقوله ص من نام عن صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فيكون ذلك دليلا على وجوب قضاء الصلوة الفائتة
وانما قال لذكري ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلوة ذكر الله او لحذف المضاف
اي ذكر صلوتي او لان خلق الذكر والنسيان منه تع وفيه نظر اذ هو خلاف الظاهر
والاصل عدم الحذف والتقدير وكونه اذا ذكر الصلوة ذكر الله صحيح لكن الكلام في
العكس وهو انه اذا ذكر الله ذكر الصلوة لم قلت انه يذكر الصلوة والاولى ان اللام
متعلق باحد الفعلين على طريق التنازع وهما فاعبدني واقم الصلوة فيكون
لام التعليل اي تجب العبادة والصلوة لوجوب ذكري فانهما يشتملان عليه وقال مجاهد
يعني لذكري اي لاذكرك بها في الكتب السالفة وليس بشيء ويحتمل ايضا وجوها آخر

الاول للذكرى في الصلوة على طريق التعظيم الثاني للذكرى خاصة لا تشوبه بذكر غيري او للاخلاص لا للريا الثالث ليكون ذاكرا لي غير ناس الرابع لاوقات ذكرى وهي مواقيت الصلوة ويكون اللام للتاريخ نحو جئتك لست ليال خلون الثاني قوله ان الساعة آتية اشارة الى وجوب سرعة المبادرة الى العبادة والتوبة لكون الساعة متوقعة في كل آن الثالث لتجزى كل نفس بما تسعى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى يدلان على انه لا يجوز للانسان تولية غيره شيئا من عباداته الواجبة البدنية حال حيوته مما يتمكن مباشرته من طهارة وصلوة او صوم او غيرها لان ما باشره غيره ليس من سعيه فلا يستحق عليه جزاء ولا يكون له ايضا واما حال العجز فقد جوز الفقهاء ان يولي طهارته غيره ويتولى هو النية واما الصلوة فياتي بها على القدر الممكن قائما مستندا او قاعدا او مضطجعا او مستلقيا او مما يشعر بجواز الصلوة حال العجز كذلك قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما الصوم فيسقط اداؤه حال العجز عنه ويجب القضاء حال التمكن بنفسه ولا يجوز النيابة واما الحج الواجب مع العجز فيسقط وهل يجوز النيابة فيه خلاف الصحيح جوازه مع سبق الوجوب على العجز واما الجهاد فمع التعيين لا يجوز النيابة ومع عدمه يجوز النيابة وهل يجب فيه خلاف اقربه الوجوب مع القدرة والاستحباب مع العجز واليسار واما العبادات المالية فيجوز التوكيل في اخراجها حال الحيوة كالزكوة والخمس والمنذورات وشبهها وقضاء الديون والكفارات وغيرها وكذا يجوز في ذبح الهدي الواجب واما المندوب من العبادات فالمالية يجوز فيها التوكيل قطعا واما البدنية فالحج يجوز النيابة فيه بلا خلاف فقد ورد ان علي بن يقطين صاحب الكاظم احصى له خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عنه بالنيابة اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم بعشرة آلاف درهم وكذا يجوز النيابة في زيارة الائمة ع واما الصلوة والصوم فلم نظفر بدليل يدل على جواز النيابة فيهما فالاولى المنع لعموم الآيتين واما بعد الموت فيجوز النيابة في الحج الواجب بلا خلاف وكذا في الصدقة بانواعها الصدقة الواجبة واما الصلوة والصوم الواجبان فجوزهما الاصحاب مجمعين على ذلك لتظافر الروايات عن ائمتهم عليهم السلام بذلك حتى انه لم يرد حديث واحد بمنع ذلك فهو اقوى حجج الجواز اذ اكثر المسائل قد

قد ورد فيها حديث يخالف مقتضاها الا هذه المسئلة فمما ورد ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره ونفع الله عز وجل به الميت وروى ايضا عنه ع وقد سئل ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الى غير ذلك تمام اربعين حديثا خاليا عن معارض واكثر الجمهور يمنعونها محتجين بقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول النبي صلى الله عليه وآله اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وعلى هذين اعتمد الثوري والجواب عن الآية والحديث انهما عامان مخصوصان بما اتفق على جوازه كالحج والصدقة وقد اجيب به فهو جواب اجمالي اما تفصيلا فنقول الاعمال الواقعة عنه بعد الموت نتيجة سعيه في تحصيل الايمان المسوغ للنيابة عنه وايضا الخبر يدل على انقطاع عمله ومحل النزاع انما يصل اليه من عمل غيره مع ان صاحب الحاوي حكى عن عطاء ابن ابي رباح وابي اسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلوة عن الميت وابن ابي عصرون اختار ذلك في كتابه الانتصار وفي البخاري في باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر امر من ماتت امه وعليها صلوة ان يصليها عنها اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الاتفاق على انه يصل الى الميت ثواب الصدقة والحج والدعاء والاستغفار وكذا غيرها عندنا لقول ص عو يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت وعنه ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية التي تهدى له الى غير ذلك من الاحاديث وقد حكى شارح صحيح مسلم من الشافعية انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات ثم ستة وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا خلفة اي تخلف كل واحد منهما الآخر اذ لو دام احدهما لاختل نظام الوجود ولم يكونا رحمة لمن اراد ان يذكر اي يتذكر بمقتضى العقل او اراد شكورا اي شكر من انعم بهذه النعم وهو سبب عائد الى جعل المذكور اي جعل ذلك لتذكروا نعمتي وتشكروني عليها وكلا الوجهين هنا ليست لمنع الجمع بل لمنع الخلو الذي سماه النحاة بالاباحة ومثلوه بقولهم جالس الحسن او ابن سيرين اي لا تخل من مجالستهما ويجوز

الجمع بينهما اذا عرفت هذا فنقول استدل الفقهاء بها على مشروعية قضاء الفائت
الليل نهارا او فايته النهار ليلا لان الليل خليفة النهار في وقوع ما فات فيه وبالعكس و
القضاء هو الاتيان بمثل الفائت في غير وقته فيقضي التمام تماما والقصر قصرا والفائت الذي
ياتي به الا لموله من فاته فريضة فليقضها كما فاتته ولا يحصل المماثلة الا بجميع وجوهها من
الكيفية والكمية والترتيب مسئلتان الاولى لم يشترط الشافعي الترتيب في الفوائت
فيجوز عنده العصر قبل الظهر والعشاء قبل المغرب قياسا على قضاء صوم رمضان ولان
وجوب الترتيب على خلاف الاصل فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يرتب ما لم يدخل في
التكرار وقال اصحابنا يترتب وان كثرت لما تقدم من الحديث المذكور آنفا ولما رواه
زرارة عن الصادق قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم
وقياس الشافعي باطل لما تقدم لعدم الجامع ولوجود الفرق فان ترتيب الصلوات شرعي
فيها وترتيب ايام رمضان ليحصل ايام الشهر لا لمعنى يختص بترتيب الايام وفرق ابي
حنيفة تحكم الثاني اجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا وسفرا اما صلوة
السفر تقضى قصرا حضرا وسفرا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد يقضي اربعا
وهو قول الشافعي لان القصر رخصة في السفر وقد زال فيها لنا ان القصر عزيمة كما
يجيء فيقضي كذلك للحديث المتقدم ولرواية زرارة عن الصادق قال يقضيها كما فاتته
ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها الثامن فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان
تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم استدل بهذه الآية على ان تارك الصلوة
مستحلا مرتد يجب قتله لانه علق التخلية على امرين التوبة واقامة الصلوة و
ايتاء الزكوة وانهم اذا فعلوا ذلك خلى سبيلهم ولا شك ان تركهم الصلوة كان على وجه
الاستحلال لعدم تحقق اعتقادهم وجوبها حال الشرك والحكم المعلق على المجموع يتحقق الا بتحقق المجموع
ويكفي في حصوله بقعضه فوات واحد منها وذلك هو اباحة القتل التاسع يا ايها الناس اعبدوا
ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون هنا مسئلتان الاولى الكافر عندنا وعند
الشافعية مكلف بفروع الاسلام لعموم الادلة المثبتة له كهذه الآية وغيرها
فان لفظ الناس عام ومنع ابو حنيفة من ذلك لانه لو كلف بالفروع لكان فائدة التكليف
الاتيان بها اما حال كفره وهو باطل اجماعا او بعد اسلامه على وجه القضاء وهو ايضا باطل لقوله

الاسلام يجب ما قبله والجواب من الحصر لجواز ان يكون الفائدة العقاب على تركها لو
مات على كفره ويؤيده قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين و
الكلام عن الكفار ثم الذي يؤيد ما قلناه قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا والمراد الكفار لقوله تعالى بعدها الا من
تاب وآمن وعلى حالتي الثاني يجب على المرتد قضاء ما فاته زمان ردته مما كلف به
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب وعن احمد روايتان لنا عموم الادلة الدالة
على وجوب قضاء ما فات لكل مكلف اجتمع فيه شرائط الوجوب اداء او الم يفعل
خرج الكافر الاصلي بالاجماع ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
فالعموم فيبقى الباقي على عمومه ولانه وجب عليه اداؤها بعد اعتقاد وجوبها فيجب
قضاؤها كغيره احتجوا بعموم قوله الاسلام يجب ما قبله قلنا مخصوص اتفاقا بوجوب اداء
حقوق الناس كالديون والديات والقصاص فلا يكون حجة في الباب النوع الثامن
فيما عدا اليومية من الصلوات والاحكام تلحق اليومية الطهارة وفيه آيات آ يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون والمراد بالنداء هنا الاذان ومن يوم الجمعة هنا للتبيين وكان في اللغة القديمة
يسمى ذلك اليوم العروبة واول من سماه الجمعة كعب بن لوي لاجتماع الناس فيه اليه
وقال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله وقبل ان تنزل
الجمعة وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وللنصارى ذلك فلنجعل نحن يوما نجتمع
فيه بذكر الله سبحانه وتعالى فقالوا اليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوه يوم العروبة
فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح
لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم فانزل الله تعالى اذا نودي
للصلوة الآية فهي اول جمعة جمعت في الاسلام واما اول جمعة جمعها رسول الله صلى
انه لما قدم مهاجرا حتى نزل قبا على بني عمرو بن عوف واقام عندهم ثم خرج
من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن عوف
في بطن واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم فهي اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله

فرض

وفي الحديث ان رسول الله صلعم قال اعلموا ان الله تع قد فرض عليكم الجمعة فمن
تركها في حيوتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم
له الا ولا بر له حتى يتوب فاذا تقرر هذا فهنا مسائل الاولى الجمعة واجبة لا وجوبا مطلقا
بل وجوبا مشروطا اتفاقا من العلماء ثم اختلف في ذلك الشرط على اقوال مذكورة
تفصيلا في كتب الخلاف ونحن نذكر المهم في ذلك فاعلم انه روى محمد بن مسلم وابو بصير عن ع
ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على
كل مسلم ان تشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وروى
زرارة عن ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله تع في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس
فرسخين وغير ذلك من الروايات الثاني السلطان العادل او نائبه شرط وجوبها
وهو اجماع علمائنا وقال ابو حنيفة بشرط وجود امام وان كان جائرا ولم يشرط
الشافعي اماما ومعتمد اصحابنا فعل النبي صلعم فانه كان يعين لامام الجمعة وكذا الخلفاء
كما يعينون القضاة وروايات اهل البيت عم متظافرة بذلك واما اشتراط عدل
الامام فلان الاقتداء مظنة التنازع ومثار الفتن فيجب ان يكون هناك امام عادل
غير محتاج الى من يقتدي بوجوده غيره ويكون وجوده حاسما لمادة التراهد
قاطعا لمثار الفتن الثالثة اجمع العلماء على اشتراط العدد في الجمعة وقال الشافعي
احمد اقله اربعون وقال ابو حنيفة الاربعة الامام احدهم ولم ينقل اصحاب مالك
عنه تقديرا واما اصحابنا فلهم قولان احدهما سبعة والاخر خمسة وهو قول الاكثر
وعليه اكثر الروايات ولان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان
عندهما شاهدان فيكون اربعة والحاكم ويؤيده قوله تع واذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان الامر بالسعي الى الجمعة بصيغة الجمع الذي اقل مرتبة
ثلثة والامام هو المسعى اليه لانه الذاكر لله تع حال خطبته فيكون خارجا عن الجمع
والمؤذن هو المنادي الذي السعي مشروط بندائه فيكون المجموع خمسة الرابع

اختلف في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الامر به للوجوب فقيل هو الاسراع
والاولى حمله على مطلق الذهاب اذ المستحب المضي على هيئة في البدن ووقار النفس
وقال الحسن ليس السعي على الاقدام ولكن على النيات وقرا ابن مسعود فامضوا
الى ذكر الله وروى ذلك عن علي عم وعن عمر وقال ابن مسعود لو علمت الا
سرعت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقله العلامة عن الخاص قيل ذكر الله
هو الصلوة وقيل الخطبة والاولى حمله عليهما معا لاشتمالهما على ذكر الله تع فان الخطبة
يجب فيها حمد الله والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة من القران الخامس
لما امروا بالسعي الى ذكر الله استلزم ذلك وجوب ترك كل ما يشتغل عنه ولما كان الاهم
في المعاش هو البيع خصه بالذكر فاوجب تركه ولانهم كانوا يتفقون في ذلك اليوم من قراهم و
بواديهم الى البيع والشراء فرعان الاول هل يجب تركما عداه من العقود كالاجارة
والمزارعة وغيرهما من المعاملات ام لا الاكثر اصحابنا بل لم ينقل خلاف بين المتقدمين
منهم ان البيع هو المختص بالنهي وقال بعض المتاخرين بتعديه الى كل المعاملات
وليس قياسا بل من باب اتحاد طريق المسئلتين وهو الشغل عن ذكر الله تع وبه
قال جماعة من الجمهور وليس ببعيد من الصواب الثاني هل يقتضي النهي عن البيع فساده
ام لا قال احمد ومالك نعم وبه قال الشيخ في ط لمكان النهي وقال اكثر الجمهور والشيخ
في الخلاف بعدم فساده وهو الحق لما تقرر في الاصول ان النهي في المعاملة لا يدل
على الفساد ولا مانع من ان يقول حرمت عليك البيع ولو بعت انعقد ويكون المقصود
بالنهي ايقاع الفعل لا ذاته بخلاف النهي عن العبادة فانه اما تعلق النهي بها او بجزء
منها او بلازم من لوازمها فانها يفسد التاسع في الاية اشارة الى ان الخطاب مختص
بالاحرار دون العبد المحجور عليه ممنوع من التصرف الناجز فيها دلالة على اختصاص
الجمعة بمكان خاص يجب السعي اليه وهو قولنا انه لا يجتمع جمعتان في فرسخ
ذلكم اي السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم لان نفع الاخرة خير وابقى
ان كنتم تعلمون حقيقة الخير والشر او تعلمون حقيقة السعي الى ذكر الله الخامس فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون والمراد هنا بقضاء الصلوة اداؤها وان القضاء يقال على معان ثمنه الاول

بمعنى الفعل لا الاتيان بالشيء وهو المراد ههنا الثاني فعل العبادة ذات الوقت المحدود
المعين بالشخص خارجا عنه الثالث فعل العبادة استدراكا لما وقع مخالفا لبعض
الاوضاع المعتبرة وقد يسمى هذا اعادة والمراد بالانتشار في الارض التفرق في
جوانبها والابتغاء الطلب وههنا فوائد الاول اللام في الصلوة للعهد اي الصلوة
الذي تقدم ذكرها وهي فوائد التي وجب السعي اليها الثانية اختلف الاصوليون
في الامر الوارد عقيب النهي هل هو للوجوب او الاباحة والراجح الثاني واحتج الا
صحاب القول الثاني بهذه الاية وهي فانتشروا في الارض فانه اطلق لهم ما حرم
من المعاملة والانتشار وليس بواجب اتفاقا وكذا قوله فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث امركم الله الثالث في الامر بالانتشار اشارة الى كون الساعي
الذي وجب عليه الجمعة ممن له القدرة على التصرف في المعاش والاضطراب في طلب
الرزق وكذا الامر بالسعي بالاسراع في المشي ولما لم يكن التهم الى الشيخ الكبير
والاعرج والمريض والاعمى كذلك دل على عدم الوجوب عليهم وكونهم غير مخاطبين
بها الرابع الابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وعن ابن عباس [illegible] الصلوة يوم
الجمعة والانتشار يوم السبت وقيل المراد طلب العلم عن سعيد بن جبير والحسن
وروى انس عن النبي صلعم ليس هو لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة
وزيارة اخ في الله انتهى واذكروا الله كثيرا على احسان الكم بالتوفيق
وقيل المراد بالذكر الفكر كما قال صلعم فكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل
اذكروا الله في تجارتكم وليس ببعيد والصواب ان يكون المراد بقوله وابتغوا
من فضل الله واذكروا الله اوامر الله ونواهيه في طلب الرزق فلا تأخذوا
الا ما حل لكم اخذه لا ما حرم او يكون المراد الذكر حال العقد فانه يستحب التكبير
عنده والشهادتان واسماء الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
قال المفسرون مقاتل بن سليمان وابن عباس بينا رسول الله صلعم يخطب يوم
الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا
قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه

من دقيق او بر او غيره فينزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة
ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليتبايعوا معه
فقدم ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله قائم على المنبر يخطب
فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا فقال رسول الله صلعم لولا
هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله هذه الاية وفي رواية انه
صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال
بكم الوادي نارا وعن ابن عباس لم يبق الا ثمانية وعن ابن كيسان احد عشر
فعلى هذا اللهو كل ما الهى عن ذكر الله وانفضوا اليها تفرقوا والضمير في اليها التجارة
وانما عاد اليها لا غير لانها هي المقصود بالذات من الخروج وقيل التقدير اذا
راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فاكتفى بخبر احدهما والترديد
للدلالة على ان منهم من خرج للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة للترقي
انفضوا الى ما لا فائدة لهم فيه واخرها ثانيا لان تقديره
ان ما عند الله خير من اللهو بل ابلغ من ذلك انه خير من التجارة المنتفع بها
اذ الغرض هذا فنقول قيل المراد بقوله وتركوك قائما اي تخطب وقيل قائما في
الصلوة فعلى الاول يكون فيه دلالة على اشتراط القيام في الخطبة وانه لا يجوز
فيه القعود اختيارا وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة والحق الاول
للاية ولرواية جابر بن سمرة قال ما رايت رسول الله صلعم خطب الا وهو
قائم فمن حدثك انه خطب وهو جالس فكذبه وسئل عن ابن مسعود اكان
رسول الله صلعم يخطب قائما قال اما تقرأ وتركوك قائما وروي معوية بن
[illegible] اول من خطب وهو جالس معاوية استاذن الناس في ذلك من
وجع كان بركبتيه ثم قال عليه السلام الخطيب هو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة
لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين وعلى الثاني يمكن ان يستدل به على
ان الجماعة في الجمعة شرط في الابتداء دون الاستدامة بمعنى انه لو انفض الجماعة
بعد عقد النية والتحريمة لم تبطل صلوة الامام واتمها جمعة وهو احد اقوال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها ظهرا والحق

ان كان

لتحقق

الاول لانعقاد الصلوة موجب اتمامها لتحقق شرط الوجوب واشتراط
الاستدامة منفي ههنا مع ان جعلها طريقا لابطالها وهو منفي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الرابعة فصل لربك وانحر قد ذكرنا هذه الاية وذكرنا ما فيه من الاقوال وتركت
قولا واحدا الى هنا وهو ان المراد بالنحر نحر البدن للتضحية والمراد بالصلوة صلوة
العيد واجمع علماؤنا على انها فرض عين محتجين بعد اجماعهم بالاية فان الامر للو
جوب ولان النبي عم فعلها مواظبا عليها وقال صلوا كما رايتموني اصلي وللمشائخ
روايات الاصحاب بوجوبها وقال احمد بوجوبها على الكفاية وقال الشافعي ومالك
هي سنة وعن ابي حنيفة روايتان احديهما سنة والاخرى انها واجبة وليست
فرضا واعلم ان شرائط الوجوب عندنا شرائط وجوب الجمعة ويقع الفرق
بينهما بامور الاول ان هذه مع عدم الشرائط مستحبة بخلاف الجمعة الثاني ان هذه
يسقط وجوبها بالترك عمدا ونسيانا حتى تخرج وقتها بخلاف الجمعة فانها يقضى
ظهرا الثالث ان الخطبتين فيها مستحبتان وفي الجمعة واجبتان ويجب استماعهما
على خلاف واما هنا فيستحب استماعهما بلا خلاف الرابع ان الخطبتين هنا
بعد الصلوة وتقديمهما بدعة وفي الجمعة قبلها الخامس ان صلوة العيد يجب فيها التكبيرات
الزائدة مع ادعية معها على اقوى القولين لنا وهي خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في الثانية
غير تكبيرة الافتتاح والركوعين وجعل احمد تكبيرة الافتتاح من السبع وقال ابو
حنيفة الزائدة ثلث في كل ركعة ومحل التكبير عندنا بعد القراءة قبل الركوع في
الموضعين وقال الشافعي واحمد ~~التكبير عندنا~~ قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة
قبل القراءة في الاولى وبعدها في الثانية وحسبنا الكل الروايات اوردوها ولا
تقوم عندنا حجة واستشاد اصحابنا تطابق الروايات عن المعصوم فرع اذا نسي
هذه التكبيرات وبعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ياتي بها في الركوع فائدة يستحب التكبير بعد صلوة ظهر الاضحى و
ما بعدها من الصلوات الى تمام خمسة عشر صلوة لمن كان بمنى والى تمام عشر
لمن كان بغيرها لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق

ابطال لها

وليس

وليس فيها ذكر مأمور به سوى التكبير وعرفة ليس منها وبه قال مالك في المشهور
عن الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر يوم عرفة والنحر الى العصر لقوله تعالى واذكروا اسم
الله في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا تكبير قبل عرفة بالاجماع فيكون في
عرفة والنحر وفي قوله نظر لاحتمال ارادة ذكر اسم الله على البدن والتضحية يوم
النحر ويوم عرفة بالدعاء وفي عيد الفطر يستحب ليلة العيد عقيب المغرب
والعشاء والفجر وصلوة العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم
وهو مذهب اصحابنا ولم نسمع للعامة في ذلك قولا الحادية عشر ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون
مات وقع صفة للنكرة وهو احد واتى بصيغة الماضي وان كان متعلق النهي
مستقبلا نظرا الى تحقق وقوع الصلوة فانه بعد الموت فيكون الموت ماضيا
بالنسبة اليه واما قال ابدا وان كان رسول الله صلعم ليس يعمر الى الابد المراد لا
تصل انت ولا امتك ابدا او يكون المراد انهم لا يستحقون الصلوة ابدا
لكفرهم والاولى انه قيده بالتابيد قطعا لاطماعهم في ذلك او قطعا لتجويز الفسخ
ولا تقم على قبره اي لاجل الدعاء وسؤال الرحمة لهم قوله انهم كفروا بالله تعليل
من حيث المعنى للنهي عن الصلوة عليهم وفائدة قوله وماتوا وهم فاسقون انهم
ثبتوا على الكفر الى الموت لان كفروا يدل على الحدوث لا على الثبوت الى
الموت والواو في وماتوا للحال اي على فسقهم والفسق هنا الكفر لانه الاخص ويجوز
اطلاق العام على الخاص اذا تقرر هذا فهنا فوائد الاولى نقل ان رسول الله صلعم كان
يصلي على المنافقين ويقوم على قبورهم ويدعو لهم نظرا الى الاحياء منهم وترغيبا
في تحقق اسلامهم فلما مرض عبد الله بن ابي بعث الى رسول الله صلعم ليأتيه
فلما دخل عليه قال له اهلكك حب اليهود فقال يا رسول الله انما بعثت اليك لتستغفر
لي لا لتوبخني وسأله ان يكفنه في ثوبه الذي يلي جسده ويصلي عليه فلما مات
دعاه ابنه حباب الى الجنازة فسأل رسول الله عن اسمه فقال حباب فقال النبي حباب
اسم شيطان وانت عبد الله بن عبد الله فلما هم بالصلوة عليه نزلت
الاية وجذبه جبرئيل عن الجنازة وروي انه كان قد البسه قميصه فقيل في ذلك

فقال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئا واني ارجو من الله ان يدخل بهذا السبب في الاسلام خلق كثير فروي انه اسلم من الخزرج يومئذ الف رجل وقيل انما فعل ذلك لعبد الله مكافاة له على حسنة في الحديبية فانه لما قال المشركون لا ناذن لمحمد ولكن ناذن لعبد الله فقال لا لي اسوة برسول الله وايضا لما اسر العباس يوم بدر ولم يجد واله قميصا للطوله وكان طويلا كساه عبد الله قميصا وقيل فعل ذلك اكراما لولده فانه قال اسالك ان تكفنه في بعض قمصانك وتنزل في قبره ولا تشمت بي الاعداء وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال لهم انه صلى على عدو الله فقال لم وما يدريك ما قلت فاني قلت اللهم احش قبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ب ان الصلوة على الميت خمس تكبيرات بعد الاولى الشهادتان وبعد الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الثالثة الدعاء للمؤمنين و بعد الرابعة الدعاء للميت ان كان مؤمنا والدعاء عليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا دل على ذلك روايات اهل البيت واجماعهم ولا اشتراط عندنا قراءة الفاتحة فيها ولا التسليم ولا الطهارة لانها ليست صلوة بحسب المجاز فلا ينصب عليها دليل لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجمع الفقهاء الاربعة على عدم وجوب تكبير الخامسة ومن الشافعية من جوزها وقال لا تبطل بالخامسة ثم انهم اجمعوا على التسليم فيها كتسليم الصلوة وعلى اشتراط الطهارة ثم ان الشافعي عين الفاتحة عقيب الاولى وجعل الشهادتين والصلوة عقيب الثانية وابو حنيفة قال يحمد الله عقيب الاولى ج قد ظهر ان الصلوة على الميت مجموع مركب من التكبيرة والاذكار المذكورة والنهي في الاية متعلق بالمجموع من حيث هو المجموع لا بكل واحد من الاجزاء الا الدعاء للميت الكافر فان الكافر غير مغفور فالدعاء له عبث وتسميتها صلوة تسمية الشي باسم بعض اجزائه والفرق بين الامر بالمجموع وبين النهي عنه ان الامر بالمجموع يستلزم الامر بكل واحد من اجزائه بخلاف النهي ان قلت يجوز ان يكون المراد بما تعلق به النهي هو اصل اللغة لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم قلت المتبادر الى الفهم من الصلوة على الميت ما قلناه

فيحمل عليه د في تعليل النهي بالكفر اشارة الى وجوب الصلوة على كل مسلم ولذلك نقل لما مات النجاشي بالحبشة صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لموضع الاسلام الحقيقي وهو الذي نزلت فيه وفي اصحابه الايات في المائدة ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى الاية فقال المنافقون انه يصلي على علج نصراني فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله الاية واستدل الشافعي بذلك على جواز الصلوة على الميت الغائب ومنعه ابو حنيفة واصحابنا وحملوا ما ورد من الصلوة على الاستغفار له والدعاء وعلى تقدير تسليمه نقل ان جنازته رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى شاهده على سريره ه دل قوله تعالى ولا تقم على قبره على مشروعية الوقوف على قبور المسلمين والترحم عليهم وزيارة قبورهم والتردد اليها وقد ورد في ذلك اجر جزيل ومما صح لنا روايته عن الرضا عليه السلام انه قال من اتى قبر اخيه المؤمن وقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ودعا له امن من الفزع الاكبر قيل الامن للميت وقيل للقاري وقيل لهما معا قاله بعض شيوخنا وهو الاصح وورد ايضا غير ذلك من الروايات وكانت زيارة القبور في اول الاسلام محرمة ثم نسخ ذلك ا ب واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب في الارض السير فيها والجناح الاثم ونفي الجناح يستعمل في الوجوب والندب والمباح وقصر الصلوة من القصور بمعنى النقص وهو قد يكون في كميتها وفي كيفيتها والفتنة القتل والاصح انها التعرض بالمكروه واذا تقرر هذا فهنا فوائد ا قصر الصلوة جائز اجماعا فقال الشافعي هي رخصة لقوله تعالى فليس عليكم فهو من المخير عنده لكنه قال القصر افضل وقال المزني من اصحابه الاتمام افضل وقال مالك وابو حنيفة واحمد واصحابنا انه عزيمة وبه قال علي عليه السلام واهل بيته عليهم السلام وابن عباس وجابر وابن عمر وغيرهم ونفي الجناح لا ينافي الوجوب فانه قد استعمل في الوجوب كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما والطواف

بهما ور

بها واجب ولما روي عن يعلى بن امية انه قال قلت لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ص فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته والامر للوجوب وغير ذلك من الروايات عن اهل البيت و
غيرهم ان قيل ظاهر الآية على ان القصر مشروط بالخوف وليس كذلك بل الخوف
خرج مخرج الاغلب لما قلناه من حديث عمر وتحقيق الحال هنا ان نقول ليس السفر
والخوف شرطين على الجمع للاجماع ولان النبي ص قصر مع زوال الخوف و
اذا لم يكونا شرطين على الجمع فاما ان يكون احدهما شرطا في الآخر دون العكس
وهو باطل اما الاول فلاستلزام الترجيح من غير مرجح واما ثانيا فلان اشتراط السفر
بالخوف باطل للاجماع المذكور والنص المذكور وعكسه اعني اشتراط الخوف
بالسفر باطل ايضا لكونه منفي بسببية الخوف مطلقا ولان السبب التام يستحيل
ان يكون شرطا في سببية الآخر واذا بطل ذلك فلم يبق الا ان يكون كل
واحد منهما سببا تاما في وجوب القصر ولما روي عن الباقر ع انه سئل عن
صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا فقال نعم وصلوة الخوف احق
ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف بانفراده جعل عليه السلام
الخوف سببا اقوى من السفر الخالي عنه فيكون كل منهما سببا تاما مستقلا
وهذا تقرير لوجوب القصر فيهما معا اذا ثبت ذلك فاعلم انه لا خلاف في ان القصر في السفر
متعلق بالمسافة الا ان داود قال احكام السفر متعلق بالطويل والقصير و
المطلق ثم المقدرون اختلفوا فقال الش في مرحلتان ستة عشر فرسخا
وبه قال مالك واحمد وقال ابوحنيفة واصحابه ثلث مراحل اربعة وعشرون
فرسخا وقال اصحابنا مرحلة ثمانية فراسخ او مسير يوم متوسط السير وبه
قال الاوزاعي دليلنا بعد الاجماع منا اطلاق الآية خرج ما دون الثمانية
بالاجماع فيبقى ما عداه ولرواية عيص بن القاسم عن ص ع فقال التقصير
حده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ ام الكيفية حيث بينا
ان القصر تنقيص الصلوة كما او كيفا والنقص في الكم في الرباعيات
بتنصيفها وجعلها اثنتين وكذلك في حال الخوف غير الشديد واما في حال

الخوف

الخوف المنتهي الى الشدة فان النقص هناك في الكم والكيف اما الكم فكما
قلناه واما الكيف فبحسب الامكان قائما او قاعدا او مؤميا بل يقوم مقام
الركعة تسبيحة واحدة وتفصيل ذلك في كتب الفقه ثم ان القصر انما يجب
سفرا وخوفا انما يكون فيما سائغ من السفر والاحوال واجبا كان او مندوبا
او مباحا لا في غيرها ثم وذلك لانه ترفيه وتخفيف للمشقة التي تكلفها
السفر فلا يحسن جعله للعاصي في سفره خصوصا على قولنا بحكم الشارع
وامتناع القبيح عليه نعم لا يشترط انتفاء المعصية في السفر بل كون السفر
نفسه غير معصية او غايته المعصية ثم وجوب القصر وان كان عاما
لظاهر الآية لكنه عندنا مخصوص بما عدا المواضع الاربعة مسجد مكة والمدينة
والكوفة والحائر الشريف على ساكنه السلام وعليه اجماع اكثر الاصحاب
وان الاتمام فيها افضل لكونها مواضع شريفة فناسب التكثر من العبادة فيها
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر
او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
الطائفة القطعة واحد الاسلحة سلاح وهو اسم لما يدفع به الانسان عن نفسه والجمع
اسلحة كحمار واحمرة واخذ الحذر كناية عن شدة الاحتراز من العدو بالا
ستعداد له واللام في ولتقم وليأخذوا للامر وهما من
ساكنة باتفاق القراء واصلها الكسر فسكنت استثقالا وان تضعوا
موضعه اما نصب بنزع الخافض اي لا اثم عليكم في ان تضعوا فسقطت كلمة
في بعمل ما قبلها او جر باضمار حرف الجر وقال طائفة اخرى ولم يقل اخرون
وقال لم يصلوا فليصلوا ولم يقل لم تصل فلتصل حملا للكلام تارة على
اللفظ والاخرى على المعنى كقوله تع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا و
لم يقل اقتتلتا اذا تقرر هذا فلنورد كيفية صلوة الخوف على ما قال الفقهاء

ثم ذكر في الآية من الفوائد فنقول الخوف اذا انتهى الى حال لا يمكن معها الاستقرار
وايقاع الافعال بل المسايفة والمعانقة صلى الناس فرادى بحسب امكانهم كالتقدم
والتأخر بالنسبة الى ذلك فقد ذكر وانه انواع ١ صلوة بطن النخل وهو ان يكون العدو
في جهة القبلة فيفرق الامام اصحابه فرقتين فيصلي باحدهما ركعتين ويسلم
بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي فريضة لهم وهذه صحيح
ايضا عند الاكثر ٢ صلوة عسفان وهو ان يكون العدو في جهة القبلة
ايضا فيرتبهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني
للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى
مكان صاحبه ويركع الامام بهما ثم يسجد ويقوم الثاني الذي كان اولا
للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا ويسلم بهم جميعا ٣ صلوة ذات الرقاع وشروطها
ان يكون العدو في خلاف جهة القبلة او كونه في جهتها لكن بينه وبين المسلمين حائل
يمنع من رؤيتهم لو هجموا او قوة العدو بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث
يمكن افتراقهم فرقتين يقاوم فرقة كل العدو وعدم الاحتياج الى زيادة التفريق
فيمضي الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فليصل بهم ركعة فاذا قام الى
الثانية انفردوا واتموا والاخرى تحرسهم ثم تاخذ الاولى مكان الثانية
وتجاوز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس
الثانية للتشهد قاموا واتموا ولحقوا به ويسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار
الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة او بالعكس فالآية الكريمة لم يحمل احد حملها على صلوة عسفان اما على صلوة
بطن النخل وهو قول الحسن البصري او على صلوة ذات الرقاع وفيها قولان
احدهما قول اصحابنا والشافعية وهو ان الطائفة الاولى بعد فراغهم من السجود
يصلي ركعة اخرى كما حكيناه وثانيهما ان الطائفة الاولى اذا فرغوا من الركعة يمضون
الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى ويصلي بهم الركعة الثانية ويسلم الامام فقط
ويعودون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاولى فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم
لاحقون ويسلمون ويرجعون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الثانية ويقضون

الركعة بقراءة لانهم مسبوقون وهو مذهب ابي حنيفة ومنقول عن عبد الله بن
مسعود وفي الفرق بين الطائفتين بترك القراءة نوع تحكم لا يصح ما ذكره وله علته
وقيل ان الطائفة الاولى تصلي ركعة وتسلم وتنصرف وكذا الثانية وهو قول جابر و
مجاهد فعلى هذا يكون صلوة الخوف ركعة واحدة فالسجود في قوله فاذا سجدوا
على ظاهره عند ابي حنيفة وعلى قولنا وقول الشافعي بمعنى الصلوة ويعضده قوله
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك والاظهر ان الطائفة التي تقابل
العدو غير المصلية تاخذ السلاح واما المصلية فقيل لا تاخذه وبه قال ابن عباس
وقيل بل تاخذه وهو الصحيح لعود الضمير اليهم ظاهرا وهنا فوائد ١ قيل ان الصلوة
على هذا الوجه يختص بحضرته ص لقوله واذا كنت فيهم وليس بشيء لان سائر
الشرعيات يوجه [illegible] بها فوالمه دافعاله مع عموم التكليف بها الوجوب التاسي به مع
ان مفهوم اللقب ليس بحجة عندنا ٢ اخذ السلاح واجب لصيغة الامر وقد تقرر
انه للوجوب ٣ يجوز ترك اخذ السلاح مع المرض وحصول الاذى به وكذا اذا
منع احد واجبات الصلوة لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى ٤ في الآية
دلالة على رجحة صلوة الجماعة للامر حالة الخوف المحافظة عليها ٥ في قوله
ود الذين كفروا لو تغفلون الآية اشارة الى علة وجوب اخذ السلاح والحذر وهو
انه اذا اغفلوا يميلون عليكم ميلة واحدة اي يشدون عليكم شدة واحدة ٦
في الآية دلالة على معجزة له ص وهو انها نزلت والنبي ص بعسفان والمشركون
بضجنان وتوافقوا فصلى النبي ص باصحابه صلوة الظهر بتمام الركوع والسجود
فهم المشركون ان يغيروا عليهم فقال بعضهم ان لهم صلوة اخرى احب اليهم
من هذه يعنون صلوة العصر فانزل الله تع الآية المذكورة فصلى بهم صلوة العصر صلوة
الخوف ٧ كان امرهم باخذ الحذر اوهمهم ان العدو يتوقع بهم فرارا لقوة العدو
وفي دعته فازال الوهم بان الله يثبتهم بسيف الاسلام [illegible] تع كثيرا يفعل الاشياء
باسبابها فقال انه تع ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا ٨ ان قلت لعل يعني
الاخذ بالحذر مجاز وبالسلاح حقيقة فان اراد احدهما لم يرد الآخر وان ارادهما فهو باطل
لانه لا يجوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز معا قلت انا نحمله على وجه

ارادتهما معا مجازا ه

للحقيقة لا مطلق المجاز لهما ويكون احدهما منصوبا بالملفوظ والآخر بالمقدر على طريق
علفتها تبنا وماء باردا او سقيتها ٨ فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله
قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا والمراد بالقضاء هنا فعل الشيء والاتيان به اي اذا اتيتم بالصلوة
كقوله تع فاذا قضيتم مناسككم فعلى هذا يكون المراد الامر بالمداومة على الذكر في جميع
الاحوال كما جاء في الحديث القدسي يا موسى اذكرني فان ذكري حسن على كل حال
او اراد التعقيب بالادعية بعد الصلوة كما هو متعارف في زماننا ويمكن ان يكون
المراد التسبيح عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كما رواه اصحابنا فانه ذكر عقيب صلوة القصر وقيل
في الكلام اضمار اي فاذا اردتم الاتيان بالصلوة فاتوا بها على حسب احوالكم
في الامكان بحسب ضعف الخوف وشدته قياما اي مسايفين والمقارعين
عين وقعودا اي رامين وعلى جنوبكم اي مثخنين بالجراح ووجه هذا انه في
معرض ذكر صلوة الخوف قوله تع فاذا اطمأننتم اي سكنتم او اقمتم فاقيموا
الصلوة تقدم معنى اقامة الصلوة اي ادوها كاملة في كميتها وكيفيتها بان تاتوا
بها تماما لا قصرا وعلى اتيان الكيفيات حقها لا كما هو حال الشدة وباقي الآية تقدم
تفسيره في اول كتاب الصلوة التاسعة اقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا
مع الراكعين لما تقرر في اصول الفقه ان التاسيس اولى من التاكيد لاشتماله
على مزيد فائدة لم يجز حمل قوله واركعوا على الصلوة اي صلوا مع المصلين تسمية
للصلوة باسم بعض اجزائها لكونه اول فعل يتحقق به كما قيل في ذلك سواء كان
الخطاب لليهود لعدم الركوع في صلوتهم او لغيرهم فان الامر باقامة الصلوة
يستلزم الامر باجزائها لان الامر بالكل امر بكل واحد من اجزائه ضرورة و
ح فالاولى حمل الآية على الامر بصلوة الجماعة فيكون راجحة اما وجوبا كما في الجمعة
والعيدين او استحبابا كما في باقي الصلوة الواجبة وهو قول اكثر المسلمين
وقال احمد بوجوبها على الكفاية واما الجماعة في النوافل فاجمع علماء اهل البيت
على تحريمها الا في نفل اصله فرض كالعيد والاعادة والاستسقاء لما فيها من رفع

اصلها

الاجابة

الاجتماع لاجل الدعاء واحتج احمد على وجوبها بانه صلعم توعد جماعة تركوها باحراق
بيوتهم والاجل على مطلوبه لاحتمال اعتقاد عدم المشروعية او اصرارهم على
ترك السنن او على شدة الاستحباب الذي لا نزاع فيه وان صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة كما ورد في الحديث النبوي ص وهو دليل على
استحبابها معتقدا بها لمبالغة في الوجوب واما مبالغة داود في جعلها
واجبة عينا فالحديث المبلغ الحادي عشر فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون احد احد من المفسرين فرق بين الاستماع والانصات والذي
يظهر ان الاستماع بمعنى سمع والانصات توطين النفس على السماع مع السكوت
وظاهر الآية يدل على المراقبة اذا قرئ القرآن اما وجوبا او استحبابا واختلف
في سبب نزولها فقال ابن عباس وجماعة اخرى انهم كانوا يتكلمون في صلوتهم
اول فرضها فكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول كم صليتم فيقولون كذا و
كذا وقال الزهري كان النبي صلعم يقرأ فيها رضه فتى من الانصار فيقرأ
معه فنزلت وقيل كان اصحابه كلما قرأ قرأوا رافعين اصواتهم فيخلطون
عليه وقال ابن جبير نزلت في الانصات والامام يخطب في الجمعة وقيل هو
امر بالاستماع نظرا في المعجزة النبوية وهو قوي وقال ص ع المراد باستحباب
الاستماع في الصلوة وغيرها وهو المختار لاطلاق اللفظ واصالة البراءة من
الوجوب وفيها فوائد ا استدل اصحابنا والحنفية على سقوط القراءة عن
المأموم بالآية فان الانصات لا يتم الا بالسكوت وخالف الشافعية في ذلك
حيث اوجبوا قراءة الفاتحة مطلقا وربما فصل اصحابنا بانه في الجهرية اوجب
ترك القراءة لما قلناه من الانصات واما الاخفاتية والجهرية اذا لم تسمع و
لا همهمة فيستحب الفاتحة وقيل بل يستحب الذكر في النفس تسبيحا او تحميدا
او تهليلا او تكبيرا وهو الاولى ويؤيده رواية زرارة عن احدهما عنه اذا كنت
خلف الامام تأتم به فانصت وسبح في نفسك يعني فيما لا يجهر فيه واليه اشارة
في الآية التالية لها بقوله واذكر ربك تضرعا وخيفة الثانية ينبغي لكل واحد
من قارئ القرآن وسامعه تخلية سره وتخيير قلبه والاستشغال به من داء

١٢

جمله وتفريطه وان يجعل نفسه من المخاطبة بجملة اوامره ونواهيه وانها المواخذة بوعيده والرغبة وعده ٣ ترك الكلام ح واستشعار الذلة والخضوع والقصور عظمة المتكلم ٥ وهو الله تع وقراءته قائما او جالسا متادبا كالحاضر بين يدي ملك عظيم لا يشغله عنه شغل وتحرى الخلوة بقراءته فانها نعم العون على ذلك

كلم الحاد عشرة انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا او سجوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون حكم اصحابنا بوجوب السجود عند قراءة هذه الاية و استماعها دون سماعها خلافا لمن طلب الوجوب وكذا في حم السجدة عند قوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا الله عند اخر والنجم فاسجدوا لله واعبدوا واخر اقرء واسجد واقترب ويسمون سورها العزائم الاربع مستدلين بعد اجماع الفرقة بقول علي ع عزائم السجود اربع وقول ص ع اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا و ان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها واردة بصيغة الامر الدال على الوجوب الا فقت يمنع كون حكمها بصيغة الامر فانها هناك الآية المذكورة ليست بصيغة الامر مع انه يلزم حكم وجوب السجود في اخرها لكونه بصيغة الامر وانتم لا تقولون به قلت الجواب اما عن الاولى فانها وان لم يكن بصيغة الامر لكنها علامة على كمال الايمان المشعر ذلك بوجوبها واما عن الثانية فلانها سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع فهي واجبة في الصلوة والنزاع في سجود ليس في الصلوة هذا مع انها مختلف في شرعيتها كما يجيء وما عدا هذه الاربع من السجود مندوبات لاصالة البراءة من الوجوب ولما ذكرنا من قول الصادق ع وهي احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت وقال الش فق انها كلها مسنونة واسقط ص وقال ابو حنيفة كلها واجبة واسقط ثانية الحج فهي عندنا اربعة عشر فائدة يجب في السجدات المذكورة وضع الجبهة و السجود على الاعضاء السبعة ولا يجب فيها طهارة ولا ذكر ولا تشهد ولا تسليم نعم الذكر فيها مندوب صورته على ما رواه الصدوق في اماليه لا اله الا الله حقا

كتاب الصوم

حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ولا مستنكفا ولا مستكبر

كتاب الصوم وهو لغة قيل مطلق الامساك قال الخليل وقاله الجوهري الصوم الامساك شرعا قيل هو الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة و نقض بان الامساك عدمي مع ابهام الاشياء المخصوصة واطلاقها وقيل هو الكف عن المفطرات مع النية وفيه نظر اذ الكف يشمل الليل وذلك ليس بصوم مع ان التناول سهوا ليس كذلك فلا بد من قيد النهار فاذا هو ليس بمانع لدخول الاول ولا جامع لخروج الثاني هذا مع ان كف الكافر و الحائض والمسافر والجنب عن المفطرات مع النية ليس بصوم فلا بد من قيد يخرج امثال ذلك وربما التوطين فقيل توطين النفس على الكف الى اخره و هو ايضا غير سديد ويرد عليه ما قلناه ايضا فالاولى ان يقال هو كف شرعي عن تعمد تناول كل من الاكل والجماع ونحوها في كلها حكمه مع النية وفيه اجزاء هو من افضل الاعمال ففي الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وفي توجيه هذا الحديث اقوال ذكرناها في المقصد من اراد وقف عليها وهنا آيات ١ يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كتب اي فرض عليكم والذين من قبلكم من الانبياء واممهم من لدن آدم ع الى عهدنا لعلكم تتقون اي تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة كما جاء في الحديث عنه ص من لم يستطع الباه فليصم فان الصوم له وجاء او لعلكم تنتظمون في زمرة المتقين فان الصوم شعارهم وهنا فوائد ١ يا ايها الذين آمنوا تنبيه على عدم الوجوب على الصبي والمجنون والمغمى عليه اذ الايمان هو التصديق والاذعان بعد تصور الاطراف وذلك لا يحصل الا من عاقل ٢ حيث ان الصوم تشبه بالملكية وكسر لمادة الشيطان وكسر للقوة الشهوية الحيوانية ونفع للقوة العاقلة الملكية كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا من الانبياء والامم الماضين ٣ قيل ان النصارى كتب عليهم شهر رمضان فاصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده فصار صومهم خمسين يوما و

عن النسخ فهو اولى فانه قد اوجب الصوم اولا واجمله ثم بينه بايام معدودات
ثم بينه لشهر رمضان وعلى القول الاول لا يلزم عدم جواز تلك الايام من الشهر
فان رفع الوجوب لا يستلزم رفع الجواز ٢ قيل مطلق المرض مبيح
للافطار حتى ان ابن سيرين افطر فقيل له فاعتذر بوجع اصبعه وقال
مالك وقد يسئل الرجل يصيبه الرمد الشديد او الصداع المفطر وليس به مرض
يضجعه فقال انه في سعة من الافطار وقال الشافعي لا يفطر حتى يجهده الجهد الغير
المحتمل والاصح ما يخاف معه الزيادة او عسر البرء واما السفر فقد تقدم حده و
شرائطه وزاد اكثر اصحابنا شرطا زائدا على شرائط قصر الصلوة فقال الشيخ
هو تبييت النية وقال المفيد هو الخروج قبل الزوال وهو الاقوى وقال فقهاء
العامة عدا احمد متى تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر في اثنائه لم يجز له الافطار
وقال احمد يجوز ٣ قوله فعدة من ايام اخر جواب الشرط اي فعليه عدة
من ايام اخر وفيه دلالة على وجوب الافطار على المريض والمسافر لما ذكرناه من
عدم تقدير في الآية فافطر فعدة فقد خالف الظاهر ثم ان اكثر الصحابة اوجبوا الافطار
سفرا وهو المروي عن ائمتنا عم وعن النبي صلعم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
ورون ذلك عن ص ع وسمى رسول الله جماعة لم يفطروا عصاة فقال و
قد قيل له عنهم اولئك العصاة اولئك العصاة اولئك العصاة الرابع قوله وعلى
الذين يطيقونه فدية قيل كان القادر على الصوم مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم
نصف صاع وقيل مد فمن تطوع خيرا اي زاد على الفدية فهو خير له وان تصوموا
القادر خير له ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ
بل المراد به الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانه
لما ذكر المرض المسقط للفرض وكان هناك اسباب اخر ليست بمرض عرفا
لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه ثم
عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية وهذا ما روي عن ص ع وهو اولى لان التخصيص
خير من النسخ ويؤيد هذا القول ما روي شاذا عن ابن عباس يطوقونه
اي يتكلفونه وعلى قول من قال ان الآية محكمة غير منسوخة لا منافاة لما قلناه

وقيل كان وقوعه في الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم في اسفارهم ومعايشهم
فحولوه الى الربيع وزادوا فيه عشرين يوما كفارة للتحويل وعن الصادق عم ان
شهر رمضان كان واجبا على كل نبي دون امته وانما وجب على امة محمد صلعم خاصة
بعدهم ع قوله تعالى لعلكم تتقون اشارة الى ان التكاليف السمعية الطاف
مقربة الى طاعات اخر والى اجتناب كثير من المعاصي كما قال ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر ٥ فائدة اعلامنا بتكليف من قبلنا بالصوم اما تأكيد
للحكم فانه اذا كان مستمرا في جميع الملل تأكد الانبعاث الى القيام او تنبيه لنا
على علة مشروعيته بوقوع التكليف به عاما او تطييب للنفس وتسهيل
عليها الثانية اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون اياما منصوب على انه ظرف لفعل مقدر يدل عليه الصيام
اي صوموا اياما لا انه منصوب بالصيام كما قال الزمخشري لان المصدر اعماله مع
اللام ضعيف والاضمار من محاسن الكلام ومعدودات اي قلائل فان الشيء اذا
كان قليلا يعد واذا كان كثيرا يهال هيلا وفي قوله ايام اخر وهي جمع اخرى
اخر سؤال فان الايام جمع يوم وهو مذكر فكان قياسه اواخر جمع آخر فلم قال
اخر اجيب عنه بان كل صفة لموصوف مذكر لا يعقل فانت فيها بالخيار ان
شئت عاملت معاملة الجمع المذكر وان شئت عاملت معاملة الجمع المؤنث
وان شئت عاملت معاملة المفرد المؤنث وعلى هذا جاز ايام اواخر واخر
واخرى لكون الايام لا يعقل بخلاف جاءني رجل ورجال احرام يجز الا اواخر
او آخرون والذين يطيقونه اي يبلغونه اقصى طاقتهم والضمير للصوم وقرأ ابن
عامر ونافع فدية طعام مساكين باضافة الفدية الى الطعام وجمع المساكين
وقرأ الباقون فدية منونة وطعام بالرفع واضافته الى مسكين مفردا وقرئ
يطوع والباقون تطوع واذا تقرر هذا ففي الآية مسائل قال ابن عباس رضي الله
وجماعة الايام المعدودات ثلثة ايام من كل شهر ويوم عاشوراء ثم نسخ بشهر
رمضان والمشهور انها شهر رمضان وبه قال الاكثر لانه بها اكثر صيانة الحكم

لان رفع الوجوب كما قلنا من قبل لا يستلزم رفع الجواز كما تقرر في الاصول ان قلت فعلى هذا ما معنى قوله وان تصوموا خير لكم قلت جاز ان يكون كلاما مبتداء لا تعلق له بما قبله وتقديره ان صومكم خير عظيم لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصه التي تقدم ذكرها فانكم اذا علمتم ذلك علمتم انه خير لكم بالنظر العقلي وان لم تعلموا ذلك كنتم عالمين به بالسمع لا غير وذلك بالنص بالنسبة الى من جمع بين العلمين الثانية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون سمي الشهر شهرا لاشتهاره اي ظهوره برؤية الهلال وهو هنا من اضافة العام الى الخاص كيوم الجمعة من باب حركة العلم وقيل ان شهر رمضان معا علم لهذا الشهر كابن حجة ولهذا قال اصحابنا نقلا عن الباقر ع لا تقولوا رمضان بل قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان وفيه نظر لان الاعلام لا تتغير وقد جاء في الحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فان كان ولا بد فيحمل النهي على الكراهة تمنى له لفظ القرآن وسمي رمضان قيل لان التسمية وافقت ايام رمض الحر وقيل لارتماض فيه من حر الجوع والاحسن ما قال ابن السكيت انه مأخوذ من رمضته اذا جعلته بين حجرين املسين ثم دققته لان الصائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتقييد الحواس للنفس لكيلا تعارضها في مقتضاها والاجود في رفعه انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هي شهر رمضان اي الايام المعدودات وعلى القول بنسخها يكون مبتدأ خبره فمن شهد منكم الشهر لان فيه معنى الشرط اي اذا حضر فمن وقيل خبره الذي انزل وقيل انه مرفوع بالبدل من الصيام في كتب عليكم الصيام وفيه نظر لان الصيام ليس هو الشهر فاذا قلنا ان القرآن اسم جنس كالماء والتراب فمعنى انزل القرآن فيه ظاهر لان ما كل اتفق نزوله فيه فهو قرآن وان جعلناه على فعل انه انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم انزل نجوما الى الارض او انه ابتداء انزاله فيه او انه انزل في شانه يدل على القرآن

اي هاديا للناس وبينات من الهدى اي من جملة الهدى وذكر البينات بعد الهدى ذكر الاخص من الشيء معه فان كل بينة هدى ولا ينعكس والفرقان ما يفرق بين الحق والباطل وهو عطف على الهدى فمن شهد اي حضر من الشهود اي الحضور وهو عام مخصوص بمن حصل له شرطه من البلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس وذلك للادلة منفصلة كقوله رفع القلم عن ثلث وادلة اشتراط الطهارة في الصوم وغير ذلك الشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء في فليصمه مفعول وقيل مفعول شهد اخذا من المشاهدة وفيه نظر فان المسافر والمريض شاهدان ولا يصومان اجيب بانهما خصا بالذكر بعد نحو رد الى المريض وشبهها ويجاب بانه عام مخصص بمنفصل كما تقدم واللام في الشهر للعهد نوع الشهر لا شخصه وتكرار حكم المرض والسفر دليل على تاكيد الامر بالافطار وانه عزيمة لا يجوز تركه ويؤيده مع ما تقدم قول النبي ص ليس من البر الصيام في السفر وهو مذهب اصحابنا الامامية وقال الباقون انه رخصة واختلفوا فقيل الصوم افضل وقيل الفطر افضل واختلف في القضاء هل هو متتابع او لا فقال بعضهم بتتابعه ويروى عن علي ع والشعبي عن ابن عمر يقضي ذلك كما فات متتابعا وقرأ ابي متتابعات والاكثر على التخيير بين التفريق والمتابعة وهو الاصح لعدم دلالة اللفظ عليه والقراءة المذكورة شاذة وهذا الحكم وهو وجوب القضاء مخصوص عند اكثر اصحابنا بمن لم يستمر مرضه الى رمضان آخر فاما من استمر سقط قضاؤه عنه ويكفر عنه عن الاول كل يوم بمد كما دلت عليه الروايات قوله يريد الله بكم اليسر الخ جواب سؤال تقريره ان المسافر والمريض حيث سقط الفرض عنهما لم يقضيان اجاب بانه يريد الله بكم اليسر في البدن فامركم بالفطر واراد لكم القيام بالصوم لتفوزوا بالثواب فاوجب عليكم القضاء ولما كان امتثال الامر فرعا على تكبير الامر وتعظيمه واراد منكم امتثال امره استلزم ذلك ارادة تعظيمه ولما كان هذا وصفه نعما وجب شكره فاراد لكم الفوز بهذه الفضيلة فامركم بشكره فلذلك عطف بعضها على بعض وفي الآية ايماء الى ان الشكر لا يقع شكرا لله تعالى على نعمه كما هو مذهب بعض المتكلمين ثمه قال بعضهم معنى

ولتكملوا العدة ان شهر رمضان لا ينقص ابدا وهو غلط فان الواقع خلافه
بل لتكملوا عدة الشهر تاما كان او ناقصا الرابعة واذا سألك عبادي عني
فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم
يرشدون وهذه الاية ليس لها تعلق بالصوم وانما ذكرناها لما تضمنت من
ذكر الدعاء واجابته وجاء في الحديث دعوة الصائم لا ترد فصارت من
وظائف الصيام الدعاء وهي من اعظم وظائفه خصوصا شهر رمضان فانه
ورد فيه من الادعية والاعمال شيء كثير ذكره اصحابنا في كتب تختص به روي ان
سائلا سأل رسول الله صلعم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت
الاية وقيل ان يهود المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت
تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل
ذلك فنزلت وقيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بالصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم
على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الاية الدالة على انه خبير باحوالهم
سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم تعالى اني قريب وهو تمثيل لكمال علمه بافعال
العباد واقوالهم لحال من قرب مكانه منهم في التحقيق لاستحالة تجرده عن المواد
الجسمانية كانت نسبته الى الموجودات نسبة واحدة فكان محيطا بكل
ذرة من ذرات الموجودات علما وقد اختلف المفسرون في هذا المقام
فقيل الدعاء هي الطاعة والاجابة هو الثواب وكذا في قوله ادعوني استجب
لكم وقيل الاجابة هي المتعارفة فورد هنا سؤال وهو انه كثيرا ما يقع الدعاء
ولا تحصل الاجابة فقيل في الجواب ان تقديره ان شئت فيكون الاجابة مخصوصة
بالمشية مثل قوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقيل شروطه بكونها خيرا
وقيل اراد بالاجابة لازمها وهو السماع فانه من لوازم الاجابة فانه يجيب دعوة
المؤمن في الحال ويؤخر عطاءها ليدعوه كثيرا ويسمع صوته فانه يحبه وقيل للاجابة
اسبابا وشرائطا ان حصلت حصلت الاجابة والا فلا ومعنى فليستجيبوا
لي اي اذا دعوتهم الى طاعتي فليطيعوا وليؤمنوا بي ورجاء لعلهم يرشدون
اي لكي يهتدوا باجابة الحق الخامسة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون قرئ شاذا احل على البناء للفاعل
ونصب الرفث والقراءة الصحيحة احل على البناء للمفعول ورفع الرفث
فقيل هو الفحش من القول عند الجماع والاصح انه الجماع لقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وهو المراد هنا وعداه بالى لانه ضمنه معنى الافضاء و
تسمية كل من الزوجين لباسا استعارة لما بينهما من الشبه فان اللباس
يواري البدن والعورة وكل من
الزوجين يواري بدنه وعورته لصاحبه عن غيره فانه لولاها لانكشف عورته
عند غيره وقال الزمخشري لان كل واحد يشتمل على صاحبه اشتمال
اللباس وفيه نظر لان الاشتمال ممنوع والالتزاق لا يكفي فيه وانما لم يعطفه
لانه علة للحكم وعلة الشيء لا تعطف عليه والفرق بين خان واختان ان اختان
يدل على الفعل مع القصد اليه بخلاف خان مثل كسب واكتسب ومعنى اختيان
النفس هو نقصها من حظها من الخير وباقي الالفاظ ظاهر فهنا فوائد
كان اول الاسلام يباح للصائم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم واذا نام حرم ذلك
الى القابلة وقيل الجماع كان محرما ليلا ونهارا فروي عن [illegible] ان رجلا من
اصحاب رسول الله صلعم اسمه مطعم بن جبير وكان شيخا ضعيفا وكان صائما
فابطأت امرأته عليه بالطعام فنام قبل ان يفطر فلما انتبه قال لاهله
قد حرم علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه
فرآه رسول الله صلعم فرق له وروي ان القصة مع قيس بن صرمة [illegible]
فارض له وهو صائم فلما اصبح لاق جهدا فاخبر رسول الله صلعم وكان
شبان من المسلمين ينكحون ليلا لغلبة شهوتهم وروي ان عمر
اراد ان يواقع زوجته ليلا فقالت اني نمت فظن انها تعتل عليه

فلم يقبل ثم اخبر رسول الله صلعم فنزلت الآية ٢ الحل هنا مقابل التحريم و
ليس للوجوب اجماعا فقيل للندب ولذلك روي عن ق ع وص عم كراهية
الجماع اول ليلة من كل شهر واستحبابه اول ليلة من شهر رمضان لكسر شهوة
الجماع نهارا والقاته لمطلق الحل الشامل للندب وغيره والمراد بليلة الصيام
كل ليلة يصبح فيها صائما ثم اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة الجماع في اي وقت
من الليل ولو قبيل الفجر لكن لما اشترط اصحابنا الطهارة في الصوم من الجنابة
وجب بقاء جزء من الليل ليقع فيه الغسل فكانت الاباحة مخصوصة بما عداه
فلو خالف عالما بطل صومه وكان عليه القضاء والكفارة ولو لم يعلم وظن
بقاء الليل من غير مراعاة واتفق خلافه كان عليه القضاء خاصة ولو راعى
لم يكن عليه شيء وعلى التقديرين الاخيرين لو طلع عليه الفجر مجامعا وجب النزع
وصح صومه في الاخير خاصة وقال الشافعي اذا وافاه الفجر مجامعا فوقع النزع
والطلوع معا لم يفسد صومه ولا قضاء ولا كفارة وبه قال ابو حنيفة وقال
المزني فسد وعليه القضاء خاصة واما اذا وافاه مجامعا فلم ينزع ومكث فهو
بمنزلة من وافاه وابتداء بالليل فان كان جاهلا بالفجر فعليه القضاء خاصة و
ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة فلا كفارة وعلله اصحابه بانه
ما انعقد فالجماع لم يفسد صوما منعقدا فلا كفارة وعلله اصحابه نحن نقول انه انعقد
بالنية المتقدمة وكان جماعه واردا على صوم منعقد وهو لط الثالثة علم الله
انكم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم بيان لنعمته واحسانه ورفع
الحرج في المستقبل فالآن باشروهن قيل المراد بها الجماع وقيل هو ومن
مقدماته من القبلة وغيرها واصل المباشرة الصاق البشرة بالبشرة ثم كني
به عن الجماع تارة وعنه وعن مقدماته وهو نسخ للسنة بالكتاب ونسخ الشيء
بما هو اسهل منه بتلك الشرع وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم قيل اطلبوا الولد فانه
الغرض الاهم في تلك الشرع وقيل ابتغوا ما احل بعد لكم لا ما حرم وهما محتملان
كلوا واشربوا الآية هذا من باب شخص متصل وهو هنا الغاية اعني
حتى يتبين هل هي راجعة الى جميع الجمل المتقدمة او الى الاخيرة قال الشافعي



بالاول وابو حنيفة والمحققون منا بالثاني وقال المرتضى صالحة لكل وبعض
ويتفرع اباحة الجماع الى الفجر فالغسل بعده على قول الشافعي فالطهارة غير
مشروطة قالوا ايضا على جواز النية نهارا لانه لما اباح الامساك من حال النية
فيكون الامر بايقاع النية بعد الفجر وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوجبت بعد الفجر
وليس كذلك اجماعا على ان نية الصوم معناها القصد اليه وقصد الشيء
متقدم عليه وابتداؤه من الفجر فالنية قبله هذا مع انه يلزم وقوع جزء منه بلا نية
فهو باطل وعلى قولنا يرجع الى وكلوا واشربوا ويبقى حكم المباشرة يختص بمنفصل
ان الخيط الابيض هو الفجر الثاني المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود
ما يمتد معه من الغبش شبههما بخيطين ابيض واسود وليسا بمستعارين
لقوله من الفجر لان من شرط الاستعارة ان يجعل المستعار منه نسيا منسيا
روى سهل الساعدي انها نزلت ولم يكن قوله من الفجر وكان رجال اذا
صاموا يشدون في ارجلهم خيطا بيضا وسودا فلم يزالوا يأكلون ويشربون
حتى تبين لهم ثم نزل البيان في قوله من الفجر فان صح هذا النقل فهو دليل
على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو مذهب الاشاعرة ومنعه
ابو الحسين محتجا بان الخطاب بما لا يفهم منه المراد عبث وهو قبيح لا يجوز
عن الحكيم وفيه نظر لجواز ان يكون المراد بالخطاب استعداد الامتثال و
العزم الى الفعل المامور به بعد البيان فيثاب على العزم فلا يكون عبثا لكن
ينبغي ان يكون هذا قبل دخول رمضان واللازم تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو باطل اجماعا قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حد للصوم وبيان
لآخر وقته ليعلم منه تحريم صوم الليل ويتبعه تحريم صوم الوصال لانه جعل الليل
غاية الصوم وغاية الشيء منقطعة فيكون الافطار بعده وفيه نظر لانه غاية
وجوب الصوم واما انه لا يجوز فلا دلالة في الاية عليه ان قلت لا يتحقق مضي النهار
حتى يبدو الليل فلزم صوم جزء منه قلت ذلك ليس بالاصل بل من باب
مقدمة الواجب والمراد بالليل عندنا على الاقوى هو الحمرة المشرقية وقال
بعض اصحابنا وجملة الفقهاء والعامة هو غيبوبة القرص ثم الامر باتمام الصوم

يستلزم كون كل جزء من اجزاء النهار شرطا لان الآخر فيجب الاتيان بكلها ويتفرع على ذلك فرعان ١ انه نوى الافطار في جزء من النهار بطل ذلك اليوم ولو عاد الى النية ٢ انه يجب اتمام الصوم الفاسد لعلامة المذكورة والافساد بغير مانع ثم ان الاف دسبب لصوم اخر فيجب القضاء والكفارة وكذا ثابت وهي واشتراط كون في المساجد لعدم معنى المباشرة فيحرم الجماع ومقدماته على المعتكف وهذا احكام ١ تحريم المباشرة والقبلة وغيرها من مقدمات الجماع ٢ عموم الليل والنهار في التحريم المذكور لانه متعلق بحال الاعتكاف ٣ اشتراط الاعتكاف بالكون في المساجد وظاهر المساجد العموم لانه جمع معرف باللام وبه قال جملة الفقهاء وبعض اصحابنا ومنهم من قال كل مسجد جامع وفسر بانه الاعظم واكثر اصحابنا قالوا ما جمع فيه نبي او وصي للمصلين فيه جمعة قيل او جماعة وهو القول احوط لحصول البراءة معه بيقين وفسر ذلك بمسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة فعلى هذا يكون الآية مخصوصة بخبر الواحد ان لم يكن الاخبار به متواترة ٤ ان الاعتكاف يبطل مع المباشرة المذكورة اولا فلان النهي في العبادة مبطل كما تقرر في الاصول واما ثانيا فلانها تبطل الصوم والصوم عندنا شرط في الاعتكاف وبطلان الشرط مستلزم لبطلان المشروط وهنا مسئلتان ١ ان الشافعي لا يشترط الصوم وابو حنيفة يشترطه كقولنا ٢ لم يحد الشافعي الاعتكاف بحد فعنده يجوز ولو ساعة واحدة وابو حنيفة حده بيوم واحد ومالك لا يجوز اقل من عشرة ايام وقال اصحابنا لا يكون اقل من ثلثة ايام لرواياتهم الصحيحة عن اهل البيت عم قوله تلك حدود الله اشارة الى ما تقدم من احكام الصوم والاعتكاف ولا تقربوها وهو ابلغ من قوله فلا تفعلوها اذ النهي عن قرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لئلا يداني الباطل ابلغ من النهي عن فعله عن النبي ص ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه كذلك اي مثل ذلك البيان يبين آياته للناس لعلهم يتقون في لفة الاوامر والنواهي فائدتان ١ قوله واستعينوا بالصبر والصلوة قيل المراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر

اى

كتاب الزكوة

اى استعينوا بهما على احوال الدنيا والآخرة ثم ان الصوم له اقسام يدل عليها ايات تذكر في المكنهات ان شاء الله تع الثاني قوله تع يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سأله ص معاذ بن جبل ما بال الهلال يبدو دقيقا كالخيط ثم يزيد حتى يستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا فنزلت هي مواقيت للناس اي الناس يوقتون بها امورهم و معالم للعبادات الموقتة كالزكوة والصيام خصوصا الحج فان الوقت شرط فيه اداء وقضاء ويكون المبتدأ والخبر معرفتين دلالة الحصر فلا يحصل التوقيت بدون الاهلة فيكون علامة شهر رمضان رؤية الهلال لا غيره مما قيل كتاب الزكوة وفيه مقدمة وابواب اما المقدمة فالزكوة لغة تطلق لمعنيين احدهما الطهارة ومنه قوله تع اقتلت نفسا زكية اي طاهرة لم يجنس ما توجب قتلها وثانيهما النماء ومنه قوله تع ذلكم ازكى لكم واطهر اي انمى لكم والا لكان تاكيدا والتاسيس خير منه وشرعا قيل اسم لحق يجب في المال يعتبر لوجوبه النصاب وينقض في طرده بالخمس وفي عكسه بالمندوبة فبدل يجب يثبت فقيل حق يثبت في المال بشرائط يأتي ذكرها وينتقض بالنذر وانحوه والحد للايضاح وقيل صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فالصدقة يخرج الخمس والراجحة يشمل المندوبة والمقدرة يخرج بها بر الاخوان ونحوه وبالاصالة يخرج المنذورة وشبهها والابتداء يخرج الكفارة وفيه نظر اما اولا فلاشتماله على زيادة فان الراجحة تغني عنها صدقة فانها لا يكون الا راجحة واما ثانيا فلان من المندوبة ما هو مقدر كقوله ص تصدقوا ولو بصاع او بعضه ولو بقبضة او بعضها ولو بتمرة ولو بشق تمرة وذلك ليس بزكوة اصطلاحا على ان يقال صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة فالصدقة تشمل الواجبة والمندوبة والفطرة والمالية والمتعلق بالنصاب يخرج المندوب والتطوعات المطلقة وبالاصالة يخرج ما نذر اخراجه من نصاب واستعمال لفظها اما للنقل او للمجاز تسمية للسبب باسم المسبب فانها سبب للطهارة والنماء وفي المال ان تثبت الطهارة من ان تنقضي وكذا النماء اي شيء ثبت اما الطهارة فهي اخرج للمنع او نقول اذا لم يخرج الزكوة يبقى حق الفقراء في المال فاذا حمله شيء على

على منعه فقد ارتكب التحرف في الحرام والاقتصاف به وبطل التحمل فاذا اخرجها
فقد طهر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل وفاز بالبقاء في البركة والثواب
ثم البحث هنا ينقسم الى ما يجب ما ورد من الايات الاولى في الوجوب
ومحله وفيه آيات الاولى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق و
المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملئكة والكتاب والنبيين
وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين
صدقوا واولئك هم المتقون قرأ حمزة وحفص عن عاصم ليس البر
بالنصب على انه خبر ليس مقدم على اسمها وهو ضعيف بجعل الاسم
جملة وقرأ الباقون بالرفع على الاصل وقرأ نافع ولكن البر بالتخفيف
والرفع جعلها عاطفة والباقون بالتشديد وبالنصب جعلها من اخوات
ان ورفع الموفون عطف على من آمن او جوابا جيا الذي اليا والخطاب
لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل
فريق ان البر التوجه الى قبلته فرد عليهم بانه ليس البر التوجه الى المشرق
قبلة النصارى والمغرب قبلة اليهود وقيل هو عام للمسلمين وغيرهم اي
ليس البر مقصورا على امر القبلة اما بمعنى البار فان المصدر يقام مقام
الفاعل كزيد عدل اي عادل او بحذف المضاف من الخبر اي بر من آمن
فاللام في الكتاب للجنس اي كل كتبه وباقي مقاصد الاية ظاهر لكن نذكر ما
تضمنته من الاوامر وهي اقسام الاول الايمان بالله ولكل ما جاءت به كتبه
وصحة نبوة انبيائه وتصديقهم في كل ما اخبروا به ٢ اخراج المال
على حبه اي حب الله وقيل حب الايتاء او حب المال والكل محتمل والاول
اوجه لتضمنه الكل والدلالة على القربة والاخلاص والجهات المذكورة
سيأتي تفسير الكل واما ذوي القرابة فقيل قرابة المعطي فيكون حثا على
صلة الارحام ويدخل فيه ذكر النفقات الواجبة والمندوبة وغيرهما

من الصلات وقيل قرابة النبي صلعم لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وهو مروي عن ق وص ع واليتيم صغير لا اب له والجمع يتامى و
ابرزهم بالذكر وان كانوا داخلين في القربى لشدة الاعتناء بهم ٣
اقام الصلوة ٤ ايتاء الزكوة واتفق الكل على ان المراد بها الواجبة
هنا واما الايتاء الاول فيشمل الواجب وغيره ولهذا قال ابن عباس رضه
في المال حقوق واجبة سوى الزكوة وقيل حقوق الشعبي هي محمولة على واجب غير
الزكوة مما له سبب كالنفقة على من يجب نفقته وعلى الجائع المشرف لشدة
رمقه والنذور والكفارات ويحتمل ان يكون المراد الزكوة المفروضة
في الموضعين لكن الغرض من الاول بيان مصرفها ومن الثاني اداؤها
والحث عليها وهذا عندي قوي ليكون الاية مشتملة على الواجبات
ولانه وقع بين الايمان الواجب واقام الصلوة وهي واجبة ايضا ٥
الوفاء بالعهد ويدخل فيه النذور وكل ما التزم المكلف من الاعمال مع الله
تع ومع غيره وهو واجب ايضا ٦ الصبر وهو حبس النفس على المكروه
امتثالا لامر الله تع وهو من افضل الاعمال حتى قال النبي صلعم الايمان شطران
شطر صبر وشطر شكر والبأساء ما يتعلق بالمال كالفقر وغيره و
الضراء بالبدن كالمرض والعمى والزمانة ونحوها وحين البأس هو الحرب
في الجهاد اولئك الاية صدقوا اي في دعوى الايمان واولئك هم الذين يعولون
لو كانف المتقون الثانية وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
وهم بالاخرة هم كافرون هذه الاية صريحة في وجوب الزكوة على الكافر والكافر
على عدم اثباتها لكنه لا يصح منه اداؤها حال كفره لعدم اخلاصه ولقوله تع
وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله واذا اسلم
سقطت عنه لقول النبي صلعم الاسلام يجب ما قبله ولو تلفت حال
كفره لم يضمنها قال المعاصر ويمكن الاستدلال بها على ان مانع الزكوة
مستحلا مشرك وهو حق لان من لا يعتقد وجوبها كافر وفي هذا الكلام خفاء لفظا ومعنى اما لفظا فقوله مشرك فان المشرك

من يجعل مع الله شريكا ومعلوم ان ذلك غير لازم من مانع الزكوة فلو
قال كافر لكان اولى واما معنى فلان منطوقها ان المشرك لا يؤتى الزكوة
ولا يلزم منه ان الذى لا يؤتى الزكوة يكون مشركا لان الموجبة الكلية لا
ينعكس كنفسها واما لو انعكس جزئيا فلا دلالة فى المطابق بدليل
خارج وذلك كاف فى المط فلا يكون الاية هى الدالة بل غيرها الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اعلم ان الايات العامة
فى وجوب الزكوة فى المال خصت بقول النبى صلعم وتقريره بلا خلاف واتفق
اصحابنا ان الزكوة تجب فى تسعة اشياء لا غير الابل والبقر والغنم
والفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب لروايات كثيرة
من اهل البيت عم منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن
ق وص عليهما السلام انهما قالا انزل الله تع الزكوة فى كتابه فوضعها
رسول الله صلعم فى تسعة وعفى عما عدا ذلك فلا يضر اصالة البراءة
وعموم قوله تع ولا يسئلكم اموالكم يعنى ان كل مال خرج من ذلك مما وقع
الاجماع عليه فيبقى الباقى على اصله ان قلت قوله تع والنخل والزرع
مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
والزرع يعم كل ما انبت الارض والضمير فى حقه وحصاده يرجع
الى الجميع فيكون واجبا فيه وهو المط قلت الجواب من وجهين
الاول انها مكية وايه وجوب الزكوة مدنية وهى ناسخة للمكية والمنسوخ
لا دلالة فيه ٢ سلمنا عدم نسخها لكن نمنع ان المراد بالحق الزكوة
اعنى العشر ونصفه لجواز ان يراد ما يتصدق به يوم الحصاد على
المارة وغيرهم من السؤال من اعطاء الضغث والضغثين وهذا
مروى عن الائمة عم ويؤيده قوله تع ولا تسرفوا وهو قول الشافعى

ايضا

ايضا فائدة اوجبت فى الزكوة فى كل ما انبته الادميون مما كان مقتاتا من
حال ادخاره بخلاف ما ينبت من نفسه كبذر القطونا او انبته الا
دميون ولا يقتات كالبطيخ والقثا والخيار وغيرها من الخضروات
والبقول او مقتاتا ولا ينبته الادميون كالبلوط فان ذلك كله
لا زكوة فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب فى كل خارج قصد ابانته
مقتاتا كان او لا تجب عنده فى الخضروات اذا تقرر هذا فنشرع فى الاية فنقول
الاية صريحة فى وجوب الزكوة فى الذهب والفضة لكن بشرط كونهما نقود
بسكة قديما يعامل به قديما او حديثا وان يكونا مما يمضى طول الحول واما
مال يعامل به او ويرث البيع والشراء فلا يجب لاصالة البراءة ولما يفورد
زرارة فى الصحيح قال كنت قاعدا عند ق عم وليس عنده غير ابنه جعفر
فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا فى عهد رسول الله صلى تعالى
عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعامل به ويتجر به ففيه الزكوة
وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا موضوعا فاذا حال عليه الحول فعليه
الزكوة فاختصما الى رسول الله فقال القول ما قال ابو ذر وغير ذلك
من الروايات واتفق فقهاء العامة على وجوب الزكوة فيهما مطلق
مسكوكا وغيره صحيحا ومكسرا تبرا ونقرة واختلفوا فى جميع النصاب
من النقدين فقال مالك وابو حنيفة بالضم وخالف الشافعى واحمد
كما هو راى اصحابنا ثم الاولون اختلفوا فقال مالك الضم بالاجزاء
وقال ابو حنيفة بالقيمة واتفق العلماء كافة على اشتراط الحول وان النصاب
الاول فى الذهب عشرون مثقالا وفى الفضة مائتا درهم ثم اتفق العامة
على الوجوب فى الزائد مطلق الا ابا حنيفة فانه يقول كقولنا انه لا
يجب حتى يبلغ اربعة دنانير من الذهب واربعين فى الفضة فائدة
اوجب ابو حنيفة لا غير الزكوة فى الحلى المباح واتفقوا على وجوبها فى
الحرام وهنا فوائد الاولى ان الكنز هو جمع المال تحت الارض او
فوقها حفظا له وانما لم يقل ولا ينفقونهما لعود الضمير الى الكنوز

وان لم يكن مذكورة او انه عائد الى الفضة والتقدير يكنزون الذهب
ولا ينفقونه ويكنزون الفضة ولا ينفقونها فحذف الاول لدلالة الثاني
عليه كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي
مختلف ثم اعلم ان من يجمع المال للانفاق على العيال او لاداء
الحقوق المالية خارج عن هذا الوعيد لانه قيد الكنز بعدم الانفاق
واذا عدم القيد عدم الحكم ولما روي عنه عم انه قال ما ادي زكوته فليس بكنز
وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى فلم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا وعن
ابن عمر كل ما اديت زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين
واما ما ورد عنه عم انه لما نزلت قال تبا للذهب والفضة قالها ثلثا
فقالوا له فاي مال نتخذ فقال لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وزوجة تعين احدكم
على دينه وقال ايضا من ترك صفراء او بيضاء كوي بها فمحمول على ما لم
يؤد حقه او على من ليس له اولاد وورثة محتاجون واما من له ورثة
محتاجون فيجوز التبقية لهم جمعا بين قوله هذا وبين قوله لمن ادعى ماله
في سبيل الله فنهاه عم فقال النصف فقال لا فقال الثلث فقال عم
الثلث والثلث كثير ثم قال لان تترك لعيالك خير لك ... يوم يحمى
عليها منصوب بعامل محذوف اي بعذاب اليم كائن يوم
يحمى عليها ذكر عليها للمبالغة في الاحماء فان الحجر اذا سلطت
عليه النار حتى تعمل فيه كان اشد حرارة من مروره بها الاخر قيل انما
خصت هذه الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير
تعبسوا في وجهه واما لوها عنه فعبر عنها بالجباه واذا دار الفقير اعطوه
جنوبهم فاذا دار اعطوه ظهورهم وقيل للازورار وجوههم عند الطلب
وجعلهم الفقير وراء ظهورهم فاخذهم عن المعروف جانبا وقيل لانها
اشرف الاعضاء لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب
والكبد ... وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم حق معلوم
اي يفردونه من اموالهم ويلزمون انفسهم باخراجه وليس المراد ما اوجبه الشارع
ولتقرر دينهم في كلامهم

والا

والاقتال يؤدون ما وجبنا عليهم او ندبنا اليه والسائل المستجدي
والمحروم الذي يظن غنيا للتعفف فيحرم وقيل الذي لا ينمى له مال وقيل غير ذلك
وقيل الذي لا كسب له اذا عرفت هذا فاعلم انه استدل بعضهم على وجوب
زكوة التجارة بهذه الاية وليس بصحيح لعدم دلالتها على محل النزاع لانها
ولا لانها بل انما خرجت مخرج المدح لهم في سياق مدحهم بالقيام للعبادة
ليلا ونهارا والاستغفار الذي هو من المندوبات التي الزموا انفسهم بها
وتسمية ما الزموا اخراجه حقا لا يدل على وجوبه لان الحق قد يطلق على
الوظيفة المقدرة وان لم يكن واجبة على انا لو سلمنا انه يدل على الوجوب
لكان دلالته على الزكوة العينية اولى لانها في قبض الزكوة واعطائها المستحق
وفيه ايات الاولى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم روي ان جماعة تخلفوا عن
تبوك ولم يخرجوا مع رسول الله منهم ابو لبابة وهم الذين شدوا انفسهم
بالسواري توبة وندما على فعلهم وكان سبب تاخرهم اشتغالهم باصلاح
اموالهم فلما قدم النبي صلعم من تبوك دخل المسجد وصلى ركعتين وكان ذلك
دابه اذا رجع من سفره فرأى الموثقين بالسواري فسأل عنهم فقيل له
انهم حلفوا ان لا يحلوا انفسهم حتى يحلهم رسول الله فقال انا لا احلهم
حتى اؤمر به فلما نزلت الاية المتقدمة وهي وعلى الثلثة الذين خلفوا
الى اخرها اطلقهم وعذرهم ثم انه لما حلهم قالوا يا رسول الله هذه اموالنا
التي خلفتنا لاصلاحها خذها وتصدق بها وطهرنا من الذنوب خاصة
فقال صلعم ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزلت فاخذ منهم
الزكوة المقدرة شرعا وعلى ذلك اجماع الامة ومن للتبعيض اي بعض
اموالهم وتطهرهم صفة للصدقة اي صدقة مطهرة ويجوز كون التاء
للخطاب لرسول الله صلعم اي تطهرهم انت وتزكيهم اي تنمي اموالهم
وقيل بمعنى يطهرهم فيكون تاكيدا وقد عرفت ان التاسيس اولى
وانما لم يجزم الفعلين على ان يكون جوابا للامر لان في جعلهما صفتين فائدة

يم زائدة وهي ان المامور باخذ صدقة مطهرة وهي التي يكون عن طيب النفس وانشراح صدر بنية خالصة لا لمطلق الصدقة ومع الجزم ما كونه لا يفيد المطلق الصدقة فعل هذا كما يكون التاء للخطاب والسكن ما يسكن اليه والمراد انهم تسكن نفوسهم لصلوتك عليهم وتطيب قلوبهم لقبول صدقتهم والله سميع اي لدعائك لهم عليم بنياتهم فانها صدرت عن اخلاصهم من طرز ايداء والاسمعة اذا عرفت هذا فهنا احكام انها تدل على اشتراط الملك للنصاب لقوله اموالهم والاضافة حقيقة للملك

فيها دلالة على وجوب اخذ الامام الصدقة لصيغة الامر وهل يجب حملها اليه ابتداء قيل نعم لان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والمشهور انه يجوز تولي المالك اخراجها لكن حملها اليه ابتداء مستحب لكونه ابصر بمواقعها ومع طلب الامام يجب حملها اليه ولو فرقها الاقوى عدم اجزائها وقال الشافعي يجوز اخراج زكوة الاموال الباطنة قولا واحدا واما الظاهرة فله قولان قال في الجديد يجوز ايضا وقال في القديم لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة هل الصلوة منه صلى الله عليه وسلم على المالك واجبة ام مستحبة قال اكثر اصحابنا بالاول لقوله تعالى وصل عليهم وصيغة افعل للوجوب هذا مع عطفه على الواجب وتعليله بقوله ان في لفظه لطفا للمكلف واللطف واجب فالموصل اليه كذلك وقال الاخرون بالثاني وهو قول عامة الفقهاء والاصل ويضعف بقيام الدليل على وجوبه واذا قلنا بالوجوب على النبي صلى الله عليه وسلم او الاستحباب فهو كذلك على الامام القائم مقامه بل الساعي والفقيه ايضا لوجوب التاسي به ولحصول معنى اللطف في الجميع دلت الاية الكريمة دلالة صريحة على لفظ الصلوة وفعله النبي صلى الله عليه وسلم في حق ابي اوفى لما اتاه بصدقته فقال صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى كما نقله العامة في الصحيحين فيكون جائزا ويجوز الدعاء بلفظ اخر غير الصلوة للترادف ولعدم القائل بالمنع ومنع اكثر العامة من لفظ الصلوة بل يقول اجرك الله فيما اعطيت ونحوه قد تقرر في اصول الفقه ان خصوص السبب لا يخصص وقد نقلنا ان الاية نزلت في شان من تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يطلق كان قصرا عليهم بل هي على العموم في كل متصدق وهو المطلوب وفي قوله من اموالهم دلالة على ان الزكوة في العين لا في الذمة كما قال بعض الفقهاء من العامة ويتفرع انه لو مضى على النصاب الواحد حولان من غير اخراج زكوة لسنة واحدة وعلى الاول لكل حول زكوة على الثاني الثاني الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم الاستفهام هنا يحتمل معنيين احدهما التقرير والتنبيه على وجوب علمهم بان الله هو يقبل التوبة وهو الذي يأخذ الصدقة وهو مجاز عن الرضى بها والجزاء عليها واليه الاشارة في الحديث ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تصل الى يد السائل وانما وجب العلم بذلك ليكون داعيا وقربا الى وقوع التوبة واعطاء الصدقة وثانيهما الانكار لعدم علمهم وذلك انهم لما تابوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يأخذ اموالهم ويقبل توبتهم كما تقدم ذكره ولم يعلموا انه لا يقبل التوبة غير الله ولا يأخذ الصدقة الا هو انكر ذلك عليهم وفائدة لفظ هو للحصر اي لا يقبل الا هو وفي الاية مع المبالغة من وجوب العلم لقبول التوبة واخذ الصدقة بانه تواب اي كثير القبول للتوبة رحيم بعباده ما يظهر لمن تدبر في تركيبها بايراد الاستفهام بالمعنيين المذكورين وارداف ما بعده الاتيان بالجملة المؤكدة بان واداة الحصر وذلك غاية في رأفته بعباده ورحمته لهم الثالث يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد هنا مسائل الاولى يحتمل ان المراد بالطيب هنا الحلال لان ذلك روي عن ابن عباس انها نزلت في قوم لهم مال من ربا الجاهلية وكانوا يتصدقون منه فنهاهم الله تعالى عن ذلك فامرهم بالصدقة بالحلال كما ورد في الحديث ان الله طيب لا يقبل الا الطيب ولما في الحرام من القبح من التصرف في ملك الغير الذي هو قبيح عقلا وشرعا ان قلت عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس ويصح المجتمع من الباقي فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وفيه وهو مناف لمنطوق الاية قلت

عندكم ان الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز مالكه ولا قدره يخرج منه الخمس وذلك
من الخبيث من المال فيكون انفاقا وتصرفا من الحرام وفيه ما هو خلاف
لمنطوق الاية قلت يمنع ان ذلك تصرف في الحرام لانا انما حكمنا باخراج الخمس
لمكان الضرورة الماسة الى التصرف في الحلال لقوله عم الناس مسلطون
على اموالهم ولما جهل المالك وتعذر رضاه اذن الشارع لا مطلقا بل باخراج
ما يمكن ان يكون عوضا للمالك يوم القيمة كما يأذن الحاكم في المعاوضة
على مال الغائب والمحجور عليه وذلك لا يكون انفاقا وتصرفا من الحرام و
لا فيه هذا ويحتمل ان يراد بالطيب الجيد من المال والخبيث الردي منه ولذلك
قيل انها نزلت في قوم كانوا يأتون بالحشف فيدخلونه في تمر الصدقة وروي
ذلك عن علي عم ويؤيد ذلك قوله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فعلى هذا قيل المراد الصدقة الواجبة وهي الزكوة وقيل المندوب والاقرب
العموم للقسمين بل لسائر الانفاق في سبيل الخير ولما [illegible] ان قلت
لو كان النصاب [illegible] يكلف شراء صحيح ولكن لو كان
تمره حشفا ان شراء غيره لم يخرج منها فيكون انفاقا من الردي وهو خلاف
المأمور قلت ان حمل الامر على المندوب فذلك على الافضل فخلافه
غير ممنوع وان حمله على الواجب فانما يكلف شراء الصحيح والجيد
لئلا يلزم ظلم في حق المالك لان الزكوة تعلقت بعين المال فلا تتأدى ب
غيره هذا مع ان الافضل له اخراج الجيد وفي الاية دلالة على ان اخراج الصدقة
من كسب الانسان افضل من غيره خصوصا ما كان باليد فانه اشق
تحصيلا فيكون افضل ويمكن الاستدلال بها على استحباب زكوة التجارة
بقرينة الكسب ومن قال بوجوبها من العامة بدعوى اصالة الارادة وما حكيناه
من رواية ابي ذر ان بعضهم قال ان في مال التجارة ما دام عروضا لا زكوة فيه
ولو بقي احوالا فاذا بيع زكوة لسنة واحدة وهو قول مالك والشافعي في
القديم وفي الجديد وابو حنيفة بل كل حول لتقوم ويخرج عنه التأويل ومما اخرجنا
لكم من الارض اي من طيبات ما اخرجنا وحذف المضاف لدلالة ما قبله عليه

وانا

وانما عاد الجار ولم يكتف بالعطف على ما كسبتم لزيادة الاعتناء با
لانفاق من الغلات والثمار وقيل والمعادن ايضا فانها تخرج من الارض فعلى
هذا يستدل بها على استحباب الزكوة في كل ما يخرج من الارض حتى الخضر
وما لا يكال ولا يوزن للاجماع فيبقى الباقي وكذا على وجوب اخراج
الخمس من جميع انواع الزرع ما يفضل عن مؤنة السنة والمعدن كما
يقوله اصحابنا اذا بلغ بعد المؤن ما قيمته عشرون دينارا ولكن هذه مجملات
يعلم تفاصيلها من بيان النبي ص وبيان الائمة عليهم السلام ولا تيمموا
الخبيث اي لا تتعمدوا والخبيث هنا مقابل الطيب فيكون بمعنى الحرام او الردي
ويؤيد الثاني قوله تع ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي تتساهلوا
فيه من اغمض بصره اذا غضه وفي قوله ولا تيمموا اشارة الى ان المنهي
عنه انما هو تعمد اخراج الردي واما ما كان لا عن تعمد فلا حرج فيه وفيه ايضا
دلالة على عدم وجوب شراء الجيد لانه لم يتعمد الردي فاخرج منه بل
انفق ذلك عنده وعلى الاول يمكن ان يكون قوله ولستم باخذيه اي
ولستم بحال يجوز لكم اخذه والتصرف فيه الا ان تتساهلوا في دينكم وعدم
القيام بواجبه فتغمضوا في امر الحرام فتاخذونه وهذا وجه لا يدفعه اللفظ
ولا المعنى واستدل بعضهم بها على انه لا يجوز عتق الكافر ورده المعاصر بان
العتق ليس انفاقا لانه قسيم له في نحو الكفارات وقسيم الشيء مغاير له وفيه
نظر اما اولا فللمنع من عدم كون العتق انفاقا فان الاوامر الواردة بالانفاق
غاية يصدق عليه فان الانفاق هو بذل المال تقربا الى الله واما ثانيا فلان
وقوعه قسيما للانفاق خاص لا يستلزم عدم كونه قسما من الانفاق العام ثم
كون العبد الكافر خبيثا باحد المعنيين المذكورين ممنوع فانه ليس حراما ولا يحرم بيعه
وتملكه ولا رديا عرفا ولهذا جاز دفعه الى الفقير صدقة لكونه مالا قابلا للتمليك و
النقل واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم حقيق بالحمد منكم على انعامه الجليلة الابد
وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون كما اخبر سبحانه
وتع ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي موضع آخر كمثل حبة انبتت

سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة اخبرنا ان الذين يؤتون الزكوة
مخلصة لوجه الله هم الذين يضعفون حسناتهم اي يجعلونها اضعافا والا
ضعاف في زيادة الاجر والثواب ان قلت كيف الجمع بين هذه الاضعافات
وبين قوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى قلت المراد ليس له الا ما سعى
في باب العدل واما الاضعاف فمن قسم الفضل وفي الاية دلالة على وجوب
النية في الزكوة وايقاعها على سبيل الاخلاص سو تع انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم لما عاب
المنافقون على رسول الله ص في قسمة الصدقات بانه يعطي من احب
ونزل فيهم ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك يقال لمزه يلمزه
بكسر العين في المضارع وضمها اذا عابه على وجه المسارة وانزل الله
تع هذه الآية قطعا لطماعهم وانما اتى بانما التي للحصر للدلالة على انه لا يتجاوز
سوى هولاء المذكورين واختلف في اللام في للفقراء هل هي للتمليك
او لبيان ح من كل صنف ثلثة لا اقل منهم وقال مالك وابو حنيفة بالثاني
فلا يجب البسط بل لو اعطى زكوته واحدا من اي صنف كان جائزا لكن
ابو حنيفة لا يعطي ما يؤدي الى الغنى فلو خالف فعل مكروها وملكه المعطى
وبرئت الذمة ومالك يجوز ذلك اذا اهل اغناءه وقال اصحابنا يجوز
اي صنف كان ولو واحد منهم لكن البسط افضل وبذلك قال ابن عباس
وحذيفة وغيرهما من الصحابة لان كون اللام للتمليك لا وجه له فان المستحق
لا يملك قبل الاخذ ولان حملها لبيان المصرف موافق لفعل النبي ص الذي
عابه المنافقون فيكون اولى اذا عرفت هذا فلنذكر الاقسام مفصلة
والخلاف فيها فنقول الاول الفقراء والمساكين فقيل انهما قسم واحد وانما اتى
باللفظين لا لتغاير المعنى بل لتاكيد احدهما بالاخر كعطشان نطشان
وقيل بالتغاير ثم قال الشافعي وابو حنيفة الفقير متعفف لا يسال
والمسكين بخلافه وقيل بالعكس ويؤيد الاول قوله تع للفقراء الذين احصروا

في سبيل الله الى قوله لا يسئلون الناس الحافا ويؤيد الثاني قول النبي ص
ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان لكن المسكين
الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسال الناس شيئا ولا يفطن به فيتصدق عليه
وقيل الفقير الزمن المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج قاله قتادة والتحقيق
انهما يشتركان في معنى عدمي وهو عدم تملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي
النفقة لو كان غنيا وهل احدهما اسوء حالا من الآخر بمعنى انه لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته والاخر له مال او كسب يقع موقعا
من حاجته لا يكفيه للسنة الاكثر على ذلك فقيل الفقير اسوء حالا لانه ابتدا به وذكره
الدال على الاهتمام بحاله ولانه مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت
فقار ظهره ولاستعاذة النبي ص من الفقر وسؤاله المسكنة حتى قال كاد
الفقر ان يكون كفرا وبهذا قال الشافعي وقيل المسكين هو الاسوء حالا
للتاكيد به ولانه من السكون فكان العجز اسكنه وبقوله تع او مسكينا ذا متربة
وبهذا قال ابو حنيفة ورجح الاول بقوله تع واما السفينة فكانت
لمساكين واجيب بانها لم تكن لهم بل كانوا اجراء فيها ورجح الثاني
قول ابن السكيت الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له و
انشد قول الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له
سبد والاقوى عندي هو الثاني لقول الصادق ع في رواية ابي بصير
الفقير الذي لا يسال والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وهو نص
في الباب ولانه قول ائمة اللغة كابن السكيت وابن دريد وابي عبيدة
وابي زيد وقال يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين
ثم ان فائدة الخلاف لا تظهر في باب الزكوة لاجزاء اعطاء كل منهما بل في
الفضلية لاعطاء في الكفارات والنذور والوقف والوصية وذكر احدهما
بلفظه بخلاف ما لو قال للمحاويج فانه شامل للقسمين الثاني العاملون عليها
وهم السعاة لجباياتها فولاة احد الثالث المؤلفة قلوبهم وهم كفار اشراف
في قومهم كان رسول الله ص يعطيهم سهاما من الزكوة والفه به على الاسلام

سورة التوبة

اللهم اني اعوذ بك من الفقر ح

ويستعين بهم على قتال العدو وقال الشيخ ولا نعرف مؤلفة غيرهم وقال
المفيد بل ويكونون ايضا من المسلمين اما سادات لهم نظراء من المشركين اذا
اعطوا رغبوا في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة ايمانهم
ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وهل هذا السهم
ثابت بعد النبي صلعم ام لا قال الشافعي نعم وهو مروي عن [illegible] وقال الاكثر
قال من شرطه ان يكون هناك امام عادل يتألفهم على ذلك وقال ابو حنيفة هو مختص
بزمانه صلعم وفتوى اصحابنا على [illegible] الرابع الرقاب وهم المكاتبون
واضاف اصحابنا العبد المؤمن يكون في الشدة عند سيده يشترى ويعتق
وبه قال ابن عباس والحسن ومالك واحمد وكذا جوز اصحابنا مع عدم المستحق
الشراء او العبد من الزكوة وعتقه الخامس الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون
في غير معصية بل اما في نفقة واجبة او مندوبة او مباح ثم ان ابا حنيفة
ومالكا واحمد قالوا لا يدفع الى الغارم شيء الا مع فقره وفصل الشافعي فقال ان كان
لتحمل دية عن الغير لاطفاء النائرة يعطى مطلقا وان كان لا لذلك لا يعطى مع الغنى
وما كان لمصلحة نفسه [illegible] القديم يعطى [illegible] الجديد لا [illegible] واستدان
لاصلاح ذات البين فانه يعطى مطلقا وان كان غنيا السادس في
سبيل الله قال الشيخ يختص بالجهاد وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة
وقال احمد والحج ايضا لكن خصه ابو حنيفة بالفقير من الغزاة وقال الاولان واحمد
والغني ايضا وقال اكثر اصحابنا وهو الحق انه يعم كل مصلحة للمسلمين كالحج وبناء
القناطر وغيرها وبه قال البلخي وعطاء وابن عمر عملا بعموم اللفظ فان السبيل
لغة الطريق وهو هنا كذلك مجازا اي كل ما يقرب الى الله تعالى السابع
ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنيا في بلده وهل يعطى
منشئ السفر من بلده قال ابن الجنيد نعم والشافعي وابو حنيفة نعم
[illegible] مع كونه غنيا نعم لو كان مضطرا الى السفر وهو فقير جاز لكن ليس
ذلك من الباب واما الضيف فقيل داخل في ابن السبيل والحق عندي انه

ان كان منقطعا به في غير بلده فهو داخل في المنقطع به والا حاجة الى ذكره
والا فليس من وراء للمنع عن استحقاقه [illegible] الفرق في السفر بين
الواجب والمندوب والمباح ومنع ابن الجنيد المباح وليس بشيء ٢
لو نوى اقامة عشرة فصاعدا قال الشيخ يمنع لخروجه عن اسم المسافر
ولذلك لم يقصر وقال ابن ادريس واختاره العلامة انه لا يمنع و
هو الحق لصدق الاسم ٣ لو ادعى ابن السبيل شيئا عنده وهو في
بلده واستبعد لانتفاء عليه الاستحقاق [illegible] يقبل قوله في عدم المال
وكذا يقبل في الفقير في نفسه وكذا لو قال كان لي مال تلف وقال الشيخ
يكلف هنا البينة واليمين لا دائه [illegible] اذ قد يخفى التلف وكذا
الفقير [illegible] يمين واما الغارم والمكاتب فالمشهور قبول قولهما الا
مع تكذيب الغريم والسيد وفي الاية فوائد ١ قيل ان الصدقات هنا
للعموم فتشمل الواجب والمندوب فيشكل ذلك مع الحصر فان المندوبة لا
تنحصر في الفقراء والمساكين بل تجوز للغني وح لا يتم الحصر من الاخبار ٢
ان هنا سؤالا تقريره لم قال في الاصناف الاربعة الاول باللام وفي الباقية
بفي ثم اتى [illegible] فقال وفي سبيل الله الجواب ذكروا وجوها ١ انما عدل
الى في عن اللام المفيدة للاختصاص ايذانا بانهم ارسخ في الاستحقاق حيث
جعلوا مظنة وموضعا لها لاجل فك الرقاب وفك الغارمين من الغرم
ولجمع الغازي بين الفقر والعبادة عند من يشترط فقره والسائل بين الفقر
والغربة والتكرير في الاخيرين لفضل ترجيح لهما ٢ ان الفرق من حيث
ان ظاهر اللام شمول التملك للاشخاص وفي ظاهر في عدم شموله كما اذا
قيل المال لبني فلان فانه يفيد اشتراكهم فيه واذا قيل في كذا يفيد ان فيهم من
يستحقه [illegible] في الاربعة الاخيرة
٣ ان المستحقين قسمان قسم تقبض لنفسه وهم الفقراء والمساكين
والعاملون والمؤلفة وهؤلاء يصرفون في اي جهة شاؤوا ولهم مختصون به
فناسب ذلك ذكر اللام وقسم لا من جهة معينة تصرفه فيها ولا يجوز صرفه في

في غيرها وهم الرقاب والغارمون وابن السبيل واما سبيل الله فان كان لمعونة المجاهدين فانه يتعين صرفه في تلك الجهة فناسب ذلك كله لانه يتعين صرفه في جهات معينة ٤ ﴿نعما هي﴾ منصوب على المصدر المؤكد لما دلت عليه الاية نحو هو الحق صدقا وقرئ بشا ذا بالرفع اى هذه نعمة الصدقة
﴿ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾ اى فنعم شيئا هي دلت الاية على ان اظهار الصدقة حسن في نفسه وان اخفاها افضل لانه جمع معرف باللام وهو يعم بلا خلاف ولذلك جاء في الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب وتدفع الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء وعنه صلعم سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه يتعلق بالمسجد حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة واخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقال ابن عباس ورواه علي بن ابراهيم عن الصادق ان الاخفاء يختص بالمندوب واما المفروضة فاظهارها افضل لتهم بالمنع ولما فيه من الاقتداء به فان كثيرا من الناس ينبعث دواعيهم اذا راوا من يفعل الطاعة ولان الرياء لا يتطرق اليها كما يتطرق الى المندوبة والاول اشبه بمنطوق الاية ويؤيد العام استحباب حمل الواجبة الى الامام ابتداء ووجوبه عند الطلب مع ان تخصيص الكتاب بالسنة جائز وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمس وعشرين ضعفا وعلته ما ذكرنا ٥ وفي الاية دلالة على جواز تولي المالك مباشرة اخراج الصدقة لقوله تعالى وتؤتوها الفقراء قال العلامة ان افعل التفضيل قد يرد للتي وان لم يرد للافضلية ولان استحباب الحمل الى الامام لا ينافي استحباب الاخفاء لامكان الجمع بينهما بان يدفع بغير اشعار احد وفيه نظر لما او لا فلان لا افعل للافضلية حقيقة وللغيره مجاز فلا تعدل الى

الا لضرورة مع ان التخصيص حرص الى ذوات ثانيا فلمنع عدم المنافاة فان الاخفاء لا يصدق ح وكان موضع الخير به ركب من الاخفاء وايتاء الفقراء والمركب يعدم بعدم احد اجزائه هذا وقوله ﴿ويكفر﴾ قرئ بالرفع اى ونحن نكفر وبالجزم عطفا على جواب الشرط ومن للتبعيض وقيل زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها في الاثبات ﴿الحكم﴾ في امور يتبع الاخراج وفيه ايات
﴿وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون﴾ وهنا احكام ﴿الاول﴾ الحث على الانفاق بان الحقيقة عائدة الى المنفق فان الشخص اذا علم ان فائدة انفاقه تعود اليه كان اشد انبعاثا على الانفاق واقوى داعية اليه والمراد بالخير هنا المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد ٢ ﴿وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله﴾ هو نفي ويراد به نهي كقوله صلعم لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها والمراد هنا لا تنفقوا شيئا الا ابتغاء وجه الله اى طلب وجه الله وفيه نهي عن الريا وطلب السمعة بالانفاق وامر بالاخلاص لان الكلام من النفي والاثبات فائدة ليس المراد بالوجه هنا العضو لاستحالة الجسمية عليه ولا الذات لانها قديمة والقديم لا يراد حصوله بل المراد بالوجه الرضى وانما حسن الكناية عن الرضا لان الشخص اذا اراد شيئا اقبل بوجهه عليه واذا كرهه اعرض بوجهه عنه وكان الفعل اذا اقبل بالوجه حصل الرضى به وكان اطلاقه عليه من باب اطلاق السبب على المسبب ٣ ﴿الحكم﴾ بانهم اذا فعلوا الانفاق ابتغاء وجه الله يوف اليهم جزاؤهم وفاء تاما من غير نقص والخير هنا ايضا المال وفي الكلام حذف تقديره يوف اليكم جزاؤه
﴿للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم﴾ لما ذكر ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة ذكر الذين ينبغي وصول النفقة اليهم واللام متعلقة بمحذوف يدل عليه ما تقدم اى النفقة المذكورة للفقراء

كانه سئل لمن هذه النفقة فاجيب للفقراء الذين احصروا اي حبسوا
انفسهم للجهاد ولم يشتغلوا بغيره من التصرفات المكتسبة حصرهم لا
يستطيع تصرفا لا لعجزهم في نفس الامر بل لرغبتهم في العبادة هكذا ينبغي
ان يقال حتى يكون في سياق مدحهم لا انهم تركوا الضرب لعجزهم
بمرض او خوف يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف بعدم اظهار الحاجة
والسؤال تعرفهم بسيماهم اي لهم علامة يعرفون بها كرمي صفرة اللون
ورثاثة الحال والالحاف في الالحاح وهو ان يلازم المسئول لا يفارقه الا بشي
من قولهم لحفني فلان مما فضل كاقه اي اعطاني من فضل ما عنده قال
رسول الله صلعم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الشاكي الملحف ونفى السؤال على وجه الالحاف لا يستلزم نفي مطلق
السؤال فيجوز ان يكونوا سائلين على وجه اللطف وعلى ذلك كان
حالهم وهو منصوب على المصدر اي لا يسئلون سؤالا الحافا اذا عرفت
هذا فقيل ان هؤلاء قوم من مهاجري قريش لم يكن لهم شي من الدنيا
ولا عشائر في المدينة وكانوا يسكنون في صفة المسجد يتعلمون القرآن
بالليل ويلتقطون النوى في النهار يخرجون مع كل سرية يبعثها
رسول الله وكانوا نحوا من اربعمائة رجل فمن كان عنده فضل اتى
بها اليهم اذا امسى وعن ابن عباس رضه وقف رسول الله صلعم يوما عليهم
فراى جهدهم وفقرهم وطيب قلوبهم بذلك فقال ابشروا يا اصحاب
الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما فيه فانهم
رفقائي الخ ومن يحبس نفسه عن طلب العلم وتشييد معالم الدين
في هذا الزمان فانما بوظيفة ما يجب عليه من العبادة ملتزما بولاية اهل
البيت عليهم فانه ان شاء الله افضل من اولئك ثم اكد سبحانه
وتع الحث على الانفاق باعادة قوله وما تنفقوا من خير الاية ففي الاية
اشارة الى استحباب اعطاء اهل التجمل والتعفف والتوصل اليهم
باعطاء الصدقة خصوصا ما اتصف بمزيد علم وورع في دينه

الاية يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير
فان الله به عليم نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا ذا مال
كثير فقال يا رسول الله بماذا اتصدق وعلى من اتصدق فنزلت
وقد عرفت ان خصوص السبب لا يخصص العام بل هو على عمومه
وليست منسوخة باية الزكوة كما قال السدي اذ لا مانع من اجتماعهما
حكما ولا يقتضي نسخها فيجوز حملها على الصدقة الواجبة ولا
ينافي ذكر الوالدين لوجوب نفقتهما المانع ذلك من اعطاء الواجبة
لجواز اعطائهما لا في جهة النفقة ولو من سهم الفقراء كاعطائهما ما تحتاجان اليه
مما لا يجب عليه في طلب علم او فعل عبادة زائد عن قدر حاجتهما او
في مؤنة التزويج اذ لا تجب عفافة الولد والوجه حملها على العموم
فيدخل الواجبة وغيرها من مندوبات الصدقات وواجب النفقات
وصلة الارحام وغير ذلك وفي الاية اشارة الى استحباب تخصيص
القرابة بالاتيان والخير هنا المال ايضا وهنا سؤال وهو انه سئل عن
ما ينفق واجاب بالمنفق عليهم والجواب قيل انه من باب المغالطة
وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه تنبيها على انه اولى به والاولى
في الجواب هو ان سؤالهم لم يكن عن مطلق الانفاق بل عن
انفاق المال النافع في الاخرة فالنافع هو فضل المسئول عنه
فاجاب بلزوم الفضل وهو ان يكون الانفاق على المذكورين
يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو عرض عن ان العفو هو الوسط
من غير اسراف ولا اقتار وعن الباقر عم ما فضل عن قوت السنة قال و
نسخ ذلك باية الزكوة وعن ابن عباس رضه ما فضل عن الاهل
والعيال او الفضل عن الغنى وقيل هو افضل المال واطيبه وقرئ
العفو بالرفع على الخبرية اي الذي ينفقونه العفو روي ان رجلا اتى رسول
الله ببيضة من ذهب اصابها في بعض الغزوات فقال خذها

بني صدقة فاعرض عنه فاتاه من جانب اخر فقال له مثله فاعرض عنه
فاتاه من جانبه الاخر فاعرض عنه ثم قال هاتها مغضبا فاخذها و
حذفه بها حذفا لو اصابته لشجته او عقرته ثم قال يجي احدكم
بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة على ظهر
غني وهنا فوائد الاول كلام ص عم يدل على الالتزام بالاوساط
في الانفاق كله واجبا او ندبا صدقة وغيرها وهو طريق السلامة
والامن من الافراط والتفريط للمؤمنين الثاني كلام ق ع يدل على
استحباب الصدقة بما فضل عن القوت وبذلك وردت اخبار
كثيرة ذات ترغيبات عظيمة حتى ان زين العابدين ع كان يتصدق
بفاضل كسوته الثالث كلام ابن عباس رض يدل على كراهية
الصدقة بما هو توسعة على العيال ولذلك قال صلعم لا صدقة وذو
رحم محتاج وعلى كراهية ما لم يبق غنى فانه آل الى الاعدام ولكن
له ربما يصير حراما لحصول ضايع وجود العيال وعليه يحمل الرواية المذكورة
لاداء ذلك الى الاضرار الممنوع عقلا وشرعا قال صلعم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام الرابع القول الرابع يدل على انه يستحب الصدقة بالمال
اللذيذ والشهي ولذلك نقل ان الحسن ع كان يتصدق بالسكر
فقيل له في ذلك فقال اني احبه وقال لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون الاية يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والا
ذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر
فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون
على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين المن هو ان يقول الم
اعطك كذا الم احسن اليك وشبه ذلك والاذى ان يقول اكفني
الله او يعبس في وجهه اي بحتجه بالكلام او يتينا قص به والجملة في المن
والاذى تشتركان في كونهما ينقص الصنيعة وتكدرها وانما كانا يبطلان
الصدقة لان صدورهما يكشف عن كون الفعل لم يقع خالصا لله تعالى

وهو معنى بطلانه فان من كان موطنا نفسه على طاعة الله وطلب مرضاته
لا يصدر عنه الا الخيرات وذلك في هذا الباب اما اعطاء السائل
او رده باحسن الرد كان يقول رزقك الله وسهل الله عليك وشبهه
وان صدر من الفقير من سوء الكلام او تعنيف في السؤال غفر له واليه اخذه
به والى الاول اشار بقوله قول معروف اشارة الى حسن الرد وغفرة
اشارة الى العفو عن سوء يقع من السائل كما قال صلعم اذا لم تسعوا
الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وتحمل الايذاء بالقول المعروف
والمغفرة بما هو من اكسار الاخلاق الحسنة بها فيدخل حسن الرد وغيره
ثم انه تع جعل المان بصدقته والمؤذي لمن يتصدق عليه كالمرائي
بنفقته وكالمنفق الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر فان قوله كالذي
ينفق ماله صفة لمصدر محذوف اي ابطالا كابطال الذي ينفق ماله فكان
كل واحد من الرياء والكفر سبب تام لعدم فائدة الانفاق وفي الحقيقة
يندرج المان والمؤذي والمرائي في عدم الايمان بالله اذ لو كان مؤمنا
به وحصد قا بصفاته لما اشرك معه غيره فيما غايته الاخلاص له وطلب
رضاه ثم هذا وانه تع جعل مثل الذي ينفق ماله رياء او ينفقه ولا يؤمن
بالله واليوم الاخر كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب فاصابه وابل
اي مطر عظيم القطر فتركه صلدا اي اجرد نقيا من التراب فالصفوان
مثل للنفس والتراب مثل الانفاق والوابل مثل الرياء والكفر وزوال
التراب عنه بزوال فائدة الانفاق قوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا
اي لا يجدون يوم القيمة شيئا من ثواب ما كسبوا والله لا يهدي
القوم الكافرين اي لا يلطف بهم لطفا يجبرهم على فعل الطاعة لمنافاة
ذلك الحكمة وفي وضع الكافرين موضع المرائين تشديد عظيم لحال
الرياء وانه والشرك في واد واحد ولذلك قال صلعم الشرك في امتي اخفى من
النملة السوداء في الليلة الظلماء وقال صلعم ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر قال الرياء الاية فوائد

من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد بمن تزكى اي ادى زكوة الفطر وبه
صلى صلوة العيد وبه قال ابن عمر وابو العالية وابن سيرين ورد في ذلك
مرفوعا من ائمتنا ع وتفصيلها وتفصيل ما تقدم من الزكوة يعلم من بيان
النبي ص وبيان الائمة ع فنقتصر على ذلك كتاب الخمس وهو اسم لحق يجب في المال
يستحقه بنو هاشم وله شروط وتفصيل وفيه ايات آ واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى
الجمعان والله على كل شيء قدير اعلم ان البحث هنا يقع على اقسام
منها الاول الغنيمة في الاصل هي الفائدة المكتسبة والنفل واصطلح جماعة
على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو في عن الباقي وهي
قيل انهما بمعنى واحد ثم ان عند اصحابنا والشافعي ان الفي للامام خاصة
والغنيمة يخرج منها الخمس كما مر والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر
وسياتي بيانه الثاني ان الخمس عند اصحابنا موضوعها ان جميع
ما يستفاد من ارباح التجارات والزراعات والصناعات زائدا
على مؤنة السنة والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام و
لا يتميز المالك ولا قدر الحرام وارض الذمي اشتراها من مسلم وما يغنم
من دار الحرب كما تقدم وعند الفقهاء ان الغنيمة بما اخذ من دار
الحرب لا غير دون الاشياء المذكورة نعم اوجب الشافعي في معدن
الذهب والفضة الخمس دون ما في المعادن وقال ابو حنيفة يجب
في المنطبع خاصة كذلك ان اصحابنا عمموا موضوع الخمس وعلى
قولهم دلت الروايات عن ائمتهم ع وان قلت قوله من شيء يدل
على وجوب الخمس في كل ما يغنم حتى الخيط والمخيط كما قيل وهو يتوجه
على قولكم فانكم تشترطون النصاب في الكنز والمعدن والغوص
قلت اللفظ وان اقتضى العموم لكن البيان من الائمة عليهم السلام
خصصه وحصره الثالث في كيفية قسمته ويظهر منه من يستحقه يقول

النفق

كتاب الخمس

فيقول النفق على ان والجمهور على ان اسم الله هنا للتبرك وان قسمة
الخمس على الخمسة المذكورين في الاية في حيوة رسول الله ص وان المراد
بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد الشمس وبني نوفل
لقوله ص ان بني المطلب ما فارقونا في جاهلية ولا اسلام وبنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه وان الثلثة الباقية
بين باقي المسلمين واما بعد حيوة رسول الله ص فقال مالك الامر فيه
الى الامام يصرفه الى من يراه من وجوه القرب وقال ابو حنيفة يسقط
سهمه ص وسهم ذي القربى وصار الكل مصروفا الى الثلثة الباقية من المسلمين
وقال الشافعي ان سهم الرسول يصرف الى ما كان يصرفه اليه من مصالح
المسلمين وقيل للامام وقيل الى الاقسام الاربعة ونقل الزمخشري
في الكشاف عن ابن عباس رض انه كان على ستة لله وللرسول
سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض صلى الله عليه وآله فاجرى ابو بكر على ثلثة
وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء قال وروي ان ابا بكر منع بني هاشم
من الخمس وقال انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايامكم ويخدم من لا خادم
له فاما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا
يتيم موسر ونقل عن علي ع انه قيل له ان الله تعالى يقول واليتامى والمساكين
فقال ايتامنا ومساكيننا وعن حسن البصري ان سهم رسول الله لولي
الامر بعده وقال اصحابنا الامامية انه يقسم ستة اقسام ثلثة
للرسول في حيوته وبعده للامام القائم مقامه وهو المعني بذي القربى
والثلثة الباقية لمن سماهم الله من بني عبد المطلب خاصة دون غيرهم
وقولهم هو الحق اما اولا فلانه لا يلزم منه مخالفة الاية الكريمة بسبب
اسقاط سهم من البين كما في اسقاط سهم الرسول بعد حيوته واما ثانيا
فلانه ورد من النقل الصحيح عن ائمتنا ع وكذا نقله الخصم عن علي ع
وعن ابن عباس رض كما حكيناه عن الزمخشري واما ثالثا فلان
اذا اعطينا الفقراء ذوي القربى من اليتامى والمساكين وابن السبيل

جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقينا واما اذا اعطيناه غيرهم لم يجز عند الا

جاز بالاجماع وبرئت الذمة يقينا واما اذا اعطيناه غيرهم لم يجز عند الائمة فكان التخصيص بذوى القربى احوط فان قلت لفظ الاية عام قلت ما هو عام الا وقد خص فهذا مخصوص بما رويناه عن ائمة الهدى كزين العابدين والباقر والصادق واولادهم عليهم السلام على انا نقول لفظ الاية عام مخصوص بالاتفاق فان ذى القربى مخصوص ببنى هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل عام فى المشرك والغنى وغيرهم مع انه مخصوص بمن ليس كذلك قال السيد كون ذى القربى مفردا يدل على انه الامام القائم مقام النبى صلى الله عليه وسلم اذ لو اراد الجمع لقال لذوى وفيه نظر لجواز ارادة الجنس اذ لو كان المراد جميع قرابات بنى هاشم لزم ان يكون ما عطف عليه اعنى اليتامى والمساكين وابن السبيل من غيرهم لانهم لان العطف يقتضى المغايرة وفيه نظر ايضا لجواز عطف الخاص على العام لمزيد فائدة ودفور عناية فالاولى ح الاعتماد فى هذه المجملات على بيانه صلى الله عليه وسلم وبيان الائمة عليهم السلام ٣ فى الاية كثرة من التاكيد ما ليس فى غيرها فانه صدرها بالامر بالعلم اى يتحقق عندكم ذلك حتى انه لم يرد لها ناسخ اتفاقا ثم اتى بان المؤكدة فى الموضعين ثم قال ان كنتم امنتم بالله وهو متعلق بمحذوف اى كون الخمس لهؤلاء المذكورين واجب فاذوه ان كنتم امنتم بدليل ان اعلموا لان المراد هنا من العلم العمل بمقتضاها قال الواقدى نزل الخمس فى غزاة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام للنصف من شوال على راس عشرين شهرا من الهجرة وعن الكلبى انها نزلت ببدر قوله وما انزلنا على عبدنا اى محمد صلى الله عليه وآله وسلم من النصر بالملئكة والفتح وغير ذلك من الايات يوم الفرقان وهو يوم بدر لانه فرق بين الحق والباطل ويوم التقى الجمعان بدل من يوم الفرقان والجمعان اهل بدر وقريش وعن ص ع انه كان تاسع عشر من شهر رمضان والمشهور انه السابع عشر منه والله على كل شئ قدير اى قادر على نصر القليل على الكثير

والدليل

والدليل على القوى الثانية وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل كذا قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى اجمع على ان المراد بذى القربى فى هذه الاية وامثالها هو قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم قال السجاد زين العابدين ع قال لرجل من اهل الشام حين بعث به عبيد الله بن زياد الى يزيد بن معاوية اقرأت القرآن قال نعم قال اما قرأت وآت ذا القربى حقه قال وانكم ذوو القربى قال نعم وفى تفسير الثعلبى عن منهال ابن عمرو قال سالت زين العابدين ع عن الخمس فقال هو لنا فقلت ان الله يقول واليتامى والمساكين قال يتامانا ومساكيننا وروى العياشى عن ص ع قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يسال عن موضع الخمس فكتب اليه ابن عباس اما الخمس فانا نزعم انه لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا وعن ص ع قال ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة لنا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن الرضا ع الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفك ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب وروى على ابن اسباط قال لما ورد الكاظم ع على المهدى العباسى وجده يرد المظالم فقال ع ما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما هى يا ابا الحسن فقال ان الله لما فتح على نبيه فدك وما والاها مما لم يوجف عليه فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله من هم فراجع جبرئيل ع فى ذلك فسال الله عز وجل فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله فقال ان الله امرنى ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت من الله ومنك وساق الحديث الى ذكر قصة ابى بكر ودفعها فقال له المهدى حدها لى فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه انتهى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله و

والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم
مؤمنين اختلف في الانفال ما هي فقال ابن عباس وجماعة انها غنيمة بدر
وقال قوم هي انفال السرايا وقيل ما شذ من المشركين من عبد وجارية
من غير قتال وقال قوم هي الخمس والصحيح ما قاله ع م وص ع انها ما اخذ من
دار الحرب بغير قتال كالذي انجلى عنها اهلها وهو المسمى فيئا وميراث من
لا وارث له وقطائع الملوك اذا لم تكن مغصوبة والآجام وبطون الاودية
والموات فانها لله وللرسول وبعده لمن قام مقامه يصرفه حيث شاء
من مصالحه ومصالح عياله وقالا ع ان غنائم بدر كانت للنبي ص خاصة
فقسمها بينهم تفضلا منه ص وهو مذهب اصحابنا الامامية ويؤيده ان الا
نفال جمع نفل وهو الزيادة على الشيء سمي به لكونه زائدا على الغنيمة كما سميت
النافلة نافلة لزيادتها على الفرض وسمي ولد الولد نافلة لزيادته على الاولاد
وقيل سميت الغنيمة نفلا لان هذه الامة خصت بها على سائر الامم وهنا
فوائد ١ هل الآية منسوخة قال جماعة من المفسرين انها منسوخة باية و
اعلموا انما غنمتم من شيء الآية وقال الطبري واصحابنا ليست منسوخة وهو الحق
لعدم المنافاة بينها وبين آية الخمس لما ذكرناه من المغايرة بين الموضوعين
٢ هل حكم الانفال باق بعد الرسول ص قال سعيد بن المسيب وجماعة لا نفل
بعده ومنعه جماعة من الفقهاء واصحابنا قالوا انها للامام القائم مقامه
٣ قال قوم انها نزلت في غنائم بدر لاختلاف وقع بينهم فيها وقيل ان اصحابه ص
سألوه غنيمة بدر فاعلمهم الله ان ذلك لله ولرسوله ليس لهم فيه شيء
وعن ابن عباس ان رسول الله ص قال يوم بدر من فعل كذا فله كذا
فانبعث الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات فلما جاءت الغنيمة جاء
الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا ردءا لكم
فنزلت فقسم رسول الله ص بينهم بالسوية وقال عبادة بن الصامت اختلفنا
في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله
ص فقسمه بيننا على السواء ٤ فائدة الجمع بين الله تعالى وبين رسوله في الآية

كتاب الحج

كما ذكرنا في قوله فان لله خمسه وللرسول اي الحكم لله ورسوله وتخصيصها
مع تفضل الرسول فان ذكر الله تبركا كقوله وقال الزمخشري ان حكمها مختص
بها الله حاكم والرسول منفذ لحكمه فاتقوا الله اي في المنازعة في الانفال
واصلحوا ذات بينكم اي الحال التي بينكم من المنازعة وقال الزجاج ذات بينكم
اي حقيقة وصلكم ومنه لقد تقطع بينكم اي وصلكم واجتماعكم على امر الله
واطيعوا الله ورسوله ان كنتم صادقين في الايمان وما افاء الله على
رسوله اي والذي افاء الله اي رده اليه من اموال اليهود فما اوجفتم اي ما اجريتم
على تسييره اليه بخيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير ولكن بقدرة
الله والتسليط لرسوله ص عليهم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
بيان للاول ولذلك لم يعطف عليه فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل قيل كان قسمة الفيء في ابتداء الاسلام هكذا استقر
ثم نسخ ذلك بالآية المتقدمة واعلموا انما غنمتم من شيء وقيل بل ذلك اشارة
الى قسمة غنيمة بدر التي كانت تختص بالنبي ص وهنا نظر لان هنا على تقدير
كونها بيانا للاول يكون في احكام بني النضير والاول والله اعلم ان لا يكون
بيانا بل يكون اشارة الى قسمة الخمس ستة اقسام ويكون المذكورون
مع الرسول ص هم مستحقو الخمس وقد تقدم بيانهم وهذا اجود الوجوه ويكون
قوله كيلا يكون اي الذي افاء الله على رسوله دولة اي متداولا بين
الاغنياء منكم فتمنعونه مستحقه واعلم ان لمباحث الخمس تفصيلا وشروطا
علمت من كون بيان الائمة ع مذكورة في كتب الفقه كتاب الحج وهو لغة القصد
المتكرر وشرعا قيل هو القصد الى بيت الله لاداء مناسك مخصوصة عنده
وفيه نظر لاستلزامه خروج عرفة ومناسك منى من البين بل خروج سائر
المناسك لانطباقه على من قصد البيت لاداء المناسك ولم يؤدها وقيل هو
اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وفيه ايضا نظر لان
من اخل ببعضها سهوا مما ليس بمبطل للحج يصح حجه ويسمى حاجا مع انه
ما اتى بمجموع المناسك ولا ان يراد المناسك الصحيحة لم يحتج الى قوله المؤداة

المخصوص ح

في الشاعر لان الصحيح لا يكون الا كذلك وان اراد الاعم دخل الفاسد بدامع الطاعة على كل عبادة مقيدة بمكان والاولى ان يقال انه القصد الى بيت الله بكثير اداء مناسك مخصوصة في زمان مخصوص هناك واعلم ان التعريف الثاني فيه استعمال النقل والاول والثالث فيهما التخصيص وهو خير من النقل والحج من اعظم اركان الاسلام وافضلها لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله سبحانه وتعالى وهو من المعلوم وجوبه وحتى وعيته من دين الاسلام ضرورة والبحث فيه ها هنا انواع الاول وجوبه وفيه ابيات الاول ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين اللام في للذي لام التاكيد وقع في خبر ان ومباركا منصوب على الحال قيل والعامل فيه وضع وقيل العامل متعلق الجار والمجرور اعني ببكة اي استقر ببكة مباركا نعل الاول يجوز ان يكون قد وضع قبله بمكة بيت وعلى الثاني لا يجوز وبكة ومكة لغتان وقيل مكة البلد وبكة موضع المسجد وقيل هو مشتق من بكة اذا زحمه سميت بذلك لازدحام الناس بها وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها اذا قصدوها بالاذى وهنا بحثان الاول قوله وضع للناس اي لعبادتهم سئل النبي عم عن اول مسجد وضع فقال المسجد الحرام ثم بيت المقدس وسئل علي عم اهو اول بيت قال لا قد كان قبله بيوت لكنه اول بيت وضع للناس واول من بناه ابراهيم ثم بناه قوم من العرب من جرهم ثم هدم فبنته العمالقة ثم هدم فبناه قريش وعن ابن عباس رض هو اول بيت حج بعد الطوفان وقيل اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السماء والارض خلقه قبل خلق الارض بالفي عام وكان زبدة بيضاء على وجه الماء ثم دحيت الارض من تحته وهذا القول محمول على مكان البيت لا البيت نفسه وقيل اول بيت بناه ادم عم في الارض وقيل انه لما اهبط ادم عم قالت له الملائكة طف حول هذا البيت فلقد طفنا قبلك بالفي عام وكان في موضعه

قبل ادم

قبل آدم بيت يقال له الضراح فرفع في الطوفان الى السماء والرابعة تطوف به الملائكة وقيل انه اول بالشرف لا بالزمان وعن ابي ذر رضي عن النبي صلعم ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اساسه وبني بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر ابراهيم واسمعيل ببناء البيت على القواعد مباركا كثير الخير والبركة بما يحصل لمن حجه وعكف عنده من مضاعفة الثواب اي الاجر وتكفير الذنوب ولما يحصل لمن قصده من نفي الفقر وكثرة الرزق وهدى للعالمين لانه متعبدهم فيه ايات بينات اي دلالات واضحات كاهلاك اصحاب الفيل وغيرهم واجتماع الظبي والكلب في حرمه ولا يعدو عليه مع نفرته في غيره وان الطير لا يعلوه قوله مقام ابراهيم قيل هو عطف بيان للايات ولذلك قرا ابن عباس رض اية بينة والمشهور الجمع وعليه التواتر فحينئذ كيف يصح بيان الجمع بالواحد اجيب اما بان يكون بمنزلة الجمع نحو قوله تعالى ان ابراهيم كان امة وفيه نظر لانه مجاز او بان المقام مشتمل على ايات كاثر رجليه في الحجر وغوصها فيه الى الكعبين والانه بعض الصخرة دون بعض وحفظه من المشركين مع كثرة اعدائه والقائه مدة من السنين فصح البيان به وفيه ايضا نظر لان المقام نفسه ليس بمبين فيه الايات فلا يجوز جعل ما فيه الايات عطف البيان لنفس الايات لوجوب توارد البيان والمبين على ذات واحدة او يكون ومن دخله كان امنا اية ثانية ويكون الاثنين جمعا او الايات الباقية مطوية كقول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم من العبيد وثلث من موالي العباد ومنه قوله عم حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة وفيه ايضا نظر لان الطي انما يكون اذا وجدت دلالة على المطوي كقول جرير فانه يعلم ان الثلث الباقي من الاوساط ليسوا من العبيد ولا الموالي ولان ان قوله من الطرف الذي يقوى في الظن ان مقام ابراهيم عطف بيان لخبران وهو للذي ببكة فان الحرم كله مقام عم فضلا عن البيت وحده كما يقال مكة مقام فلان فانه لا يشترط ما واتم للمقيم

كما يقال فلان في السوق وفي المسجد ولذلك قيل ان سبب نزول الآية رد
على اليهود في تفضيلهم بيت المقدس على المسجد الحرام والكعبة فخبر سبحانه
تع عن ذلك بمقام ابراهيم وعلى هذا يكون الآيات مطوية غير مذكورة ومذكر
طرفا منها قوله ومن دخله كان امنا ليس معطوفا على مقام ليكون ثاني عطف
بيان لما عرفت من ضعفه بل هو عطف على ما سبق من كونه هدى وفيه ايات
بينات وشرف اخر وهو كونه امنا من دخله ويحتمل ان يكون خبرا عن اجابة
دعاء ابراهيم عم في قوله تع اجعل هذا البلد امنا فان الله آمن قلوب العرب
لحصول هذا الغرض حتى ان الرجل منهم لو جنى كل جناية ثم التجأ الى الحرم لم يطلب
ويحتمل ان يكون امرا اي ومن دخله فليكن امنا وذلك الغرض لا يخرجه عن الشرف
لان هذا الغرض معلل بشرف ذلك المكان ولذلك حكم اصحابنا بان من وجب
عليه حد او تعزير او قتل ثم التجأ الى الحرم لم يتعرض بل ضيق عليه مطعما ومشربا
حتى يخرج وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وعن ق ع من دخله عارفا بجميع
ما اوجبه الله عليه كان امنا في الآخرة من العذاب الاليم قوله ولله اي هو
حق له على المستطيع منهم قوله فان الله غني الى آخره كأنه حق له لا وهم ان
ذلك للحاجة اليه فازال ذلك الوهم بذكر الاستغناء وهذا البحث بطوله وان
لم يكن من الفقه لكنه نافع فيه ٢ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
على الناس عام ابدل منه من استطاع بدل البعض من الكل وهو عام للذكور
والاناث والخناثى خص بمنفصل اما عقلا وهو اشتراط الفهم للخطاب لاستحالة
تكليف غير الفاهم او نقلا وهو قوله صلعم رفع القلم عن ثلثة الصبي حتى يبلغ والمجنون
حتى يفيق والنائم حتى ينتبه فخرج الصبي والمجنون عن الوجوب وكذا العبد
مجور اعليه لا قدرة له على التصرف في نفسه لم يكن مستطيعا فخرج ايضا من
العموم ٣ لم نسمع خلافا في ان تخلية السرب واتساع الزمان والسلامة
من المرض المانع من السفر شروط الاستطاعة فلا يجب على فاقد واحد
منها لعدم استطاعته ٤ ورد في الحديث عن النبي صلعم انه فسر الاستطاعة
بالزاد والراحلة فلذلك قال اكثر فقهائنا لا فاوجب الاستطاعة

على الزمن للمقعد اذا وجد اجرة من ينوبه وقال مالك انها بالبدن فيجب
عنده على من قدر على المشي والكسب في الطريق قال ابو حنيفة انها بمجموع الامرين
فلم يوجبه الا على من قدر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب فاضلا عن
حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده وبذلك قال اصحابنا الامامية
غير ان بعضهم يشترط مع ذلك الرجوع الى كفاية من مال او صناعة او حرفة
ويحتج على ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن ص عم انه سئل عن الاستطاعة
فقال ما يقول هؤلاء فقيل يقولون الزاد والراحلة فقال عم قد قيل ذلك لابي
جعفر عم فقال هلك الناس اذن اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما
ما يمون به عياله ويستغني عن الناس يجب عليه الحج ثم يرجع فيسأل الناس
بكفه فقد هلك اذا فقيل له فما السبيل عندك يا ابن رسول الله فقال السعة في المال
وهو ان يكون له ما يحج ببعضه ويبقى بعضه يمون عياله ثم قال اليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعل الا على من يملك مائتي درهم والجواب بالمنع من صحة السند
وبتقدير صحته نحملها على ان يبقى له ما يمون به عياله بذهابه وايابه والاقوى
الاول لظاهر الآية ولروايات كثيرة عن ق وص عم ولمراعات جانب الاحتياط
فائدة لا يشترط عندنا ملك الزاد والراحلة بل التمكن من الانتفاع بهما فلو بذل
له باذل وجب عليه لصدق الاستطاعة في حقه وقال ابو حنيفة واحمد ومالك
لا يجب وللشافعي قولان ٣ ان الوجوب المذكور على الفور تضيقا لا يجوز
معه التاخير وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انه واجب موسع محتجا بان الآية
نزلت ولم يحج صلعم الا في حجة الوداع اجيب بانه اخر لعدم الاستطاعة لانه كان
قد ناجز اهل مكة انه لا يأتي اليهم فلما نزلت اية الحج ارسل اليهم وصالحهم
الحديبية قصدوه فتحقق ح الفتح ثم اذن لنا على الفور عموم قوله تع وسارعوا
الى مغفرة من ربكم اي الى ما هو سبب للمغفرة والحج كذلك ولقوله صلعم من وجب
عليه الحج فلم يحج فليمت يهوديا او نصرانيا اتى بفاء التعقيب ورتب الوعيد
وهو صريح في الفورية ٥ انه يجب في العمر مرة واحدة لان اللفظ المطلق
يحمل على اقل مراتبه لاصالة البراءة من الزائد ولان الامر لا يقتضي التكرار

ولما رواه ابن عباس قال لما خطب رسول الله صلعم بالحج قام اليه الاقرع بن
حابس فقال افي كل عام فقال عم لا ولو قلت نعم لوجب ولو وجب عليكم
لم تعملوا بها الحج في العمر مرة فمن زاد فتطوع نزلت لا تسألوا عن اشياء
الاية ج مانوع ذكر في الاية من التواكيد لامر الحج ما يذكره في غيرها من وجوه
آ ايراده بصيغة الخبر ٢ ايراده في صورة الاسمية ٣ ايراده على
وجه يفيد على انه حق يقع في رقاب الناس ٤ تعميم الحكم اولا ثم تخصيصه ثانيا
وهو كا ايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرار للمراد فهو ابلغ من ذكره مرة واحدة ٥
تسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وان تركه من اعظم الكبائر ولذلك
قال صلعم فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ج ذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل على شدة المقت
والخذلان وعظم السخط ٦ قوله عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة
على الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة
ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على السخط ٨ روي محمد بن
الفضيل عن الكاظم في قوله هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين يتمادون عن
حجة الاسلام ويسوفونه وروى معاوية بن عمار عن الصادق ع في قوله تع ونحشره
يوم القيمة اعمى المراد من تحتم عليه الحج ولم يحج انه اعمى عن طريق الخير قيل في قوله تع
ففروا الى الله ان معناه حجوا الى بيت الله وفيه دليل على ان الحج كفارة
للذنوب اي فروا الى الله من ذنوبكم الآية ٩ واذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم
الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قيل الخطاب لابراهيم ع قال ابن عباس رض قام في المقام وعنه انه قام على
جبل ابي قبيس ووضع اصبعيه في اذنيه وقال ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابوا بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء وقال الحسن والجبائي
الخطاب لرسول الله ولذلك روي عن ص ع ان النبي صلعم اقام عشر
سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الاية امر رسول الله صلعم مناديه ان

ان يؤذن في الناس بالحج فاجتمع بالمدينة خلق كثير من الاعراب وغيرهم
واكثر اهل الاموال من اهل المدينة وخرج صلعم لاربع بقين من ذي القعدة فلما
انتهى الى مسجد الشجرة وكان وقت الزوال اغتسل ولبى بالحج القران بعد ان
صلى الظهرين وسيأتي تمام الحديث ثم هنا احكام آ يأتوك رجالا مجزوم
على جواب للامر ورجال جمع راجل كقيام جمع قائم اي يأتوك مشاة وعلى كل
ضامر اي كل جمل او ناقة ضامر اي من شأنه ان يهزل من طول السرى اي ركبانا
على كل ضامر فهو حال معطوف ويأتين صفة لضامر وقرئ شاذا يأتون صفة
لرجال وركبانا والفج الطريق العميق البعيد الاطراف اي من الاقطار ومنه بير
عميق اي بعيد القعر وفيها دلالة على رجحية المشي في الحج من حيث انه ابتدأ بذكره وهو
يدل على الاهتمام به وايضا اتى بلفظ يدل عليه صريحا ولكونه اشق فيكون افضل
ومنهم من فضل الركوب لاشتماله على استخدام المال والبدن والحق ان المشي اذا
لم يضعف عن العبادة فهو افضل لما روي عن رسول الله صلعم انه قال للحاج الراكب
بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها
سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة
الف وكان الحسن بن علي ع يمشي في الحج والنجائب تساق بين يديه ٢ ليشهدوا
منافع لهم قيل هي التجارات وهي ترغيب فيها لكونهم كرهوا ما يغير في زرعهم ولولا الترغيب
لتضرر سكانها ولذلك قال ابراهيم ع فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وقيل
منافع الاخرة وهي الاجر والعفو والمغفرة وهو مروي عن الباقر ع ولو حمل على المنفعتين
في الدنيا والاخرة لما كان بعيدا من الصواب ولذلك نكر المنافع الدال ذلك على
كثرتها ٣ ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قال الحسن هي عشر ذي الحجة و
سميت معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج وبه قال ابو حنيفة وقيل
هي ايام التشريق يوم النحر وثلثة بعده وكذا الخلاف في المعدودات قيل انها العشر
وقيل ايام التشريق وهو اقوى لقوله تع فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والتعجيل لا يتصور
في العشر ويؤيد القول الثاني في المعلومات ان الذكر على البهيمة هو التسمية على
ما يذبح او ينحر وذلك يقع فيها وعن ص ع ان الذكر هنا هو التكبير عقيب خمس

عشرة صلوة اولها ظهر العيد وهو ايضا يؤيد القول الثاني وهو المروي عن ع ا هذا او
يجب على الفقير معرفة هذه من يوم ليعتق بها ولو نذر شخص الصدقة او الصلوة
او غيرها في احد الايام بعينه ٤ بهيمة الانعام من الابل والبقر والغنم من باب
اضافة العام الى الخاص كحركة نقلها واصل البهيمة من الابهام وهو عدم الايضاح
والذكر عليها هو التسمية والنية للتضحية والامر بالاكل ح للاباحة او الندب
وان الاطعام للندب لا للوجوب هذا ان كان المذبح لغير الهدي والتضحية والا
فالامران في الهدي للوجوب وفي التضحية للندب والبائس ذو ضر من الفقر
٥ ثم ليقضوا تفثهم عن ابن عباس رض ليقضوا مناسك الحج كلها و
عن الحسن عم ليزيلوا قشف الاحرام من تقليم ظفر واخذ شعر وغسل راس و
استعمال طيب وفي الاول نظر لانه ذكره بعد الذبح بكلمة ثم الدالة على الترتيب
التراخي ولم يقع جميع المناسك بعد الذبح بالاجماع فيحمل على ما يفعل بعد الذبح من
الحلق والرمي وغيرهما من المناسك ويكون عطف الطواف من باب الملائكة وجبريل
وبكاس وفاكهة ونخل ورمان وليوفوا نذورهم اي ما نذروه من الحج او غيره من
الطاعات في تلك الايام فيضاعف لهم الثواب وفيه دلالة على وجوب ايفاء
النذر مطلقا مع حصول شرائطه ٦ وليطوفوا بالبيت العتيق صريح في الامر
بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا لكنه مجمل علم بيانه من الرسول صلعم
لقوله صلعم خذوا عني مناسككم فيكون شاملا لطواف الزيارة والنساء وغيرهما
من طواف العمرة فلا وجه لحمله على طواف الزيارة لا غير او النساء لا غير وسمي
البيت عتيقا لان الله تع اعتقه من الغرق في الطوفان او اعتقه من ايدي الجبابرة
وحفظه منهم كما فعل بابرهة لما قصد بالسوء فاهلكه فلا ينتقض بالحجاج لعنه الله عليه
فانه لم يقصد البيت وانما قصد اخذ ابن الزبير ولهذا لما نقضه بناه ولعين
لان اقدامه على تلك الفعلة قبيح ومخالف لقوله تع ومن دخله كان آمنا بل
الاولى في الجواب انه اكرام ببركة سيدنا رسول الله صلعم فان هذه الامة معصومة
من عذاب الاستيصال في الدنيا وقيل سمي عتيقا لقدم عهده فانه بناه ادم
عم ثم ابراهيم عم وقيل لانه بيت كريم بناه كريم كما يقال عتاق الخيل للكريم

عثمان

للتضحية

النتف في المناسك كان من نحو قص الاظفار والشارب وحلق الراس والعانة

منها التي في سورة البقرة وهي من احكامه وفيه ايات ١ واتموا الحج والعمرة
لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فاذا
امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب في الاية ابحاث ١ اتمام
الحج والعمرة قيل هو ان يحرم بهما من دويرة اهله وقيل ان يفرد لكل منهما سفرا وقيل
ان يكون النفقة حلالا وقيل اخلاصهما للعبادة لا للمعاش والحق ان المراد ان
ياتي بجميع اجزائهما وكيفيات تلك الاجزاء لكن كون كل واحد منهما مركبا من
اجزاء مختلفة ربما يوهم ان من اتى ببعض تلك الاجزاء واخل بالباقي عمدا يصح
منه ذلك ما اتى به ويجب عليه قضاء الباقي كمن صام رمضان وترك الباقي
وذلك وهم باطل فان كل واحد من تلك الاجزاء شرط في صحة الباقي كاجزاء
الصلوة فما دام بات الحاج او المصلي بكل الاجزاء بطل حجه وصلوته بخلاف
الصوم فان كل يوم من ايام الصوم عبادة مستقلة لا ارتباط لها بيوم اخر
ولا شرطية لاحدها بالاخر ولذلك قال المحققون من اصحابنا ان كل يوم من ايام
رمضان يفتقر الى نية مستقلة به اذا تقرر هذا فانه يلزم من ذلك احكام ١
ما قاله اصحابنا ان من افسد حجه وجب عليه اتمامه والحج قابل لوجوب
اتمام الحج والافساد غير مانع منه ثم ان الافساد عندنا سبب مستقل لوجوب
الحج كغيره من الاسباب كالنذر والاستيجار فيجب حج آخر غير الاول ولو كان
مندوبا وكذا نقول فيمن افسد صوم الواجب المعين انه يجب اتمامه وقضائه
٢ استدل اصحابنا بالاية ايضا على وجوب اتمام الحج والعمرة المندوبين
وتقريره يعلم مما تقدم ٣ ان الامر باتمامهما قد يستدل به على وجوب كل
واحد منهما لان الامر بوجوب وجوب كل واحد من الاجزاء يستلزم وجوب
الماهية المركبة من تلك الاجزاء ضرورة فالعمرة واجبة خلافا لابي حنيفة
فانه جعلها سنة وكذا قال مالك واول الاية بان المراد اذا شرعتم فيهما فا

في الاولى

رمضان

فان الشروع في الندب فوجب اتمامه عندهم الثالث قوله يدل صريحا
على وجوب ايقاعها خالصين من الرياء والسمعة ولا القصد للمعاش خاصة
وعلى وجوب النية في كل فعل من الافعال وعلى عدم صحته ووقوعهما من الكافر
لعدم الاخلاص منه وان كانا واجبين عليه خلافا للشافعي فانه جعل الاسلام
شرطا لوجوب الحج مع قوله ان الكافر مكلف بالفروع ٥ الحج والعمرة من
المجملات المفتقرة الى بيان الرسول ص فلنذكر بيانهما على مذهب اصحابنا الامامية
فنبين ذلك عن الائمة ع فنقول افعال الحج الواجبة على سبيل الاجمال الاحرام
والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ثم مناسك منى التي هي الرمي والذبح والحلق
والتقصير وطواف البيت وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء و
ركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق الثلث ورمي الجمار الثلث في كل يوم
وافعال العمرة الواجبة الاحرام والطواف والسعي والتقصير ويزيد
في المفرد طواف النساء وركعتاه ٦ ان الحج ينقسم ثلثة اقسام تمتع و
قران وافراد فالتمتع هو الذي يكون العمرة فيه متقدمة على الحج بخلاف
اخويه والقران هو ان يقرن باحرامه سياق هدي او يعقد احرامه باشعاره
او تقليده وان شاء بالتلبية لا غير ثم يقع الفرق بين التمتع واخويه
تفصيلا بوجوه ١ ان وجوب الهدي يختص بالمتمتع بخلافهما ٢
انه لا يجب في عمرة التمتع طواف النساء ٣ ان ميقات عمرة
التمتع لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق
ولليمن يلملم وللطائف قرن المنازل ولاهل المدينة مسجد الشجرة
وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا وميقات
حجه مكة وميقات حجهما المواقيت المذكورة ومن كان منزله اقرب
الى عرفات فمنزله وميقات عمرتهما الجعرانة او التنعيم او الحديبية ٤ ان المتمتع يجب اتيانه في سنة لعمرته وحجه بخلافهما ٥
ان المتمتع لا يحل من عمرته الا بالتقصير والمفرد يتخير بينه وبين الحلق
٦ ان عمرة المتمتع في اشهر الحج بخلافهما ان المتمتع لا يصح منه تقديم
طواف

طواف حجه على الموقفين اختيارا بخلافهما ٨ ان المتمتع يجب عليه
طواف الحج وسعيه وطواف النساء في العاشر او الحادي عشر
فلو اخر اثم واجزأ واما هما فيجوز لهما التاخير طول ذي الحجة ولا اثم
فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه مسائل ١ يقال احصر
الرجل اذا منع عن مراده بمرض او عدو او غيرهما قال الله تعالى الذين
احصروا في سبيل الله وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن
ومنه قيل للمحبس الحصير وهما بمعنى المنع من كل شيء مثل صده واصده
وعند ابي حنيفة كل منع بعدو او مرض او غيرهما فيثبت له حكم الاحصار
وعند مالك والشافعي واحمد يختص بمنع العدو وحده اما المنع بالمرض
فقالوا يبقى على احرامه ولا يتحلل حتى يصل الى البيت فان فاته الحج
فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء هذا اذا لم
يشترط عندهم اما مع الشرط فالعدو والحصر سواء وعند اصحابنا
الامامية ان الاحصار يختص بالمرض والصد بالعدو وفائدته لاشتراك
الجميع في المنع من بلوغ المراد ولما كان لكل منهما حكم ليس للاخر اختص
باسم فان حكم الممنوع بالمرض ان يبعث هديه مع اصحابه ويواعدهم
يوم النحر فيتحلل في ذلك اليوم من كل شيء الا من النساء حتى يحج
في القابل ان كان حجه واجبا او يطاف عنه للنساء وان كان
حجه ندبا والممنوع بالعدو يذبح هديه ويحل له كل شيء حتى النساء
وهنا فروع آ يتحقق الصد عندنا بالمنع عن الموقفين معا لا عن احدهما
مع حصول الاجزاء اما الصد عن مكة مع حصول الموقفين خاصة
فاشكال اقربه عدم تحققه ان كان قد تحلل فيبقى على احرامه بالنسبة
الى الطيب والنساء والصيد لا غير حتى ياتي بباقي المناسك
وان لم يتحلل يتحقق فيتحلل وبعيد الحج من قابل وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في القديم وقال في الجديد واحمد الاحصار في الكل يتحقق
٢ هل الاشتراط يسقط الدم ويفيد التحلل عند حصول الشرط

ام لا قال الشافعي واحمد نعم وقال مالك وجوده كعدمه لا يفيد وقال
ابو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم لا التحلل لان التحلل يستفاد
من الاطلاق عنده ولا صحابنا قولان الاقوى سقوط الدم على حالة
والتحلل مع الشرط عزيمة ومع عدمه رخصة هل لهذا الدم بدل ام لا الاقوى عندنا انه لا بدل له مطلقا وبه قال ابو حنيفة والشافعي
في احد قوليه وقال في الاخر واحمد بدله صوم عشرة ايام ولا يتحلل
عندهما الا مع البدل اي استيسر بمعنى تيسر وتيسر مثل استصعب
بمعنى صعب وتصعب اما بدنة او بقرة او شاة والهدي جمع هدية
كجدي جمع جدية السرج وهي ما يحشى تحت ظلفة الرحل وقيل هو
مفرد ومؤنثه هدية وجمع هدي بتشديد الياء واشتقاقه قيل من
الهدية وقيل من هداه اذا ساقه الى الرشاد ولانه يساق الى الحرم وموضع
ما استيسر رفع اي فعليكم او نصب اي فاهدوا او فاذبحوا ولا تحلقوا
رؤسكم اي لا تحلوا كنى بالحلق عنه لكونه من لوازمه حتى يبلغ الهدي
محله عند الشافعي حيث صدوا احصر لان النبي صلعم ذبح بهديه في الحد
يبية وهي من الحل وعند ابي حنيفة محله الحرم مطلقا للصد والحصر وعند
اصحابنا الامامية للصد روايتان والحاصل ان واما الحصر فحكمه ان كان في
عمرة ومتى ان كان في حج فالاطلاف انه يجب القضاء في حج الفرض
الا في رواية عن مالك واما في الندب فعندنا لا يجب وبه قال مالك و
الشافعي وقال ابو حنيفة يجب ولاحمد قولان والمحل بالكسر من الحلول
اي لا تحلقوا حتى يذبح حيث يحل ذبحه فيه ولو كان من الحلول لقال
محله بفتح الحاء فمن كان منكم مريضا يحتاج الى حلق الشعر
او به اذى من راسه وهو القمل فعليه فدية اذا حلق راسه والفدية
اما صيام ثلثة ايام او الطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او
عشرة لكل مسكين مد او شاة يذبحها ويعطيها الفقراء والنسك
مصدر وقيل جمع نسيكة روي ان رسول الله صلعم قال لكعب ابن

عجرة وقد قمل راسه لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله
قال له احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
او انسك شاة فكان كعب يقول في نزلت هذه الاية وروي
انه مر به وقد قرح راسه فقال صلعم كفى بهذا اذى امر بالحلق فاذا امنتم فمن
تمتع الى اخرها هنا فوائد آ انه لما ذكر حكم المحصر ومن به اذى او
مرض فقال فاذا امنتم اي من المرض والعدو فاذا كنتم في حال
امن فمن تمتع بالعمرة اي انتفع بسببها قاصدا الى الحج فعليه ما تيسر
له من الهدي بدنة او بقرة او شاة والفا في فمن جواب اذا وفي
ما جواب من وما موصولة وقد تقدم وصف حج التمتع والفرق بينه
وبين اخويه ثم ان التمتع قد يكون ابتداء كمن يحرم اولا بالعمرة ثم بعد
قضاء مناسكها يحرم بالحج وذلك مما لا نزاع في مشروعيته وقد يكون
بالعدول عن حج الافراد فان من دخل مكة محرما بحج الافراد فالافضل
له ان يعدل باحرامه الى عمرة التمتع ويتم حج التمتع وهذا منعه جميع
فقهاء العامة ثم ان جماعة اصحابنا جوزوا هذا العدول حتى في
فرض العين ومنهم من منعه في فرض العين وجوزه في المندوب اللاوض
غير المتعين وحمل النص الوارد على ذلك جمعا بين الدليلين وهو اولى
فايدة هذه هي التي نهى عنها عمر فقال متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلعم انا احرمهما واعاقب عليهما واما من دخل قارنا فلا يجوز
له العدول روى معاوية بن عمار عن الصادق عم وقد تقدم صدر الرواية
ثم ساق الحديث الى ان قال فلما وقف رسول الله صلعم بالمروة بعد
فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم
قال هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق
هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت
مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل
حتى تبلغ الهدي محله فقال له رجل من القوم يعني عمر بن الخطاب انخرج

حجاج ودوسنا تنقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وفي رواية انحل
دنوا قع النساء وانت اشعث واغبر قال فقام اليه سراقة بن
مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا
اليوم فهل الذي امرتنا به لعامنا او لما يستقبل فقال له رسول الله
صلعم بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه بعضها في بعض
وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ثم شبك وكان ذلك في حجة
الوداع ومات صلعم على ذلك وليس لاحد ان ينسخ حكما ثبت في زمانه
فدعوى النسخ باطلة وقدم علي عم من اليمن على رسول الله صلعم وهو
بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها
ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة قالت امرني بهذا رسول الله صلعم
فخرج علي عم الى رسول الله صلعم مستفتيا محرشا على فاطمة عليها السلام
فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب
مصبوغة فقال صلعم انا امرت الناس بذلك وانت يا علي بم اهللت
فقال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله صلعم فقال
له رسول الله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي
لا خلاف في وجوب الهدي على المتمتع ولكن هل هو نسك في نفسه او جبران
قال اصحابنا بالاول لظاهر التنزيل وقال الشافعي هو جبران لنقصان
احرامه لوقوعه في غير المواقيت وليس بشيء لانا نمنع كون ذلك نقصانا
بل ميقاته مكة فكان غيره ميقاته خارجا عنها ويتفرع على ذلك ان عند
الشافعي لا يجوز الاكل منه كغيره من الكفارات وعندنا وعند ابي حنيفة
يجوز الاكل منه م يجب الهدي على المتمتع بنفس احرامه ويستقر
في ذمته لتعلق وجوبه على المتمتع بقوله تع فمن تمتع وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة وقال مالك لا يجب حتى يرمي الجمرة
العقبة لنا ما دل عليه الكتاب م لا يجوز اخراج الهدي قبل
احلال العمرة اجماعا وكذا بعد احلالها قبل احرام الحج عندنا وعند ابي حنيفة

وقال

وقال الشافعي في احد قوليه يجوز واما بعد احرام الحج فجزم الشافعي بجواز
اخراجه وقال اصحابنا محله يوم النحر وبه قال ابو حنيفة م اذا عدم
الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتريه ويذبحه طول ذي الحجة فان تعذر
تعين الهدي في القابل واذا عدم الثمن ايضا صام وعند بعض اصحابنا
ينتقل الى الصوم لعدم وجدان الهدي وان وجد الثمن والاول اقوى وعليه
دلت الرواية ثم الصوم في الحج هو ان يصوم يوما قبل التروية ويومها
ويوم عرفة متتابعا وروي جواز ذلك في اول ذي الحجة مع تلبسه بالمتعة وقال
ابو حنيفة اذا احل بالعمرة جاز الصوم الى يوم النحر وقال الشافعي لا يجوز
قبل احرام الحج قال الشيخ رحمه الله لا خلاف بين الطائفة ان الصوم
المذكور مع الاختيار وان الاحرام بالحج ينبغي ان يكون يوم التروية فخرج
من ذلك جواز الصوم قبل الاحرام بالحج فرع لو وجد الهدي قبل
الصوم تعين الذبح ولم يجز الصوم وللشافعي اقوال منشاها اعتبار
حال الوجوب او الاداء او اغلظ الحالين م لو وجده بعد الشروع
في الصوم لم يجب عليه الرجوع الى الهدي لكنه افضل وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة بذلك ان وجده في السبعة وان كان في الثلثة
اهدى وفيما بينهما ان كان قد احل في الصوم والا فالهدي م اذا
لم يصم الثلث يوم السابع والثامن والتاسع بل ابتدأ بالثامن صام الثالث
بعد ايام التشريق ولا يجوز صومها في ايام التشريق وبه قال الشافعي
في الجديد وجوز صومها في القديم م اذا لم يصمها في الذي تقدم
صامها بقية ذي الحجة اداء فاذا اهل المحرم ولم يصم تعين الهدي
وقال ابو حنيفة اذا جاء النحر ولم يصم تعين الهدي في ذمته وقال
الشافعي في الجديد يصومها بعد ايام التشريق باقي ذي الحجة قضاء
م يجب فيها التتابع ولذلك قرئت ثلث ذات متتابعات فلو افطر
بغير عذر في اثنائها استانف الا في كون الثالث في العيد ويصح صوم
هذه ولو صدق عليه اسم السفر م السبعة يصومها بعد الرجوع

الى اهله ولو اقام بمكة انتظر لقدر وصول ضيعته او مضى شهر وقال ابو حنيفة يصومها اذا فرغ من افعال الحج وهذا فى قولان عملا بظاهر الاية فان الرجوع لا يفهم منه الا ذلك ثم لا يجب التتابع فى السبعة على اصح القولين عندنا ويجوز صومها متتابعة بالثلثة اذا اتفق الشرط فههنا سؤالان الاول انه قال تلك عشرة فان ذلك معلوم من ضم احد العددين الى الاخر الثانى لم قال كاملة فان صدق العشرة يستلزم كمالها جواب الاول لما كان الواو قد يجىء بمعنى او كما فى قوله مثنى وثلث وربع امكن تصوره ههنا فازيل الوهم بذلك وجواب الثانى انها كاملة فى بدلية الهدى اجرا وثوابا السبعة الثالثة ذلك لمن لم يكن اهله قال الشافعى ذلك اشارة الى الهدى او الصيام والحق خلافه بل هو اشارة الى التمتع لان اللام فى ذلك للبعيد وذكر التمتع ابعد من الهدى وايضا فانه اجمع فائدة من قوله ثم اختلف فى حاضر المسجد الحرام فقال الشافعى من كان دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة هم اهل المواقيت فما دونه ولاصحابنا قولان احدهما من كان على اثنى عشر ميلا فما دونه ولا تطويله بدليل وثانيهما ثمانية واربعين وهو الحق لما رواه عن ابى ... قال قلت له قول الله تعالى لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان تدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة اذا عرفت هذا فعندنا ان التمتع فرض عين لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام لا يجوز له الحج فرض الاسلام بغيره اللهم الا لضرورة تجوز له العدول كضيق الوقت او الحيض للمراة وامثاله وكذا عندنا ان القران والافراد فرض عين لمن هو حاضر المسجد الحرام وليس له العدول الى التمتع الا لضرورة ومع العدول يجب الدم خلافا للشافعى فانه لم يجبه بناء على من لم يعد الضمير فى ذلك الى الهدى وقد عرفت

ضعفه والفقهاء الاربعة على انه ليس فى الثلثة فرض عين ثم اختلفوا فى ايها افضل فقال مالك واحمد التمتع افضل وهو احد قولى الشافعى وفى قوله الاخر الافراد افضل والذلك جعل الهدى جبرا له وقال ابو حنيفة القران افضل والحق عندنا ان التمتع افضل لما ورد عن النبى صلعم لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى تاسفا منه صلعم على فوات العمرة المتمتع بها ولا تاسف على فوات غير الافضل ولانه مشتمل على تكميل العمرة والحج فيكون افضل من غيره واحد لما ورد عن ... لو لم يجب الفداء لتمتعت الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب فيه فوائد ١ تقدير الاية زمان الحج اشهر كقولهم البرد شهران معلومات اى معروفات للناس يريد ان زمان الحج لا يتغير فى الشرع وهو رد على الجاهلية فى قولهم بالنسئ لكنه من وجه شوال وذو القعدة وذو الحجة عند المحققين من اصحابنا وبه قال مالك وقيل تسع من ذى الحجة وبه قال الشافعى وقيل عشرة وبه قال ابو حنيفة والاول اصح لان الاشهر جمع والجمع لا يصدق على اقل من ثلثة واطلاق الاسم على الكل حقيقة وعلى البعض مجاز والاصل عدمه هذا مع ان التحقيق هنا ان يقال ان اريد زمان الحج ما يقع فيه افعاله فهو كمال الشهر لان بعض المناسك يقع فيه كالذبح والطواف كما تقدم وان اريد ما يفوت الحج بفواته فهو الا التاسع او العاشر وح يكون اطلاق الشهر على بعضه مجازا ونقول ان الفعل الواقع فى جزء لا يجب ... كما تقول رايت زيدا فى الشهر الفلانى وان لم يكن رؤيتك له الا فى بعض منه ثم فرض فيهن الحج اى التزم نفسه بايقاع النية والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد واما القارن فمخير كما تقدم وف

وفي هذا دلالة على ان احرام الحج لا ينعقد الا في هذه الاشهر وبه قال الشافعي
اذ لو انعقد في غيرها لم يكن كون المبتدأ اعم من خبره وهو باطل وخالف
ابو حنيفة بتجويز عقده في غيرها لكنه مكروه وعمرة التمتع لما كانت داخلة
في الحج بالنص المتقدم فمن تمتع بالعمرة الى الحج حكمها حكمه في عدم انعقاد
احرامها في غير الاشهر المذكورة فلا رفث اي فلا رفث في ايام الاحرام الرفث الفحش
من الكلام والفسوق الخروج عن احكام الشرع والجدال المراء
والمنفيات الثلث منهيات في المعنى لما تقدم من اقامة الخبر
مقام النهي وانما ابرزها في صورة النفي لينفي حقيقتها من البين وخصها
بالحج وان كانت واجبة الاجتناب في كل حال لانه في الحج اسمج
كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القران هذا وروي
اصحابنا ان الرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال الحلف
بقول لا والله وبلى والله وقيل الرفث المواعدة للجماع باللسان
والغمز بالعين له وقيل الجماع ومقدماته والفسوق التنابز بالالقاب
لقاب لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق ولقوله عليه السلام سباب المؤمن فسوق
وان الجدال هو المراء باعتبار علو وجه اللجاج والمماكسة قال
الزمخشري وقرأ ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع حملا لهما على
النهي اي فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث كباقي القراء
على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال لا شك ولا جدال
في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف
بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج
سنة ويؤخرونه سنة فرد الى وقت واحد ورد الوقوف
الى عرفة فاخبر الله انه قد ارتفع الخلاف في الحج واستدل على ان
المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلعم من
حج ولم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته امه فانه لم يذكر
الجدال وفيه نظر لانه اذا حمل على الاخبار عن عدم الخلاف

لزم الكذب لانه كم من خلاف قد وقع بين الفقهاء وغيرهم في الحج فان نفي الماهية
يستلزم نفي جميع جزئياتها والاولى ان يقال انما نصب الثالث لان
الاهتمام بنفي الجدال اشد من الاولين لان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة
والفسوق في اللغة اسم الله والجدال مشتمل عليهما فان المجادل يشتهي تمشية
قوله ولا ينقاد للحق مع انه يشتمل على امر زائد وهو الاقدام على الايذاء المؤدي
الى العداوة واما الحديث المذكور فلا ينافي ما ذكرناه ولما امر بترك من
المنهيات وما تفعلوا من خير يعلمه الله حض وحث على فعل الخير عقيب
نهيهم عن الشر وانما لم يقل وما تفعلوا من شيء ليكون شاملا للشر لانه لم
يرد الاخبار عن علمه بل الحث على فعل الخير عقيب نهيه عن الشر ثم ان
العاقل يستدل بذلك على علمه بالشر لانهما متساويان في صحة المعلومية
وتزودوا اي من العمل الصالح وقيل ان قوما من اليمن ما كانوا يتزودون
في الحج ويقولون نحن متوكلون ونحن نحج بيت الله افلا يطعمنا فيكو
نون كلا على الناس فنزلت ويؤيد الاول قوله فان خير الزاد التقوى
والثاني سبب النزول قال تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين بهذا الكلام ١ انه لا حرج
ولا اثم في طلب الرزق حال الحج اما بالتجارة او بالصنعة اذا لكراء او
غيرها اذ لا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا وكان ناس من العرب يتأثمون
ان يتجروا ايام الحج واذا دخلوا العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم
سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هولاء الداج وليسوا
بالحاج فرفع الله عنهم ذلك الاثم وروي جابر عن ق ع ان يبتغوا المغفرة
من ربكم ٢ اذا افضتم من عرفات الافاضة الدفع بكثرة من افاضة
الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك المفعول وفيه دلالة على
وجوب الكون بعرفة وانه من فرائض الحج لانه سبحانه امر بالافاضة فيه
بقوله افيضوا وهو يستلزم الكون به ولا خلاف في وجوبه لقوله صلعم الحج عرفة

وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ووقته من الزوال يوم التاسع الى الغروب هذا للمختار واما المضطر فالى طلوع فجر النحر فائدة قال ع فلو ان الحاج لو افاض قبل الغروب عامدا لم يصح حجه ولم يجب صح حجه وعليه بدنة وقال ابو حنيفة واحمد صح حجه وعليه دم وللشافعي قولان احدهما كقولهما والآخر لا شيء وقال مالك اذا لم يعد بطل حجه الا ان يرجع قبل الفجر الثانية عرفات اسم للبقعة سميت بالجمع كاذرعات وقنسرين وحدها من الاراك الى ذي المجاز الى ثوية الى عرنة وسميت عرفات لان ابراهيم عم عرفها بعد وصفها له وقيل لان ادم عم وحوا عم اجتمعا فيها فتعارفا وقيل لان جبرئيل عم كان يري ابراهيم عم المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل ان ابراهيم عم راى ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يروّي يومه اجمع اي يفكر اهو امر الله ام لا فسمي يوم التروية ثم راى الليلة الثانية مثل ذلك فلما اصبح عرف انه من الله وقيل ان ادم عم اعترف بذنبه بها وقيل سميت بذلك لعلوها وارتفاعها ومنه عرف الديك لارتفاعه فاذكروا الله عند المشعر الحرام وفيه دلالة على وجوب الكون به كما يقول اصحابنا خلافا للفقهاء وذلك لان الذكر المامور به عنده يستلزم الكون فيه فيكون واجبا وهو ركن كعرفة ولو اخل بهما ابطل حجه لا باحدهما فيجزي بالاخر ووقته من طلوع فجر العاشر الى طلوع شمسه للمختار وللمضطر الى الزوال وحده من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وسمي مشعرا مفعلا من الشعار وهي العلامة لانه معلم للعبادة وحراما لحرمته ويقال له مزدلفة بمعنى ازدلف اي دنا لان الناس يدنوا بعضهم من بعض وقيل جمع لاجتماع ادم عم مع حوا والجمع بين الصلوتين والذكر هنا مطلق التسبيح والتحميد وما شاكلهما ٣ واذكروه كما هديكم اي اذكروه ذكرا حسنا كما هديكم هداية حسنة الى المناسك وغيرها وما مصدرية او كافة وان كنتم من قبله اي قبل الهداية او قبل محمد ص لمن الضالين اي لمن الجاهلين بالايمان والطاعة وان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة بينها وبين النافية الرابعة ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم هنا فوائد

ا اختلف في المراد بالافاضة هنا على قولين الاول نقل عن الباقر ع و ابن عباس وجماعة ان المراد افاضة عرفات وان الامر لقريش وحلفائهم ويقال لهم الحمس لانهم كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب بل بالمزدلفة كانهم يرون لهم ترفعا على الناس فلا يساوونهم في الموقف ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه فامرهم الله بموافقة سائر العرب في الوقوف وقيل الناس هو ابراهيم عم اي افيضوا من حيث افاض هو وسماه بالناس كما سماه امة وكما قال الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود او انه اراد ابراهيم وولديه فعلى هذا القول في الاية امر بالكون بعرفة اصرح من الاول ٢ عن الصادق ع انه افاضة المشعر كما اختاره الجبائي وهو الذي يقوى في نفسي لانه ذكر افاضة عرفات اولا فوجب كون هذه غير ذلك تكثيرا للفائدة ثم تغاير الموضوع وايضا يكون ثم على حقيقتها من المهلة والترتيب فيكون افيضوا معطوفا على اذكروا والمهلة هي من اول الوقت الى اخره والمراد بالناس على هذا قيل هم الحمس كما حكينا وقوفهم بالمزدلفة وقيل هو ابراهيم عم وقيل ادم ع تنبيها على ان الحج من السنن القديمة ولذلك قرئ شاذا من حيث افاض الناس بكسر السين اي الناسي من قوله فنسي ولم نجد له عزما ٣ الثاني على القول الاول ما معنى الترتيب هنا فقيل في الكلام تقديم وتاخير وفيه ضعف وقيل معناه تفاوت ما بين الافاضتين و ان احدهما صواب والاخرى خطاء والتحقيق ان التراخي كما يكون في الزمان كذلك يكون في المرتبة كقوله كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون بان مراتب العلم متفاوتة بحسب حال النفس في البعد عن العوائق كذلك نقول هنا ان مطلق الافاضة المامور بها اولا تقصر رتبة عن الافاضة المقيدة المامور بها ثانيا واستغفروا الله اي

البقرة الخامسة

اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب

اي اطلبوا منه المغفرة تنبيها على ان الاتيان بافعال الحج بسبب معد لاستحقاق الغفران وافاضة الرحمة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار هذه الاية يحسن ذكرها ههنا متابعة لتنسيق الكتاب ويحسن ذكرها بعد الطواف والسعي وغيرهما لقوله مناسككم وهو جمع مضاف فيفيد العموم لكل المناسك التي هي اعمال الحج ورعايتها مراعاة الا ول اولى وههنا فوائد ١ لما اشتدت عناية الله بعبيده بفعل الاصلح لهم وكان اللطف في ذلك يقع منه تارة ومن العبيد اخرى فما كان منه فعله لحكمة وما كان منهم اقتضت الحكمة حثهم عليه وارشادهم الى القيام به فلذلك كرر الامر بالذكر في هذه الايات خمس مرات وجعل محل الذكر الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة ضمن العبادات العظيمة ليكثر لهم الجزاء وكل ذلك اعلاما لشدة العناية بعبيده والا فلجناب القدس اعظم ان يعود اليه من ذلك نفع او ينتفي عنه ضرر ٢ الذكر يراد به اللساني تارة والقلبي اخرى لكن المقصود بالذات هو الثاني واما الاول فترجمان للثاني ومنبه للقلب عليه لكونه في الاغلب ساهيا في تيه الشواغل البدنية والموانع الطبيعية وهذا هو السر في تكرار الاذكار والتسبيحات والتحميدات وغيرها ٣ لا يتوهم ان ذكره تع ينقطع بانقطاع المناسك لتعليق الامر بقضائها بل هو دائم مستمر لا ينبغي للمكلف ان يغفل عنه ودلالة مفهوم المخالفة باطلة كما تقرر في الاصول واما سبب التعليق فلانه كانت العرب تعتاد بعد قضاء مناسكها من الوقوف بمنى ذكر محامد الاباء ومفاخرهم فامرهم بالعدول عن ذلك الذي لا يفيد الى ما هو المفيد ٤ انما جعل ذكر الاباء مشبها

به والغالب في التشبيه ان المشبه به اقوى في الوجه مع ان ذكره تع ينبغي ان يكون اقوى جريانا في الواقع فان اكثر الناس لا يذكرون الله الا احيانا يسيرة ولا يغفل عن ذكر ابائه فكان ذكر الاباء اكثر وجودا فحسن جعله مشبها به وانما ردد بقوله او اشد ذكرا لتفاوت النفوس في مراتب القبول فان منهم لا يخلو عن الذكر طرفة عين ومنهم من لا يخطر بباله ذكر ربه الا ان ينبهه غيره وبينهما مراتب كثيرة فلذلك ردد في خطابهم فتقنع من قوم بذكر كذكر ابائهم كالعوام ومن قوم باشد من ذلك كالخواص ثم انه تع قسم الذاكرين الى قسمين احدهما من مطلوبه بذكره اغراض دنيوية من المال والجاه والخدم والحشم وغيرها من الحظوظ وليس له في الاخرة من خلاق اي من حظ ونصيب ومفعول اتنا محذوف وانما حذف لكونه فضلة ولاختلاف ارادة الناس فكان ذكر كل المرادات يطول وذكر البعض تخصيص بغير مخصص وذكرها بلفظ مجمل مستغنى عنه بدلالة العقل فلم يبق الا الحذف نحو قولنا يعطي فلان ويمنع وثانيهما من مطلوبه اغراض اخروية فان خطر امر دنيوي فلا يطلبه ولا يريده الا ليكون عونا على امر اخروي لا لذاته وقوله تع اولئك لهم نصيب يحتمل عوده الى القسم الثاني لقربه ويحتمل عوده الى القسمين معا فان قوله مما كسبوا شامل للحسنين والسيئة معا ومعناه من قصد بذكره شيئا نال ذلك الشيء من حسنة وسيئة والى ذلك اشير في الحديث عنه ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في اخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه قوله والله سريع الحساب اي في مجازاته لاعمال عبيده ولا يحتاج الى فكر يعلم به ما ذا يستحق المكلف من ثواب او عقاب او لا يستحق واذا لم يحتج الى فكر كان سريع الحساب وسواء جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من

السادسة

البقرة

من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود البيت من الاسماء الغالبة
كالثريا والصعق ومثابة من ثاب اذا رجع وهو مفعول ثاني لجعلنا
وهو مصدر وكذا امنا والمراد ذا امن مثل رجل عدل اي ذو عدل
وقد تقدم كيفية ذكر الامن فيه وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا على
صيغة الماضي عطفا على جعلنا وباقي القراء على صيغة الامر ومقام
ابراهيم عم غالبا هو محل الصخرة التي فيها اثر قدمه وهو المراد هنا
لا انه الحرم او عرفة والمشعر ومنى وغير ذلك وهنا احكام ١ استحباب
تكرار الحج لقوله مثابة اي مرجعا ومفهوم الرجوع يقتضي العود الى
ما كان عليه ولذلك ورد استحباب نية العود وورد في الحديث من
رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة و
هو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ٢ وجوب الصلوة
في مقام ابراهيم عم للامر باتخاذه مصلى الدال على الوجوب وهو
ركعتا الطواف اذ لا صلوة واجبة عنده غيرهما بالاتفاق و
هو مروي عن ص ع وبه قال الحسن وقتادة والسدي وعلى
وجوب ركعتين للطواف اجماع اصحابنا وبه قال مالك وابو
حنيفة وقال احمد هما سنة وللشافعي قولان ٣ في الاية اشارة
الى ارجحية الطواف بالبيت وقد تقدم دليل وجوبه في قوله وليطوفوا
وانه من المجملات المفتقرة الى البيان من النبي ص والائمة عليهم السلام
ثم الطواف عندنا ركن يبطل النسك بتركه عمدا لا سهوا بل يجب
عليه العود للاتيان به فان تعذر استناب فيه ويجب بعد
السعي طواف النساء ولو تركه عمدا لم يبطل حجه بل يجب عليه
العود للاتيان به ولو تركه سهوا استناب ولو مع القدرة ٤
قوله وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل اي امرناهما بالتطهير وفيه
دلالة على وجوب تنحية النجاسات عن البيت والمسجد وقيل

طهراه من الاصنام وعبادة الاوثان ٥ ظاهر الاية ان وجوب
التطهير لاجل الطائفين والعاكفين فيكون واجبا لغيره لا لذاته مع
ان ظاهر الفتوى انه يجب تنحية النجاسات عن المساجد لذاتها
لقوله ص جنبوا مساجدكم النجاسة ويمكن ان يجاب بجعل اللام
للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب ٦ اذا وجب ازالة
النجاسة لاجل الطائف فوجوب ازالتها عنه اولى فلا يجوز الطواف
مع مقارنة شيء من النجاسات العينية ولا الحكمية وكذا الكلام في
المعتكف والمصلي فلو اخل المكلف بشيء من ذلك عمدا بطل طوافه
واعتكافه وصلوته لما تقرر ان النهي في العبادة يستلزم البطلان
السابع ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر
عليم والصفا في اصل اللغة الحجر الصلب الاملس والواحدة صفاة
مثل الحصى والحصاة ونقل الجوهري عن الاصمعي ان المرو حجارة
بيض براقة يقدح منها النار والواحدة مروة ثم صارا علمين لجبلين
في مكة مشهورين والشعائر قال الجوهري هي اعمال الحج وكلما كان
علما لطاعة الله واحدها عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم شعارة
والجناح الاثم واصله من الجنوح وهو الميل عن المقصد واصل
يطوف يتطوف فادغم التاء في الطاء وقرئ ان يطوف من
طاف وانما قال فلا جناح لان المسلمين كانوا في بدو الاسلام يرون
ان فيه جناحا بسبب ما حكي ان اسافا ونائلة زنيا في الكعبة
فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار فلما طال
الزمان توهم ان الطواف كان تعظيما للصنمين فلما جاء الاسلام
وكسرت الاصنام تحرج المسلمين من السعي بينهما فرفع
الله ذلك التحرج واصل التطوع التبرع من طاع يطوع طوعا اذا
تبرع وقرء حمزة والكسائي يطوع بالياء وتشديد الطاء وسكون

العين والباقون بالتاء وفتح العين على انه فعل ماض وعلى الاول
هو مضارع مجزوم باداة الشرط اى اعرفت هذا فهنا احكام
آ السعي عندنا واجب وركن ومن تركه عمدا ابطل حجه وبذلك
قال مالك والشافعي لان النبي ص قال اسعوا فان الله كتب
عليكم السعي ولنصوص اهل البيت ع وقال ابو حنيفة واجب
غير ركن وقال جماعة من المفسرين والفقهاء هو سنة لظاهر
العبارة فان رفع الجناح لا يستلزم الوجوب لانه اعم منه و
العام لا يستلزم الخاص قلنا علمنا الاستلزام من بيانه ص وبيان
اهل بيته ع ب السعي سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط
وبالعكس وقال قوم من الصفا الى الصفا شوط كما ان الطواف
بالبيت من الحجر الى الحجر شوط وهو باطل لعدم النص عليه في بيانه ص
ج يجب البداءة بالصفا وان كانت الواو لا يفيد ترتيبا
لكن لقوله ص ابدؤا بما بدأ الله به ولانه هكذا فعل ص في بيانه
حكما واجبا د قيل في قوله ومن تطوع خيرا اى زاد في السعي بعد
اتيانه بالواجب وليس بشيء لانه لم يرد استحباب التسعي
ابتداء بل اذا زاد شوطا سهوا استحب له كمال اسبوعين و
يكون المراد من تطوع الحج او العمرة بعد الاتيان بالواجب او يكون
المراد به الصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فقد ورد انه
يستحب الوقوف قدر قراءة سورة البقرة في ترتيل وروي انه
يورث الغنى وقال بعضهم على الاطلاق اى اى خير من القربات
فان الله تع شاكر اى مجاز على الشكر باضعافه من الثواب عليم
بقدرها يجب ايصاله من الجزاء الثامنة والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم
تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم

كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين البدن
جمع بدنة وهي من الابل خاصة سمي بها لعظم بدنها ونصبها من باب ما
اضمر عامله على شريطة التفسير والاصل بدن بضمتين جمع بدن
كثمر وثمر ومن هنا للتبعيض اى بعض شعائر الله ويتعلق الجار والمجرور
بفعل محذوف اى جعلناها من شعائر الله لكم فيها خير اى لكم فيها
مال من ظهرها وبطنها والخير يطلق على المال كما يجيء وانما ذكر ذلك
لانه في المعنى تعليل لكون نحرها من شعائر الله بمعنى ان نحرها مع كونها
كثيرة النفع وشدة محبة الانسان للمال من ادل الدلائل على قوة
الدين وشدة تعظيم امر الله وقد تقدم ذكر اسم الله وصواف اى قائمات
في صف واحد وانتصابها على الحال وقرئ صوافن اى قوائم على ثلاث
وقرئ ايضا صوافي اى خوالص لله فاذا وجبت جنوبها اى سقطت اقطارها على
الارض وسكنت وبردت ومنه وجب الحائط اى سقط وهنا
فوائد آ ان الامر بالاكل منها يخرجها عن كونها كفارة وان الكفارات
يجب الصدقة بجملتها حتى بجلودها وشعورها و ب تكون هنا اما ضحايا
او هدي قران او هدي تمتع فلا كلام ان الاضحية ندب وكذا
هدي القران اتفاقا واختلف في هدي التمتع فقيل بالوجوب
وقيل بالندب ويحتج من قال بالوجوب بظاهر الاية فكلوا منها فانه حقيقة في
الوجوب على الرأي الاقوى وبقول الصادق ع اذا ذبحت او نحرت
فكل واطعم كما قال تع فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا
هو المختار ج قيل كانت الامم قبل شرعنا ممنوعين من اكل نسائكهم
فرفع الله الحرج عن المسلمين في هذه الملة د قال الجوهري
القانع الراضي بما معه وبما يعطى من غير سؤال من قنع بالكسر يقنع
قناعة فهو قانع وقيل بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع اى خضع
وسال فالمعتر على الاول المتعرض للسؤال بل السائل وعلى الثاني
المتعرض من غير سؤال وفي الروايات ما يدل على القولين اي قلت

قد تقدم والطعموا البائس الفقير وهنا القانع والمعتر فاوجههما قلت
للمنافاة لجواز اجتماع الوصفين في واحد بان يكون ذا تحقق من
فقره وسؤال او لا يسأل فايدة في الروايات والقتيبا على قسم
الهدي اثلاثا فيل وجوبا وقيل ندبا وهو الاشهر يتصدق بثلثه و
يهدي ثلثه ويأكل ثلثه ولو كان المأكول اقل من الثلث جاز
يجب كون الهدي الواجب تاما غير مهزول والمهزال ان لا يكون
على كليتيه شحم وينبه على ذلك قوله تع لكم فيها خير والناقص و
المهزول لا خير فيهما لن ينال الله لحومها اي لن ينال رضى الله
لحوم هذه البدن واراقة دمائها ينتفع بها الفقراء فقط بل ينال
رضاه التقوى منكم بامتثال اوامره والانتهاء عن نواهيه
واخراج تلك البدن من مال طيب لا شبهة فيه عن سخاء نفس
فان الطبيعة شحيحة ونحالفتها من التقوى والمراد ينيل الرضى
تحصيله قيل ان الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا البيت
بدمائها فاراد المسلمون ان يفعلوا كذلك فنهاهم الله بهذه
الاية كذلك سخرناها لكم وصفها بانها بدن عظام لهم فيها منافع
وانها قائمة اخبر بانه كما جعلها بتلك الاوصاف سخرها لكم وذلك
نعم عظيمة يستحق بها الشكر وكرر ذلك التسخير لانه ذكر اولا ان
تسخيرها معلل بالشكر ولم يبين كيفية الشكر فضمن التكبير معنى
الشكر اي لتشكروه بالتكبير على ما هديكم الى ما هو سبب لتقوى القلوب
وقد تقدم ان تعظيم المنع الاكرم للامتثال لاوامره لقد صدق
الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل
من دون ذلك فتحا قريبا قيل ان النبي عم ارى بثلثة في المنام بالمدينة
قبل ان يخرج الى الحديبية ان المسلمين قد دخلوا المسجد الحرام
فاخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم داخلوا مكة في عامهم

ذلك فلما صدوا قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد
الحرام حتى قال عمر ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فانزلت
وكان دخولهم في العام القابل وقوله الرؤيا نصب بنزع الخافض
اي في الرؤيا وبالحق اما حال من الرؤيا اي ملتبسة بالحق او يكون
التقدير صدقا ملتبسا بالحق ويراد بالحق الحكمة وهي تميز الحق
من المبطل ولام لتدخلن جواب قسم محذوف ودخول الاستثناء
في كلام تع اما تعليما للعباد او انه من الدخول فان منهم من مات
قبله لتدخلن كلكم ان شاء الله او امنين قوله فحلق والتاخير
من الصلاح ما لم تعلموا انتم فجعل من دون ذلك اي قبل الدخول
فتحا قريبا قيل هو فتح خيبر وقيل صلح الحديبية اذا عرفت هذا
فنقول يجب على الحاج يوم العاشر الرمي ثم الذبح للمتمتع ثم الحلق
او التقصير فيحل باحدهما كل ما حرم منه الا الطيب والنساء
والصيد ان لبعض اصحابنا قال ان الحلق متعين على الضرورة
والملبد لشعره واما غيرهما فهو مخير بين الحلق والتقصير والحلق
افضل مستدلين على ذلك برواية ابي بصير ومعاوية بن عمار عن
ص ع وقال الاكثر بالتخيير مطلقا لكن الحلق في حق الضرورة و
الملبد اكد استدلالا بالاية فانه ليس المراد الجمع بينهما اتفاقا بل
اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول
ولقول ص ع قال رسول الله ص اللهم اغفر للمحلقين قيل
والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفي الاستدلال بالاية
نظر لانه لو اراد التخيير لاتى باو فيكون الواو للجمع فيكون المراد
التفصيل اي المحلقين على تقدير التلبيد والضرورة ومقصرين
على تقدير غيرهما ومعنى الجمع الحاصل بالنسبة الى الصنف وان
لم يحصل بالنسبة الى كل شخص ولزوم الاجمال ليس بمحذور بعد
البيان ويمكن ان يجاب عنه بان واو فيه بمعنى او كما في قوله تع

مثنى وثلث ورباع فيكون للتخيير قوله لا اجمال ليس محذورا بعد
البيان قلت ليس في الاية بيان ولا في احاديث متواترة بل
احاد معارضة بمثلها معتضدة بالاصل فرع ا التقصير هنا
غير متعين من الراس وان كان ظ الاية ذلك بل يجوز من سائر
البدن كما في العمرة ٢ ان الحلق هو مختص بالرجال وحرام على
النساء ولو حلقا اثما ولم يجزيها ٣ يجب ان يحلق جميع الراس
ولا يجزي بعضه ولا التقصير منه من حلقه ٤ الاصلع والاقرع
الاقرعين يمر الموسى على روسهما وكذا كل من لا شعر على راسه
٥ يجب كونه بمنى فلو رحل قبله وجب العود للحلق او
التقصير بها فان تعذر حلق مكانه وبعث بشعره ليدفن بها
استحبابا ٣ واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا
انكم اليه تحشرون هذه الايام هي ايام التشريق وهي الحادي
عشر ويسمى يوم القر والثاني عشر ويسمى يوم الصدر و
الثالث عشر ويسمى يوم النفر وسمي ايام التشريق لتشريق
لحوم الاضاحي فيها وقيل لشروق القمر بها طول الليل وقال
ابن الاعرابي لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل
لقولهم اشرق ثبير كيما نغير وهنا احكام ا الذكر في هذه الايام
وقد تقدم انه التكبير عقيب خمس عشر صلوة لمن كان بمنى وعقيب
عشر لمن كان بغيرها وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما اولانا
والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٢ وجوب الكون بمنى
تلك الليالي ويستحب النهار وهو لازم من الامر بالذكر فيها وعن
قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فيستلزم ثبوت الاثم للمتعجل
قبل ذلك ٣ ان وجوب الكون في الثلث تخييري بينها و

وبين

وبين اليومين الاولين خاصة لكن اليوم الثاني عشر له حكمان
احدهما انه لا يجوز النفر فيه الا بعد الزوال الثاني انه متى غربت
الشمس وهو بمنى تحتم عليه المبيت بها الليلة الثالثة لان التعجيل
محله النهار واذا مضى النهار ولم يتعجل فلو تعجل في الليلة الثالثة
لزم كون تعجيله ليس في اليومين فيكون اثما وهو المط ٤ ان
ذلك التخيير ليس مطلقا بالنسبة الى كل حاج بل هو لمن اتقى و
اختلف فيه على قولين قيل معناه اتقى الصيد والنساء في احرامه
وقيل اتقى سائر المحرمات في الاحرام والاول هو المروي والفتوى
عليه ٥ ان غير المتقي يتحتم عليه الكون في الليالي الثلث و
يكون نفره في اليوم الثالث عشر ولا يجوز قبله ٦ ان من بات ليلة
الثالث عشر لا ينفر حتى تطلع الشمس ويرمي الجمار وكذا النفر
الاول لا ينفر الا بعد رمي الجمار ووقتها بعد طلوع الشمس الى غروبها قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز قبل طلوع الفجر قيل ان في الجاهلية
منهم من تاثم بالتعجيل ومنهم من تاثم بالتاخير فجاء القران برفع الاثم عنهما
فائدة قيل ان في قوله تع واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن
قيل هي اعمال الحج من الوقوفين والطواف والسعي وغيرها
فاتمهن اي وفى بايقاعها وقيل هي التكاليف العقلية والشرعية
وقيل هي السنن العشر وقد تقدم في باب الطهارة ذكر احكامها النوع الثالث
في احكام الحج وتوابعه وفيه ايات ا يا ايها الذين امنوا ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد ا انه خاطب
المؤمنين وان كان التكليف عاما لانهم القابلون لذلك المنتفعون
به ٢ انه يبلوهم اي يختبرهم ليتميز مطيعهم من عاصيهم واللام للابتداء
او التاكيد بشيء من جنس الصيد ومن هنا للبيان كما ابتلى قوم
موسى بتحريم السمك يوم السبت ثم انه كان يجيئهم ذلك اليوم حتى

يدخل بيوتهم فاذا خرج السبت لم يبق منه شئ وكما ابتلى قوم طالوت
بالنهر ٢ ان ذلك الصيد المبتلى به ليس بعيدا عنهم ولا يصعب
عليهم تناوله فان ذلك مما لا فائدة في الاختبار به كما لا يبتلى العنين
بالحسناء والاخشم بطيب الرائحة بل ما هو قريب منهم تناله ايديهم
ورماحهم وكان قد كثر الصيد عندهم بالحديبية وهم محرمون بحيث
يدخل في امتعتهم حتى كانوا يتمكنون من قبضه بايديهم وقيل المراد
بما تناله ايديهم الصغار ورماحهم الكبار عن ابن عباس
وقيل بل الاول الحرم لانس به والثاني صيد الحل لنفوره عنهم
٣ ان ذلك الابتلاء ليس عبثا لصيانة افعال الحكيم عن ذلك
كما دل عليه الدليل بل لغاية مقصوده وهي ليتميزه من يخافه بالغيب
اي في القيمة ممن لا يخافه وقيل بالغيب حالة انفراد المكلف عن الناس
ان قلت انه تعالى عالم قبل الابتلاء فما فائدة الابتلاء قلت انه عالم با
لكليات ازلا وابدا واما الجزئيات فلا يتعلق علمه تعالى بها متميزة
الا بعد وجودها لان التعلق نسبة بين المتعلق والمتعلق والنسبة
متاخرة عن المنتسبين او يكون المراد ليتميز فان العلم يقتضي
التميز فاطلق العلم واراد لازمه ٤ فمن اعتدى بعد ذلك الابتلاء
وخالف فله عذاب اليم اي مولم وفي تنكير العذاب وايهامه
تشديد لحال المعتدي الاية يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام الصيد مصدر
واسم للمصيد فهو المراد هنا والحرم جمع حرام وهو مصدر ايضا
سمي به المحرم مجازا لان الحرام في الحقيقة الفعل وقراءة اهل
الكوفة فجزاء منونا ورفع مثل تقديره فالواجب جزاء فيكون

خبرا او نعتيه جزاء فيكون مبتدا ومثل صفة على التقديرين
والباقون بغير جزاء واضافته الى مثل ويحكم به ذوا عدل اما صفة
جزاء او حال من ضميره وهديا منصوب على الحال من الهاء في به
وبالغ صفة هديا ولما كانت اضافته لفظية لم يتعرف بالاضافة
وقرا نافع وابن عامر او كفارة طعام بالاضافة للتبيين كخاتم
فضة والباقون كفارة بالتنوين وطعام عطف بيان او بدل
وصياما منصوب على التمييز من العدل والفاء في فينتقم جواب
شرط تقديره فهو ينتقم الله منه اذا تقرر هذا فهنا احكام
١ اختلف في الصيد المحرم بالنهي فقيل هو ما اكل لحمه وهو قول
الشافعي محتجا بانه الغالب عرفا قالوا ويؤيده قوله عم خمس
يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والعقرب والفارة و
الكلب العقور وفي رواية الحية بدل العقرب وفيه تنبيه على قتل
كل موذ وقال ابو حنيفة كل وحشي اكل او لا اما اصحابنا فقالوا
ان المحلل حرام مطلقا واما المحرم فقالوا بتحريم الاسد والثعلب
والارنب والضب واليربوع والقنفذ لتظافر الروايات عن
اهل البيت عليهم السلام به انما قال لا تقتلوا ولم يقل لا تذبحوا
للتعميم واختلف في المذبوح المأكول منه هل هو لاحق بحكم الذبائح
المنهي عنها كالذي ذبحه الوثني فيكون كالميتة او يكون لاحقا
بمحرم التصرف كالمغصوب اذا ذبحه الغاصب الحق عندنا الاول
فهو عندنا حرام على المحل والمحرم وجلده كجلد ميتة لا يطهر بالدبغ
وبالجملة حكمه حكم سائر الميتات ٢ ان الصيد يحرم في كل احرام
بحج كان او بعمرة واجبا كان الحج والعمرة او نفلا لعموم اللفظ ٣
ان الصيد يجب جزاؤه بجميع انواع الاتلاف عمدا كان او
خطاء او نسيانا ذاكرا للاحرام حال العمد او لا وقال قوم اذا
تعمد القتل فهو ذاكر لاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب فلا يكفره

نبي وليس قولهم بشيء وانما قيد القتل بالعمد في الآية لان سبب نزولها
فيمن تعمد وقد روي انه عرض لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو
اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت
ولان الاصل فعل المتعمد والحق به الخطاء ويدل عليه قوله ليذوق وبال
امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه قال الزهري نزل الكتاب
بالعمد ووردت السنة بالخطاء وقال ابو جبير لا ارى في الخطاء شيئا
اخذا بشرط العمد في الآية وعن الحسن روايتان الحسن قال ابو
حنيفة المراد بالمماثلة القيمة فعنده يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن
هدي تخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري
بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين من البر نصف صاع ومن غيره صاعا
وان شاء صام عن اطعام مسكين يوما وان لم يبلغ ثمن هدي او لم
يبلغ اطعام مسكين صام يوما او تصدق به وقال مالك والشافعي
واكثر المفسرين والفقهاء المثل في الخلقة والهيئة فيجب نظيره من النعم
واما اصحابنا فقسموا الصيد الى ما له مثل من النعم كالنعامة مثلها البدنة
والحمار الوحش مثله البقرة والظبي مثله الشاة فهذا يجب فيه مماثله
الى ما لا مثل له من النعم فهذا يجب جزاؤه فيجب ذلك المعين ومنه
ما لا يعين فيجب فيه القيمة على قولنا وقول الشافعي بل المماثلة فيجب
فيفدى الصغير عن الكبير والذكر عن الانثى احتمالان والثاني اظهر في
الفتوى لكن الافضل الاول ليقين حصول البراءة نعم لا يجزي المعيب
عن الصحيح ويجزي عن مثله بعينه فلا يجزي الاعرج عن الاعور واذا كان
المقتول حاملا فداه بحامل لا بحائل ومع التعذر يقوم الجزاء حاملا
يحيب ان يحكم في ذلك الجزاء بالمماثلة والتقويم ذوا عدل اي رجلان
صالحان فقيهان عارفان بالصيد ومثله وقيمة مثله ولو كان احدهما
القاتل جاز ان كان القتل خطاء ولا كذا لو كان عمدا لانه فاسق
وفي قراءة في وشعه ذو عدل وفسر بالامام وقال ابن الجني

عن ای ص واحرق
الکاهر
للتعظيم

والجثه

بصغر والكبير بكبير والذكر بالذكر
والانثى بالانثى او يحسبه الصغير

اراد

اراد من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد كقول الشاعر
نكن مثل من يا ذئب يصطحبان قوله منكم اي من المسلمين وههنا
سؤال تقريره ان العدالة تستلزم الاسلام فذكرها يغني عن ذكره
فلم قال منكم والجواب انه زيادة في الايضاح او لئلا يتوهم جواز
حكم العدل في دينه وان لم يكن مسلما هديا بالغ الكعبة قيل
معناه يذبح في الحرم واما الصدقة ففي الحرم ايضا عند الشافعي و
عند ابي حنيفة حيث يشاء واما اصحابنا فقالوا ان كان في
احرام العمرة ذبح في الحرم بفناء الكعبة في الحزورة ويتصدق
به هناك وان كان في احرام الحج ذبح بمنى ويتصدق به بها كما قال
اصحابنا اذا قتل نعامة كان عليه بدنة فان عجز قومت البدنة وفض
ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع فلو
لم يف بالستين كفاه ولو زاد لم يلزمه الزائد وكان له فان عجز
عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما ولو قتل حمارا وحشيا او شبهه
فعليه بقرة اهلية ومع العجز يفض ثمنها على عشرة والحكم ايضا
كما تقدم والعبرة بقيمة هدي النعم في منى ان كان في حج وفي مكة ان
كان في عمرة قالوا واما غير هذه الثلاثة فما قدر فيه جزاء فقيمه الجزاء
مع التعذر وقت الاخراج وما لم يقدر فيه جزاء فقيمة الصيد وقت
اتلافه ثم حمل الابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير لظاهر الآية
لكان او ان على الترتيب لا ينتقل الى الاطعام الا مع العجز عن البدنة
وشبهها ولا ينتقل الى الصيام الا مع العجز عن الاطعام قولان قال
ابو حنيفة والشافعي وبعض المفسرين بالاول وقال ابن
عباس في احد الروايتين وجماعة بالثاني وكلا القولين
رواه اصحابنا فقال المفيد وابن ادريس بالتخيير والشيخ
وابن بابويه بالترتيب والعمل به احوط لحصول يقين
البراءة وعلى القول الاول قيل التخيير للقاتل وهو الاقوى و

علی بنبين والحكم الى ...

الموارد ... الفطر ... في الحمار الوحشي

الحادي عشر ح

وقيل للحكمين لما قد حكينا عن اصحابنا ان التقويم انما هو للنعم وبه قال عطاء وجماعة وقال قتادة يقوم الصيد المقتول حيا ويجعل ثمنه طعاما وكذا اختلف في الصيام فقال الشافعي يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطا وقال اصحابنا مدين يوما وبه قال ابو حنيفة وجماعة قوله او عدل ذلك صياما عدل الاطعام وقرئ شاذا بكسر العين ويستعمل الكسر في المساوي مقدارا والفتح في المساوي حكما وان لم يكن من جنسه قوله ليذوق متعلق بقوله فجزاء اي فعليه كذا ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال المكروه والضرر في العاقبة ومنه قوله فاخذناه اخذا وبيلا والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة قوله عفى الله عما سلف اي سلف قبل نزول الاية وقيل قبل مراجعة النبي عم وسؤاله وقيل قبل الاسلام ويمكن ان يفهم من قوله ليذوق وبال امره ان الكفارة تقع عقوبة لا مكفرة وهذا ظاهر من التعليل بقوله ومن عاد فينتقم الله منه اي ومن عاد الى قتل الصيد بعد هذا النهي فهو ممن ينتقم الله منه وهل ذلك مانع من وجوب الكفارة عليه ام لا قال ابن عباس نعم وبه قال اكثر اصحابنا وقال الحسن وابن جبير وعامة الفقهاء لا بل تجب وبه قال بعض اصحابنا وهو الحق وتحقيق الكلام في هذا الباب ان نقول اذا تكرر قتل الصيد من المحرم في احرامين لا كلام في لزوم الكفارة اما في العام الواحد في احرامين فيحتمل ان يكون كالاول اعني لزوم الكفارة لتحقق الاحلال بينهما وهو الظاهر وان لا يكون فيقع فيه الخلاف ثم التكرار اقسام ~~المرتضى وابو الصلاح~~ خطاء او سهو عقيب عمد ثم خطاء او سهو عقيب مثلها ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفارة فيهما ثم عمد عقيب خطاء او سهو ثم عمد عقيب عمد وفيهما الخلاف قال المرتضى وابو الصلاح والشيخ في ف وط بلزوم الكفارة لعموم

الاول خطاء او سهو عقيب خطاء او سهو عقيب مثلهما ولا كلام ولا خلاف في لزوم الكفارة منهما الثالث عمد عقيب خطاء او سهو الرابع عمد عقيب عمد وفيهما الخلاف منه ح

الخلاف والمبسوط

عيوان ح

اي فعيله ف

ومن

ومن قتله منكم متعمدا وهو عام بحسب الاشخاص قوله ومن عاد غير صالح للتخصيص ولا منافاة بينهما التي هي شرط في التخصيص لما قررنا من قبل ان الكفارة عقوبة فلا منافاة فيه للانتقام ولقول ص عم في صحيحة ابن عمير عليه كلما عاد كفارة وهي عامة بحسب الزمان وقوله عم في حسنة معوية بن عمار عليه الكفارة في كل ما اصاب وهي عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية وبحسب اشخاص الصيد ان كانت موصولة او موصوفة وقال الشيخ في يه وابن البراج لا يلزم العائد كفارة لقوله ومن عاد فينتقم الله منه والتفصيل قاطع للشركة فكما لا انتقام في الاول لا جزاء في الثاني والجواب وقد بينا انه لا منافاة بينهما وان الكفارة عقوبة لقوله تعالى ليذوق وبال امره ولان التكرار في الخطاء لازم قطعا فيكون في العمد اولى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وقوله والله عزيز اي ليس ممن يعصى ويغلب بل هو الغالب على من سواه ذو انتقام اي ليس ممن يحمل السيئات ويهمل تاديب من يحتاج الى التاديب بل ينتقم منه بقدر الاستحقاق

الثالث احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون

حيوان البحر ما لا يمكن ان يعيش الا في الماء فقيل كله حلال لقوله عم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو مذهب الشافعي ومالك وقيل يحل السمك وما له مثل في البر يؤكل وقال ابو حنيفة لا يحل الا السمك وعندنا لا يحل الا سمك له فلس لا غير والمراد بطعامه قيل هو ما قذفه البحر ميتا وهو باطل عندنا وعن ابن عباس انه المملوح وهو الموافق لمذهب اهل البيت عليهم السلام وانما سمي طعاما لانه يدخر ليطعم فيصير

اي ح

الصيد

احد السيارة

كالقديات من الاغذية وبهذا الصيد ما كان طريا والطعام ما كان مملوحا قوله متاعا بمعنى تمتيعا اي لانتفاعكم وانتفاعكم والسيارة المسافرون يتزودون من السمك طريا وقديدا وصيد البر ما يفرخ ويبيض في البر وان كان يعيش بعض الاوقات في الماء ثم اعلم انه لا خلاف ان ما صاده المحرم فهو حرام عليه وعلى غيره من محرم او محل اما ما صاده المحل فعندنا يحرم ايضا على المحرم وبه قال ابن عمر وابن عباس وقال عطا ومجاهد وابن جبير لا يحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي واحمد لا يباح له ما صيد لاجله ولذا الخلاف فيما صاده المحرم قبل احرامه وما قلناه في المسئلتين دليله ظاهر فان المراد بالصيد هنا المصيد لا الاصطياد وانا نلتزم ان لا يحرم ما صاده المحرم لكنه يحرم بالاتفاق وقد تقدم هذا واعلم ان مذهب اصحابنا انه يحرم على المحرم مطلقا صيد البر اصطيادا واكلا وذبحا واشارة ودلالة واغلاقا وبيعا وشراء وتملكا وامساكا واغراء الحيوان به ويمكن ان يستدل على ذلك كله بقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وعلى هذا يظهر انه لا تكرار لتحريم الصيد على المحرم بل المذكورة ثانيا اعم فائدة الحرم يحرم ايضا ما حرم الاحرام من الصيد الا الحل ما صيد خارج الحرم فانه يباح للمحل في الحرم ويمكن ان يستدل على الحكم الاول بالاية الاولى وهي قوله يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم لعمومه حالتي الاحرام ودخول الحرم وغيرهما فيخرج الثالث بالاجماع فيبقى الاولان داخلان تحت العموم ومنهم من استدل بقوله وانتم حرم وبقوله ما دمتم حرما فان الحرم جمع حرام ويقال محرم رجل حرام ومحرم احرم اذا اهل بالحج والعمرة واحرم اذا دخل الحرم واحرم دخل في شهر الحرام وفيه ضعف وللصيد احكام وتفاصيل مستفادة من البيان النبوي مذكورة في كتب

الفقه

الفقه فليطلب هناك الرابعة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم قد تقدم شيء من بحث هذه الاية بقي هنا فوائد الاولى معنى قوله قياما للناس اي في معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح عنده التجار ويكثر مكاسبهم الحاصل ذلك من الاجتماع عندها من سائر اطراف الارض وقيل معناه لو تركوه عاما واحدا لا يحجونه لهلكوا رواه علي بن ابراهيم عنهم عليهم السلام قال ما دامت الكعبة يحج الناس لم يهلكوا فاذا هدمت وتركوا الحج هلكوا الثانية الشهر الحرام اللام فيه للجنس وهو اربعة ثلثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وهي الاشهر الحرم التي ذكرها في قوله منها اربعة حرم وسميت بذلك لتحريم القتال فيها وكانوا يتصلون اسنتهم ويتفرغون لمعاشهم وصلاح احوالهم ج والهدي والقلائد اي وجعل الهدي والقلائد قياما وعيشا لانتفاع المحتاج والمساكين والقلائد البدن وشبهها التي علق عليها النعل ليتميز عن غيرها ويعلم انها صدقة فلذلك تعلموا اي جعل ذلك لتعلموا المعنى انكم اذا اطلعتم على الحكم في جعل الكعبة قياما للناس وما في الحج اليها وحكمة مناسك الحج وكيفيتها علمتم ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض من الجواهر والاجسام والاعراض كليها وجزئيها لاستحالة صدور ذلك الحكم عن جاهل الاشياء فتلك الحكم وان لم يعلم تفصيلا فهي معلومة اجمالا من كون الاحكام بجهل الاشياء فتلك الحكم وان لم يعلم تفصيلا فهي معلومة اجمالا لان يعلم انما شرعت لدفع المضار وجلب المنافع ولكونها الطاف في العقليات او في غيرها من الشرعيات قوله وان

وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق وهو
من احسن الانتقالات في الكلام الى ستر يا ايها الذين امنوا
لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد
ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا
حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد
الحرام ان تعتدوا قيل نزلت في رجل يقال له الحطم بن هند البكري
حين اتى النبي صلعم وحده وخلف خيله خارج المدينة فقال الام
تدعوا فقال له الى شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة فقال حسن فانظرني لعلي اسلم ولي من اشاوره
وكان النبي صلعم قد قال لاصحابه يدخل عليكم اليوم من يتكلم بلسان
شيطان فلما خرج قال رسول الله صلعم لقد دخل بوجه كافر وخرج
بعقب غادر فمر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق وهو يرتجز
شعر قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم و
لا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها
غلام كالزلم خدلج الساقين ممسوح القدم ثم اقبل من عام قابل
حاجا قد قلد هديا فاراد رسول الله صلعم ان يبعث اليه فنزلت
ولا آمين وقيل انه لم ينسخ من هذه السورة اعني المائدة غير هذه
وعن الحسن ليس في المائدة منسوخ وقد تقدم ذكر الشهر الحرام
والقلائد وقيل الشعائر هنا جميع معالم الحلال والحرام والمراد با
حلالها عدم العمل بمقتضاها وابطالها قيل المراد مناسك الحج و
قيل الحرم وقيل معالمه واحلال الشهر الحرام هو اباحة القتال
فيه واحلال الهدي والقلائد عدم صرفها في جهاتها او منع اهلها من
ذلك بالصد او الغصب او السرقة وعطف القلائد على الهدي و
هي من جملته لانها اشرف اقسامه ولا آمين اي قاصدين البيت
وهو اعم من ان يكونوا مسلمين او كفارا فان الكفار كانوا يحجون

في الجاهلية ثم نسخ ذلك باقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبقوله
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قوله يبتغون الى اخره جملة و
قعت صفة لآمين اي يطلبون فضلا هو الربح في التجارة ورضوانا
اي رضا منه تعالى بنسكهم وصفهم الله بما كانوا يظنونه في انفسهم
من انهم على سداد في الدين وان حجهم يقربهم الى الله وبهذا يستدل
من يقول لم ينسخ من هذه الآية شيء لانه لا يجوز ان يبتدء المشركين بالقتال
في اشهر الحرم الا اذا قاتلوا قاله ابن جريج وهو المروي عن ق ع وهو
ايضا موافق لما ورد ان المائدة اخر ما نزل وقال ع احلوا حلالها
وحرموا حرامها وايضا ان التخصيص خير من النسخ قوله واذا حللتم
فاصطادوا امر اباحة بعد ان كان الصيد حراما في حال الاحرام قوله
ولا يجرمنكم اي يحملنكم على الجرم ومن قرا يجرمنكم بضم الياء جعله منقولا من
جرم مثل كسب يتعدى الى مفعول واحد فاذا اريد تعديته ادخل
عليه الهمزة فقال اجرمته حملته على الجريمة ومراده لا يحملنكم بغض
قوم لانهم صدوكم عن المسجد الحرام على انكم تعتدون وتتجاوزون
حكم الله وباقي مقصد الاية ظاهر الى قوله ذلك ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه واحلت لكم الانعام الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاحسن في ذلك ان
يكون فصل خطاب كقوله تعالى هذا وان للطاغين لشر مآب
وقوله ومن يعظم حرمات الله ابتداء كلام وحرمات الله ما حرمه
الله من ترك الواجبات وفعل المحرمات مثله قوله ذلك ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتعظيم الحرمات والشعائر هو
اعتقاد الحكمة فيها وانها واقعة على الوجه الحق المطابق ولذلك
نسبها الى القلوب ويلزم من ذلك الاعتقاد شدة التحرز من
الوقوع فيها وجعلها كالشيء المتحشى عنه كالمرعى الوبيل والى هذا
المعنى اشار النبي صلعم في الحديث الا وان لكل ملك حمى وان

وان حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وقيل
حرمات الله خمس البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام و
الشهر الحرام والمحرم وهنا فوائد احلت لكم الانعام اى حال
احرامكم وليس حكمها حكم الصيد الا ما يتلى عليكم الا ما حرمه الله في
المائدة من الميتة والدم وسيجي ذكرها مفصلا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان فان الرجس اعم من الاوثان اتى بمن البيانية وهو
اشارة الى الشرك بالله وقيل لحول الزور هو الشرك بالله
ايضا وعطفه عليه لمغايرتهما بالاعتبار فان الشرك قائل بالزور لانه
يكذب على الله وقيل هو اعم من ذلك وهو شهادة الزور وقيل
هو اعم من ذلك وهو الكذب مطلقا والبهتان وقيل هو قول الجاهلية
في تلبيتهم في الحج لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما
ملك ثم قيل قوله فهو خير ليس هو للتفضيل بل هو اسم نكرة وتنكير
للتعظيم وقيل بل هو افعل التفضيل لانه حقيقة فيه وهو الاجود
الب بعه ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام الذي جعلناه للناس اما سواء العاكف فيه والباد
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم عطف المضارع
على الماضي لان المراد من شانهم الصد وقيل كفروا في الماضي
وهم الان يصدون اشارة الى صدهم له عليه السلام عام الحديبية
والالحاد الميل عن القصد ومنه اللحد لانه مائل عن سمت القبر
وهنا مسائل الاول المسجد الحرام هو المسجد نفسه وبه قال الشافعي
وبعض اصحابنا وقيل بل مكة كلها لقوله سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرى من مكة لانه
كان صلى في بيت خديجة بنت خويلد وقيل في الشعب او في
بيت ام هانئ وبه قال ابو حنيفة وبعض اصحابنا ويتفرع
على هذا جواز بيع بيوت مكة وجواز سكنى الحاج فيها وان لم

يرض اهلها ففي الاول لا يجوز لعدم تناول النص لها وعلى الثاني
يجوز لقوله سواء العاكف فيه والباد والعاكف المقيم والبادي
الطارئ ويضعف الثاني بانه على تقدير صحة النقل فالتسمية
مجاز والاصل في هذا الكلام الحقيقة ولذلك نقل عن بعض الصحابة
انه اشترى فيها دارا وقال النبي صلعم ما ترك لنا عقيل من دار
قوله ومن يرد فيه مفعول يرد محذوف بالحاد وبظلم صفتان اقيمتا
مقامه اي من يرد فيه امرا بالالحاد وبظلم فقيل الالحاد هو الميل عن
قانون الادب كالنزاق وعمل الصنائع وغيرها والظلم ما يتجاوز فيه قواعد
قانون الشرع والحاصل من هذا القول ان الالحاد فعل المكروهات
والظلم فعل المحرمات وقيل هو قول لا والله وبلى والله وقيل هو
الاحتكار وهو بناء على ان المراد بالمسجد مكة وقيل هو دخولها بغير
احرام ثم يمكن ان يستفاد من الاية من احدث في الحرم ما يوجب
حدا او تعزيرا يعاقب زيادة على ذلك لقوله نذقه من عذاب اليم

البقرة

الا نشر واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله
من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فامتعه
قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير بلدا امنا تسمية
المحل باسم الحال فان الامن في الحقيقة هو اهل البلد فهو كقولهم فلان
ليله قائم ونهاره صائم ويحتمل ان يكون تقديره ذا امن كقولهم
لابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر وارزق اهله من الثمرات دعاء
لهم بالرفاهية وطيب العيش لانه اسكنهم بواد غير ذي زرع فقوله
من امن بدل من اهله بدل البعض من الكل وفيه تصريح بانه خص
دعاءه بالمؤمنين فقال الله سبحانه في جوابه ومن كفر اي وارزق
من كفر ايضا على وجه الاستدراج لان خلقهم والتزمت برزقهم
فيكون من كفر في موضع النصب ويجوز ان يكون من الشرط
ولذلك دخل الفاء على خبره وعلى الاول الفاء للاستيناف قوله

ثم اضطره الى آتي بكلمة التراخي اشعارا بان زمان تمتعه ليس
قليلا لا يقوم فيه الحجة بل هو طويل والاضطرار يقع بعد مهلة و
قال اضطره لانه تع اذا علم عدم انتفاعهم بالايات ودلائل العقل
والالطاف والزواجر تركهم في نزع الطبيعة حتى يجرهم الى اسفل
النار فليس ولا ريب ان الشيء يجب وجوده عند سببه التام
وهو معنى الاضطرار والسبب هو دواعي الطبيعة وعدم موانع
الالطاف الالهية اذا تقرر هذا فنقول ههنا فوائد الاول قيل المراد
بالامن ههنا هو انه لا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى خلاه
والى هذا اشار الصادق ع من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن
من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان
يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال رسول الله ص يوم
الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام
الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم
تحل لي الا ساعة من النهار وقيل الامن من الجدب والقحط لانه
اسكنهم بواد غير ذي زرع الثاني في الاية دلالة على جواز سؤال
الله الرزق وتوسعته بل سؤال الرفاهية في المعيشة وحسن
الحال وطيبة المأكل لقوله من الثمرات اذ لو كان المراد القوت
وهو ما يسد الخلة لما احتيج الى ذكر الثمرات وعن ص ع هو ثمرات
القلوب اي حببهم الى الناس ليثوبوا اليهم وعن ق ع ان الثمرات
تحمل اليهم من الافاق وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد
الشرق والغرب ثمرة الا وتوجد فيها حتى حكي انه يوجد
فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية
الثالث الوصف لمكة بالامن وللبيت ايضا والدعاء لاهلها بكثرة
الرزق وغير ذلك من النعم امور مشعرة بافضليتها وافضلية
المجاورة فيها وحينئذ يرد سؤال وهو انه لم كانت المجاورة

بها

بها تكره فيها فيجاب بانه ذكر لكراهيتها اسباب الاول خوف عدم
احترامها وسقوط محلها من القلوب الثاني حذر مقارفة الذنب
فيها فانه عظيم موجب لتضاعف العقاب الثالث ان المداومة
على صحبتها تورث الملالة ومفارقتها تبعث الشوق اليها و
الحصول بها الرابع قيل ان مكة كانت امنا قبل دعوة ابراهيم ع
من لدن ادم ع من الخسف والزلازل والطوفان وغيرها
من انواع المهلكات وانما اكد ذلك بدعائه ع وقيل بل كانت
قبل دعوته كسائر البلاد واستدل على ذلك بقول نبينا ص
ان ابراهيم ع حرم مكة واني حرمت المدينة الآية واذ يرفع
ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم يرفع فعل مضارع وقع حكاية حال وقيل انه خبر اريد
به الامر وليس بشيء لانه مجاز والاصل عدمه والقواعد جمع قاعدة
وهي الساقات ولذلك جمعها فان كل ساق قاعدة بالاضافة
الى ما فوقه وبناء بالاضافة الى ما تحته ومعنى يرفع اي يثبت ويبني
فان كل ساق اذا فرغ منه متصف بالثبوت ورفع البناء لازم
لثبوته فاطلق اللازم واراد ملزومه وهو اوضح من قولنا يبني على
القواعد ولم يقل قواعد البيت لان البيان بعد الابهام افصح من
البيان ابتداء لان الابهام يوجب الما والبيان يوجب لذة و
اللذة بعد الالم اقوى واسمعيل مرفوع بالابتداء وخبره محذوف
تقديره واسمعيل بناه وله والواو للحال وحذف الخبر للعلم به فان
بناء البيت يحتاج الى من يناوله ما يبني به ربنا اي لهما قائلين ربنا
وكذا قراءة عبد الله مسعود انك انت السميع لدعائنا العليم
بضمائرنا ونياتنا وههنا فوائد الاول قال المجاهد ان اول من بناه ابراهيم
ع وكذلك قال الحسن ان اول من حج البيت ابراهيم والقولان
ضعيفان والحق ان البيت كان قبل ابراهيم فقد روى ان الله

انزله ياقوتة من يواقيت الجنة له بابان شرقي وغربي وقال الله تعالى
لآدم ع انى اهبطت لك بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه
آدم ع من الهند يمشي الى مكة فتلقته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم
لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وقيل حج آدم ع اربعين
حجة على رجليه من الهند وفي رواياتنا عن الباقر ع اتى آدم ع هذا
البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان
ياتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور الثانية ومنها السبع الرابعة
لما كان الطوفان رفع البيت الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور
ثم امر الله ابرهيم ع فبناه وعرفه جبرئيل مكانه وقيل بعث الله سبحانه
سحابة اظلته ونودي ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وروي انه
بناه من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا ولبنان والجودي
واسسه من حرا ثم جاء جبرئيل ع بالحجر الاسود من السماء وقيل تمخض
ابو قبيس فانشق عنه وكان مخبيا فيه ايام الطوفان وكان ياقوتة
بيضاء ثم اسود بملامسة الحيض له في الجاهلية تعالى في قوله ربنا تقبل
منا دلالة على انهما بنياه للعبادة لا للسكنى فان سؤال التقبل
لا يتصور الا فيما يقع عبادة واستدل بعض حشوية العامة بهذه
الآية على ان الاجزاء قد ينفك عن القبول فان المجزي ما وقع على
الوجه المأمور به شرعا وبه يخرج عن العهدة والقبول ما يترتب عليه
الثواب فانهما عليهما السلام سألا التقبل مع انهما لا يفعلان الا
فعلا صحيحا مجزيا فكان ذلك السؤال لحصول استحقاق الثواب وفيه
نظر فاسد فان السؤال قد يكون بالواقع كما في قوله رب احكم
بالحق او يكون على وجه الانقطاع الا تری ربنا واجعلنا مسلمين
لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك
انت التواب الرحيم هذا السؤال ايضا للانقطاع الى الله سبحانه
ومراده اجعلنا منقادين لاوامرك ونواهيك وثبتنا على الاسلام

في

كتاب الجهاد

في المستقبل والتحقيق ان هذا الكلام يقع اما في حال السلوك
فمعناه زدنا اذعانا واخلاصا او بعد الوصول فمعناه ثبتنا ومن
هنا يحتمل التبيين والتبعيض وعلى التقديرين انما خصا الذرية
لانهم احق بالشفقة والنصيحة كما قال قوا انفسكم واهليكم نارا
قيل اراد ذرية محمد ص وعن الصادق ع اراد بني هاشم خاصة وارنا
مناسكنا اي عرفنا مواضع عبادتنا ومناسك الحج وجانب الله
دعاءهما وبعث جبرئيل فاراهما المناسك من اولها الى عرفة
فلما بلغ عرفات قال يا ابرهيم عرفت قال نعم فسمي الوقت عرفة
والموضع عرفات وتب علينا من ترك ما الاولى بنا فعله كترك
المندوبات والاشتغال بالمباحات لان عصمتهما مانعة
من الاقدام على معصية فائدة قيل قوله تعالى واذان من الله و
رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يريد بالحج يوم عرفة لان موقف
عرفة يسمى الحج وعنه ص الحج عرفة وروي ذلك عن علي عليه السلام
وقال عطاء الحج الاكبر ما فيه الوقوف والحج الاصغر الذي ليس فيه
وقوف فهو العمرة وقيل يوم النحر عن علي ع وابن عباس وروي
عن ص ع وقيل جميع ايام الحج وعن الحسن هو يوم اتفق فيه
ثلثة اعياد عيد المسلمين وعيد اليهود وعيد النصارى و
روي انه لم يتفق ذلك فيما مضى ولم يتفق بعده الى يوم القيامة
كتاب الجهاد وهو لغة فعال من الجهد وهي المشقة البالغة
والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة و
بفتح الجيم الارض الصلبة والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة
ومنه قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم فقرئ بهما وشرعا
ان اخذ من الاول فهو بلوغ المشقة في النفس والمال وان
اخذ من الثاني فهو بذل الطاقة من النفس والمال وعلى التقديرين
فهو بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعار الايمان

الاعلاء

فيه فرضية الاول قتال الكفار وفي الثاني جهاد البغاة وهو من اعظم
اركان الاسلام قال النبي صلعم فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في
سبيل الله فليس فوقه بر وقال علي عليه السلام ان الجهاد باب من ابواب
الجنة فتحه الله لاوليائه ثم هذا هو من فروض الكفايات لم يسمع وجوبه
على الاعيان الا عن سعيد بن المسيب وله شروط واحكام مذكورة في
كتب الفقه والمقصود هنا ذكر آيات يتعلق به وهي انواع الاول كتب
عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى
ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون كتب بمعنى
وجب وفرض والكره بضم الكاف وفتحها مصدر بمعنى المكروه كما
اللفظ بمعنى الملفوظ لا انه كالخبز بمعنى المخبوز لان الخبز بضم الخاء اسم
لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف
الطبع وكل ما كان على خلاف الطبع فهو مكروه ولهذا استحق عليه الثواب
قال صلعم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات قوله وعسى
ان تكرهوا شيئا الى آخره لا شك ان نسبة الشارع الى المكلف
كنسبة الطبيب الى المريض كما ان ما يأمر به الطبيب مكروه له و
ما ينهاه عنه محبوب له كذلك الشارع بالنسبة الى نفس المكلف
ولذلك علل سبحانه بقوله والله يعلم وانتم لا تعلمون اذا عرفت
هذا ففيها احكام الاول انه واجب على الكفاية للاصل وللاجماع الصحابة
وغيرهم ولانتفاء السبب عند انتفاء التسبب فذهب قوم الى انه
واجب على الاعيان لقوله صلعم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بالغزو مات على شعبة من نفاق وليس بدال على مطلوبهم
لان الواجب على الكفاية قد يصير واجبا على الاعيان بحسب
الاحوال المقتضية لذلك وهو هنا اما لقصور القائمين عن الكفاية
او تعيين صاحب الامر او غير ذلك الثاني ذهب قوم الى ان الوجوب
مختص بالصحابة لتوجه الخطاب اليهم وهو باطل لعموم قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا الى قوله جاهدوا ولقوله صلعم حكمي على الواحد حكمي
على الجماعة وللاجماع الثالث في الجهاد ظاهره اما في العاجل فالغنيمة
والغلبة على ولذة الظفر والعزة واما في الآخرة فالثواب والفوز
بمنازل الشهداء وفي تركه اضداد ذلك من القهر والذلة وكراهة
الخذلان والعقاب ودركات الاشقياء الرابع وجاهدوا في الله
حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج هذه الآية
دالة على وجوب الجهاد لصيغة الامر الدال على الوجوب ثم اعلم
ان الجهاد هنا يحتمل ثلثة معان الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام
واعلاء كلمة الله تعالى الجهاد مع النفس الامارة واللوامة في نصرة النفس
العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر ولذلك ورد عنه صلعم انه رجع من
بعض غزواته فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر الثالث الجهاد
بمعنى رتبة الاحسان كما قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومعنى رتبة الاحسان هو ان يعبد ربك كانك تراه
وان لم تكن تراه فانه يراك ولذلك قال حق جهاده اي جهادا حقا
كما ينبغي بجد النفس وخلوصها عن شوائب الرياء والسمعة مع الخشوع
والخضوع وقولهم اتقوا اي في عبادة الله هو اجتباكم اي اختاركم
على الموجودات وجعلكم خلائف في الارض وسلم اليكم مفتاح الخير
والشر وما جعل عليكم في الدين من حرج اي صعوبة وضيق جواب
سؤال مقدر تقريره ان حق جهاده انما يتمكن منه بعض الناس
لا كلهم بل لا يكاد يقدر عليه احد كما قال النبي صلعم لا احصي ثناء عليك
فكيف يؤمر به الكل اجيب بانه لم يجعل عليكم حرجا ومن زائدة بل كل
واحد عليه الاجتهاد قدر تمكنه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
الخامس وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين هذه الصريحة الامر بالقتال قيل هي اول
آية في القتال ولذلك قال الذين يقاتلونكم لخروج الكاف ان عن

عن القتال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد الهجرة يكف عن الكافرين
عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وقيل ارادوا بالذين يقاتلونكم الذين هم من اهل القتال
لتخرج الشيوخ والصبيان والنساء وهو اولى لان النسخ على
خلاف الاصل وقولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكف عن يكف
عنه ممنوع بل كان ينتظر الفرصة وحصول الشرائط قوله ولا تعتدوا
معناه على الاول لا تبدؤا القتال حتى لم يقاتلكم وعلى الثاني لا تقاتلوا
من لا يجوز قتاله كالنساء والصبيان الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين كان اهل
مكة قد منعوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة
وهتكوا الشهر الحرام فاجاز الله سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلوا في سنة سبع
في ذي القعدة لعمرة القضاء ويكون ذلك مقابلا لمنعهم في العام
الاول ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في كل شيء
حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه فان دفع الشر خير وتسمية المجازي متعديا مجاز تسمية
للشيء مقابلة واتقوا الله في اخذكم ممن اعتدى عليكم بحيث لا يتجاوز
مثل فعلهم وفي الآية احكام ١ اباحة القتال في الشهر الحرام لمن
لا يرى له حرمة ٢ ان يكون كان بين الحرم اولا لانه اذا جاز
قتال من يرى حرمته فقتال غيره اولى ٣ انه يجوز مقاتلة المحارب
المعتدي بمثل فعله لقوله والحرمات قصاص ٤ اذا دهم المسلمين
داهم من عدو وخشي منه على بيضة الاسلام يجوز قتاله ويكون ذلك
واجبا لان الجهاد حينئذ خاصة ٥ اذا كان جائزا كان واجبا سواء
كان الامام حاضرا اولا ٦ انه اذا كان الانسان بين قوم و
دهمهم عدو وخشي منه على نفسه جاز قتال ذلك العدو ويكون قصده

الدفاع

الدفاع عن نفسه لقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ٧ انه يجوز ايضا بمقتضى الآية ان الغاصب والظالم اذا لم يرد
المظلمة ان يؤخذ من ماله قدر ما غصبه سواء كان بحكم الحاكم او لا ٨
المجازي منصور اذا اتقى في مجازاة التعدي لان الله مع المتقين
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء
والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها
واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا كان قوم
من المسلمين بمكة قد عجزوا عن الهجرة فاجتهد الكفار على افتتانهم
عن دينهم وتوعدوهم بالمكروه استضعافا فدعا اولئك المستضعفون
ربهم ان يخلصهم منهم وينصرهم عليهم فانزل الله هذه الآية حثا
للمؤمنين وحثا لهم على الجهاد وتخليص اخوانهم من ايدي الكفار و
الاستفهام هنا مشوب بالتحضيض قوله والمستضعفين منصوب
عطفا على محل في سبيل الله وقيل المضاف محذوف اي وفي نصرة
المستضعفين واعزاز المستضعفين والقرية هي مكة فلما فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة كان لهم وليا فاستعمل عليهم عتاب بن اسيد
فكان لهم نصيرا وفي الآية دلالة على وجوب الهجرة عن دار الشرك وعدم
العاجز عن ذلك ووجوب السعي على المؤمنين في تخليصه من ايدي
الكفار وفيها ايضا اخبار باجابة الدعاء خصوصا لمن هو في حال
الضرورة والعجز وفيها ايضا دلالة على وجوب المدافعة عن المؤمن
العاجز عن دفع من ظلمه لانه من باب الحسبة ان [illegible] يا ايها الذين
آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا الخطاب
للمسلمين من المنافقين والمؤمنين المخلصين بدليل قوله فيما
بعد وان منكم لمن ليبطئن اي يتبطئ وخذوا حذركم اي خذوا
طريق الاحتياط واجعلوا الحذر ملكة في دفع ضرر الاعداء
والحِذر والحذَر بمعنى واحد كالإثر والأثر فانفروا اي سيروا الى العدو

ثبات اى جماعة بعد جماعة وهى السرايا او انفروا جميعا اى جيشا
واحدا وقيل الحذر السلاح عن ق ع وقال الطبرسى وهو الصحيح
لانه اوفق بقياس كلام العرب ويكون من باب حذف المضاف
اى آلات حذركم وفيه نظر لانه تع في غير هذه الآية عطف السلاح
على الحذر كما تقدم والعطف يقتضى المغايرة وقوله انه من باب
حذف المضاف خروج عن القول المنقول لانه فسر الحذر بانه السلاح
ولو قال انه يسمى السلاح حذرا لان به يحصل الحذر لكان اصوب
وعلى هذا يكون قوله حذرا مستعملا فى موضوعه اى تيقظوا
وفى الآية حث على الاستعداد وايجاب النفور الى الاعداء والجهاد ذهاب
اليه فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة
ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما
لما امر المسلمين كافة بالجهاد فى سبيله اخبرها بان الامر فى الحقيقة
انما يتوجه الى السعداء المخلصين وهم الذين يشرون الحيوة الدنيا
بالحيوة الآخرة اى يبدلون تلك بهذه رضا وايثارا لها ان يرضى
البايع بالثمن عوضا عن سلعته ويشرى يستعمل بمعنى البيع وبمعنى
الشراء والاول اظهر فى الاستعمال وهو المراد هنا ثم انه تع حث
على الجهاد حثا عظيما بان المجاهد لا بد له من الفوز باحد الحياتين
اما الآخروية فظاهرة حتما فانها تابعة لقصده ونيته سواء غلب
او غلب واما الدنيوية فانها حاصلة مع الظفر قطعا ومع عدمه بتخلص
من الملائمة والمذمة ويحصل على المدح والثناء ومثل هذه الآية
قوله تع ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
فى التورية والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وسبب نزولها انه لما
بايعت الانصار رسول الله صلعم ليلة العقبة وهم سبعون رجلا

قال

قال عبد الله بن رواحة اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال اشترط لربى
ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى ان تمنعونى
مما تمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة
قالوا ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل فنزلت وفيها ايضا حث
على الجهاد ووعظ فائدته ومعناه ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الحيوانية الامارة بالجنة فالبايع هى انفسهم العاقلة والمشترى
هو الله والسلعة هى النفس الحيوانية والثمن هو الجنة والمراد بالا
شتراء ابدال انفسهم الحيوانية والثمن بالجنة فاستعار له الا
شتراء والاستعارة مبالغة فى التشبيه يقول زيد كالاسد فاذا
بالغت قلت زيد الاسد وليس شراء حقيقيا لان الله هو المالك
للثمن والسلعة والبايع الا ان للبايع اختصاصا بالسلعة
كاختصاص المستعير بالعين المعارة وكما لا يصح ان يبيع المستعير
العين على مالكها فكذلك هنا ولما كانت التسليم غير حاضرة احتاج
الى رهن شوثه البايع وهو هنا تاكيد الوعد فلذلك قال وعدا عليه حقا
وهو مصدر مؤكد لمضمون الجملة وهى ان لهم الجنة وحقا صفة مؤكدة
ومن اوفى بعهده استفهام على وجه الانكار وادفى للتفضيل اى
ليس احد اكثر وفاء ولا اصدق من الله تع وكيف لا وخلف الوعد قبيح
والقبيح ممتنع عليه سبحانه فاستبشروا اى حذوا حظكم من الغبطة
والسرور فى هذه المبالغة وكيف لا وقد اعطيتم الشئ الخطير
الباقى وما قدمتم الحطير الباقى وذلك هو الفوز العظيم روى ان رجلا
قال لزين العابدين ع انك قد آثرت الحج على الجهاد والله يقول ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فقال ع
فاقرأ ما بعدها التائبون العابدون الحامدون ثم قال اذا رايت
هؤلاء فالجهاد معهم افضل من الحج اشارة منه ع الى ان الجهاد المامور
به هو الجهاد مع الامام المعصوم لا اى جهاد وكان تنبيها للسائل

على جهله فانه ليس من له الاعتراض على مثل هذا الرجل العظيم العالم
بسرائر العبادات واسرار الطاعات انتهى ما كان لاهل
المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا
بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو
نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا
ينفقون من نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم
ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون المراد باهل المدينة من سكنها
من المهاجرين والانصار والاعراب جمع عرب كالاعجام جمع عجم و
هم الذين يسكنون البوادي يقال رجل عربي اذا كان من العرب
وان سكن البلاد واعرابي اذا اسكن في البادية والظمأ شدة
العطش والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ في قوله ولا يطؤن
موطئا اما مصدر او مكان الوطي والمراد الوطي بالقدم و
الحافر وقيل الايقاع والابادة كقوله عم وطأة وطأة الله وفيه نظر
لانه مجاز وما قلناه حقيقة ولا ضرورة للنقل عنه ولا قرينة والنيل
مصدر ومعناه كل ما يسوءهم ويضرهم من قول وفعل والنفقة
الصغيرة هي القليلة فان القليل صغير فان الاصغر بالنسبة
الى الحجم والقليل بالنسبة الى الثقل والوزن وبينهما تلازم يستعمل
احدهما مكان الاخر وكذا الكلام في الكبير والكثير والوادي في الاصل
كل منفرج بين جبال واكام يكون منفذا للسيل وهو اسم فاعل من
ودى اذا سال وهو صفة للكان وقيل المكان من تسمية المحل
باسم الحال وقد يستعمل الوادي في مطلق المكان ويمكن ان يكون
هو المراد بها اذا عرفت هذا ففي الآية تحريم التخلف عن الجهاد
وعدم الخروج مع رسول الله صلعم لقوله ما كان لاهل ما كان لهم في
حكم الله وشرعه وكذلك ما كان لهم ان يرغبوا في حفظ انفسهم

من متاعب السفر وما لاقوه من الكره عن نفس رسول الله صلعم
اي ليصونوا انفسهم باعراضهم عن نفسه ثم ان ذلك التحريم له فائدتان
كلية وجزئية اما الكلية فلا يصرح بها في الآية وهي اهانة الكفار واذ
لالهم وكسر شوكتهم فيحصل من ذلك اعزاز الدين واهله ولانهم
لو لم ينفروا اليهم ولا يطؤن ارضهم لجاز ان المشركين يطؤن ارض
المسلمين ويحصل الفساد العظيم واما الجزئية فان المجاهدين
يكتب لهم ثواب الجهاد بمجرد النية وان لم يحصل قتل ومن ثواب ما يحصل
لهم من عطش او تعب وجوع وغير ذلك فان ذلك كله احسان
والله لا يضيع اجر المحسنين وهنا فوائد الاولى سبب نزول الآيتين انه
لما تخلف جماعة عن النبي صلعم في غزوة تبوك بغير اذن منه فقرعهم
عن تخلفهم ووبخهم بآيات كثيرة كقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف
رسول الله وغيرها اعتذر بعضهم بانه لم يكن في تلك الغزاة قتال
ولا حرب فاي فائدة كانت يحصل بالخروج فنزلت وبذلك استدل
ابو حنيفة بها على ان المدد الذي يلحق العسكر بعد الفراغ من القتال
يسهم لهم من الغنيمة بمجرد قصدهم وهو مذهب اصحابنا ايضا
خلافا للشافعية ب استدل بعضهم بالآية على ان الجهاد واجب
على الاعيان وفيه نظر لجواز انه كان في ابتداء الاسلام حيث كان
في المسلمين قلة فلما كثروا انسخ عنهم ولذلك قال بعدها وما كان
المؤمنون لينفروا كافة ج قال قتادة هذا الحكم مختص بالنبي صلعم
لا يجوز التخلف عنه في غزوة من الغزوات الا لعذر واما غيره
من الائمة فيجوز التخلف عنهم وقال الاوزاعي وابن المبارك
ان هذا الحكم عام لاول الامة وآخرها وهو موافق لمذهبنا من قيام
الامام مقام الرسول في كل الاحكام نعم ان الجهاد من فروض الكفايات
اذا قام به بعض فيه كفاية سقط عن الباقين د في الآية دلالة
على ان كل تعب وظمأ وجوع وانفاق يحصل في حج او زيارة احد

المصومين او طلب علم او حج اي لما كانت فان ذلك كتبت لصاحبه
وان لم يحصل غايته وتعذرت من غير جهته الكاسب لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين اجرا
عظيما قرئ غير بالحركات الثلاث اما الرفع فصفة للقاعدين او
بدل واما النصب فعلى الاستثناء وقال الزجاج حال من القاعدين
اي لا يستوي القاعدون حال خلوهم من الضرر واما الجر فهو صفة
للمؤمنين او بدل منه ودرجة نصب على المصدر او على التميز وكذا
منصوب على المفعولية لتقدم على عامله لكونه اسم واجرا ايضا منصوب
اما على المصدر او على التميز واعلم ان القاعدين عن الجهاد من المؤمنين
قسمان احدهما من لا ضرر به لكنه قعد للاذن له في ذلك او لقيام من
فيه كفاية وثانيهما من به ضرر يمنعه من الخروج ولولاه لخرج فنفي المساواة
وقع بين قسم الاول وبين المجاهدين في الاية صريحا واما القسم الثاني
فنفي المساواة بينه وبين المجاهدين ايضا حاصل لان النية مشتركة
بينهما ويزيد المجاهدين بالفعل فلما واه ايضا ثم لما نفي المساواة
مجملا اردفه بالبيان وهو قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين
ولما قصت الضرورة ان من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب
كون التفضيل على الاول اعني من قعد لعذر اقل واليه اشار بقوله
اجرا عظيما درجات منه ومغفرة اي للذنوب ورحمة اي تفضيلا
زائدا على المستحق بحسب مشيته تعالى وقيل المجاهدون الاولون
من يجاهد الكفار والاخرون من يجاهد نفسه وعليه قوله صلى الله عليه وسلم رجعنا من
الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقيل الدرجة ارتفاع شانهم
عند الله والدرجات منازلهم في الجنة وقيل الدرجة ما حصل
لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة والدرجات في الاخرة
وقوله وعد الله الحسنى اي المثوبة الحسنى وهي الجنة والتنوين

درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين ... درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما

عوض من المضاف اليه اي كل واحد من المذكورين وفي الاية فوائد الاولى
بان الجهاد ليس فرض عين والا لما كان القاعد لا لضرورة
معذورا وهو باطل الثانية سقوطه عمن به ضرر كالعمى والعرج والاقعاد
وكبر السن والفقر لان جميع ذلك تشمله لفظ الضرر الثالثة روى زيد بن
ثابت انه لم يكن في الاية غير اولي الضرر فجاء ابن ام مكتوم وهو اعمى
وهو يبكي فقال يا رسول الله كيف لمن لا يستطيع الجهاد فغشيه
الوحي ثانيا ثم اسري عنه فقال اقرأ غير اولي الضرر فالحقتها والذي
نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في الكتف وفيه دلالة على
تاخير البيان عن وقت الخطاب الى الحاجة ليس على الضعفاء و
لا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا
لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم هذه الاية
صريحة في عدم وجوب الجهاد على هولاء المذكورين والضعفاء هم
الهرمى والزمنى والنصح لله ورسوله هو الايمان الحقيقي وفي الاية
دلالة على نفي الحرج عن العاجز مطلقا اي بنفسه وبماله فلا يجب عليه
الاستنابة لو قدر عليها بماله وقال بعض اصحابنا يجب على العاجز
بنفسه القادر بماله ان ينيب عنه غيره لقوله تعالى وذكر هو ان يجاهدوا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله فنص على عدم انفاقهم اموالهم مع
القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس والا لكان انفاقه
على نفسه فيكون لا معه وهو المطلوب وفيه قوة وفي الاية دلالة ايضا على
عدم وجوبه على العبد لقوله لا يجدون ما ينفقون والعبد لا يملك
شيئا عندنا فلم يحصل الشرط في حقه الثاني في كيفية القتال ووقته
وشيء من احكامه وفيه ايات الاولى يسألونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد
الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل قتال

مجرور على انه بدل بدل الاشتمال من الشهر الحرام وصد عن سبيل الله
اي منع عن طاعة الله وكفر به اي بالله والمسجد الحرام ليس معطوفا على
به بل مجرور عطفا على سبيل الله اي صد عن المسجد الحرام واخراج
مرفوع عطفا على صد وهما مرفوعان بالابتداء واكبر خبر عن الجميع
لان افعل التفضيل يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع والفتنة يعني ما
ارتكبوه من الاخراج والشرك قيل سبب نزولها ان النبي صلعم
بعث سرية اميرها جحش الاسدي ابن عمته قبل قتال بدر
بشهرين في جمادى الاخر يرصدون عير القريش عليها تجارة من الطائف
وكان في العير عبد الله الحضرمي ومعه ثلاثة فقتلوه في اول يوم من
رجب وهم يظنونه في جمادى الاخر فقتلوا الحضرمي واسروا
اثنين من اصحابه واستاقوا العير فقالت قريش قد استحل محمد
الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخائف فرد رسول الله صلعم العير و
الاسارى وكتب قريش الى النبي صلعم يسالونه عن القتال في الشهر
تشنيعا وتبكيتا وقيل السائل المسلمون واهل السرية تاثما مما وقع
منهم وقالوا لا نبرح حتى ينزل توبتنا وعن ابن عباس لما نزلت
اخذ رسول الله صلعم الغنيمة واخرج خمسها وهو اول خمس وغنيمة
في الاسلام وقسم الباقي بعد الخمس في السوية وفيه دلالة على اخراج الخمس
من اصل الغنيمة ونقل الطبرسي انه صلعم عقل ابن الحضرمي اي ادى
ديته وفي الاية احكام آ تحريم القتال في الشهر الحرام لقوله قل قتال
فيه كبير اي ذنب كبير لكن عند اصحابنا ليس ذلك على الاطلاق بل
التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر اذا لم يبدا او لم يكن لا يرى له حرمة
او يرى ويبدا فيجوز القتال ولذلك قال تع قتال بالتنكير والنكرة
في الاثبات لا تعم وقال الاكثر انه كان حراما مطلقا ثم نسخ وقال
عطا بل التحريم باق لم ينسخ ب لما اعترض المشركون على رسول الله صلعم

يفعل

يفعل السرية امره الله بمقابلتهم باعظم مما فعلته السرية على غير
قصد وذلك هو صدهم عن سبيل الله وكفرهم واخراج رسول الله
صلعم واتباعه من المسجد الحرام وصدهم له عام الحديبية وذلك اعظم
عند الله من قتل ذلك الشخص ج ان اهل السرية لما عظم عليهم
ما فعلوه وتابوا منه ظن قوم انهم ان خلصوا من الاثم فليس لهم من
الاجر شيء فانزل الله تع ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا
في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله د اخبر سبحانه اصرار اهل الكفر
على عداوة المسلمين وانهم لا يزالون على ذلك حتى يرجعوهم عن دينهم
وحتى هنا للتعليل وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم
كقولك لعدوك ان ظفرت بي فلا تبق علي وانت واثق بعدم ظفره
ه لما ذكر الارتداد استطرد حكمه فقال ومن يرتدد واختلف اهل
نقل الردة محبطة للعمل او مع الموت عليها قال ابو حنيفة بالاول
والشافعي بالثاني وبه قال اصحابنا وهو الحق سواء كان ارتداده
عن فطرة او لا فان الموافاة عندنا بالايمان شرط في استحقاق
الثواب [illegible] واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث
اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين يقال
ثقفت الرجل اذا ادركته [illegible] منه حاذق على ذلك واصله
الحذق للشيء علما وعملا وهذه الآية ناسخة لكل آية فيها امر بالموادعة
او الكف عن القتل كقوله ودع اذاهم وقوله لكم دينكم ولي دين
وامثاله لان حيث للمكان اي اي مكان ادركتموهم من حل
وحرم وكان القتال في الحرم محرما ثم نسخ بهذه وامثالها وصدرها
ناسخ لعجزها قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة فانهم
اخرجوا رسول الله صلعم وجماعة من المسلمين من الحرم وكذلك
صدوهم عن الدخول عام الحديبية فلا جناح في اخراجهم لان البادي

الظلم وقد نقل رسول الله صلعم عام الفتح كذلك والفتنة اى المحنة والبلية
باخراجهم عن وطنهم اشد عليهم من قتلهم لدوام التألم وقيل الشرك
اى شركهم فى الحرم اشد من قتلكم لهم فيه من اخراجهم عن الحرم قوله
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قيل سبب نزولها ان المسلمين لما وقع
صلح الحديبية خافوا انهم اذا رجعوا فى العام المقبل ان لا يفى المشركون
بعهدهم فيضطرون الى قتالهم فى الحرم فى الشهر الحرام فامرهم
الله بقتالهم ان لم يفوا بان جزاء السيئة سيئة فائدة فى حكم
هذه الاية قوله تع فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وفيه زيادة تحريض للنبى صلعم عليهم لقوله خذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فائدة يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا ان الله مع المتقين يلونكم اى يقربون
منكم اى قاتلوا الكفار كلهم الاقرب فالاقرب لان قتالهم مع تباعد اماكنهم
دفعة واحدة من المحال لا شغلا بدون الترتيب والاحوط البداءة بالاقرب
بالترتيب ما لم يكن الابعد اشد خطرا من الاقرب ولذلك قاتل النبى صلعم
قريظة والنضير اولا وفتح مكة قبل حرب هوازن ولم يحارب اهل فارس
بعدهم وسئل ابن عمر عن قتال الديلم فقال عليكم بالروم والغلظة الشدة
وخلاف اللين واعلموا ان الله مع المتقين لانه امرنا بالتقوى ومن
الحكم ان يأمر بالشئ ويكون مع ضده ويجوز ان يريد بالمتقين الذين اى
بالقتل واللين والفرار لانه امر باضدادها الرابعة يا ايها الذين امنوا
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم
وبئس المصير قيل المراد بالزحف الجيش الدهم الذى يرى لكثرته كانه
يزحف وقيل الزحف الدنو قليلا من زحف الصبى اذا دب على مقعده
وهو مصدر منصوب على الحال نحو جاء زيد ركضا وهو اما حال من
المفعول وهو ظاهر الاية او حال من الفاعل او منهما معا والتحرف

الميل

الميل الى حرف اى طرف ومنه التحرف فى طلب الرزق وهو الميل الى
جهة يظن فيها الرزق وقوله لقتال اى لا يكون للفرار بل لحصانة
الموضع وقيل هو الكر بعد الفر والتحيز الميل الى حيز والفئة قيل
الجماعة من الناس المنقطعة عن غيرها وقيل هو رئيس العسكر ينتمى
به لان اصحابه يرجعون اليه فى حوائجهم وانتصابهما على الحال
اى ومن يولهم دبره فقد باء بغضب من الله الا فى هاتين الحالين و
يحتمل نصبهما على الاستثناء وفيها احكام الاول انه يحرم الفرار من قتال
الكفار بعد التقائهم الا فى حالتى التحرف والتحيز ثم الخطاب عام
فى كل الكفار وكل المسلمين وقيل يختص بحرب بدر لانها نزلت فى تلك
الواقعة وقد عرفت مرارا ان خصوص السبب لا يخصص الثانى ان وجوب
الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقا بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف
اذ مع زيادته يجوز لما يأتى الثالث انه اذا لم يزد على الضعف وتحقق العطب
هل يجب الثبات ويحرم الفرار ام لا الحق الاول لعموم قوله اذا لقيتم
فئة فاثبتوا وقيل الثانى لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه
ضعف لان التغرير فى الحرب من لوازمه الرابع التحرف للقتال الا
ستعداد له بان يصلح لامته او يطلب الماء لمكان عطشه او ماكولا
لجوعه او يكون الشمس فى مقابلته فيتأذى بها او غير ذلك الخامس يشترط
فى الفئة صلاحيتها للاستنجاد بها واما قريبة كانت او بعيدة
اللهم الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا السادس الفرار من الكبائر
للتوعد عليه بالنار والتوبة منه العود الى مركزه واظهار الندم
والعزم على القتال الخامسة من الاية قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فى العموم والتقييد
بعدم الزيادة على الضعف وقوله واذكروا الله اى اذكروا واعظم الله
ليستعظموا اخذ الفتنة بعدم الثبات كى تفلحوا بذلك السادسة يا ايها
النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا مائتين وان يكن مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون

الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة

يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع

الصابرين التحريض والتحضيض والتحريص والحض وهو الترغيب و

الحث على الشيء ومدلول الاية الاولى امر الله لرسوله ان يرغب

المؤمنين في القتال ووعدهم النصر على ذلك وان كثر العدو حتى

يقاوم العشرة مائة ولفظه خبر ومعناه الامر وكان ذلك تكليفهم

في مبداء الاسلام ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالاية الثانية وهي قوله

الآن خفف الله عنكم وهو من باب النسخ بالاخف وسببه ان

رسول الله صلعم بعث حمزة على جيش راكبا فلقي ابا جهل في

ثلثمائة راكب فثقل ذلك عليهم وضجوا منه فخفف الله عنهم بمقاومة

الواحد للاثنين ومما فوائده انما كان مظاهر الكفار في القتال ضد

مطلوب الله كانوا مغالبين لله ومن غالب الله غلبه الله ولما كان

المؤمنون مطلوبهم مطلوب الله كان الله ناصرهم ومن نصره الله

لن يخذل ولذلك علم بالاستقراء ان الباغي مصروع دائما ولهذا قال

تعالى بانهم قوم لا يفقهون اي لا يفقهون انهم مغالبون الله

تعالى ومغالبه مغلوب ووجه آخر وهو ان من لا يعرف الآخرة فالحياة

عنده لا يكون الا هذه الدنيوية وهو يشح بها ومن يعتقد

الآخرة وان سعادته فيها لم يبال بهذه الحيوة فيخوض الغمرات

ويقاتل الجماعات ثم المراد بالضعف الضعف البدني لا في البصيرة

في الدين كما قال الطبرسي اما اولا فلانه المتبادر الى الذهن فيكون

حقيقة فيه واما ثانيا فلان قرينة التخفيف يدل على ذلك واما

ثالثا فلان الضعف البدني مناسب للتخفيف والنسخ

بخلاف الضعف في البصيرة ثم الفرق بين الحكمين ان المسلمين

لما كان فيهم قلة كلفهم بمقاومة عشرة لواحد وان علم فيهم ضعفا

ولما كثروا زال المانع فخفف عنهم بسعة رحمته وقرئ بفتح الضاد و

ضمها السبعة وقرئ ابو جعفر ضعفاء وانه انما كرر العدد في الناسخ و

المنسوخ لان الحال قد تتفاوت في المقاومة فربما لا يقاوم العشرة المائة ويقاوم

ويقاوم المائة الالف وكذلك قد لا يقاوم المائتين ويقاوم الالف الالفين

فالتكرار للدلالة على وقوع الغلبة للمؤمنين مع قلتهم وكثرتهم وبعبارة

اخرى انما ذكرت القرينة الثانية للدلالة على ان غلبة المؤمنين محققة

وان ازداد الكفار بتلك النسبة اضعافا مضاعفة ان مدلول الآية

وجوب ثبات الجمع لمثليه وانه لا يجب لو كان العدو اكثر من الضعف

فعلى هذا هل يجوز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد او

اثنين ام لا الاولى لا يجوز لان العدد معتبر مع تقارب الاوصاف

فعلى هذا يجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن

العجز وفيه نظر ولو زاد الكفار على الضعف وظن السلامة استحب الثبات

ولو ظن العجز وجب الهرب لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولو

انفرد اثنان بواحد هل يجب الثبات احتمالان من كونهما لم يزيدا

على الضعف ومن جواز اختصاص الحكم في الآية بالجماعة اذ العلة

الاجتماعية لها اثر في المقاومة وهو الاقرب الى الرسول يا ايها

النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأويهم جهنم و

بئس المصير قال ابن عباس جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنا

فقين باللسان يريد باقامة الحجة عليهم والوعظ لهم واختاره

الجبائي وقال الحسن وقتادة جهاد المنافقين باقامة الحدود

عليهم وفيه نظر فان الحدود تقام ايضا على الفساق من المسلمين

مع ان ذلك لا يسمى جهادا واغلظ عليهم اي اسمعهم الكلام

الغليظ ولا تبالهم ولا ترفق لهم وعن ابن مسعود ان لم يستطع

بيده فبلسانه فان لم يستطع فليكفهر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه

ثم بالبغض والتبري منه وفي قراءة اهل البيت ع جاهد الكفار

بالمنافقين قالوا لانه عم لم يكن يجاهد منافقا بل يتألفه فان صح هذا النقل
فهم اعلم بما في الواو الا في القراءة المشهورة المنقولة تواترا فيها الدليل
ولهذا الحجة فان تألف المنافقين لم يكن مقصودا لذاته بل يكون وسيلة
الى لين قلوبهم فيقبل ما يرد عليهم من الحجة والموعظة واقامة الادلة
على دفع الشبهات عنهم وذلك هو الجهاد المامور به وفي الآية فوائد
الاول الجهاد للكفار وهم قسمان من له كتاب او شبهه فهؤلاء يقا
تلون حتى يسلموا او يلتزموا شرائط الذمة وان لم يحصل منهم
احد الامرين قتلوا وسيأتي حكمهم ومن ليس له كتاب ولا شبهه
فهؤلاء يقاتلون حتى يسلموا والا قتلوا وسيأتي ايضا حكمهم الثاني
الامر بجهاد المنافقين باقامة الحجة فيدخل فيه جهاد كل مبتدع و
معتقد خلاف الحق قال النبي صلعم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر
العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله الثالث الامر بالغلظة شامل للقسمين
فيجب الغلظة على الكفار واهانتهم وكذا على المنافقين وارباب
البدع ومعتقدي خلاف الحق الا التقية يمنع من ذلك او لخوف الضرر
الف بحر قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه الآية اشارة الى
قتال اهل الكتاب وقد وصفهم بصفات اربع كل واحدة منها
يوجب قتالهم الاول انهم لا يؤمنون بالله في نفس الامر لانهم يعتقدون
الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم عزير ابن الله
والمسيح ابن الله ولذلك وصفهم بالاشراك الثاني انهم لا يؤمنون
باليوم الاخر كما يجب كقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة
الثالث انهم لا يحرمون ما حرم الله كشرب الخمر ونكاح المحرمات واباحة
لحم الخنزير الرابع انهم لا يدينون بدين الحق والدين اما الاسلام
او الطاعة اي ان كانوا يدعون دينا او يفعلون طاعة فهي غير

مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم واتباعهم اهواءهم وشرعهم اذا عرفت
هذا فهنا مسائل الاولى اهل الكتاب هم اليهود والنصارى حقيقة اما
المجوس فلهم شبهة كتاب وقيل ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى انما انزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا وانما للحصر والجواب انهم شبهة كتاب
وقد ورد في اخبارنا انهم كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فحرقوه ولهذا
قال صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومنها في الآية تبيان ثم تقدم
ان اهل الكتاب يقاتلون حتى يلتزموا باحد امرين اما الاسلام
واحكامه او شرائط الذمة وانما اقتصر هنا في غاية القتال على اداء
الجزية ولم يذكر الاسلام ولا باقي الشرائط لان الاسلام معلوم الارادة
ولانهم وصفوا بالاوصاف الاربعة وفيه قطع لطمع الاسلام منهم
واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم في الشرائط فاذا
اخلوا بها ولم ينقادوا للاحكام الاسلام خرقوا الذمة الثالثة شرائط الذمة
هي قبول الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام وان لا يؤذوا المسلمين
في انفسهم واموالهم ونسائهم وان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا يضربوا
ناقوسا وان لا يتظاهروا بشيء من المحرمات وان لا يثنوا فصول دين
الاسلام بذكر الله سبحانه ونبيه بما لا يجوز الرابعة الجزية في اللغة الذين يخرجون
عن الذمة والجزية فعلة كجلسة وهي اسم للنوع اي النوع من الجزاء
وعندنا انها غير مقدرة بل بحسب ما يراه امام المسلمين لانه انسب
بالصغار وعند ابي حنيفة يؤخذ في اول كل سنة من الفقير
المكتسب اثنا عشر درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين
ومن الغني ثمانية واربعين ولا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب
له وعند الشافعي يؤخذ اخر السنة من كل
واحد دينار فقيرا كان او غنيا ولا يفصل الفقير الى المكتسب
وغيره الخامسة لا يؤخذ الجزية من النساء والصبيان لانهم ليسوا من
اهل القتال وهل يؤخذ من الشيوخ قيل نعم للاستعانة برايهم

وقيل لا يعجزهم عن القتال والاول انسب ثم اختلف في معنى عن يد
قيل ان يعطوها نقدا لا نسيئة كما يقال بعته يدا بيد اي نقدا بنقد
وقيل ان يعطوها بايديهم نقدا لا نسيئة كما يقال لا بنائب فانه انسب
بذلتهم وهو اقرب وقيل عن قدرة وقهر لكم عليهم وقيل اليد هنا
النعمة اي عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم واقرارهم على دينهم
وهم صاغرون من الصغار وهو الذلة والواو للحال اي يعطوها
في حال ذلتهم قيل ان يدفع ويقهر بحيث تظهر ذلته وقيل ان يجي
ماشيا يسلمها وهو قائم والآخذ جالس ويقال له اد الجزية وانت
صاغر ويصفع على قفاه صفعة وقال فقهاؤنا انه التزام احكام
الاسلام وتجري عليهم وان لا يقدروا عليهم فهو طنون انفسهم على حال
وقيل ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا وقال صلى الله عليه وسلم ان
الله تع يقول حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وللامام ان
يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا وهو لا
يكترث بما يؤخذ منه قال ابو حنيفة يؤخذ الجزية من كل كافر حربيا
كان او ذميا عابد وثن او عابد كوكب الا من مشركي العرب لقوله
عم لا يحل بكم مثل لكم في كلمة اذا قلتموها ذلت لكم العرب وادت
اليكم العجم الجزية وعند الشافعي لا يؤخذ من مشركي العجم وعند احمد بنا
انما يؤخذ من اليهود والنصارى والمجوس انتهى فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما
منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله
لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل
الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم
الجنة عرفها لهم هنا فوائد الاولى هنا في الحرب فضرب اصله فاضربوا
الرقاب ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر نائبا منابه مضافا الى
المفعول هذا مع التاكيد والاختصار والتعبير به عن القتل اشعارا

بانه

بانه ينبغي ان يكون بضرب الرقبة ان اختاره الامام عندنا وفيه ايضا
تصوير له بابشع صورة والاثخان قيل اكثار القتل واغلاظه من
الثخين وهو الغليظ وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض و
الوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق به فشدوا الوثاق كناية عن
الاسر فاما منا اي تمنون منا او تفدون فداء اوزار الحرب آلاتها واثقالها
التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اي تنقضي الحرب والاسناد
مجازي اي تضع اهل الحرب وقيل آثامها ومعناه حتى يضع اهل
الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا بحيث لا يبقى الا مسلم او مسالم
ذلك اي الامر ذلك فيكون فصل خطاب ومفعول اي افعلوا ذلك
قال في فتح اذا اسر الذكر الحر المكلف تخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وقال ابو حنيفة يتخير بين القتل والاسترقاق فعلى قوله
الآية منسوخة او مخصوصة بواقعة بدر ونظم الآية قريب من مذهب
الشافعية وفي التحقيق الآية تمنع القتل بعد الاثخان والاسر لتقييد
المن والفداء بكونه بعد الاسر ولم يذكر معهما القتل وعلى التقادير
فالاسترقاق علم بالسنة هذا وقد قيل ان الاسر كان محرما بقوله
ما كان لنبي ان يكون له اسرى ثم نسخ بهذه الآية وقال الحسن
البصري ان الامام مخير بين المن والفداء والاسترقاق وليس له
القتل بعد الاسر فكانه جعل في الآية تقديما وتاخيرا تقديره فضرب
الرقاب حتى تضع الحرب اوزارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء وقيل حكم الآية منسوخ بآية
السيف وليس بشيء لاصالة عدم النسخ والتخصيص خير منه
ح المنقول عن اهل البيت عم ان الاسير ان اخذ والحرب قائمة
تعين قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه ويترك حتى
ينزف ويموت وان اخذ بعد انقضاء الحرب تخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ولو حصل منه الاسلام

في اي لين منع القتل خاصة فعلى هذا يكون قول الحسن موافقا
لمذهبنا ويقوى القول بالتقديم والتاخير ولا حرج في ذلك واختلف
القائلون بان الاية لا تقديم فيها ولا تاخير في قوله حتى تضع الحرب
اوزارها قيل غاية لضرب الرقاب وقيل غاية لشد الوثاق و
قيل للمن والفداء وقيل للمجموع بمعنى ان هذه الاحكام جارية فيهم
حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل حتى لا يبقى
احد من المشركين وقيل حتى لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى ينزل
عيسى عم ثم اخبر سبحانه انه لو شاء لاستاصل الكفار باهلاكهم من
غير توسط فعلكم ولكن امركم بذلك ليبلوا المؤمنين بالكافرين بان
يجاهدوهم فيستوجبوا الثواب الجزيل والكافرين بالمؤمنين بان
يعاجلهم بايديهم وينقلبون الى العذاب الوبيل ثم اخبر ان الذين
ما تقلوا في سبيل الله وقرى البصري وحفص قتلوا فلن يضل
اعمالهم اي لن يضيعها ويهديهم الى الثواب او ثبتهم ويصلح
بالهم اي شانهم في الدنيا ويدخلهم الجنة تفضلا لعاقبتهم بعد الاجال
عرفها لهم في الدنيا فاشتاقوا اليها وعملوا لها او بينها لهم
فيعرف كل واحد منزله ويهتدي اليه كانه كان ساكنه منذ خلق او
طيبها من العرف وهو طيب الرائحة ما كان لنبي ان يكون
له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة
والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
اليم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم
يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا
يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وان يريدوا
خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم والله عليم حكيم خمس
آيات ما كان لها النحو وكان ناقصة واسمها ان يكون على تقدير
مصدر اي لا يجوز كون الاسرى عند نبي وقرا ابو جعفر اسارى

وانما قوله اسرى والاثخان هو كثير القتل وقيل الغلبة على البلدان
والتذليل لاهلها وعرض الدنيا متاعها سمي به لعروضه وعدم بقائه و
هنا فوائد آ روي ان النبي ص اخذ سبعين اسيرا يوم بدر وفيهم
العباس عمه وعقيل ابن عمه فاستشار ابا بكر فيهم فقال قومك
واهلك استبقهم لعل الله يتوب عليهم وخذ منهم فدية تقوى بها
اصحابك فقال عمر كذبوك واخرجوك فقدمهم واضرب اعناقهم
فانهم ائمة الكفر ولا تاخذ منهم الفداء امكني عليا من عقيل وحمزة من
عباس ومكني من فلان وفلان لنسب له فيهم فقال ص ان الله
ليلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن ويقسي قلوب
رجال حتى تكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم
عم اذ قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك
يا عمر كمثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
قال لاصحابه ان شئتم قتلتم وان شئتم فاديتم ويستشهد منكم بعدتهم
فقالوا نحن ناخذ الفداء فاستشهدوا بعدتهم باحد كما قال ص ونقل
عن ابن ابراهيم انه لما قتل النضر ابن الحارث وعقبة ابن ابي معيط
خافت الانصار ان يقتل الاسارى فقالوا يا رسول الله قتلنا سبعين
وهم قومك واسرتك اتجذ اصلهم فخذ يا رسول الله منهم الفداء
وكان الفداء اربعة الاف درهم واقله الف درهم وقيل كان فداء
كل واحد عشرين اوقية وقال ابن سيرين مائة اوقية والاوقية اربعون
درهما وروي عن الصادق عم ان الفداء كان اربعين اوقية والاوقية
اربعون مثقالا الا العباس فان فداه كان مائة اوقية وكان
قد اخذ منه حين اسر عشرين اوقية ذهب فقال له رسول الله
ص ذلك غنيمة ففاد نفسك وابني اخيك نوفلا وعقيلا فقال
يا محمد ص ليس معي شيء تتركني اتكفف الناس ما بقيت فقال
اين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل حين خروجك من مكة و

وقت لها ما ادري ما يصيبني في وجهي هذا فان حدث في حدث
فهو لك ولعبد الله ولعبيد الله وللفضل فقال العباس وما يدريك
به قال اخبرني به ربي فقال العباس انا اشهد ان لا اله الا الله
وانك عبده ورسوله والله لم يطلع عليه احد الا الله وقد دفعته
اليها في سواد الليل قال لما اخذوا الفداء نزلت الآية وروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان كره اخذ الفداء ولما رأى سعد بن معاذ كراهية ذلك في
وجهه قال يا رسول الله هذا اول حرب لقينا فيه المشركين
اردت ان يثخن فيهم القتل حتى لا يطمع احد منهم في خلافك و
قتالك فقال كرهت ولكن رأيت ما صنع القوم واستدل جماعة
من مخالفينا كاحمد بن حنبل وغيره بهذه القصة على جواز الاجتهاد
على النبي صلى الله عليه وسلم فان اخذ الفداء لم يكن بالوحي والا لما انكره الله والجواب
جاز انه كان مخيرا بين القتل والفداء وكان القتل اولى والعتاب
على تركه وايضا قد نقلنا انه كان كارها للفداء فالعتاب كان لغيره
قال ابن عباس وقتادة انكار الفداء كان من عذر لقلة المسلمين
فلما كثروا اذن لهم فيه فنزلت فاما منا بعد واما فداء وسبب ذلك
ان الله تعالى اراد ارهاب الكفار والقاء الرعب في قلوبهم لاعزاز
دينه ونصرة رسوله ولا يتأتى ذلك الا بكثرة القتل فلما كثر المسلمون
حصل المقصود بسبب كثرتهم فاذن لهم في الفداء قوله لولا
كتاب من الله سبق قال مجاهد معناه لولا انه تعالى لا يعذب على
ذنب الا بعد النهي عنه لعذبكم لكن لم يسبق منه نهي فلم يعذبكم
وقال الجبائي لولا ما سبق في حكمه ان امة محمد صلى الله عليه وآله
لا يعذبون في الدنيا على ذنب كما كانت الامم الماضية يعذبون
وثانيها لولا ما كتب الله لكم ان لا تؤاخذون على خطأ في الاجتهاد
لعذبكم وبيان خطأهم انهم قالوا لا مصلحة في قتلهم لرجاء
اسلامهم وفي اخذ الفداء مصلحة للمسلمين لان اكثرهم كانوا فقراء

ولا مركوب لهم ولا زاد ولا شك ان مصلحة المسلمين جزئية والاثخان
في الارض مصلحة كلية فاذا تعارضتا فالكلية اولى كما اذا وقعت
الآكلة في عضو فانه يجب قطعه لئلا يتعدى الى البدن كله و
الخطاب لمن اخذ الفداء لا له صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الخطأ ولما
نقلنا من كراهته لاخذ الفداء وقال الجبائي ان النبي صلى الله عليه وسلم عصى في
هذه القضية اجماعا ولم يعين والخطأ انه في ترك القتل والاثخان
وقوله باطل لما ثبت من عصمته مطلقا هذا وقد نقلنا كراهته لاخذ
الفداء حتى قال البلخي اجلاء اصحابه براء عن اخذ الفداء وانما
رغب فيه غيرهم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا اشارة الى اباحة
المغنم وقال صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بخمس بعثت الى الكافة و
المغنم ونصرت بالرعب وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وخصصت
بالشفاعة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهل الفداء من الغنيمة قيل
نعم والمراد هاهنا هو الفداء لان الكلام فيه وقيل لا لان الفداء ما اخذ عوضا عن
عضلهم وهو غير الغنيمة وفائدة الخلاف في وجوب الخمس وعدمه و
اصل الحلال من حل العقد ولا فرق بينه وبين المباح في المعنى الا ان
المباح ليس مسبوقا بالحظر بخلاف الحلال لما قلنا لانه من حل العقد و
لما كانت الغنائم محرمة على الامم السالفة قال حلالا والطيب ماخوذ
من طابت الدار وسعتها لكونها جامعا موسعا فيه والطيب ما كان
موافقا للطبع ومن في مما للتبعيض [illegible] تحريم الانتفاعات
الباقية وتخصيص الاكل لكونه اعظم الانتفاعات ثم انه تعالى
بشر الاسرى عقيب اخذ الفداء منهم بانه اذا اصلحت نياتهم
وخلص الاسلام في قلوبهم ان يؤتيهم خيرا مما اخذ منهم من الفداء و
روي عن العباس انه قال ابدلني الله خيرا مما اخذ مني الكل الآن
عشرين عبدا وان ادناهم ليضرب بعشرين الفا واعطاني
زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال مكة وانا انتظر المغفرة من ربي

ان يريد واخيانة الرسول بالردة عن الاسلام فقد خانوا الله من
قبل بالشرك او معاونة المشركين فامكن منهم بالقدرة عليهم كذلك
اذا ارتدوا وامكن منهم ثانية كما امكن منهم اولا كما وقع لعبد بن الصمة
ومن تابعه ممن اسلم ثم ارتد وخرج على النبي صلعم مع المشركين.
الى شرة فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم
يذكرون واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان
الله لا يحب الخائنين الضمير عائد الى الذين نقضوا عهدهم وهم
بني قريظة عاهدهم رسول الله صلعم ان لا يظاهروا قريشا فاعانوا
مشركي مكة يوم الخندق فلما عوتبوا على نقضهم قالوا نسينا واخطانا
فامره الله بحكم فاتهم وان شرطية وما زائدة لتاكيد الشرط
والنون للتاكيد في الفعل ايضا ومعناه ان صادفتهم يا محمد
في الحرب فشرد بهم من خلفهم اي نكل بهم تنكيلا تشرد غيرهم من
ناقضي العهود خوفا ان ينكل به قاله اكثر المفسرين لعلهم يذكرون
اي اذا فعلت ذلك كان عظة لغيرهم فيعلمون ان عاقبة
الغدر وخيم واما تخافن ايضا جملة شرطية كما تقدم اي ان خفت
من قوم خيانة اي نقض عهد فانبذ اليهم عهدهم اي القِ اليهم عهدهم
واقتصر على ذلك ولا تجازيهم قوله على سواء اي على عدل فانهم اذا
نقضوا العهد فنبذت اليهم عهدهم تساويتم لكنهم لما بداوا استحقوا
الذم فعلى هذا يكون الآية الاولى في حال من تكرر منهم نقض العهد
لقوله قبلها الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل
مرة وهم لا يتقون وهذه فيمن ظهر فيه امارات النقض لان التفصيل
قاطع للشركة لكن يرد هنا سؤال وهو ان اهل مكة حاربهم رسول
الله صلعم مع تكرار النقض منهم فيجاب بان معنى الآية الثانية
ظهور امارة النقض وقبل ذلك واهل مكة نقضوا العهد بالفعل
وقتلوا رجلا من خزاعة من اصحاب رسول الله صلعم وفرق بين

طرفي النقض وبين بقيته او يكون المراد ان النقض بغير القتل ولم
يتكرر فيقتصر معه على نبذ العهد وبالقتل كاهل مكة او مع التكرار
كبني قريظة يجوز المحاربة فيكون مما خص بمنفصل قوله تع ان
الله لا يحب الخائنين عدم المحبة اعم من البغضة لجواز ان لا
يحب ولا يبغض كما ان امارة البغض اعم من بعضه بالفعل ومن
عدمه الحادي عشر يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون
عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل
فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا روي
في سبب نزولها ان رجلا يقال له مرداس من اهل فدك اسلم
ولم يسلم من قومه غيره فغزتهم سرية لرسول الله صلعم واميرهم
غالب الليثي فهربوا وبقي مرداس متكلا على اسلامه فلما
راى الخيل الجا غنمه الى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا
كبر ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم وقتله اسامة
واستاق غنمه فاخبروا رسول الله صلعم بذلك فوجد وجدا
شديدا وقال قتلتموه ارادة ما معه فنزلت وقيل كان امير
السرية المقداد وقرا حمزة وابن عامر السلم والباقون السلام
بالالف ومعناهما واحد لست مؤمنا اي لست مصدقا بالاسلام
عن صدق انما قلتها خوفا كذلك كنتم من قبل اي كنتم كفارا فلما
اظهرتم الاسلام قبل منكم وقيل كنتم مستخفين بالاسلام خوفا
على انفسكم كذلك مرداس فتبينوا اعادها للتاكيد وقرا الكسائي
فتثبتوا بالثاء المثلثة والباقون بالنون فوقها نقطتان
وهنا فوائد ان كلمة الاسلام تحقن الدم والمال على اي حال حصلت
ت ان اسامة بن زيد ... العقبة عن الايمان لمخاطبته
به وانه لم يقتله الا طمعا ... لا يغير الا بتقية ولا انكار الا بايمان ج

روى ابن عباس انه لما نزلت هذه الآية حلف اسامة ان لا يقتل
رجلا يقول لا اله الا الله وبهذا اعتذر الى علي ع لما تخلف عنه وهو
عذر غير مقبول لانه قام الدليل على وجوب طاعته في محاربة من حاربه
من البغاة خصوصا وقد سمع النبي ص يقول حربك يا علي حربي وسلمك
سلمي ولكن كرم علي ع استحيى خطيئته والعذر عند كرام الناس مقبول
وفي الآية اشارة الى التثبت في الامور والنهي عن العجلة حذرا من
سوء عاقبتها الثامنة عشر واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم و
تودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله ان يحق الحق
بكلماته ويقطع دابر الكافرين هذه اشارة الى قصة بدر مضمونها
ان جبرئيل ع اخبر النبي ص ان عير القريش اقبلت من الشام وبها
خمس مائة بعير موقورة من امتعة الشام وفيها اربعون راكبا و
ان فيها ابا سفيان وعمرو بن العاص وعمرو بن هشام واخبر المسلمين
بذلك وامرهم بالخروج اليها وقال لعل الله ان ينفلكموها فخف بعض
وثقل بعضهم ولم يظنوا ان رسول الله يلقى حربا فخرجوا لا يريدون
الا العير فسمع ابو سفيان ان يخرج رسول الله ص فاستاجر
رجلا يقال له ضمضم بعشرة دنانير وبعثه الى مكة يخبر قريشا بذلك
وكانت عاتكة بنت عبد المطلب قد رات في المنام ان رجلا صعد
على ابي قبيس فاخذ حجرا فدهده به فما ترك دارا من دور قريش الا
اصابته منه فلذة اي دحرجه فانتبهت فزعة واخبرت العباس
بذلك فبلغ ذلك ابا جهل فقال هذه نبية ثانية في بني عبد المطلب
فلما كان اليوم الثالث من الرؤيا جاء ضمضم يصيح باعلى صوته
يا آل غالب اللطيمة اللطيمة العير العير ان محمدا واصحابه والصباة
قد خرجوا يتعرضون لعيركم فخرج ابو جهل ينادي النجاء النجاء عيركم و
اموالكم ان اصابها محمد لم تفلحوا فخرجوا باجمعهم وهم النفير وفي
المثل السائر لا في العير ولا في النفير واخرجوا معهم القينات

يضربون

يضربون بالدفوف فاخبروا ان العير اخذت الساحل ونجت وقيل
لابي جهل يرجع الى مكة قال لا والله لا يكون ذلك حتى ننحر الجزور ونشرب
الخمور ويقيان فتسامع العرب ان محمدا لم يصب العير وانا نمضي الى بدر وهي كانت
يجتمع فيه العرب لسوقهم يوما في السنة فنزل جبرئيل ع فاخبر
رسول الله ص بالقصة وان الله وعده احدى الطائفتين اما العير واما النفير
واستشار النبي ص اصحابه ايما احب اليكم فقالوا العير فتغير وجه رسول الله
ص فقال ان العير قد مضت وهذا ابو جهل قد اقبل فقالوا عليك بالعير فاشتد
غضبه ص فقام ابو بكر وعمر فتكلما بكلام مضمونه انها قريش وخيلاؤها ما
آمنت منذ كفرت ولا ذلت منذ عزت فقال لهما اجلسا فجلسا فقام
المقداد رحمه الله فقال انا نشهد ان ما جئت به حق والله لو امرتنا ان نخوض البحر
بلجه لخضناه معك لا نقول لك كما قال بنو اسرائيل لموسى اذهب انت
وربك فقاتلا بل نقول امض لامر ربك انا معك مقاتلون فجزاه رسول الله
ص خيرا فاستبشر رسول الله ص ثم قال اشيروا علي يريد بذلك الانصار لانهم
كانوا اكثر الناس يومئذ ولانهم كانوا بايعوه بالعقبة فقالوا انا براء من
ذمتك حتى تصل الى ديارنا ثم انت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا
وابناءنا ونساءنا وكان ص يتخوف ان لا يرى الانصار نصرته الا على عدو
دهمهم بالمدينة لا غير فقام سعد بن معاذ فقال كانك اردتنا يا رسول الله
فقال نعم فقال انا آمنا بك وصدقناك وشهدنا ان ما جئت به هو الحق
واعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا بالصبر عند الحرب والصدق عند
اللقاء والله لو امرتنا ان نخوض هذا البحر لخضناه معك ولعل الله ان
يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله ففرح بذلك رسول الله ص
وقال سيروا على بركة الله ان الله قد وعدني احدى الطائفتين ولن
يخلف الله وعده لكاني انظر الى مصرع ابي جهل وعتبة بن ربيعة وفلان
وفلان ثم امر بالرحيل الى بدر فاقبلت قريش وبعثت عبيدها
ليستقوا من الماء فاخذهم اصحاب رسول الله وقالوا لهم من انتم قالوا نحن

يسقوا

عبيد قريش قالوا فاين العير قالوا لا علم لنا بالعير فاقبلوا يضربونهم وكان
رسول الله ص يصلي فانفتل من صلاته فقال ان صدقوكم ضربتموهم وان
كذبوكم تركتموهم فاتوه بهم فقال من انتم قالوا يا محمد نحن عبيد قريش
قال كم القوم قالوا لا علم لنا بعددهم قال كم ينحرون كل يوم من جزور قالوا
من تسعة الى عشرة قال رسول الله ص القوم تسع مائة الى الف رجل فامر عم
بهم فحبسوا وبلغ ذلك قريشا ففزعوا وندموا على مسيرهم ولقي عتبة بن
ربيعة ابا البختري بن هشام فقال اما ترى هذا البغي والله ما ابصر موضع قدمي
خرجنا لنمنع عيرنا فقد افلتت فجئنا بغيا وعدوانا والله ما افلح قوم قط بغوا ولوددت
ان ما في العير من اموال بني عبد مناف ذهبت ولم نسر هذا المسير فقال
له ابو البختري انك سيد من سادات قريش فتحمل العير التي
اصابها محمد واصحابه بنخلة ودم ابن الحضرمي فانه حليفك فقال له علي ذلك
وما على احد منا خلاف الا ابن الحنظلية يعني ابا جهل فسر اليه واعلمه اني
حملت العير ودم ابن الحضرمي وهو حليفي وعلي عقله قال فقصدت
خباءه فابلغته ذلك فقال ان عتبة يتعصب لمحمد فانه من بني عبد مناف وابنه
معه فيريد ان يخذل الناس لا واللات والعزى حتى نقحم عليهم يثرب او ناخذهم
اسرى فندخلهم مكة وتتسامع العرب بذلك وكان ابو حذيفة بن عتبة
مع رسول الله ص وكان ابو سفيان لما جاز بالعير بعث الى قريش
قد نجى الله عيركم فارجعوا ودعوا محمدا والعرب وادفعوه بالراح ما اندفع
وان لم ترجعوا فردوا القيان فلحقهم الرسول بالجحفة فاراد عتبة ان
يرجع فابى ابو جهل وبنو مخزوم وردوا القيان من الجحفة قال وفزع
اصحاب رسول الله ص لما بلغهم كثرة قريش واستغاثوا وتضرعوا فانزل
الله تع اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة
مردفين قال ابن عباس فلما اصطفت القوم قال ابو جهل اللهم اولانا
بالنصر فانصره وقيل ان النبي ص لما نظر الكثرة من المشركين وقلة عدد المسلمين
استقبل القبلة وقال اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان يهلك هذه العصابة

لا تعبد

لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداؤه قال السدي
امسى رسول الله ص وجنبه ابليس القى الله على اصحابه النعاس و
كان قد نزلوا في موضع كثير الرمل لا يثبت فيه قدم فانزل الله المطر
مدرارا حتى اشتد وثبتت اقدامهم وكان المطر على قريش مثل
العزالي والقى الله في قلوبهم الرعب كما قال سبحانه سنلقي في قلوب
الذين كفروا الرعب فعبا رسول الله ص عليه واصحابه وكان معهم فرسان
لا غير احدهما الزبير ابن العوام والاخرى المقداد وسبعون جملا يتعا
قبون عليها وكان رسول الله ص وعلي ابن ابي طالب ومرثد بن ابي مرثد الغنوي
يتعاقبون على جمل لمرثد وكان مع قريش اربعمائة فرس وقيل
مائتان فلما نظروا الى قلة المسلمين قال ابو جهل ما هم الا اكلة راس
ولو بعثنا اليهم عبيدنا لاخذوهم اخذا باليد فقال عتبة اترى لهم كمينا
او مددا فبعثوا عمير بن وهب فجال بفرسه نحو المسلمين فرجع وقال
ما لهم كمين ولكن نواضح يثرب قد حملت الموت الناقع اما ترونهم
خرسا لا يتكلمون ويتلمظون تلمظ الافاعي ما لهم ملجأ الا سيوفهم
وما اراهم يولون حتى يقتلون ولا يقتلون حتى يقتلوا بعددهم فارتاؤا
رأيكم فقال ابو جهل كذبت وجبنت فانزل الله وان جنحوا للسلم فاجنح
لها فبعث اليهم رسول الله ص يا معشر قريش اني اكره ان ابدأكم فخلوني
والعرب وارجعوا فقال عتبة ما رد هذا قوم قط فافلحوا ثم ركب جملا
له احمر فنظر اليه رسول الله ص وهو يجول بين العسكرين وينهى عن
القتال فقال ص ان يكن عند احد خير فعند صاحب الجمل الاحمر فان
يطيعوه يرشدوا وخطب عتبة فقال اطيعوني اليوم واعصوني
الدهر كله ان محمدا له ال وذمة وهو ابن عمكم فخلوه والعرب وان يك
صادقا فانتم اعلا جهل خشيت وانتفخ سحرك فقال يا مصفر استه
امثلي يجبن ستعلم قريش اينا الأم واضعفنا المفسد لقومه ولبس
درعه وتقدم هو واخوه شيبة وابنه الوليد وقال يا محمد ص اخرج

البنا الكفاءة من قريش فبرز اليه ثلثة نفر من الانصار فانتسبوا لهم
فقال ارجعوا انما نريد الاكفاء فنظر رسول الله الى عبيدة بن الحارث
وكان له يومئذ سبعون سنة فقال له قم يا عبيدة ونظر الى حمزة فقال له
قم يا عم ثم نظر الى علي ابن ابي طالب عم وهو اصغر القوم فقال قم يا علي
فاطلبوا بحقكم الذي جعله الله لكم فلقد جاءت قريش بخيلائها وفخرها
يريدون ان يطفئوا نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره ثم قال يا عبيدة
عليك بعتبة ويا حمزة عليك بشيبة ويا علي عليك بالوليد فمروا حتى انتهوا
الى القوم فقالوا اكفاء كرام فحمل عبيدة على عتبة فضربه على راسه ضربة
فلقت هامته وضرب عتبة عبيدة على ساقه فاطنها فسقطا جميعا
وحمل شيبة على حمزة فتضاربا بالسيفين حتى تثلما وحمل امير المومنين
على الوليد فضربه على عاتقه فاخرج السيف من ابطه فقال علي
لقد اخذ الوليد يمينه بيساره فضرب بها هامتي فظننت ان السماء
وقعت على الارض ثم اعتنق حمزة وشيبة فقال المسلمون يا علي اما ترى
الكلب قد دنهم عمك فحمل علي عليه ثم قال يا عم طاطئ راسك وكان حمزة اطول
من شيبة فادخل حمزة راسه في صدره فضربه علي ~~حمزة~~ اطول فطرح نصفه ثم جاء الى عتبة وبه رمق فاجهز عليه وحمل عبيدة حمزة
وعلي حتى اتيا به رسول الله صلعم فاستعبر فقال يا رسول الله الست
شهيدا قال بلى انت اول شهيد من اهل بيتي وقال ابو جهل لا تعجلوا
ولا تبطروا كما بطر ابنا ربيعة عليكم باهل يثرب فاجزروهم وعليكم بقريش
فخذوهم حتى ندخلهم مكة فنعرفهم ضلالتهم وجاء ابليس في صورة
سراقة بن مالك بن جعشم فقال لهم انا جار لكم ادفعوا الي رايتكم
فدفعوا اليه راية الميسرة وكانت الراية مع بني عبد الدار فنظر اليه
رسول الله صلعم فقال لاصحابه غضوا ابصاركم وعضوا على النواجذ
ورفع يده وقال يا رب ان تهلك هذه العصابة لا تعبد ثم اصابه
الغشي فسري عنه وهو يكشف العرق عن وجهه فقال هذا جبريل عم

قد

قد اتاكم في الف من الملائكة مردفين وروي عن سهل بن حنيف قال
رايتنا يوم بدر وان احدنا يشير بسيفه الى المشرك فيقع راسه عن جسده
من قبل ان يصل اليه السيف وقتل ذلك اليوم من المشركين اثنان
وسبعون من صناديدهم قتل علي منهم ستة وثلاثين والملائكة
وباقي المسلمين ستة وثلاثين ولما ظفر بهم رسول الله صلعم وفرغ من
الحرب قال له بعض اصحابه عليك بالعير فانه ليس دونها احد فقال
العباس وهو في القيد لا يصلح لك فقال عم ولم ذلك قال لان الله
وعدك احدى الطائفتين وقد اعطاك ما وعدك وهذه القصة
وقعت في السير وههنا فوائد ان المراد باحدى الطائفتين العير
والنفير وذات الشوكة هي النفير وغير ذات الشوكة العير والشوكة
القوة ثم اخبرهم اجمالا انه وعدهم احدى الطائفتين واشار الى
ان الواقع هو الظفر بذات الشوكة لانه قال وتودون ان غير ذات
الشوكة تكون لكم قال ويريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر
الكافرين وقطع دابرهم بالظفر بذات الشوكة واذا اراد الله امرا
وجب وقوعه خصوصا ان كان من افعال نفسه وكانت ارادة العبد
لا اثر لها ومن هذا المعنى قال رسول الله صلعم كاني انظر الى مصارع القوم
وقال العباس لا يصلح لك الظفر بالعير ثم معنى قوله يحق الحق اي
يثبته ويظهره بكلماته اي آياته المنزلة وافعاله التي خرقت للعادة كانزال
الملائكة وقذف الرعب في قلوب الكفار وضرب الملائكة اعناقهم وقطع
ايديهم وقطع دابر الكافرين اي استيصالهم ودابر الانسان عقبه ومؤخره
القارئ كما لا يصح بضرب بجاوبة الاية ليس فيها شي من فقه الجهاد
لكن ذكرت القصة تنبيها لمن لعله ممن ولما فيها من المعجز للرسول صلعم
الثالثة عشر وان جنحوا اي فجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم
جنح اذا مال والسلم المسالمة اي المصالحة قال ابن عباس هي منسوخة
بقوله قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر وقال الحسن وقتادة ومجاهد منسوخة

بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والحق انها غير منسوخة لتعلق
الصلح برأي الامام وبحسب المصالح المتجددة ويدل على عدم نسخها ان
اقتلوا المشركين نزلت في سنة تسع وبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ثم صالح اهل نجران على الفي حلة الف في صفر والف في رجب
اعلم ان الصلح يقال له الهدنة جائز شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة عام
الحديبية وكان في الآية اشارة الى ذلك ثم انه انما يجوز مع رعاية المصلحة
للمسلمين وقد يجب مع الحاجة اليها اما لقلتهم او لرجاء اسلام جماعة مع
الصبر او حصول ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا ضرورة ولا
مصلحة فلا قرب مع حصول احدها فاقل زمانها اربعة اشهر لقوله تعالى
فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفي طرف الكثرة لا يجوز الزيادة على سنة
وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولا بد من تعيين المدة فلو شرط
المدة مجهولة لم يصح ويجب الوفاء بالهدنة الصحيحة ولا يجوز النقض الا مع
انقضاء المدة او ظهور خيانة من الكفار ولو استشعر الخيانة جاز نقض
العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز مع التهمة وكذا يجب الوفاء بالشروط الصحيحة
ولو كانت فاسدة فلا يجوز الاغتيال الا بعد الانذار الرابع عشر يا ايها الذين
آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان
علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن
ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله
يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون
قال ابن عباس لما وقع صلح الحديبية تضمن ان من جاء منهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرده عليهم ومن اتاهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد فنفذت سبيعة
بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد ختم الكتاب فقدم زوجها مسافر زوجها
قيل صيفي ابن الراهب وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك

شرطت لنا ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف فنزلت
الآية وفي احكامها ما قد تقدم وجوب الوفاء بما تضمنه عقد الصلح من الشروط
الصحيحة لا الفاسدة وصلح الحديبية وان تضمن رد من اتانا منهم لكنه مطلق
قابل للتقييد بعدم الاشتمال على المفسدة فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد من الرجال من له نحو قوم من الفتنة وكذا لم يرد النساء مطلقا وان كان
لها عشيرة لانهم لا يمنعونها من التزويج بالكافر وحينئذ لا يؤمن فتنتها
من زوجها فان المرأة تأخذ من بعلها آب اذا قدمت المرأة مسلمة
يمتحن بمقتضى الآية اي تختبرن قال ابن عباس هو ان يستحلف انها ما خرجت
من بغض زوج ولا رغبة عن ارض الى ارض ولا التماس دنيا ولا عشقا لرجل منا
وانما خرجت حبا لله ورسوله وبالجملة اذا تحقق اسلامها لم ترد وقوله
اعلم بايمانهن اي انتم مكلفون بما يظهر لكم من حالها وحقيقة ايمانها
معلوم لله سبحانه وقوله فان علمتموهن مؤمنات اراد الظن المتاخم
للعلم [illegible] العلم حقيقة فانه غير ممكن وعبر عن الظن بالعلم ايذانا بانه كهو
في وجوب العمل فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم فيه تصريح بوقوع
فسخ النكاح من غير طلاق بمجرد الاسلام لكن ذلك ان كان قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال وان كان بعده توقف استقراره على انقضاء
العدة فلو اسلم الزوج في العدة فهو احق بها هذا في غير الكتابية اما
وان كان الاسلام من الزوج فهو على نكاحه وان كان من الزوجة كما
تقدم والتكرار للتأكيد والاول [illegible] والثاني لتحريم الاستيلاد اذا قدمت
مسلمة ولها زوج وجاء يطلبها وسماه وجب على الامام او نائبه ان يدفع
اليه ما سلم اليها من مهر خاصة دون ما انفقه عليها من اكل وغيره
ولو كان المهر محرما كخمر او خنزير او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه
ولا قيمة المحرم وان قبضته ولو جاء ابوه او اخوه لم يدفع اليه شيء اصلا
ويدفع الامام او نائبه ذلك المهر من بيت المال لانه من المصالح ولو
قدمت بلدا ليس فيها امام ولا نائبه لم يجب دفع الى الزوج شيء وان منعناه

زوجته هذا كله في زمان الهدنة اما لو قدمت لا مع الهدنة فلا يدفع اليه
شيء لانه حربي يقهر على ماله قه ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي لا جناح
في نكاح المؤمنات المهاجرات لوقوع الفسخ في نكاحهن واستدل ابو
حنيفة بذلك على انه اذا خرج الينا احد الزوجين مسلما او بذمة وبقي
الآخر حربيا وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة ويصح نكاحها الا ان
يكون حاملا وليس بشيء لجواز اشتراطه بالعدة كما في حق الحامل عند
قوله اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وفائدة ذكر ذلك اعلام ان
ما اخذه الازواج من المهور لا يكفي عن مهر آخر النكاح مستانف قه ولا
تمسكوا بعصم الكوافر اي تمسكوا بنكاح الكافرات والعصمة ما يتمسك
من عقد او ملك في النكاح وسمي النكاح عصمة لانها لغة المنع والمراد
بالنكاح يكون ممنوعة من غير زوجها وفيه دلالة على انه لا يجوز نكاح
الكافرة مطلقا حربية وذمية دائما وسقطها وسياتي تحقيقه قال مجاهد
هو امر بطلاق من بقي مع الكفار وقال النخعي هي المرادة تلحق بدار
الحرب فترتد وقال ابن عباس من كانت له امراة بمكة فلا يعتد
بها من نسائه لان اختلاف الدارين قطع عصمتها وكل ذلك تخصيص
لعموم اللفظ من غير دليل وكذا قول من قال المراد بالكوافر الوثنيات
بسبب النزول باطل لما عرفت ان العبرة بعموم اللفظ وان السبب
لا يخصص قه واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا اي اذا لحقت امراة
منكم باهل العهد مرتدة فاسالوا ما انفقتم من المهر اذا منعوها ادهم المطلوب
فليدفعوا ذلكم اي ما ذكر في الآية حكم الله شريعة بينكم لانه عليم بحقائق
الامور حكيم لا تفعاله قه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار لما امر باداء
المهر الى الزوج الكافر فقبل ذلك المسلمون وامر الكفار باداء مهر اللاحقة
بهم مرتدة فلم يقبلوا فنزلت هذه الآية قه وان فاتكم اي سبقكم وانفلتت منكم
شيء اي احد من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قيل معناه فغزوتم فاصبتم
من الكفار عقبى وهي الغنيمة فاعطوا الزوج الذي فاتته امراته الى الكفار

من راس

من راس الغنيمة فالعقبة من مصدرها وقيل معناه من العقبة وهي النوبة
فشبه ما حكم من مهر جهة الآخرين بامر يتعاقبون عليه اي فان جاءت
عقبتكم من اداء المهر فآتوا من فاتته امراته الى الكفار مثل مهرها من مهر
المهاجرة ولا تؤتوه زوجها الكافر وقال الزجاج فعاقبتم اي اصبتموهم في
القتال بعقوبة حتى غنمتم فاتوا الذين ذهبت زوجته من الغنيمة المهر
قال وقرئ فاعقبتم وعقبتم مشدد القاف وعقبتم بتخفيف القاف
وفتحها وكسرها والجميع وبعقبتم معناه واحد فكانت العقبى لكم اي
الغلبة حتى غنمتم فكان جميع من لحق بالكفار ست نسوة لا غير
فاعطى رسول الله صلعم ازواجهن مهورهن من الغنيمة
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فاستغفر
لهن الله ان الله غفور رحيم نزلت يوم فتح مكة لما فرغ النبي صلعم
من مبايعة الرجال جاء النساء يبايعنه قيل كانت مبايعتهن ان يغمس
يده في قدح من ماء ثم يغمسن ايديهن فيه وقيل كان يصافحهن وعلى
يده ثوب واشترط عليها الشروط الستة المذكورة في الآية و
القتل اشارة الى وأد البنات واللفظ في الآية اعم والبهتان
قيل الحاق الولد بزوجها ولم يكن منه وكانت المراة تلتقط الولد
فتقول لزوجها هذا ولدي منك وقيل هو ان تحمل من الزنا لان
بطنها الذي تحمله بين يديها وفرجها الذي تقذفه بين رجليها و
المعروف كل طاعة يامر بها وقيل عني به النهي عن النوح وتخريق
الثياب وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجه والدعاء بالويل
واللفظ اعم من ذلك كله قوله واستغفر لهن الله فيما فعلته في
حال الكفر وفيه دلالة على ان الكافر يعاقب على ترك الفروع وان
الاسلام يسقط الاثم عنه روي انه صلعم بايعهن على الصفا وكان

عن ابي سفيان وهند بنت عتبة متنقبة متنكرة مع النساء خوفا ان
يعرفها رسول الله صلعم فقال ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا
فقالت هند انك لتأخذ علينا امرا ما رأيناك اخذته على الرجال وذلك
انه بايع الرجال يومئذ على الاسلام والجهاد فقط فقال النبي صلعم
ولا تسرقن قالت هند ان ابا سفيان رجل ممسك واني
اصبت من ماله هنات فلا ادري يحل لي ام لا فقال ابو سفيان
ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك
رسول الله صلعم فعرفها فقال لها وانك لهند بنت عتبة فقالت
نعم فاعف عما سلف يا نبي الله عفى الله عنك فقال ولا
تزنين فقالت هند او تزني الحرة فتبسم عمر ابن الخطاب
لما جرى بينه وبينها في الجاهلية فقال صلعم ولا تقتلن اولادكن
فقالت هند ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم
وكان ابنها حنظلة ابن ابي سفيان قتله علي ابن ابي طالب
عليه السلام يوم بدر فضحك عمر حتى استلقى على قفاه وتبسم النبي صلعم
ولما قال ولا يأتين ببهتان قالت هند والله ان البهتان قبيح وما
امرتنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق ولما قال ولا يعصينك في
معروف قالت هند ما جلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان
نعصيك في شيء الثالث في انواع اخر من الجهاد وفيه آيات
الاولى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا
الله لعلكم ترحمون استدل بهذه الآية المعاصر على قتال
البغاة وهو خطاء فان الباغي من خرج على الامام العادل بتأويل
باطل وحاربه وهو عندنا كافر لقوله صلعم لعلي عليه السلام حربك يا علي

الغابر الماضي والباقي والمراد ها هنا الماضي

حربي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي المذكور مؤمنا حتى يكون
داخلا في الآية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية ان يكون المراد
بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشيخ في ما عرفنا
احكام البغاة الا من فعل علي عليه السلام يريد فعله في حرب البصرة
والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبر اهل البصرة والخوارج ولم يجهز
على جريحهم لانهم ليس لهم فئة وتبع مدبر اهل الشام واجهز
على جريحهم ولذلك لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل
جعلها في قسم من يكون من المسلمين او المؤمنين فيقع بينهم قتال و
تعدي بعض على بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقاتل المتعدي
حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال اوامره قال الراوندي
ذكر الطبرسي انها نزلت في طائفتين من الانصار وقع بينهما حرب
وقتال ثم استدل الراوندي على قتال اهل البغي لقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي
انفروا شبانا وشيوخا اغنياء وفقراء مشاة وركبانا قال وظاهر
الآية يقتضي قتال البغاة وهو ايضا غلط فان اي ظاهر فيها يدل
على قتال البغاة حتى يكون حجة على المطلوب ظاهرها يفيد تأكيد
الامر بالجهاد والمبالغة في ذلك كذا ذكره الطبرسي وغيره فيكون
المراد بذلك جهاد الكفار المعهود ثم ان كان ولا بد ان يستدل
على قتال البغاة بعموم وجوب طاعة اولي الامر في قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وبقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
والمنافق من ظاهره الاسلام والباغي كذلك لاظهاره الاسلام
وخروجه ببغيه على امامه فهو حقيق باسم النفاق ولذلك
قال صلعم يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق رواه
النسائي في صحيحه ورويناه نحن في اخبارنا ومن حاربه

لا يجبه قطعا فيكون منافقا وهو الخطأ ولا يلزم من عدم جهاد النبي صلى الله عليه وسلم
للمنافقين عدم ذلك بعده ولذلك قال علي عليه السلام يوم الجمل والله
ما قوتل اهل هذه الاية الا اليوم يريد به قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم
من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الثانية واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء
في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون الاعداد والاستعداد
لمعنى قوله من قوة اي ما هو سببها وسبب الانتصار على عدوكم من
العدد والعدد والاية صريحة في الامر بالرباط وهو حفظ الثغور من
هجوم العدو وارهابه ولذلك قال ترهبون وكأنه جواب سؤال
مقدر تقديره لم نعد لهم ما استطعناه والعدو غائب عنا فاجاب
بان اعداد القوة لاجل الترهيب لا القتال حتى يشترط حضوره
ويحتمل ان يكون حالا من اعدوا اي مرهبين به من الترهيب و
هو الاخافة والضمير في به يرجع الى ما استطعتم وعدو الله قيل
هو اهل مكة لانها في ظل حرب قريش وفيه ما فيه لما عرفت
ان خصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم بل هو عام في كل
عدو الله واخرين من دونهم قيل هم بني قريظة وقال السدي اهل
فارس وقال الحسن هم المنافقون وهو اجود لقوله لا تعلمونهم
الله يعلمهم وليس ببعيد ان يكون اشارة الى البغاة لان الضمير
في من دونهم عائد الى عدو الله وقال الطبري انهم الجن اي
الكفرة منهم وقد ورد ان صهيل الخيل يؤذيهم فوائد قيل المراد
بالقوة الرمي رواه عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة هي
الحصون وقرأ ابن سيرين الحصون الخيل وقيل له رجل
اوصى بثلث ماله في الحصون فقال الم تسمع قول الشاعر
ان الحصون الخيل لا مدر القرى وفيه نظر لان اطلاق الحصون

على

على الخيل مجاز ولا يصرف اللفظ اليه الا لقرينة ولا قرينة ظاهرة
هنا وخص الخيل من اعظم عدد القتال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل
فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز وعطفها على القوة من باب
عطف اعظم افراد الشيء عليه كفاكهة ونخل ورمان تنبيه مثل قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا اي رابطوا
الرباط المذكور لانه المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يكون قوله اصبروا اي
على الطاعات وصابروا اي النفس على مخالفة الهوى ورابطوا
على ذلك او صابروا الاعداء ورابطوا ابدانكم وخيولكم في الثغور و
يحتمل المرابطة على سائر الطاعات قال النبي صلى الله عليه وسلم من الرباط انتظار
الصلوة بعد الصلوة وعنه عليه السلام من رابط يوما وليلة في سبيل الله
كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينتقل عنه
صلوة الا لحاجة والمرابطة جائزة مع ظهور الامام بلا خلاف وهل
يجوز مع الغيبة منع الشيخ منها معتمدا على رواية والاجود جوازها
لعموم الامر ولانها ليست جهادا حتى يكون مشروطة بالامام بل
هي ارصاد لحفظ الثغر وهو واجب على المسلمين على الكفاية و
الرواية لاشتمالها على الكتابة يضعف عن مقاومة الدليل
من لم يرابط بنفسه فليساعد المرابطة بماله فان ذلك اجر جزيل ولذلك
اردف الامر بالمرابطة بقوله وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف
اليكم وانتم لا تظلمون اي لا تنقصون شيئا الثالثة يا ايها الذين
امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
واسع عليم قال الراوندي والمعاصر انها نزلت في اهل البصرة و
نقلا ذلك عن الباقر عليه السلام وعن ابن عباس وعمار وعن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال يوم الجمل والله ما قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم وتلا الاية

في

وعن حذيفة مثلها وعندي فيه نظر بل هي اعم من ذلك واتما هي خطاب لكافة المؤمنين في حيوة الرسول صلعم واعلام منه تع ان منهم من يرتد بعد وفاته صلعم بالقيام وعدم انقياد نهي وصيته عم وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يقوله جمهور اصحابنا ان دافع النص كمن والارتداد هو قطع الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاهل البصرة وغيرهم وقول علي عم والله ما قوتل اهل هذه الآية حتى اليوم حق وصدق فان منكري امامته من المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال بل اول قتال وقع له عم بعد وفاة رسول الله صلعم هو حرب الجمل فلذلك قال ما قال وقد عرفت انه مهما امكن حمل الكلام على عمومه فهو اولى وبدل على ان الارتداد بانكار النص والقيام على امير المؤمنين عم ذكر اوصافه في متن الآية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقول النبي يوم فتح خيبر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار وقوله اذلة على المؤمنين اي من شدة تواضعهم ولين جوانبهم يكونون كالذليل وقوله اعزة على الكافرين اي من شدتهم في ذات الله ودينه يكونون على الكافرين كالقاهر والغالب على من عاداه وكذا قوله يجاهدون في سبيل الله وقوله ولا يخافون لومة لائم فهذه الصفات الخمس نصوص على انه عم هو المراد لذلك اردفه بقوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولا يشك في ذلك كله الا الكافر وقوله ذلك فضل الله اي تلك الاوصاف منحة ومنحة من الله تع يختص بها من يشاء من عباده ممن علم منه قبول الالطاف الالهية واستعد للشئون الربانية كاشتماله العبث عليه تع الرابعة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون اتقوا الله باجتناب معاصيه وابتغوا اليه الوسيلة بفعل طاعاته

وماكان

وماكان هذان قسمان انما يتمان بقهر القوة الغضبية والشهوانية والمحاربة مع النفس الامارة واللوامة اردفه بالامر بالجهاد في سبيل الله اي جهادا خالصا في طريقه وطلب مرضاته لا لغيرها من الاغراض فلولا ذلك الجهاد لم يحصل التقوى والوسيلة ولم يحصل الفوز برضوان الله واستحقاق دخول جنانه كما قال سبحانه ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين والاستفهام على سبيل الانكار الخامسة ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين اعلم انه لا يجوز المحاربة والمقاتلة للكفار والبغاة الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام واقامة الحجة عليهم كما قال سبحانه لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وكان الآية اشارة الى وجوب دعاء الكفار الى الدين اولا قبل محاربتهم فقيل المراد بالحكمة الكتاب والموعظة الحسنة وصف ثاني له والجدال الدليل العقلي والتحقيق ان النبي صلعم يدعو الناس على قدر استعدادهم كما قال صلعم امرنا معاشر الانبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم وهم ثلثة اقسام لانه لا يخلو المخاطب اما ان يكون له قدرة على ادراك الحكمة بالبرهان اولا والثاني اما ان يكون له قوة الجدال والمغالبة اولا فغاية النبي صلعم ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة الاولى اقامة البرهان وايقاع التصديق الجازم في اذهانهم وغايته مع الفرقة الثانية الالزام ليلتزموا بما امروا به وغايته مع الفرقة الثالثة ايقاع المقدمات الاقناعية في اذهانهم لينقادوا للحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدال فالحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة اشارة الى الخطابة وجادلهم بالتي هي احسن اشارة الى علم الجدل كما تقدم

الخطابية على الجدل لان المنتفعين به اكثر لانهم اغلب الناس او لان
الواو لا يفيد الترتيب ووصف الموعظة بالحسنة اى يظهر لهم حسنها
والجدل بالتى احسن اى بالرفق والخلق الحسن والكلام الطيب
فان ذلك اقرب الى القبول والانقياد لا على وجه السفاهة و
الغلظة قوله ان ربك هو اعلم اى ليس عليك ان يوقع فيهم الهداية
ولا ان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ والله اعلم قوله من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح
بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم من مبتدأ وفعليهم
غضب خبره والا من اكره مستثنى من قوله فعليهم غضب وقوله
ولكن من شرح بالكفر صدرا والمعنى بيان الكفر اى الذين كفروا
بالله هم الذين تطمئن به قلوبهم لا بالاكراه قيل ان جماعة منهم
اكرهوا من اهل مكة ففتنوا وارتدوا عن الاسلام طوعا وبعضهم
اكرهوا وهم عمار وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب
اما ابوا سمية فربط بين بعيرين ووجئ فى قبلها بحربة وقيل لها
انك اسلمت لطلب الرجال فقتلت وقتل ياسر معها واعطاهم عمار
بلسانه ما ارادوا منه ونجى ثم اخبر رسول الله صلعم بذلك وقال قوم
كفر عمار فقال النبى صلعم كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه
واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله صلعم وهو يبكى
فقال صلعم ما وراءك فقال شر يا رسول الله صلعم يمسح عينيه ويقول
ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ثم اعلم ان هنا فوائد الاولى دلت
الآية الكريمة على جواز التقية فى الجملة وكذا قوله تعالى لا يتخذ المؤ
منون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله فى شىء الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية ولانها دافعة
للضرر ولانه الغرض ودفع الضرر وان لم يكن واجبا فلا اقل من
جوازه ولان رسول الله صلعم سمى اسمه يوم الحديبية واعطاهم

امورا هو كاره عليها فى الباطن وهو قريب من التقية ولان
البخارى نقل فى باب الاكراه عن الحسن البصرى التقية الى يوم
القيامة يعنى انها باقية او جائزة الى يوم القيامة ولان الاربعة
عدا ابا حنيفة يفتون بان طلاق المكره لا يقع وقالوا من اكره على
الزنا وشرب الخمر فلا اثم عليه ولا حد وقال جعفر بن محمد عم التقية
دينى ودين آبائى واحتج المخالف بانها نفاق لان كل واحد
منهما ابطان امر واظهار خلافه دفعا للضرر والنفاق حرام ولانها
لو جازت لجازت على الانبياء اظهار كلمة الكفر تقية واللازم كالملزوم
فى البطلان واجيب عن الاول بالفرق بينهما فان النفاق
ابطان الكفر واعتقاده وهو حرام والتقية ابطان الايمان
واعتقاده وهو واجب فلا يكون احدهما عين الآخر وعن الثانى
بانه خارج بالاجماع ولانه لو جاز لزم عدم الدين كله بالكلية لانه
لو جاز لكان اولى الاوقات به ابتداء الدعوة لكثرة العدو
والمنكر حينئذ وذلك باطل ثم قسم اصحابنا التقية ثلثة اقسام
الاول حرام وهو فى الدماء فانه لا تقية فيها فكلما يستلزم اباحة
دم من لا يجوز قتله لا يجوز التقية فيه لانها انما وجبت حقنا للدم
فلا يكون سببا لاباحته الثانى مباح وهو فى اظهار كلمة
الكفر فانه مباح لا امران بالاستدلال بقضية عمار وابويه
فان النبى صلعم صوب الفعلين معا كما نقل الثالث واجب وهو
ما عدا هذين القسمين فان الادلة المذكورة تقتضى ذلك ولان
اجماع الطائفة على ذلك هذا مع تحقق الضرر بتركها اما لو لم
يتحقق ضررا فيكون فعلها مباحا او مستحبا ثم اختلف ايها افضل
فعل عمار او فعل ابويه قيل فعل ابويه افضل لان فى ترك التقية
اعزاز الدين وتشريفا له ولما روى ان مسيلمة اخذ رجلين
من المسلمين فقال لاحدهما ما تقول فى محمد قال رسول الله صلعم



كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال لهما ما تقول في ابي بكر قال انت ابيض خلافه وقال للآخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في ابي بكر قال انا اصم فاعاد عليه ثانيا فاعاد جوابه الاول فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الاول فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له وقيل بل فعل عمار افضل لان التقية دين الله ومن ترك التقية فقتل فكأنما هو قتل نفسه فقد قتل نفسا معصومة ويؤيده ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والرواية خبر واحد لا تتحقق صحته فلا يعارض ما ذكرناه وفي الغنوي عن الائمة عليهم السلام يباح التقية فيه ولو تركها وصبر كان افضل وكذلك قال علي عليه السلام في كلام له اما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة واما البراءة فلا تبرؤوا مني فاني ولدت على الفطرة وفي رواية اخرى واما البراءة فمدوا الاعناق وذلك دليل الافضلية وخصوصا ان كان ممن يقتدى به وفعل يعقوب بن السكيت رحمه الله عليه مع المتوكل حيث لم يفضل الباب فان تفضيل الفاسق عليهما صلى الله عليهما ليس في قوة البراءة بل هو تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم هما سيدا شباب اهل الجنة الى غير ذلك قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين دلت على حكمين الاول انهم اذا اسلموا يغفر لهم ما قد سلف منهم من حقوق الله من المعاصي وترك الواجبات وهو دليل على انهم مكلفون بذلك حال كفرهم الثاني انهم اذا ارتدوا بعد اسلامهم اخذوا بالعقاب والنكال كما هو داب الله في الامم وفيه دليل على جواز قتل المرتد لكن ذلك بعد استتابته ثلاثة ايام وانما خصصنا الاول بحقوق الله لقيام الدليل على عدم سقوط حق الآدمي فهو عام خص بمنفصل كما ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر طلب مستعل فعلا من غيره والنهي طلبه كفا من غيره والمعروف الفعل الحسن المشتمل على صفة راجحة والمنكر القبيح والاخلاف

في وجوبهما شرعا وانما اختلف في وجوبهما عقلا فقال الشيخ به وهو حق لكونهما لطفين وكل لطف واجب ومنع السيد والا لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او اخلاله تعالى بالواجب العقلي لا يختلف بالمنسوب اليه وفيه نظر فان الواجب يختلف فان الذي يجب عليه بالقلب واللسان والعاجز يجب لا غير واذا اختلف بالنسبة الينا جاز اختلافه هنا فان الواجب عليه تعالى التخويف والانذار لئلا تبطل التكليف وكذا اختلف هل الوجوب عيني او كفائي الشيخ على الاول والسيد على الثاني ثم ان الوجوب هنا ليس مطلق بل مشروط بالعلم بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا واصرار الفاعل وتجويز تاثير الامر والنهي والامن من الضرر اللاحق بغير مستحق له بسبب ذلك ومراتب الامر مختلفة بالتقديم والتاخير وضابط ذلك تقديم الاسهل فالاسهل من الفعل والقول فان انتهى الى ما يفتقر الى قتل او جرح فتلك وظيفة الامام ومن هو منه حدا وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة وثواب جزيل قال صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر والا لتسلطن عليكم شراركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقال علي عليه السلام انهما خلقان من اخلاق الله وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بهما اذا عرفت فهنا ايات الاول كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون كان تامة بمعنى وجدتم وخير امة منصوب على الحال المقيدة اخرجت للناس اي من العدم الى الوجود لنفع الناس اي لينفع بعضكم بعضا وهو اجمال تفصيله تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو حال ايضا ولا من كنتم بل من خير امة فيكون وجودهم مقيدا بالخيرية

والجزية مقيدة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد من ذلك
ان من شانهم الامر بالمعروف وليس المراد حصول الصفة لهم
بالفعل والا لزم انهم حال النوم والسكوت عن الامر والنهي لم يكونوا
خير امة وانما اقتصر على الايمان بالله ولم يقل وبجميع ما اتى به الرسول
صلى الله عليه وسلم لان الايمان بالبعض دون البعض ليس بايمان بالله لقوله و
يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الى قوله اولئك هم الكافرون
حقا وهنا فوائد الاول قوله يامرون بالمعروف جملة مستانفة
وانه خبر يراد به الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن ثم
ظاهر الاية على التقديرين يدل على وجوب الامر والنهي لغير شرط
وهو الاضرار بل وجوب مبادرة الكل الى الانكار وان
علم قيام غيره مقامه ثم استدل بعض مخالفينا بالاية على كون
الاجماع حجة من حيث ان اللام في للمعروف والمنكر للاستغراق
اي يامرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو اجمع على خطا
لم يتحقق واحدة من الكليتين وهو المط واجيب بمنع كون اللام في
اسم الجنس للاستغراق وان سلم فيحمل على المعصومين لعدم
تحقق ما ذكر في غيرهم وبذلك ورد النقل ايضا عن ائمتنا
عليهم السلام قالوا وكيف يكونون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت
نبيها الثانية ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون فهذه صريحة في الامر و
استدل من قال بوجوب الكفاية من هنا للتبعيض وهو ضعيف
لان البيان لا يتقدم على المبين واذا كانت للتبعيض يكون
صريحة بما قلنا فهو معارض لعمومات القران ومطلقاته وهناك
فوائد الاول الامر والنهي من وظائف العلماء وان الجاهل ربما امر بمنكر
ونهى عن معروف وربما يكون مستلزما في مذهب الامر منكرا في مذهب
المامور بل المسئلة فرعية يجوز اختلاف المجتهدين فيها وايضا

آل عمران

الجاهل ربما يغلظ في موضع اللين وبالعكس ثم انهما انما يجبان
الى من يؤثر عنده اما الجاهل والداخل في المنكر اضطرارا من غير قصد
او الداخل مشتبها عليه اما من دخل في المنكر عن قصد وعلم به واختيار
واذعان فانه لا يجب امره ولا نهيه بل يجوز وان تحقق ضرره او خيف
ذلك فلا جواز ايضا ومن هنا ورد في الخبر عنهم عليهم السلام من علق سوطا
حيث لا او شرطا فلا يامر ولا ينهى ثم يجب الابتداء فيهما بالايسر
فالايسر من القول والفعل ويدل على الترتيب قوله تعالى فاصلحوا
بينهما ثم قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فقدم الاصلاح على
المقاتلة المعروف لاختصاصه بصفة راجحة يشتمل الواجب
والندب فينقسم الامر حينئذ انقسامه فيكون تارة واجبا وتارة
مندوبا ويحتمل في النهي انقسامه باعتبار التحريم والكراهة فيكون واجبا
ومندوبا ثم المعروف والمنكر قد يكونان معلومين بالضرورة فيعلمان كل
واحد وقد يكونان معلومين بالاستدلال فيختص وجوبهما بمن ظهر
له ذلك بالدليل ولا يجب على غيره النظر ليجب عليه لكون وجوبهما مشروطا
فلا يجب تحصيل شرطه ثم لا يشترط في المامور به والمنهي عنه ان يكون
مكلفا فان غير المكلف اذا علم اضراره لغيره منع من ذلك وكذا الصبي
ينهى عن المحرمات لئلا يتعودها ويؤمر بالطاعات ليتمرنوا عليها
ثم من ارتكب حراما او ترك واجبا لا يسقط عنه وجوب الامر والنهي
لانه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الاخر وعن السلف مروا
بالخير وان لم يفعلوه ولقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت الثالثة
ايات كثيرة يدل على ذلك كقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وغير ذلك ثم انه تعالى
قد جعل الوجوب مقولا بالشدة والضعف كقوله وانذر عشيرتك
الاقربين وقوله قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة و
غير ذلك فانه اكد الامر الدال على الوجوب هنا شدة واولوية

كتاب المكاسب

الكسب ١م

كتاب المكاسب الكسب ضروري للانسان من حيث
افتقاره في بقاء شخصه الى الغذاء والملبس والمسكن التي لم تجر العادة
بخلقها له ابتداء فيجب السعي في تحصيلها على القادر بطريق لا يؤدي
الى فسخ القواعد العقلية وهتك التقريرات الشرعية واما من ليس
بقادر فقد اقتضت العناية الالهية وجوب ذلك على غيره من
القادرين الاولى فالاولى وسياتي تفصيل ذلك ثم ان الطريق للقادر
كثيرة افضلها ما كان بالاضطراب في البيع والشراء والصناعة فقد اوحى
الله سبحانه الى داود عليه السلام فاوحى الله سبحانه اليه اني قد النت لك
الحديد فكان يعمل من ذلك دروعا ويبيعها ويقتات من اثمانها ويتصدق
ويأتي ثم البحث هنا قسمان الاول في البحث عن الاكتساب بقول مطلق
وفيه ايات الاولى والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها
من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين
وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ومضمون
الآية الاخبار بكون الارض محل المعايش والارزاق والامتنان على
عباده باباحة ذلك لهم وفيها فوائد آ الارض منصوب بعامل محذوف
يفسره الظاهر ومددناها بسطناها وجعلناها مكنا ومستقرا ومسكنا
ومنشأ للحيوان وان كانت كرة عند بعضهم فذلك غير مناف لبسطها لانها لعظم
جرمها لا ينافي بسطها كريتها ب القينا فيها رواسي اي جبالا راسية
اي ثابتة وعلل ارباب الهيئة ذلك بانها كرة حاصلة في الماء وانما
الطالع منها ربعها المسكون فلو كانت خفيفة لم تثبت على وضع واحد
لان بعض اوضاعها ليس اولى من بعض فخلقت الجبال عليها
ليخرجها عن كونها خفيفة ثم تثبت ولا تضطرب لان الجبال اذا ثبتت
تثبت الارض بثباتها ولذلك سميت الجبال اوتادا على جهة الاستعارة
فان الوتد يوجب ثبات ما يربط به واعلم انه لا ينافي كلامهم لانها
ساكنة بجعل الفاعل المختار لانه تعالى قد يفعل بالسبب ج المراد بالموزون

بر ل الاولى فالاولى

انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال فبكى داود ... داود عبد الله

سورة الحجر

كلام

الاستقاش الجيد

اوضاعها

المعتدل

ل منها

المعتدل اي انبتنا فيها انواعا من النبات كل نوع منها معتدل اعتدال الاجزاء
الطبيعي لا بمعنى تساويها فانه لم يوجد بل بالاضافة الى ذلك النوع وما يليق
به واما اختلاف انواع النبات فبحسب اختلاف اجزائها وكيفياتها
وقال الحسن وابن زيد المراد بالاشياء التي توزن كالذهب والفضة
والمعادن وليس في الآية دلالة عليه د جعل لنا فيها معايش اي اسباب معايش
من انواع الزرع والغرس فيضطربون فيها بالمزارعة والمساقاة والا
جارة على الاعمال في ذلك والبيع للنبات وشرائه والاكتساب
به باحد وجوه الاكتساب وقياس معايش ان لا يهمز لان الياء فيها
اصلية وانما يهمز الياء اذا كانت زائدة بعد الف التكسير كصحائف
ورسائل وعجائز ومن همزها على ضعف شبهها بغيرها ه ومن لستم له
برازقين الواو بمعنى مع نحو مالك وزيدا لامتناع العطف على المضمر
المجرور في حكم الابعد اعادة الجار والمراد به الحيوانات التي ليس للا
نسان سبيل الى رزقها والمماليك والخدم يعني انكم تحسبون انكم ترزقونهم
بل الله يرزقهم لان هؤلاء من جملة المخاطبين بقوله جعلنا لكم وكون
الرازق في الحقيقة هو الله لا يمنع من اطلاقه على من هو سببه فان اكثر
افعاله بالاسباب ويجوز اسناد الفعل الى السبب القريب والبعيد
ولذلك سمى نفسه بخير الرازقين و اخبر سبحانه انه ما من شيء من الا
شياء الممكنة من جميع الانواع الا وهو قادر على ايجاده فخزائنه كناية
عن مقدوراته ومفتاح هذه الخزائن هو كلمة كن مرهونة بالوقت فاذا
جاء الوقت قال له كن فيكون وانما جمع خزائن مع افرادها كان ليفيد
العموم لان مقدوراته غير متناهية فلو افرد لاوهم تناهيها ز انه كان
اصل كل شيء عنده خزائنه وهو كريم ونحن محتاجون اليه لكن افعاله
على حسب المصالح وعدم المفاسد فلذلك اختلف الناس في بسط
الرزق وتقديره لجواز كون الرزق وبسطه مصلحة لشخص دون آخر
كما ورد في الحديث القدسي ان من عبادي لا يصلحه الا الغنى فلو افقرته

يختص الحبث لو تيسر بسط والوزن حيادة عن ح

وابن ابي ل

كالوحوش والطيور وحيوانات البر والبحر ان المراد ... ح

وان ح

سورة الاعراف

لافسده ذلك وان من عبادي لا يصلحه الا الفقر فلو اغنيته لافسده
ذلك الثانية ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما
تشكرون مكناكم اي حكمناكم وقليلا منصوب على التميز وهي كالتي قبلها
في الامتنان وجعل اسباب العيش كلها في الارض وهو ظاهر تدبره

البقرة

الثالثة يا ايها الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين مفعول كلوا محذوف اي كلوا شيئا ومن
في مما للتبعيض وحلالا طيبا صفتان للمفعول المحذوف وقيل حالان منه
ويريد بالطيب اي بالنسبة الى الطبع والا لكان مرادفا والاصل عدمه و
لا تتبعوا خطوات الشيطان اي لا تتبعوه في تناول المحرمات وفي الاية
دلالة على اباحة ما علمت اباحته قيل وفيه دلالة على اباحة ما يمر به الانسان
من الثمرة اذا لم يقصد ولم يحمل معه شيئا لعدم كراهية المالك وفيه نظر لانا بينا
انها يدل على اباحة ما لا يعلم اباحته فلو جعل دليلا على اباحة ما ذكر لكان
مصادرة على المطلوب فلو قيل انه علم بالبيان من النبي ص والائمة عليهم السلام
اباحة ذلك قلنا يكون ذلك هو الدليل لا الاية مع انا نقول الاولى عدم
جواز الاكل مما ذكر من الثمرة لاصالة عدم حل مال المسلم الا عن طيب نفس
منه وما ورد من الاحاديث الموهومة لا تعارض ذلك وسبب نزول الاية
ان قوما حرموا على انفسهم اشياء من المباحات اللذيذة زهدا فنزلت

سورة طه

الرابعة وكلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن
يحلل عليه غضبي فقد هوى مر بيان الطيب الحلال وفيه دلالة على
اباحة الكسب وطلب الرزق ان لا يشتمل على الطغيان اما بتجاوز
الحدود الشرعية في جهات الكسب واما في حالات المكتسب بعد
حصول المال له من منع الفقراء حقوقهم والتكبر عليهم واستعمال الفخر
والتجبر كما قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقرئ يحل بضم
الحاء اي ينزل وبكسرها من الحلال اي الحلال العقلي وقيل بمعنى الوجوب
من قولهم حل الدين اي وجب اداؤه وهوى اي سقط والمراد لازم السقوط

سورة ق

وهو الهلاك الخامسة ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب
الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا
كذلك الخروج مباركا كثير المنافع وحب الحصيد من اضافة الموصوف
الى صفته كبقلة الحمقاء والمراد به الحنطة والشعير وما شابههما من المحصولات
والنخل باسقات اي طوالا وقيل حوامل من قولهم ابسقت الشاة اذا حملت
والنضيد بمعنى المنضود اي بعضه فوق بعض ورزقا منصوب على المفعول
له وهو علة لانبتنا او مصدر والبلدة الميتة اي المجدبة وفي الاية دلالة على انه
خلق هذه الاشياء لانتفاع العباد بها بسائر وجوه الانتفاعات فيكون مباحة
لهم الا ما ورد النهي عن استعماله السادسة هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا

تبارك

في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور ذلولا اي لينة ليسهل لكم السلوك
فيها ومناكبها جبالها او جوانبها وهو مثل لفرط التذلل فان منكب البعير
[illegible] عن ان يطأه الراكب ولا يتذلل له فاذا جعل الارض في الذل بحيث
تمشي في مناكبها لم يبق شيء لم يتذلل وفي الاية دلالة على جواز طلب الرزق
خلافا للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة
باعطاء [illegible] والباج وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود
بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئا وفي الحديث انه لما نزل ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب انقطع رجال
من الصحابة في بيوتهم واشتغلوا بالعبادة وثوقا بما ضمن لهم فعلم
النبي ص بذلك فعاب ذلك وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى
ربه ويقول ارزقني ويترك الطلب ثم الطلب للرزق ينقسم باقسام
الاحكام الخمسة واجب وهو ما اضطر الانسان اليه ولا جهة
له غيره وندب وهو ما قصد زيادة المال للتوسع على العيال واعطاء
المحتاج والافضال على الغير ومباح وهو ما قصد به جمع المال الخالي
عن جهة منهي عنها ومكروه وهو ما اشتمل على جهة قبح وفي طلب الحلال
ليعود على العيال اجر عظيم قال النبي ص الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله



الثاني في البحث عن اشياء يحرم التكسب بها اشتمل عليها القرآن
وفيه آيات الاولى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم
اي خزائن ارض مصر واللام للعهد لانه لم يملك سواها قال له الملك
انك اليوم لدينا مكين امين ووصف لوصفين صالحين للولاية وجد
فرصة للسؤال فسأل الولاية وقال اني حفيظ اي حافظ لما استحفظته
عالم بوجوه التصرفات واستدل الفقهاء بهذه الآية على جواز الولاية
من قبل الظالم اذا عرف المتولي من حال نفسه وحال المنوب انه يتمكن
من العدل ولا يخالفه المنوب كما كان يوسف ع مع ملك مصر والذي
يظهر ان نبي الله اجل قدرا من ان ينسب اليه طلب الولاية من
الظالم وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته واعلم ان الولاية
تنقسم اقساما آ ان يكون من قبل الامام ع ان يأمره الزاما فيجب
قبولها ب ان لا يأمره بها ويكون مستعدا لها وليس هناك مستعد سواه
ولم يعلم به الامام فيجب طلبها لان الفرض بحاله ويكون هناك مستعد آخر
فيباح طلبها ولا يستحب لجواز ان لا يكون صلاحا من جهة لا يعلمها ج
ان لا يكون مستعدا لها ولا يأمره الامام بها فيكره طلبها بل قد يحرم
لزوم القبيح لو ولاه د ان يولاه من قبل الجائر ولم يتمكن
من العدل ولم يلزمه بها فيحرم طلبها لان الغرض بحاله ويتمكن من العدل فيباح
طلبها ولا يستحب لان الغرض بحاله ولو الزمه الزاما يخشى معه المفسدة
الضرر فيجب قبولها لان الغرض بحاله ولم يتمكن من العدل والزمه الزاما يخشى
الضرر الكثير بالمخالفة فيباح الا في قتل غير سائغ فيحرم اذ لا تقية
في الدماء ولو كان ضررا يسيرا استلزم الحكم بالكراهة قبولها الثانية
سماعون للكذب اكالون للسحت روي عن النبي ص ان السحت
هو الرشوة في الحكم وعن علي ع الرشوة في الحكم مهر البغي وكسب
الحجام وعسيب الفحل وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان
الكاهن والاستعمال في المعصية وعن الصادق ع السحت انواع

كثيرة

كثيرة واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله وهنا فوائد آ حاصل تفسيرها
السحت انه كل ما لا يحل كسبه واشتقاقه من السحت وهو الاستئصال
وقيل لانه لا بركة فيه وقيل لانه يسحت مروة الانسان ب انما كان
الرشا في الحكم حراما مع عدم قبايح فانه يأخذه لقصد ابطال الحق
فيستلزم ذلك الكذب على الله وعلى رسوله والعمل بشهادة الزور
واخذ المال من مستحقه واعطاءه غير مستحقه وسماع شهادة الفساق
والخيانة لله ولرسوله وعدم المروة ونفي الفقه وحسن الظن ممن يحكم
اليه وغير ذلك فلذلك فسر علي ع السحت بالرشوة ج واما الرشوة
ان توصل بها الى باطل فهو كاخذها في فعل الحرام وان توصل بها
الى حق لا يمكنه تحصيله الا به فليس فاعلا للحرام واما آخذها فهو فاعل
حرام سواء حكم بالحق او بالباطل للدافع او عليه د القاضي اذا لم يوجد
غيره في البلد ممن يقوم بوظيفته يتعين عليه القضاء ويكون بالقضاء مؤديا
للواجب فلا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك وهل يجوز له الرزق من
بيت المال فنقول ان كان ذا الكفاية فلا والا جاز ه ان لم يتعين
عليه القضاء فلا يجوز الاجرة عليه ايضا وان كان ذا الكفاية فالافضل
له ترك الرزق من بيت المال وان لم يكن جاز له لانه من المصالح الثالثة
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة
الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم يدل
هذه الآية على تحريم اجر الزانية وكان ذلك شائعا في الجاهلية و
لذلك كان سبب نزولها عبد الله بن ابي رأس المنافقين كان
له جوار يكرههن على الزنا ويضرب عليهن
ضرائب فاشتكت منهن اثنتان الى رسول الله ص فنزلت
الآية وهنا فوائد آ اجر الزانية حرام سواء كانت حرة او امة مكرهة
او غير مكرهة للاجماع على ذلك ب التحريم شامل للزانية وغيرها ممن
يعلم ذلك والا فلا نعم يكره معاملة من هذه سيرتها ج تحريم الاكراه

التحصن

مع ارادة التحصين خرج مخرج الغالب ولعدم تحقق الاكراه بدون
الارادة والا فالاكراه مطلق حرام سواء اردن التحصن ام يردن
وسواء كان لطلب عرض الدنيا او لا وفي قوله تعالى فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم اي لهن لانهن مكرهات والاكراه يسقط الاثم كما قال صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولذلك قرئ
ابن عباس فان الله لهن غفور رحيم واما المكرهون فهم ايضا
مغفورون عند الوعيد به مع التوبة وعندنا يجوز العفو تفضلا
من الله لمن يشاء الرابعة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم
منتهون هاتان الايتان اشتملتا على محرمات وهي اخر اية
نزلت في شان الخمر وقد اكد التحريم في الاية بتسعة امور الاول تصديرها
بانما المؤكدة ثم ضم الخمر الى الاصنام في وجوب اجتنابها ثم
تسميتها رجسا اذ جعلها من عمل الشيطان والشيطان لا
ياتي منه الا الشر ثم انه امر باجتنابها ثم ان الجميع اوصافها
ثم انه جعل الاجتناب موجبا للفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا
كان الركوب خيبة ثم انه ذكر ما ينتج منها وهو العداوة والبغضاء
ثم انها تصد عن ذكر الله والصلوة ثم ان فيه وعيدا بقوله فهل
انتم منتهون وهو مبالغة في الوعيد والتهديد من انتهوا اعطاف
سياق في الخمر مزيد كلام والضمير في فاجتنبوه عائد الى الرجس
او الى عمل الشيطان وعمل الشيطان هو الرجس فالرجس اعم
من الخمر والميسر والنهي عن العام يستلزم النهي عن الخاص واما
خص العداوة والبغضاء بالخمر والميسر لان الخمر موجب
لزوال العقل والميسر موجب لزوال المال وزوال المعقل

وزوال

وزوال المال موجبان للعداوة والبغضاء بخلاف الانصاب
والازلام فانهما موجبان لسخط الله والنار لا للعداوة بين العابدين
اذا عرفت هذا فهنا احكام الاول يحرم التكسب بالخمر وسائر المسكرات
فان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ايضا
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وكذا
الاجرة على عمل يتعلق بها من حمل او عصر او سقي او غير ذلك وروى
جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وعاصرها وساقيها
وبايعها واكل ثمنها فقام اليه اعرابي فقال يا رسول الله اني
كنت رجلا كانت هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر فهل ينفعني المال
ان عملت به طاعة فقال صلى الله عليه وسلم لو انفقته في حج او جهاد لم يعدل عند
الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فنزل قل لا يستوي
الخبيث والطيب الثاني الميسر هو القمار وانواعه كالنرد والشطرنج
قال له كل المفسرين وهو المروي عن اهل البيت عليهم السلام
قالوا حتى ان لعب الصبيان بالجوز من القمار فيحرم التكسب
به والعمل به وبيعها والجلوس على مجلس يكون فيه قال صلى الله عليه وسلم اللاعب
بالنرد كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال صلى الله عليه وسلم اللاعب
بالشطرنج شريك الشيطان على اللاهي به معصية ولا خلاف في
تحريم النرد وكذا الشطرنج الا ما نقل عن بعض الشافعية من جوازه
الحال الخالية عن الصلوة الثالث الانصاب قيل هي الاصنام التي
كانوا يعبدونها ويحرم ايضا التكسب بعملها وبيع الخشب وشبهه
ليعمل صنما قال الشيخ وكذا يحرم بيعه على من يعمل منه عملها وكذا
بيع العنب على من يعمل الخمر والمشهور كراهية ذلك الا مع الشرط
فيحرم الرابع الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها كجمل وصرد وهي قداح
سهام لا ريش لها ولا نصل كانوا يجيلونها في اسفارهم و
اعمالهم مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي

وبعضها لم يكتب عليها شيء فاذا ارادوا اجالوا ذلك القداح
فان خرج الذي عليه امرني مضى الرجل لحاجته وان خرج الذي
فيه النهي لم يمض وان خرج الذي ليس عليه شيء اعادوا هذا على
قول جماعة من المفسرين ونقل علي بن ابراهيم عن ق ع انها
عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها والسبعة هي الفذ
والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى فالفذ له سهم
والتوأم له سهمان والرقيب له ثلثة والحلس له اربعة والنافس
له خمسة والمسبل له ستة والمعلى سبعة والثلثة الباقية هي السفيح
المنيح والوغد كانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه اجزاءهم يجتمعون عليه
فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من لم يخرج
له شيء من الثقل وهو القمار وقال الزمخشري انهم كانوا يجعلون الاجزاء
عشرة وقيل ثمانية وعشرون ولا شيء للمغفل ومن خرج له
سهم من ذوي الانصباء اخذ ما سمي له ذلك القدح وكانوا يدفعونه
الى الفقراء ولا يأكلون منه شيئا ويفتخرون بذلك ويذمون
من لم يدخل معهم ويسمونه البرم وقد جمع بعض الفضلاء اسماء
القداح في ابيات وهي هذه هي فذ وتوأم ورقيب ثم حلس
ونافس ثم مسبل والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيح وهذه الثلث تهمل
ولكل مما عداها نصيب مثله ان تعد اول اول اذا عرفت
هذا فاعلم ان تحريم هذه الازلام اما على الاول فلانه نوع
من التكهن والتخير اذ لا يعلم احد فيه واما القرعة الشرعية كما نقل انه
ص كان اذا اراد سفرا يقرع بين نسائه في استصحاب احديهن
فليست من هذا القسم لكون الرسول اخذ ذلك باذن من الله
والقرعة كاشفة عن معلوم الله وكذا ما يعتاده الاصحاب من الا
ستخارة بالرقاع والحصى والسبحة وما يستعمله الفقهاء من
في الامور المشكلة القرعة كما نقل عن اهل البيت عليهم السلام كل امر

مشكل فيه القرعة وكل ذلك امر متلقى من الشارع فلا يطعن فيه
واما على الثاني فلانه قمار منهي عنه كما يحرم استعمال هذه الامور
الاربعة كذا يحرم اقتناؤها لانها يجب اتلافها واخراجها عن صورها
وكذا الخمر يجب اهراقه ويحرم اقتناؤه الا لقصد التخليل
ولو بعلاج لان ذلك سائغ ليس على الاعمى حرج ولا على
الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من
بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم
او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت
اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس
عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم
الايات لعلكم تعقلون استدل الفقهاء على جواز التصرف في الاكل
لا غير من بيوت الاقارب المذكورين باعتبار رفع الجناح المستلزم
للاباحة بشرط عدم كراهة الملاك وعدم الاسراف في التصرف
سواء كان الملاك حاضرين او غائبين وبعضهم شرط في
الاباحة كون الملاك اذن لهم بالحضور في بيوتهم وظ الاية عدم
التقييد بالاذن بالدخول وبعضهم وهو الجبائي جعلها منسوخة
لقوله ص لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه والمنقول
عن اهل البيت عليهم السلام استثناء هذه من العموم بالشرط
المذكور ويكون من باب تخصيص السنة بالكتاب وهنا سؤال
تقريره اذا كان شرط الاباحة عدم كراهة المالك فاي فرق
بين بيوت المذكورين وبين بيوت غيرهم جوابه الفرق
هو ان بيوت غير المذكورين يشترط العلم بعدم الكراهة اي العلم
بالرضا واما بيوت الاقارب المذكورين فيكفي عدم العلم با
لكراهة وكفى بذلك الفرق ولنتم الكلام في الاية بفوائد ذكر

سورة النور

امرئ



كتاب البيع والدين والشهادة والقرض وغيرها

ذوي الاعذار الثلثة هنا عن ابن المسيب ان جماعة خرجوا الى الغزاة
فسلموا بيوتهم الى هؤلاء فكانوا يتحرجون عن الاكل من تلك البيوت
فنزلت بهذا الوجه ما قيل في سببها وقيل بل كان ذوي القرابات
يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم اذا لم يكن عندهم ما يطعمونهم ثم
يخرجون من ذلك فنزلت وقيل كانوا يتوقون مواكلتهم خوفا نظلمهم
او كراهة ذلك طبعا فنزلت ثم انه لم يذكر الاولاد قيل لان ذلك
معلوم بالمفهوم من دلولها لان جواز الاكل في بيت الابعد ففي
بيت الاقرب اولى وقيل هم المرادون من بيوتكم لان بيوتهم بيوت
اباءهم لان مال الولد مال الوالد لقوله صم انت ومالك لابيك ولقوله
صم اطيب ما ياكل المؤمن كسبه وان ولده من كسبه ولذلك لم يثبت
الربا بينهما لكون مالهما واحدا وكذا البحث في الزوجة ثم قيل المراد
بما ملكتم مفاتحه المماليك وليس بشيء لان العبد لا يملك فماله لسيده
وقيل المراد الوكيل في حفظ البيت او البستان يجوز له ان ياكل
منه كالاجير الخاص الذي نفقته على مستاجره والمفاتح ليكمل المقصود
منها قوله ولا يأب كاتب ان يكتب قيل النهي للتحريم فيكون الكتابة
واجبة لكن على الكفاية ذكره الشعبي وجماعة وقيل فرض عين
مع عدم غيره ممن له علم بها او مع ضرر صاحب الدين بترك الكتابة
وقيل كانت واجبة عينا فنسخ بقوله ولا يضار كاتب والاجود
انها مستحبة على الاعيان العارفين بها لانها من باب وتعاونوا
على البر واجبة على الكفاية ليتم نظام النوع فرعان الاول اذا وجد بيت
المال اعطي الكاتب رزقه منه لانه من المصالح والاجازة له اخذ
الاجرة من الآمر بالكتابة لاصالة عدم وجوب بذل المنفعة مجانا
الثاني المداد من بيت المال وكذا الورق المكتوب فيه لانه من المصالح
ايضا وان لم يوجد فمع اخذ الكاتب الاجرة يجب المداد عليه ولا
يجب القرطاس عليه بل هو على صاحب الدين لانه لمصلحته و

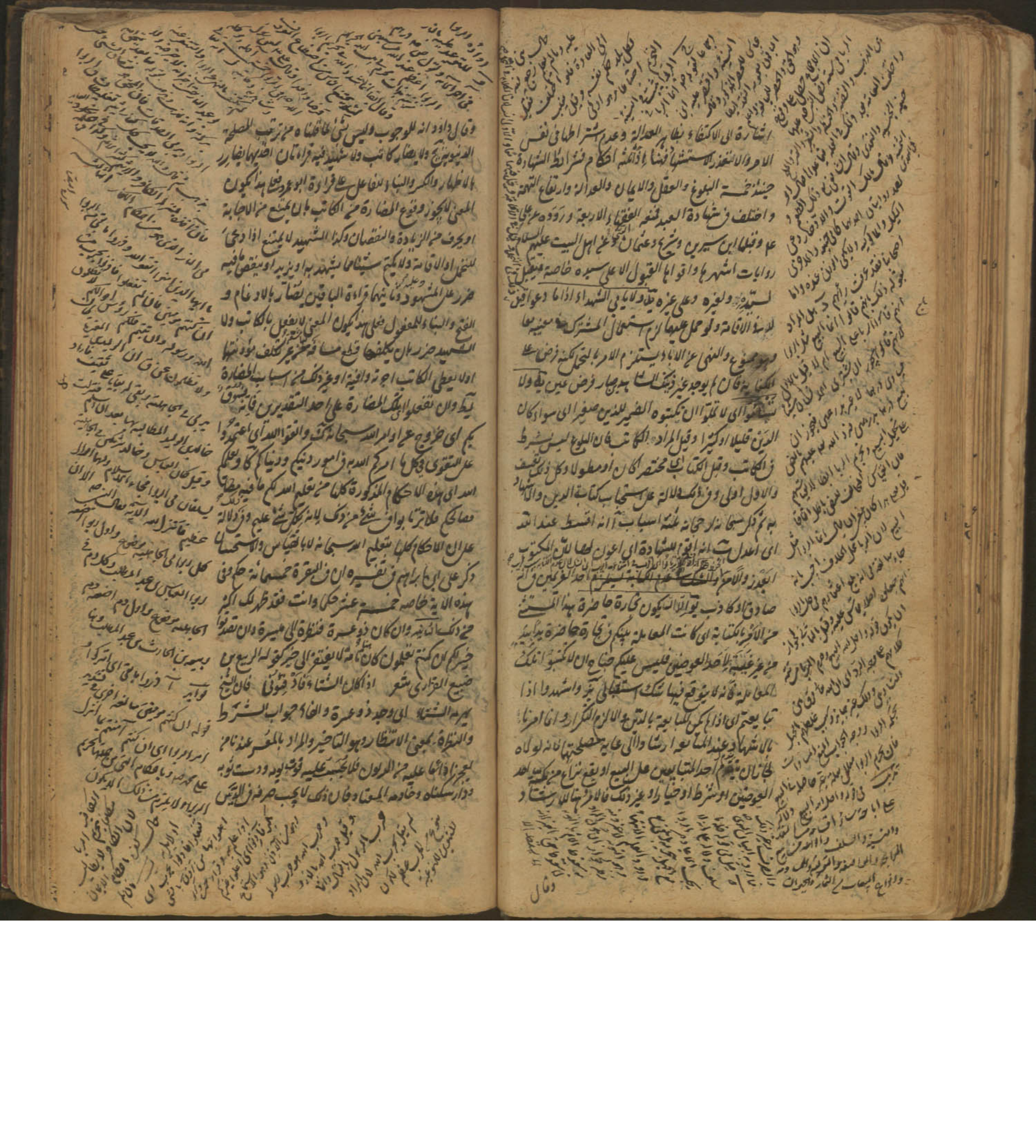
ولا يجب القرطاس بل هو على صاحب الدين لانه لمصلحته ولا
يجب على المديون قطعا قوله كما علمه الله فليكتب قيل هو متعلق
بيأب اي يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيكون فليكتب
امرا بعد النهي تاكيدا كقولك لعبدك لا تعقد بها قم ويحتمل ان
يكون متعلقا بالامر اي فليكتب كما علمه الله وحينئذ يحتمل معنيين
احدهما كما علمه الله تفضلا منه فليشكره باطلاق الله ولينتفعل
بكتابة الدين كما يفضل الله عليه كقوله واحسن كما احسن الله
اليك وثانيهما امره بان يكتب كما علمه الله من الفقه في تلك المعاملة
بحيث لا يكتب شيئا يخالف مقتضاها وما فيه غرر او بخس على
المتعاملين فعلى الاول الامر للندبية وعلى الثاني للوجوب
وعلى الاحتمال الاول يكون النهي السابق مقيدا وعلى الثاني
يكون مطلقا قوله وليملل الذي عليه الحق الاملال والاملاء بمعنى واحد
وقد ورد بهما القرآن فهي تملى عليه وانما وجب كون المملل الذي عليه
الحق لانه المشهود عليه ثم ان هذا المملي يجب عليه تقوى الله
فيما يمليه ولا يبخس من الحق الذي عليه شيئا والبخس النقص واما
امره ونهاه لجواز ان يكون صاحب الحق اتيا معقلا لا خبرة له
بالامور فلو لم يستعمل المديون الورع في املائه لزم اضرار الداين
وهو حرام قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو السفيه المبذر وهو الذي يصرف امواله في غير
الاغراض الصحيحة او ينخدع في المعاملة والضعيف اي في العقل
ان كان صبيا او كبيرا لا عقل له والذي لا يستطيع الاملاء فهو اما
ابكم او اخرس فليملل اولياء هؤلاء وقيل الضمير في وليه يرجع الى
الحق اي ولي الحق اي صاحبه لانه اعلم بدينه والاولى انه يعود الضمير
الى الاقرب ولانه لا يليق بالمقام وهنا فروع يتضمن احكاما مستخرجة
من الآية الاول شرعية الولاية على السفهاء والاصاغر وتدخل المجانين



بطريق الاولى ت عدم صحة استقلالهم بعقود المعاملة اذ لا يصح املالهم
فلا يصح استقلالهم بالعقد بالاولى تج جواز استنابة الولى لمن له عليه
ولاية مع الحاجة الى ذلك قه صلاحية ذمة الصبى والمجنون والسفيه
لتعلق الدين بها لكن لا لمطلق المعاملة بل مع مباشرة الولى بسبب الدين فلا
يرد ارش الجناية اذا لم يكن له مال ه انه يجب على الولى مراعاة المصلحة
المولى عليه وعدم تخسيره لقوله بالعدل اى فى الاملاء وفى المعاملة
بطريق الاولى و الولى للصبى والمجنون اما الاب والجد له ومع عدمهما
الوصى عن احدهما ومع عدمه فالحاكم واما السفيه فان كان سفهه
مستمرا عقيب الصبى فوليه الاب والجد كما تقدم وان كان طاريا
فوليه الحاكم ز يجوز الترجمة عن الاخرس والابكم والاعجمى لاشتراكهم
فى عدم امكان استقلالهم باملال الحق ح وجوب كون المترجم
عدلا لاشتراط الاملاء بالعدل المستلزم ذلك لعدالته ط صحة
الشهادة على الاخرس والاعجمى مع الترجمة عنهما وكون الشاهد
اصلا لا فرعا لتعقيب الاستقلال باستشهاد الولى فى الاية فيراد
به القدر المشترك بين من قام مقام غيره فى حق على ذلك الغير فيشمل
الوكيل ايضا فيكون حكم الشهادة على الوكيل باستدانته على موكله فيجوز
للشاهدان ان يشهد على الموكل مع ثبوت الوكالة حالة الشهادة
وقد يمكن استخراج فروع اخر غير هذه وبذلك يظهر سر قوله صلى
اوتيت جوامع الكلم ى واستشهدوا شهيدين من الرجال للطلب
اى اطلبوا شهيدين والفرق بين الشاهد والشهيد ان الاول
بمعنى الحدوث والثانى بمعنى الثبوت فانه اذا تحمل الشهادة فانه
شاهد باعتبار حدوث تحمله فاذا ثبت تحمله لها زمانين او اكثر
فهو شهيد ثم يطلق الشاهد عليه بعد تحمله مجازا تسمية الشى بما كان
عليه كما يطلق الشهيد قبل تحمله لها مجازا كما فى الاية فان الطلب
انما يكون قبل حصول المطلوب وهذا حكم باشتراط الاثنينية فى

فى الشهادة

فى الشهادة بالدين فيدل على عدم قبول الواحد اما مع انضمام
اليمين من المدعى فيقبل عندنا وعند الشافعى لقضاء النبى صلى
وعلى عليه السلام بذلك ى من رجالكم اى من المؤمنين وليفهم من ذلك احكام ا
اشتراط الايمان فلا تقبل شهادة الصبى ... المجنون بطريق
الاولى لعدم تعقله ولا الكافر الا على تفصيل ياتى فى الوصية وجوز ابو حنيفة
شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل يب فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان وفيه دلالة على جواز شهادة النساء
منفردات لكن فى الديون والمعاملات وكل ما يقصد منه المال يج فى
قوله فيما بعد ان تضل احداهما اشارة الى سوال مقدر تقديره لم
جعل امراتان مقام رجل فاجاب جعل ذلك مخافة ان تضل احداهما
اى تنسى فانهن لضعف عقولهن اميل الى النسيان بخلاف الرجال
فانهم ابعد عن النسيان لزيادة عقولهم وقرى حمزة ان تضل على انها
حرف الشرط وجوابه فتذكر والباقون بفتح الهمزة فانها منصوبة
المحل على انه مفعول له والفاعل محذوف قال الزمخشرى ومن
بدع التفاسير فتذكر اى فتجعل احداهما الاخرى ذكرا بمعنى انهما
اذا اجتمعا كانتا بمنزلة الذكر والقائل به سفيان بن عيينة قيل
والضمير فى احداهما الاول يرجع الى الشهادة اى ان تضيع احدى الشهادتين
من قوله ضلوا عنا اى ضاعوا فتذكر احدى المراتين الاخرى فيكون
الضمير فى الثانية للمراتين لئلا يلزم التكرار من غير فائدة وفيه تعسف
يد ممن ترضون من الشهداء اى من الرجال المرضيين وللنساء
المرضيات فى الدين وفى ذلك اشارة الى اشتراط العدالة بان
الفاسق غير مرضى ويدل على بطلان قول ابى حنيفة فى قبول
شهادة الكفار ويفهم من اشتراط الرضا بهم ان يكون الشاهد
ممن يحسن الظن به فى صدقه فى شهادته فلا يقبل شهادة المتهم
بانه يدفع ضررا او يجلب نفعا ولا يقال من المرضيين من الشهداء



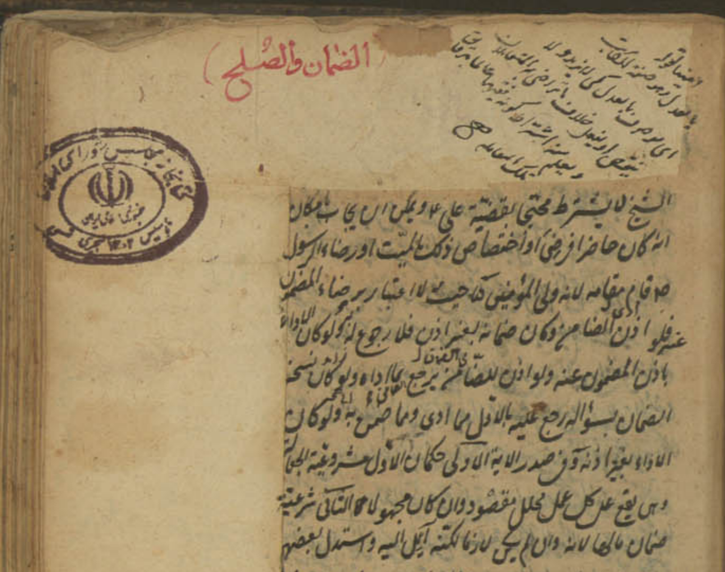
اشارة الى الاكتفاء بظاهر العدالة وعدم اشتراطها في نفس
الامر والانتقاد لاستشهاد فيها اذ [illegible] احكام في شرائط الشهادة
حينئذ خمسة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وارتفاع التهمة
واختلف في شهادة العبد فمنعها الفقهاء الاربعة ورووه عن علي
ع وقبلها ابن سيرين وشريح وعثمان البتي وعن اهل البيت عليهم السلام
روايات اشهرها واقواها القبول الا على سيده خاصة فيقبل
لسيده ولغيره وعلى غيره ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا في
للاداء والاقامة ولو حمل عليهما لزم استعمال المشترك في معنييه معا
وهو ممنوع والنهي عن الاباء يستلزم الامر بالتحمل لكنه فرض على
الكفاية فان لم يوجد غيره [illegible] صار فرض عين عليه ولا
تسأموا اى لا تملوا ان تكتبوه الضمير للدين صغيرا اى سواء كان
الدين قليلا او كثيرا وقيل المراد الكاتب فان البلوغ ليس بشرط
في الكاتب وقيل الكتاب اى مختصرا كان او مطولا وكل ذلك تعسف
والاول اولى وفي ذلك دلالة على استحباب كتابة الدين والاشهاد
به ثم ذكر سبحانه رجحانه بثلثة اسباب انه اقسط عند الله
اى اعدل [illegible] انه اقوم للشهادة اى اعون لها لان المكتوب
ابعد [illegible] احد الفريقين في انه
صادق او كاذب [illegible] الا ان تكون تجارة حاضرة هذا استثناء
من الامر بالكتابة اى كانت المعاملة بينكم في تجارة حاضرة يدا بيد
من غير غيبة لاحد العوضين فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها لانك
المعاملة كانه لا يتوقع فيها تنازع [illegible] واشهدوا اذا
تبايعتم اى اذا لم يكن المبايعة بالدين [illegible] والامر
بالاشهاد عند المبايعة ارشاد الى ما فيه مصلحتها فانه لولاه
لجاز ان ينكر احد المتبايعين على البيع او يقع نزاع من [illegible] احد
العوضين او شرط او خيار او غير ذلك فالامر هنا للارشاد

وقال داود انه للوجوب وليس بشيء لما قلناه من ترتب المصلحة
الدنيوية ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه قراءتان احديهما بفك الراء
بالاظهار والكسر والبناء للفاعل على قراءة ابو عمرو فعلى هذا يكون
المعنى لا يجوز وقوع المضارة من الكاتب بان يمتنع من الاجابة
او يحرف من الزيادة والنقصان وكذا الشهيد لا يمتنع اذا دعي
للتحمل او الاقامة ولا يكتم شيئا مما يشهد به او يزيد او ينقص ما فيه
ضرر على المشهود وثانيهما قراءة الباقين بتضار بالادغام و
الفتح والبناء للمفعول فعلى هذا يكون المعنى لا يفعل بالكاتب ولا
الشهيد ضرر بان يكلفهما قطع مسافة [illegible] بتكلف مؤونتها
او لا يعطى الكاتب اجرته والفية او غير ذلك من اسباب المضارة
[illegible] وان تفعلوا اى تلك المضارة على احد التقديرين فانه فسوق
بكم اى خروج عن اوامر الله سبحانه [illegible] واتقوا الله اى اعتمدوا
على التقوى في كل ما امركم الله به في امور دينكم ودنياكم ويعلمكم
الله اى هذه الاحكام المذكورة كلها من تعليم الله لكم لما فيه مصالح
مصالحكم فلا تتركوا [illegible] شيء من ذلك لانه بكل شيء عليم وفي ذلك دلالة
على ان الاحكام كلها بتعليم الله سبحانه لا بالقياس والاستحسان
ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان في البقرة خمسمائة حكم وفي
هذه الاية خاصة خمسة عشر حكما وانت فقد ظهر لك اكثر
من ذلك انتهى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون كان هنا تامة لا تفتقر الى خبر كقول الربيع بن
ضبع الفزاري شعر اذا كان الشتاء فادفئوني فان الشيخ
يهرمه الشتاء اى وجد ذو عسرة والفاء جواب الشرط
والنظرة بمعنى الانتظار وهو التاخير والمراد بالمعسر عندنا من
يعجز اداء ما عليه من الديون فلا يحتسب عليه قوت يومه ودست ثوبه
ودار سكناه وخادمه المعتاد وقال ذلك لا يجب صرفه في الدين

فاذا تحقق العجز عما عدا ذلك وجب الانظار وحرم المطالبة و
الحبس ومع القدرة تحل المطالبة ويجوز الحبس قال ع الواجد يحل
عقوبته وعرضه والّي المطل والعقوبة الحبس والعرض المطالبة
هو قوله وان تصدقوا اي تسقطوا عن المعسر الدين فهو خير لكم وفيه
فوائد الابراء صدقة فيستلزم قصد القربة ان الابراء لا رجوع
فيه كالصدقة ح عدم اشتراط القبول فيه فيقع وان لم يقبل المديون
فلا يشترط حضوره والثالثة ذهب بعضهم من هذا ان المندوب
افضل من الواجب لان الانظار واجب والابراء ندب وقد جعله
خيرا فيكون افضل وهو غلط فان الابراء جامع للنظرة والصدقة
فالخير باعتبارهما معا قوله ان كنتم تعلمون اي ان علمتم حقيقة
الصدقة علمتم خيرتها فان العلم التصديقي مسبوق بالعلم التصوري
وموقوف عليه لان المراد ان كنتم تعلمون انه خير لكم كما قال الز
مخشري الثالث من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له ومعناها ثلث ايات آخرها ان تقرضوا الله قرضا حسنا
يضاعفه لكم ب واقرضوا الله قرضا حسنا هذه الاربع آيات
استدل بها المعاصر على ارجحية القرض للمؤمنين وان فيه
اجرا عظيما وانه هو المكافي عليه اذ الحقيقة ممنوعة لاستحالة
الحاجة عليه تع فيحمل على اقراض عبيده وعندي فيه نظر
فان اطلاق القرض الذي هو اعطاء شيء ليستعيد عوضه
وقع هنا استعارة للاعمال الصالحة يفعلها العبد ويحصل
له العوض في الدار الآخرة وحينئذ لا دلالة في الآيات على
مشروعية القرض وقوله ان الحقيقة ليست مرادة مسلم
لكن حمله على اقراض المؤمنين من غير دلالة حمل من غير دليل
ولا ضرورة اليه مع امكان المجاز الذي ذكرناه ان قال حيث
صدق لفظ القرض ومعناه بين الله وبين عباده دل ذلك

على مشروعيته قلنا الحسنة كان ينبغي ان يتعرض لذلك في الية
ولم يفعل هذا مع انه لا وجه للملازمة خصوصا مع الفرق بين الموضعين
فان قرض العبد للرب ليستعيض اضعافه والقرض بين العبيد
يحرم فيه الزيادة على المثل ولو استدل عليه بغير ذلك من العمومات
القرآنية كقوله وتعاونوا على البر وقوله واحسنوا ان الله يحب
المحسنين وقوله الا من امر بصدقة او معروف عرف ان
المعروف القرض لكان اولى والله اعلم نوع الرهن النوع الاول
وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة واللغة الغالبة الكثيرة
رهن واما ارهن فلغة قليلة وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه
دينه وفيه آية واحدة وهي وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
والله بما تعملون عليم في الآية فوائد الرهان جائز مطلق
وتقييده في الآية بالسفر وعدم وجدان الكاتب خرج مخرج الا
غلب فان السفر مظنة اعواز الكاتب ولان تقييد السفر
لا يدل على شرعيته في الحضر ولا عدم شرعيته الا بدليل خارجي
وقد وجد وهو فعل النبي ص فانه رهن درعه وهو حاضر عند
يهودي وللاجماع فانه لا خلاف في جوازه مطلقا وقال مجاهد
والضحاك بعدم جوازه الا في السفر وابطل قولهما الاجماع ب
الجمهور على انه يشترط القبض في الرهن الا مالك فانه اكتفى
بالايجاب والقبول وبالاول قال اكثر اصحابنا مستدلين بالآية
وبقول الباقر ع في خبر رواه محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا
وقال المحققون منهم بالثاني للاصالة عدم الاشتراط والعموم
اوفوا بالعقود ودلالة الآية انما تدل بدليل الخطاب وهو باطل لانها
لو دلت على شرطية القبض لزم التكرار ولا فائدة فيه وبيان

الملازمة انه سماها وهنا قبل ذكر القبض فلكان شرطا لما حسنت التسمية
بدونه كما لا يقال رهن مقبول والمجاز وان امكن الا انه خلاف الا
صل والرواية ضعيفة لان طريقها محمد بن قيس وهو مشترك
بين الضعيف وغيره في الكل نظر بيناه في التنقيح والاكثر من
شرط القبض لا اشترط دوامه بل يكفي مسماه ولو اعاده جاز
وحصل الرهن وقال ابو حنيفة استدامته شرطه وتجويز اخذ الرهن
على كل حق ثابت في الذمة سلما كان او غيره اجماع ولان آية
الدين خاصة والرهن امانة لا يضمن الا مع تعد او تفريط و
قال ابو حنيفة انه مضمون باقل الامرين من قيمته وقدر الدين
لنا اصالة البراءة من الضمان ورواية سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يغلق الرهن والرهن
من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يعني قوله من صاحبه
اي من ضمانه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وان شرط
له ذلك عند الحلول وفي الآية تنبيه باخذ الرهن على الدين
على حفظ المال وعدم التعريض لما في ذلك من الدخول
في حيز التبذير واهمال المصلحة المنافي ذلك من المرضي
لافعال العقلاء ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله ان الله يكره القيل والقال
وكثرة السؤال واضاعة المال وقوله فرهن او فعليكم على
القرائتين تقديره فالذي يستوثق به رهن او فينبغي
اخذ رهن ووصفها بالقبض اذ لولاه لم يحصل كمال التوثيق
لجواز الكل بالجحود او النسيان او الزيادة او
النقصان وفيها ايضا اشارة الى كون الرهن عينا يمكن
قبضها فلا يصح رهن الدين لعدم امكان قبضه حال الرهن و
يصح بيعها والا لم يحصل الاستيثاق لو تعذر الاداء وقوله
فان امن بعضكم بعضا اي بعض الدائنين بعض المدينين وحسن ظنه
به ولم يأخذ منه رهنا فليؤد الذي اؤتمن امانته وسمى الدين
امانة باعتبار عدم اخذ الرهن عليه وائتمان المديون عليه
كذا قيل ولو قيل بان المراد فان امن بعض المرتهنين بعض
الراهنين ولم يأخذ منه الرهن بيده بل جعله في يده فليؤد ذلك
امانته لكان حسنا وفي الجملة في الكلام دلالة على وجوب اداء الا
مانة والتزام التقوى في ادائها بعدم الخيانة وعدم التعدي والتفريط
وفيه تحريم كتمان الشهادة ووجوب ادائها وهذا العموم مخصوص بما لم
يشتمل على ضرر غير مستحق بحيث اذا سأل الشاهد امتنع حصوله فلا
يجب الاداء حينئذ ثم انه تع لم يقتصر على النهي عن كتمانها المستلزم
للاثم بل كذلك مبالغة بالنص على الوصف بالاثم بقوله تع
فانه آثم قلبه وفائدة ذكر قلبه ان كتمان الشهادة من افعال
النفس الامارة التي هي النفس الحيوانية والقلب محلها
فاسناده الى القلب من باب اسناد الشيء الى محله كقولهم
جرى الميزاب اي ماء الميزاب وقال الزمخشري انه من باب
اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها كقولهم هذا مما ابصرته
عيني وعلمته بقلبي ولا يكون في الكلام مبالغة والاحسن
ان يقال انما ذكر القلب لئلا يظن ان كتمان الشهادة من
الآثام المتعلقة باللسان فقط بل القلب اصل متعلقة ومعدن
اقترافه واللسان ترجمان عنه وهنا مسائل الاولى تقدم
جواز ثبوت الدين على الحضر والسفر واشتمالها جاز اخذ
الرهن من اموالهم وجاز لولي فعل ذلك للمصلحة لانه من توابع
الدين ثم عقد الرهن لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته
وجائز من طرف المرتهن لانه للمصلحة الثانية لا يصح الارتهان على
ما ليس ثابتا في الذمة كالامانات وكذا لا يصح على الاجارة المتعلقة
بالعين ويصح على العمل المطلق وهل يصح على الاعيان المضمونة



الضمان والصلح

الشيخ لا يشترط مجتبي القضية على ما ع ويلمس ان يأتي بالمكان
انه كان حاضرا فيه او اختصاص ذلك بالميت او رضا الرسول
ص قام مقامه لانه ولي المؤمنين كما حيث مع لا اعتبار برضا المضمون
عنه فلو اذن الضامن وكان ضمانه بغير اذن فلا رجوع له ولو كان الاداء
باذن المضمون عنه ولو اذن للضامن يرجع بما اداه ولو كان بسبب
الضمان بسؤاله رجع عليه بالاقل مما ادى ومما ضمن به ولو كان
الاداء بغير اذنه وفي صدر الاية الاولى حكمان الاول مشروعية الجعالة
وهي تقع على كل عمل محلل مقصود وان كان مجهولا الثاني شرعية
ضمان مالها لانه وان لم يكن لازما لكنه آيل اليه واستدل بعضهم
بجواز ضمان مالها على لزومها اذ غير اللازم لا يصح ضمان ماله وفيه
نظر اذ جواز الضمان مشروط بتمام العمل وحينئذ يصير لازما جائز
لذلك النوع الثالث الصلح وفيه آيات ست الاولى فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم ب الثانية لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ج الثالثة انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
د الرابعة ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ه الخامسة فان فاءت فاصلحوا
بينهما بالعدل و وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير اذا عرفت هذه الا
يات فهو الآمر وغيرها الصلح ويؤكده قوله ص الصلح جائز بين
المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما ثبت في الايات الدالة على
انه شرع لقطع التنازع فهو مقصود بالذات وان افاد امرا
زائدا على ذلك فبحسب ما يتضمنه اليه من الغرض ح انه يصح مع الا
قرار والانكار وعلى المعلوم والمجهول وعلى العين و المنفعة
وعلى اطفاء الثائرة وحقن الدماء واصلاح ذات البين واصلاح
حال الزوجين فهو من اعم عقود الصلح ولذلك اشتهر بين الانام
انه سيد الاحكام وحيث ظهر لك انه اعم موضوعا فاعلم انه عقد

الاقوى ذلك ولا يشترط ملكية الراهن للرهن بل جواز تصرفه فيه
فيجوز الاستعارة للرهن ويدخل في ضمان الرهن بقبضه من المعير
وان لم يقع العقد بعد على الاصح ولا يضمنه المرتهن وان قبضه من الراهن
ان كان وكيلا للمالك باع مع حلول دينه واستوفاه وكذا لو كان
وصيه وان لم يكن احدهما فله الزام المالك او وارثه بالبيع او اداء
الحق بل وله ذلك ايضا وان كان وكيلا او وصيا مع تعذر الكل يستاذن
الحاكم في البيع النوع الثاني الضمان وفيه آيتان الاولى ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم الثانية سلهم ايهم بذلك زعيم الزعامة والكفالة والضمان
مترادفة وهنا فوائد الضمان عندنا نقل المال من ذمة الى ذمة وقيل
ضم ذمة الى ذمة وهو قول الفقهاء الاربعة فعلى هذا يكون المضمون له
مخيرا في مطالبة ايهما شاء والحق الاول لما ورد عن النبي ص انه
حضر جنازة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا
على صاحبكم فقال علي ع صل يا رسول الله وانا ضامن فصلى عليه
النبي ثم اقبل على علي ع فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا فك
رهانك كما فككت رهان اخيك وهذا الحكم كان في صدر الاسلام
انه لم يصل النبي ص على من لم يخلف وفاء بدينه ثم نسخ بقوله تع النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم دلت هذه الاية على ان الميت قد انتقل المال
على ذمته ب مورده ما يصح اخذ الرهن عليه فلا يصح ضمان الامانات
ولا العمل المتعلق بالعين ج لا يشترط العلم بقدر المضمون حالة
الضمان فاللازم حينئذ ما تقوم به البينة بتاريخ سابق عليه لا ما
يتاخر تاريخه او يقر به الغريم وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي
واحمد لا يصح ضمان المجهول وبه قال بعض الاصحاب للتحرز من الغرر
والحق الاول لعموم قوله ص الزعيم غارم والغرر يندفع بما تقوم
به البينة د الضمان عقد يشترط فيه رضا الضامن قطعا ولا يشترط
رضا المضمون عنه واما المضمون له فالاصح اشتراط رضاه لو قال

قام بنفسه بحيث ... علي ... وان ... ويشترط فيه مراعاة الا
مور الشرعية المعتبرة في العقود وسياتي تفصيل شيء من مجملات كلماتها و
في الصلح نفع عظيم اذ مع قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وفوائد
المعاش فلذلك وصفه سبحانه بانه خير اي خير عظيم والسعي فيه لاصلاح
ذات البين فيه اجر جزيل قال ص اصلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصيام وقال الباقر ع ان الشيطان يغري بين المؤمنين
ما لم يرجع احدهما عن دينه فان فعلا ذلك استلقى على قفاه وتمدد وقال
فزت فرحم الله امرا الف بين وليين لنا يا معاشر المؤمنين تالفوا
وتعاطفوا وتعطفوا النوع الثاني الوكالة وهي لغة مشتقة من وكل اليه الامر اي فوضه وشرعا
استنابة في التصرف واستدل الراوندي والمعاصر قدس سرهما بثلث
ايات الاولى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال
وهو شامل للولي والوصي في موضع والوكيل الثانية فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فلياتكم برزق منه اي
اعطوه دراهمكم واقيموا نظام النفس في الاتباع الثالثة فلما جاوزا
قال لفتاه آتنا غداءنا والعرب تسمي الوكيل والخادم فتى والمراد
في الاية هو يوشع ع وليس خادمه فيتعين كونه وكيلا فيدل على مشروعية
الوكالة وعندي في الاستدلال بهذه الايات نظر اما الاولى فلان المراد
بالذي بيده عقدة النكاح الولي لا الاخبار او الزوج وسياتي تحقيقه واما
الثانية فلانها حكاية حال عن مشروع ع ولا معصوم فلا يكون حجة واما
الثالثة فلان المراد بفتى العبد او الخادم ولذلك قال ص لا يقل احدكم عبدي بل فتاي
وفتاتي ولا يقول عبدي ولا امتي وبالجملة ليس في الايات المذكورة
تصريح بمشروعية الوكالة في دين الشريعة فلا يكون حجة الا
الثانية فانها حكاية فعل قوم صالحين في سياق مدحهم فلو لم يكن
سائغا لما حسن ذكره وفي ... نعت الحكمين ايضا اشارة الى مشروعيتها
ولذلك قيل ان البعث توكيل واعلم ان متعلق الوكالة هو كل ما لم يتعلق

غرض

غرض الشارع بايقاعه من مباشر بعينه وهو سائر العقود والفسوخ
والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين
ولا يصح فيما يتعلق غرض الشارع بعينه من مباشر بعينه كالقسم بين
الزوجات ومباشرة المعاصي اما العبادات فقد تقدم الثاني فيها بتفصيل
واف وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات خلاف اقربه
الجواز وللوكالة احكام تفاصيلها معلومة في كتب الفقه تمت

كتاب ... العقود وفيه مقدمة وايات اما المقدمة ففيها اية واحدة

تشتمل على احكام كلية وهي يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود و
قيل كل اية صدرت بيا ايها الذين آمنوا فهي مدنية وبيا ايها الناس
فهي مكية والاصح ان هذا على الاغلب يقال وفى بعهده واوفى بمعنى
واحد والمراد بالعقود كلها ما يعقد الناس في معاملاتهم وقيل المراد بالعقود هي
العهود التي عقدها الله على عباده والاولى الحمل على الجميع لعموم اللفظ
وعدم ثبوت التخصيص ايضا فوائد الوفاء بالعقد القيام بمقتضاه
فان كان لازما وجب الوفاء بلزومه وان كان جائزا وجب الوفاء بجوازه
ولم يكون في العقد اجمال يعلم حاله من البيان النبوي او الامامي ... العقد
شرعا اسم للايجاب والقبول وهو قد يكون لازما من طرفيه كالا
جارة والمزارعة والمساقاة والصلح والوقف والنكاح والهبة في بعض
صورها والكتابة بنوعيها على الاقوى وعقد السبق على قول والضمان
وقد يكون جائزا من طرفيه كالوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة
والوصية والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها وقد يكون لازما من
طرف وجائزا من اخر كالرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان
وقيل والهبة ... الرحم او مع القربة او مع التعويض او التصرف
والاولى اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ
المتهب لانه ملك جديد وقد يكون جائزا من جهته ثم يؤول الى اللزوم
كالهبة بعد القبض وقيل ... الثلثة الى الهبة والوصية قبل الموت والقبول

وتلزم بموجبها

ولا يلزم بعدها او قد يكون لازما في مبدءه ثم يصير جائزا كالبيع اذا طرأ عليه
فسخ بخيار او فوات شرط معين او بعيب كذلك او التقايل كتلف
مبيع قبل قبضه او ثمن كذلك او غير ذلك كما في كل عقد لازم يجب فيه امورا
ان يكون ايجابه وقبوله لفظيين ثم ان يوقعا بالعربية اختيارا ثم
ان يوقعا بصيغة الماضي ثم فورية القبول ثم مطابقته لما يعم كونهما عرفا
وكذا الجب في الرهن على الاولى ثم تنجيزه فلا يقع معلقا ولا يجب في الجائز
شيء من ذلك بل اللفظ الدال على المقصود ومنها مع القرينة ثم يجب في كل
عقد صدوره عن مالك او حكمه كالاب او الجد له او الوكيل او الوصي او
الحاكم او الامين او القاضي او ناظر الوقف او الملتقط اذا خاف هلاك
اللقطة وتعذر الحاكم وكذا الودعي في الوديعة او بعض المؤمنين في مال
الطفل عند تعذر الولي ثم يجب في كل عقد اشتماله على مقتضاه فلو
شرط فيه غير مقتضاه كان باطلا فيما يكون ركنا فيه وما لم يكن ركنا فيه
ويشتمل على غرر او محرم فكذلك والا فلا ثم وحكم العقد ترتب
اثره وتوابعه وحكم غير الصحيح عدم ترتب اثره وتوابعه والشرط اللازم
الوفا به ما يقع بين الايجاب والقبول فلو تقدم العقد او تاخر فلا اثر له
ثم حيث اخذنا العقود بالمعنى الاعم يصلح الآية للاستدلال بها على وجوب
ايفاء النذر والعهد واليمين بما عقده مع ربه او مع غيره مما لا يخالف
المشروع كالمزارعة والمساقاة والسكنى والاجارة وغير ذلك
من الاحكام والايقاعات فلنذكر ما ورد من الآيات في مشروعية
شيء منها لفظا او ظاهرا وذلك انواع الاول الاجارة وفيها آيات الاول
قوله يا ابت استاجره وقوله على ان تاجرني ثماني حجج دلتا على مشروعية
الاجارة وان كانت في شرع من قبلنا لاصالة عدم النسخ مع اشتمال
عقدها على مصالح تمام النوع لانه مما يضطر اليه لما تقرر في العلوم الحقيقية
لان الانسان لا يمكن ان يعيش وحده فيفتقر الى المعاضدة وذلك
غير واجب على الغير القيام به فيجوز اخذ العوض عليه فيشرع المعاوضة

على المنفعة وذلك هو المطلوب وفي الآية الثانية اشارة الى وجوب ضبط
العمل بالمدة او قدرها والاجرة بما مر من الضوابط الثاني الشركة وذكر
المعاصر وغيره ثلث آيات الاول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا دلت على
اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب ثم قوله في المواريث فهم
شركاء في الثلث وكذا ما فيها لاقتضائها للشركة التزاما ج انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية على من يقول بالبسط على الاصناف والاصح
انها لبيان المصرف فلا تدل على الشركة وهذه الآيات تدل على
حصول معنى الشركة فيجوز تعاطيها بايجاد اسبابها وهي تتحقق بامور ا
تحقق مزج المتساويين بحيث لا يتميز لاحدهما عن الآخر ب ملك الشخصين
سلعة واحدة بالبيع او بما يشبهه من العقود ج حيازتهما معا سلعة
واحدة وفي معناه قبضهما سلعة واحدة من دينهما ولا حكم للشركة
بغير ذلك من الوجوه والمفاوضة والابدان الثالث المضاربة
وهي ان يدفع الشخص الى غيره مالا من احد النقدين المسكوكين
ليتصرف فيه بالبيع والشراء على ان له حصة معينة من ربحه
وفيه ثلث آيات ا فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
ب واذا ضربتم في الارض ج وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله قال المعاصر يمكن ان يستدل بها على جواز
المضاربة لانها دالة على رجحان التكسب ولم يفرق بين كونه
بمال المكتسب وبمال غيره وعندي في الاستدلال بها نظر
يعلم مما تقدم في باب القرض ولان الضرب في الارض السفر
فيها وهو اعم من المتنازع نعم العام لا دلالة له على الخاص والمضاربة
تكون حضرا وسفرا فالاستدلال بهذه تخصيص بوضعها الرابع
في الابضاع وهو ان يكون بدفع الانسان الى غيره مالا ليتجر
له متبرعا ولا حصة له في ربحه وفي مشروعيتها آيات ثلث
ا وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ب وجئنا ببضاعة

من جاءه ٣ ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم والبضاعة
في الايات ثمن طعام اشتروه من يوسف وفي العرف لا يطلق
الا على ما وقع فيه التجارة وفي اصطلاح الفقهاء يقال على ما ذكرناه
ثم اعلم ان عامل البضاعة حيث لا حصة له في الربح فان تبرع
بالعمل فلا اجرة له ايضا والا كان له اجرة مثل عمله في تلك البضاعة
الى حسن الايداع وفيه ايات ثلث آ ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها ٢ فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن
امانته ٣ ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم
من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما وهنا
فوائد آ الامانة مشتقة من الامن الحاصل عن حسن الظن بالمستامن
فيجب عليه ان يكون كذلك فيحرم عليه الخيانة والتعدي والتفريط
باهمال اسباب حفظها من الموذيات ويختلف ذلك بسبب
اختلاف الامانة في كيفية حفظها عرفا ب الامانة تسليط من
المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة
والعارية والرهن والاجارة وغيرها وقد تكون بالشرع وهي
المسماة بالامانة الشرعية فالاية الاولى شاملة للقسمين
والاخريان تختصان بالقسم الاول ج يجب في الامانة الشرعية
المبادرة الى اعلام المالك مع المكنة فان تمكن ولم يفعل ضمن
عدم الضمان ولها صور آ لو اطارت الريح الثوب
الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى المالك ب لو انتزع
الصيد من المحرم او منه محل اخذه من المحرم ج انتزاع المغصوب
من الغاصب بطريق الحسبة د اخذ الوديعة من صبي او مجنون
خوف هلاكها ه تخليص الصيد من جارح لتداويه او من
شبكة في الحرم و لو تنازع الصبيان بالجوز او البيض وصار
في يد احدهما جوز الاخر او بيضه وعلم الولي فانه يجب رده

على ولي الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله
ولا عبرة بعلم غير الولي كالام واخيه لانهم ليس قيما عليه فلو اخذه
احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة فلو كان احد
المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وفي مال الصبي
ما اخذه من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه ز لو
ظفر المقاص بغير جنس ماله فقيل هو امانة شرعية حتى يباع
الاقوى الضمان عند بعض الاصحاب وهو جيد لكن في قدر حقه
واما الزائد على قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الا به فلا يجوز عدم
الضمان كمن كان له امانة فلم يجد الاداء الا بها وهي مانحن فيه ح
لو مات المودع ولم يعلم الوارث بالامانة وكذا لو اودع الوكيل
مالا ليوصله الى المالك فوصل المودع الى بلدة ولم يعلم المالك
بها وكذا الولي لو بلغ الطفل ورشد ولم يعلم بماله وامثال ذلك
كثيرة ط اما الكتب المرسلة فيقوى فيها ذلك ويحتمل العدم لانها
ملك المرسل والامر بايصالها لا يقتضي الفورية شرعا ويضعف
بان العرف يقتضيه والشرع ان لم يقتضيه فلم يقتض عدمه
ومن هنا بل يجب رد الرقاع الى ورثة المرسل ويحتمل ذلك لتملكه
فينتقل الى ورثته ويحتمل العدم للعادة هذا مع بقاء عينها والا
فلا ضمان قطعا د يشترك الامانتان في عدم الضمان بغير
التعدي والتفريط وفي وجوب الرد مطلقا الى المالك او وكيله
او وليه مع الطلب وبغيره فان بوجوب الاعلام فورا في الشرعية
وعدم قبول قوله في ردها بخلاف غير الشرعية في الحكمين
قوله في الثانية فليؤد الذي اؤتمن امانته الامر بها بشرط
الطلب من المالك او من بحكمه وفي الاولى حث على وجوب
رد الامانة وتهديد صريح ووعظ على عدم ذلك لقوله في اخر الاية
الاولى ان الله نعما يعظكم به والوعظ هو التحذير من عقاب الله

والترغيب في ثوابه وقوله في الثانية وليتق الله ربه في المدح
بأداء الأمانة وفي الآية الثالثة هم النصارى والمذموم منهم اليهود
لأن النصارى أموال من يخالفهم في الاعتقاد بخلاف اليهود
فإنهم يستحلون أموال من يخالفهم بدليل قوله حكاية عنهم ليس
علينا في الأميين سبيل والمراد بالأميين من ليس على دينهم
فكذبهم الله تعالى في هذه بقوله ويقولون على الله الكذب وهم
يعلمون بأنه كذب وقوله ما دمت عليه قائما أي الا مدة إقامتك
على رأسه بالتقاضي والمطالبة السادس العارية وهي إذن
بالانتفاع بالعين تبرعا وموضوعها كل عين ينتفع بها مع بقائها
واشتقاقها إما من العري لعرائها من العوض أو من عار إذا ذهب
ورجع ومنه قول الشاعر أعيروا خيلكم ثم اركضوها أحق الخيل بالركض المعار
وذكر المصنف في مشروعيتها آيتين الأولى وتعاونوا
على البر والتقوى والثانية ويمنعون الماعون ومدلول الأولى
الأمر بالتعاون على البر وهو صريح في العارية لما قلنا من الإذن
فيها تبرعا ومدلول الثانية أنه عطفه على أمور مذمومة
وهو السهو عن الصلوة والرياء فيكون المنع من الماعون
وهو ما يتعاورونه بينهم عادة مذموما أيضا قضية للعطف فيكون عدم
المنع في معرض المدح وذلك هو المطلوب وهنا فوائد الأولى العارية أمانة وليست
مضمونة خلافا للشافعي محتجا بقوله صلى الله عليه لما استعار من صفوان درعا
فقال أغصبا يا رسول الله فقال لا بل عارية مضمونة وليس بحجة
بل هو اشتراط لضمانها ونحن نقول به وإلا لكان تأكيدا والتأسيس
خير منه الثانية العارية تضمن بأمور اشتراط الضمان والتعدي
والتفريط الثالثة الاستعارة من غاصب واستعارة المحرم الصيد
الرابعة كون المعار ذهبا أو فضة واستعارة للرهن ح ينتفع بالعين
في كل ما جرت العادة عرفا ولو عين المالك نوعا اقتصر عليه ولو خالف

المستعير ذلك ضمن ولو تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن
السابع السبق والرماية وفي مشروعيتها مصلحة جليلة و
هي الارتباط لممارسة القتال مع الكفار لإعزاز كلمة الإسلام
والأنهي في الأصل رهان وقمار وفي الحديث إن الملائكة لتنفر
من الرهان ويلعن صاحبه إلا في النصل والريش والخف والحافر
ويدخل في النصل الرمح والسهم والسيف وفي الخف الإبل والفيلة وفي الحافر
الفرس والبغل والحمار وهنا آيات الأولى وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل وورد أن المراد بالقوة الرمي الثانية إنا ذهبنا
نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا والأصل بقاء المشروعية
وعدم النسخ الثالثة فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب أي أجريتم عليه
من الوجيف وهو سرعة السير الثامن الشفعة واشتقاقها إما
من الشفع وهو الزوج كأن للشفيع كان فردا فصار زوجا أو من
الشفاعة وليس في الآيات الكريمة ما يدل عليها صريحا بخصوصها
بل لما كان مشروعيتها لإزالة الضيق والضرر والمصاعب
الحاصل ذلك من الشركة جاز أن يستدل عليها حينئذ بآيات
تدل على رفع ذلك كقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
ولو شاء الله لأعنتكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وموضوعها عندنا كل عقار مشترك بين اثنين ويبيع
أحدهما حصته فللآخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن
له ولها شروط نذكر منها كلياتها وهي ثمانية الأول كون الشركة
في عقار ثابت فلا يثبت في المبيعات الثاني انتقال الحصة
بالبيع لا بغيره من العقود الثالث عدم زيادة الشركاء على اثنين
الرابع بقاء الشركة بالجزء المشاع فلو قسم وميز فلا شفعة إلا مع
بقائها في الطريق أو النهر الخامس قدرة الشفيع على الثمن السادس أن
لا يكون كافرا والمشتري مسلما السابع كون العقار قابلا للقسمة

فلا فيقتصر في العصائد الضيقة على المطالبة على الفور لقوله الشفعة لمن واثبها ولا يثبت عندنا بالجوار ولا في غير ما ذكرنا في المبيعات ولا مع زيادة الشركاء على اثنين ولا غير ذلك مما قيل لان هذا الانتزاع على خلاف الاصل فيقتصر به على محل الوفاق

وهي اما انسان او حيوان او مال او غير ذلك ولم يرد في الكتاب في شرعنا نصوصية عليها بل بالعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فاستبقوا الخيرات ولا ريب ان اخذ اللقيط في موضع الحاجة بر واحسان اليه فلولا شرعيته لادى الى تلفه المنافي لحكمة الصانع الجواد الكريم الرؤف الرحيم وقد ورد في حكاية اللقط في القرآن قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة وهذا وان لم يكن في ظاهرها ادلة لكن في مضمونها تنبيه واشارة الى هذه الوظيفة المناسبة للشفقة على خلق الله واعلم ان اخذ اللقيط واجب لظاهر قوله تعالى وتعاونوا على البر لكن على الكفاية لحصول المقصود لقيام من يحضنه ولما الحيوان والمال فلهما احكام وتفاصيل علمت من السنة الشريفة النبوية والامامية يذكر في غير هذا الكتاب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وقد ورد في النهي عنه آيات كثيرة منها ما يدل بعمومه كقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ومنها ما يدل بخصوصه ويدل على جواز المقاصة والاستيفاء كقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وتفاصيل ذلك واحكامه مذكورة في المطولات من كتب الفقه فليطلب منها لكنا

نذكر هنا فوائد الاولى الغصب قد يكون بالاستيلاء وقد يكون بالاتلاف للعين او المنفعة مباشرة كما في العامد والمخطئ الثانية يجب على الغاصب والمعتدي رد ما غصبه او اتلفه او عوض ذلك فان لم يفعل تسلط المالك على الانتزاع وسماه اعتداء وسيئة مجازا تسمية للشيء باسم مقابله الثالثة مع وجود العين ليس للمالك انتزاعها وان لم يرض الغاصب ومع تلفها وبذل الغاصب العوض واعترافه لا يتسلط على اخذ العوض الا برضا الغاصب لان له الخيار في جهات القضاء الرابعة لو اتلف شيئا فان كان طلق او اكثر ولا ينة او كانت على الاصح فليس للمالك اخذ شيء من امواله يتعين لكن المماثل اولى فان لم يجد اخذ المخالف الخامسة المثل في الآية يمكن حمله على المساوي في الحقيقة وعلى المساوي في الحكم وعلى المساوي في المالية وقد يعبر عن الاول بما يشترك جزئياته وكلها في صدق الاسم وهو المراد بالمثلي في عبارة الفقهاء السادسة المغصوب ان كان مثليا بالمعنى الاول تعين مع فقده مثله ولا اعتبار بتفاوت الاسعار في الزيادة والنقصان عن حال الغصب فان تعذر فقيمته حين الاعواز وان لم يكن مثليا بالمعنى المذكور وهو المعبر عنه بانه من ذوات القيم يضمن القيمة العليا من حين الغصب الى حين التلف السابعة المغصوب ومنافعه مضمونة على الغاصب كالاملاء بالعلا القيم كما قلناه سواء انتفع الغاصب بها او لا الثامنة المعتقل يضمن منافعه بالتفويت لا الفوات والعبد كغيره من الاموال يضمن فوائده فواتا وتفويتا التاسعة مع تعاقب الايدي على المغصوب يرجع المالك على من شاء منهم فان كان المرجوع عليه مغرورا يرجع على من غره والا فلا العاشرة يجب رد المغصوب وان اجبر كالساجة في البناء واللوح في السفينة وان ادى الى تلف مال الغاصب الا ان ينزع اللوح وشبهه وكذا الخيط بالمغصوب

جرح حيوان لرحمه وحيف التلف بالنزع يبرع وضمن في الجميع القيمة ولو اكمس في اللوح الصبر الى الساحل بالشرع ارشه واخذ الاجرة والخيار للمالك ولو ط على المغصوب نقص انتزع مع ارشه ولو خلط المغصوب بمساويه او بالاجود ولم يمكن التميز لشاركا ولو كان بالاردا وضمن وكذا لو خلطه بغير جنسه كالزيت بالشيرج ط زوائد المغصوب وان كانت بفعل الغاصب مضمونة ان كانت متقومة عرفا والافلا ولو عدم المقوم ووجد غيره يتخير اللاول وكان مضمون اما لو كان الزائد لعين من الغاصب كالصبغ كلف الفصل وضمن النقص ي المقبوض بالبيع الفاسد حكم المغصوب في الضمان بعينه وكذا فوائده وزوائده وبالجملة كل مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد والافلا

الاقرار وهو اخبار عن حق لازم للمخبر فالاخبار جنس وقولنا لازم للمخبر يخرج الشهادة فانها اخبار عن حق لازم لغير المخبر ثم الحق قد يكون مالا وقد يكون عقوبة وقد يكون نسبا والمال قد يكون معلوما فيتبع مدلول لفظه وقد يكون مجهولا فيرجع الى تفسير المقر المحتمل والعقوبة ان عينها لزمته فان ابهم رجع اليه سواء كانت العقوبة عليه لقذف او لجناية على غيره والنسب يستلزم مع الشرائط وارتفاع الموانع جنسا وشرعا وفيه آيات آ فاعترفوا بذنبهم والاعتراف الفعال من المعرفة ويقال عرفا الاقرار مع المعرفة بما اقر به فلو لم يكن دليلا لما رتب الذم والدعاء عليهم بقوله فسحقا لاصحاب السعير اي بعدا لهم من رحمة الله من سحقه اذا ابعده ب وشهدوا على انفسهم شهادة الانسان على نفسه اقراره بما يشهد به ج ااقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا دل على لزوم

الحكم للمقر ظاهر نعم لو قال لي عليك كذا فقال انا مقر لك به لزمه قطعا اما لو قال انا مقر هل يلزمه ذلك ام لا قيل لا يلزمه لاحتمال اضمار غير ما تقدم اي مقر بالوحدانية او النبوة او ببطلان دعواك فلا يكون صريحا في الجواب اذ هو اعم والاول لا دلالة للعام على الخاص وقيل يكون اقرارا لوجوده عقيب الدعوى فيكون منصرفا اليها للعرف وللآية فانهم لم يقولوا اقررنا بذلك ان قلت انما ترك ذكر المتعلق لعلمه تع بقصدهم ذلك ولذلك ترك ذكره في السؤال لقوله ااقررتم ولم يقل بذلك قلت مراده تعالى الزامهم باقرارهم وكلامهم ولذلك قال فاشهدوا اي ليشهد بعضكم على البعض فيكون المراد اقرارهم المقصود لعلمه بذلك ثم اعلم ان الصور المفروضة هنا لفظا اربعة آ انا مقر لك به وهو صريح في الاقرار ب انا مقر لك ولم يقل به وفي هذا احتمال انا مقر بغيره فلا يكون صريحا في الجواب ج انا مقر به ولم يقل لك قال العلامة يكون اقرارا وظ كلام الشهيد لا يكون اقرارا لاحتمال اقراره به لغيره د انا مقر لا غير ولم يذكر الضمير وفيه الاحتمالان المتقدمان وظ الآية يدل على كون الكل اقرارا وحذف الضمير الدال على الربط لا يضر هنا لان كثيرا يحذف الضمير للعلم به ويؤيده العرف وقرينة الخطاب ولانه لو قال نعم في تلك الصور لكان اقرارا لكذا فيما قلناه ه كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وتقريره كما تقدم و واذ اخذ ربك من بني آدم الى قوله الست بربكم قالوا بلى يستدل بها على الايتين وشبههما على كون حرف الايجاب يصلح اقرارا لان بلى ايجاب بعد النفي ونعم تقرير لما سبق ان نفيا فنفيا وان ايجابا فايجابا ولذلك قال ابن عباس في الآية الثانية لو قالوا نعم لكفروا اي نعم لست بربنا وفيه نظر لان اهل العرف يستعملون نعم بمعنى بلى ويدل عليه قول ابي سفيان اليس الله يجمع ام عمرو وايانا فذاك

الوصية

بالتداوى نعم و ترك الهلال كما تراه ويعلم النهار كما علانى والحق عندى التفصيل وهو ان الكلام ان صدر عن اهل اللغة لم يكن اقرارا وان صدر عن اهل العرف كان اقرارا وههنا فوائد آ في الاية الاولى اشارة الى كون المقر ذا معرفة بما اقر به فيدل على ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده ب في الاية الثانية والثالثة اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا كما يجب الحكم ج في الآية الرابعة اشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر كقوله كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل والامر للوجوب د في الاية الثالثة واخذتم على ذلكم اصرى اى عهدى سمى العهد اصرا لانه يوصر اى يشد والاصار ما يعقد به الشئ ويشد الى ان الوفاء به شديد اثنى عشر حديثة وهى مشتقة من وصى يصى اى وصل ويقال اوصى ايضا ووصى يوصى توصية والاسم الوصية والوصاة وشرعا هى تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وسمى ذلك وصية لان الموصى يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وفيه آيات تك الاولى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم هنا فوائد آ كتب اى فرض وفاعله الوصية وانما ذكره لكون تانيث الوصية غير حقيقى او لوجود الفصل او لان معناها ان يوصى ومعناه المصدر وحضور الموت ظهور اسبابه وامارته والخير المال من قليل قوله تع وانه لحب الخير لشديد ب قيل الآية منسوخة باية الارث ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث قلنا الاصل عدم النسخ ولان شرط المنافاة ولا منافاة بين الوصية والارث اذ هو زيادة في الصلة ولو سلم النسخ فهو رافع

بالبينة ولهذا سماه شهادة فيكون الاقرار اصدار الحكم

للوجوب لا للجواز وذلك لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه كما بين في الاصول واما الحديث فنمنع صحته ولو سلم فاحاد فلا ينسخ به الكتاب عند الاكثر ولو سلم جواز النسخ به لكان لنا ههنا ان نحمله على التخصيص بما زاد على الثلث والتخصيص خير من النسخ لما قرر في الاصول او نحمله على الاضرار الذى هو حرام اى لا وصية واجبة لوارث وبالجملة الاجماع منعقد على مشروعية الوصية فلا يكون منسوخة فيكون الحديث على تقدير صحته مخصصا وليس تخصيص الوارث بعدم الوصية له مطلقا اولى من تخصيص ما زاد على الثلث وقد روى اصحابنا عن الباقر عليه السلام انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلا هذه الاية واما رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهما السلام انه قال لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية فضعيفة لكون السكونى عاميا ومع تسليمها فلا تنفى الوصية للوارث الا من حيث مفهوم المخالفة وليس بحجة ج دلالة الآية على جواز الوصية للوارث ظ لان الوالدين وارثان قطعا وكذا قوله والاقربين لانه يعم كل قريب سواء كان مع الوالدين كالاولاد اجماعا والاخوة عند الخصم او غير الوارث لان الجمع المعرف باللام للعموم كما تقرر في الاصول فائدة الاقارب الذين يرثون لكن مع من يحجبهم مثل الاخت مع الاب او مع الولد تستحب الوصية لهم وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة وقال قوم يجب الوصية لهؤلاء وهو ضعيف د اختلف في المال المتروك الذى تعلق الامر بحصوله فقال الزهرى كلما يقع عليه اسم [illegible] قليلا كان او كثيرا وقال النخعى من الف الى خمسمائة درهم وقال ابن عباس ثمانمائة درهم وروى عن على عليه السلام انه دخل على مولى له في مرضه وله سبع مائة درهم او تسع مائة درهم فقال الا اوصى فقال لا انما قال الله تع ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وليس لك

قال الراد الذى هو هذا ناظرة قوله بالمعروف قيل المراد المعلوم فعلى
هذا لا يصح الوصية بالمجهول وهو باطل عندنا فانه لو اوصى لبنى
او بجزء او بنصيب صح لعموم الاية الثانية وترجح في غير المنصوص الى
الوارث وقيل المراد العدل وهو اولى فيحتمل وجوها الانه محال يزيد
على الثلث ان يوصى للفقير والاشد احتياجا لا يفضل الغنى
على الفقير ان لا يقروا الاقربين لو كانوا فقراء ولو اوصى لهم ان
الثلث او ان يقلل في الوصية ولو كان الوارث غنيا
فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع والسدس
افضل من الخمس كما روى عن سعد بن ابى وقاص قال مرضت فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله اوصى بمالي كله قال
قال لا قلت النصف قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس بايديهم قوله حقا مصدر اى حق ذلك حقا وفمن
بدله بعدما سمعه الى آخر الوصية وان كانت جائزة لكن يجب
العمل بها بعد الموصى من غير تغيير ولا تبديل ولذلك قال فمن بدله
اى بدل ذلك الايصاء من وصى وشاهد ووارث وعامل وغيرهم
بعدما سمعه وتحققه فانما اثم ذلك التبديل على المبدل والضمير في
بدله راجع الى مصدر وهو الايصاء ان الله سميع عليم وعيد للمبدل
والمغير بان الله يسمع ويعلم التبديل والتغيير ولا يفوته شئ فمن خاف
اى توقع او علم من قولهم اخاف ان ترسل السماء من موص
قرأ حمزة والكسائى وابو بكر موص من وصى بالتشديد والباقون موص
بالتخفيف من اوصى موصى فالضمير في خاف يرجع الى من جنفا
الميل الى احد الطرفين او تفريطا او اثما بان يوصى بالباطل اى بما لا يجوز
الوصية به كالمحرمات فعلى هذا الجنف هو الوصية بزائد على الثلث او
بما فيه من اضرار الوارث فاصلح بينهم اى بين الوارث والموصى

له فلا اثم عليه وفى الكلام تنبيه على ان مطلق التبديل والتغيير غير
منهى عنه بل التبديل الباطل عن الحق اما من الباطل الى الحق
فجائز قيل كان الاوصياء يمضون الوصية بعد نزول قوله فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولو كانت الوصية عنهما
كانت ولو بالمال كله فنسخ بقوله فمن خاف الى آخره وقيل المراد
فمن خاف من موص في حال مرضه الذى يريد الوصية فيه جنفا
او اثما فلا جناح عليه ان يرده عن ذلك ويشير اليه بالمنع الصحيح ويصلح
بين الموصى والورثة والموصى له بحيث لا يقع بينهم خلاف يؤدى
الى الاثم ويكون الخوف على ظاهره ولا يكون مترقبا ولا متوقعا
وهو وجه حسن صحيح مطابق غير ان الاول عليه الاكثر وبه قال
الباقر وق عليهما السلام وكفى بقولهما حجة قوله فان الله
غفور رحيم وعد للمبدل الباطل بالحق مقابل الوعيد من بدل
الحق بالباطل اى شرعى بعد وصية يوصى بها او دين وكذا قوله من
بعد وصية توصون وقوله من بعد وصية توصين بها او دين
دلت هذه الآيات ونظائرها على تأخر الميراث عن الوصية
والدين بقى هنا سؤال تقريره لم قدم الوصية على الدين مع
ان الفقهاء مجمعون على تقديم مؤنة التجهيز من اصل التركة
ثم الدين من الاصل ايضا ثم الوصية من الثلث وايضا الدين يجب
اداؤه سواء اوصى به الميت او لا والوصية لا يجب الا اذا اوصى
بها الجواب ان او هنا بمعنى الا فتقديره من بعد وصية الا ان يكون
هناك دين فان قلت ان او لا يكون بمعنى الا او الى الا اذا دخلت
على مضارع وهنا ليس كذلك قلنا الفعل هنا مقدر وهو يحصل او
يكون او يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم حمل القران على الركاكة
فان قلت اذا كانت بهذا المعنى يجب ان يكون جوابا لاحد
الامور الثلاثة وليس هنا شئ منها قلت هى هنا جواب

التابيرا

الامراء لتقديره يوصيكم الله اعطوا اولادكم وهذا احسن من قول ان او هنا للاباحة ليدل على ان الوصية والدين واجبان متعلقان للتقديم على قسمة التركة مجتمعين ومنفردين وانه انما قدم الوصية لانها مشتبهة بالميراث سابقة على الورثة مندوب اليها لان ما قلنا مطابق للقاعدة الشرعية مشهورا بالدليل المعقول فوائد ا دلت هذه الآية على مشروعية الوصية مطلقا للوارث وغيره وانها مقدمة على الميراث ب ظ الآية يقتضي وجوب العمل بالوصية مطلق والاجماع والاحاديث خصا ذلك بالثلث فما دون وان الزائد موقوف على اجازة الوارث ج استدل الشافعية وبعض الفقهاء على ان الموصى له تملك الوصية بالموت ولان الملك يستحيل كونه بلا مالك لانه نسبة بينه بين المملوك ويستحيل ثبوته للميت لان الموت علة في زوال الاملاك عنه اجماعا فعلى هذا يكون القبول كاشفا وقال جماعة ان القبول سبب في الملك لان الملك حادث لا بد له من سبب ليس هو الموت وحده والا لكفى من غير قبول ولا الايجاب وحده لذلك ايضا ولا هما معا لانهما لو كفيا لما صح الرد كما بعد القبول لكنه يصح الرد بعدهما ولا يقع بعدها القبول وليس الفارق الا حصول الملك في الثاني دون الاول فعلى هذا يكون الملك قبل القبول للوارث لكنه غير مستقر كما يملك المشتري للمبيع في زمن الخيار فان وقع الفسخ عاد الملك الى البائع كذا هنا اذا قبل الموصى له عاد الملك اليه والا استقر ملك الوارث ولان الملك قبل القبول وبعد الموت لا بد له من مالك ليس هو الميت لعدم صلاحيته ولا الموصى له لعدم قبوله فيكون للوارث وهو المط ويجاب عن الآية بان المراد بعد وصية كاملة وهي مشتملة على الايجاب والقبول وهذا القول للموت في نفسي ويتفرع على ذلك النماء قبل القبول فعلى الثاني يكون للوارث وعلى الاول يكون للموصى له

(هامش: لانه حق للوارث بعد العدم ينتقل الى الموصى له من المالك لان الميت زال ملكه بالموت ويستحق ايضا ثبوته للوارث والا لانتقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل — بعد هذا جزء التبرع)

د اطلاق الآية تقتضي عدم تعيين الموصى به ولا الموصى له كما لو اوصى لاحد هذين فانه يعين الوارث او اوصى بعتق احد هذين فانه تعين الوارث ايضا نعم يستحب القرعة لازالة التهمة الى الثر ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا او قوله لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم لو اوصى بجزء من ماله قال الشافعي ليس فيه مقدر والامر فيه الى الورثة وقد اجمع اصحابنا على خلافه ولكن اختلفوا فقال الشيخ وجماعة انه العشر استندوا الى رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان امراة اوصت الي وقالت تاخذ مني ثلثي وتقضي منه ديني وجزء منه لفلانة فسالت ابن ابي ليلى فقالت ما ادري لها شيئا ما ادري ما الجزء وسالت فيه عليه السلام بعد ذلك وخبرته الخبر فقال كذب ابن ابي ليلى لها العشر من الثلث لان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال له اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر ومثله رواية ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام وقال المفيد وسلار انه السبع استندوا الى رواية ابي بصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومثله رواية اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام والاقوى العمل على الاول لان الاصل بقاء الملك على الوارث خولف في العشر لانه اقل ما قيل ولولاه لحمل على اقل ما يتملك كما لو اوصى بنصيب او سهم وكذا قال الشيخ لو اوصى بسهم كان ثمنا لانه اقل السهام المفروضة وبشيء كان سدسا حملا على آية الخمس بانه تقسم ستة اقسام وهو ضعيف وقال الشافعي هنا كما قال في الجزء الرابعة يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان

ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران
يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم بها فوائد روي ان تميم الداري وعدي بن زيد خرجا
الى الشام للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو
بن العاص وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فجمع ما معه في
صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما ان يدفعا متاعه
الى اهله ومات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة وزنه ثلثمائة
مثقال منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة فطالبوهما
بالاناء فجحداه فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد صلوة العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء
في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك فقالا قد اشتريناه منه
لكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص
والمطلب بن ابي وداعة السهميان فحلفا واخذ الاناء ... وتفسير
... وحل تركيبها قوله شهادة بينكم مبتدا وخبره محذوف
اي عليكم شهادة بينكم واثنان فاعل فعل محذوف اي يشهد
اثنان وفائدة الابهام والتفسير تقرير الحكم في النفس مرتين
ولا قال شهادة بينكم كان قائلا يسال من يشهد فقال
اثنان او لشهادة بينكم مبتدا وخبره اثنان لان شرط
الاخبار بالمؤدى الى كونهما ذات واحدة واذا حضر ظرف للشهادة
المتعلق بالمجرور اي عليكم شهادة بينكم اذا حضر احدكم اسباب
الموت وحين الوصية بدل منه وقوله منكم اي من المسلمين

او غيركم اي غير المسلمين وقيل منكم اي من اقاربكم وغيركم اي من
الاجانب وقد وقع الجار والمجرور صفة للاثنان تحبسونهما
اي تقفونهما هو صفة الاخران والشرط مع جوابه المحذوف
المدلول عليه بقوله او اخران من غيركم اعتراض فائدته الدلالة
على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان تعذر كما في السفر
فاخران من غيركم والاولى ان تحبسونهما لا تعلق لها بما قبلها
لفظا ولا محل لها من الاعراب والمراد بالصلوة صلوة العصر لانها
وقت اجتماع الناس او انها تصادف ملائكة الليل وملائكة
النهار فالظاهر اللام فيها للعهد وقيل اي صلوة كانت فاللام للجنس
وهو اولى وقوله لا نشتري به هو المقسم عليه وان ارتبتم اي
ارتاب الوارث وهو اعتراض فائدته اختصاص القسم
بحال الريبة والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا من الدنيا
اي لا نحلف بالله كاذبا لاجل طمع ولو كان المقسم له ذا قربى وجوابه
محذوف اي لا نستبدل ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امرنا
باقامتها انا اذا اي اذا كتمناها من الآثمين وكان الشعبي يقف
على شهادة ويبتدي الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض
حرف الاستفهام عنه فان عثر اي اطلع على انهما فعلا ما يوجب
اثما فشاهدان اخران من الذين جنى عليهم وهم الورثة وقرأ
حفص استحق على البناء للفاعل على ان الاوليان اي الاحقان
بالشهادة لقرابتهما وهو خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان
او خبر اخران او بدل منهما او من الضمير في يقومان وقرأ حمزة
وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة للذين او بدل منه
قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يميننا اصدق من يمينهما
لخيانتهما وكذبهما في يمينهما واطلاق الشهادة على
اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما في اللعان قوله ذلك اي الحكم

الذي تقدم او تحليف الشاهد قوله على وجهها اى نحو ما حملوها
من غير تحريف ولا خيانة فيها قوله او يخافوا ان ترد ايمان اليمين
على المدعين بعد ايمانهم فتفتضحوا بظهور الخيانة واليمين
الكاذبة وانما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم تنبيه في هذه الاية
احكام آ ان الذي يحضره اسباب الموت ينبغي ان يحضر عدلين
على وصيته اثنين ذوي نسب او من اهل دينه وهو الاسلام
فان تعذر ذلك عليه بان كان في سفر فاخران من الاجانب
او من اهل الذمة ب انه اذا حمل الضمير في منكم على المسلمين وفي
غيركم على غيرهم هل الحكم باق غير منسوخ ام لا قال اصحابنا بالاول
وجوزوا شهادة اهل الذمة مع تعذر المسلمين في الوصية و
قال جماعة من الفقهاء بالثاني وان الاية منسوخة والاصح
الاول لاصالة عدم النسخ ويكون الاية مخصصة للادلة اشتراط
الايمان والعدالة في الشاهد بما عدا الوصية نعم يشترط ج
عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق المسلمين د انه اذا
حمل الضمير في منكم على الاقارب دل على قبول شهادة
القريب على قريبه مطلق وفيه رد على من منع ذلك من المخالفين
وسياتي تمام ذلك في كتاب القضاء والشهادات ه انه
على قول اصحابنا بقبول شهادة اهل الذمة في الوصية مع
عدم عدول المسلمين هل يشترط السفر كما في ظاهر الاية ام لا
الاصح العدم والاشتراط رواية مطرحة فتاييد على قول اصحابنا
بقبول شهادة اهل الذمة بحجة ظاهر الاية وعدم نسخها سؤال
وهو ان الاية دلت على انه اذا وقع ارتياب تحلف الشاهدان
والاجماع منعقد على عدم تحليف الشاهد فلا يكون الحكم بشهادتهما
باقيا فيكون منسوخا الجواب على تقدير كون الاية
حجة على المدعى وبقاء حكمها جاز ان يكون التحليف مختصا

بهذه الصورة كما انه لو جاز قبول شهادة الذمي جاز تحليفه
ولهذا افتى العلامة بوجوب التحليف بعد العصر او نقول
لا نسلم ان تحليفهما لمكان شهادتهما حتى يلزم تحليف الشاهد
الذي هو خلاف الاجماع بل اذا احلفا على تقدير دعوى خيانتهما
ولم يكن لهما بينة تصدق قولهما متوجه اليمين عليهما وهو اسد
في الجواب و رد اليمين على الورثة قبل سببية ظهور خيانة
وهنا ظهر خيانتهما والوجه انه انما رد اليمين لان الوصيين
ادعيا الشراء من الميت فانكر الورثة الشراء فتوجه عليهما
اليمين على نفي العلم بالشراء ز جواز شهادة اهل الذمة في الو
عندنا مختص بالمال فلا تسمع في الولاية اجماعا ح في جعل حين
الوصية بدلا من اذا حضر تنبيه على الحض والحث على الوصية
ووجوب الاشهاد بها لان البدل هو المقصود بالنسبة ط في الاية
دلالة على جواز التغليظ في اليمين بالوقت لقوله بعد الصلوة
وفي القصة ان رسول الله ص حلفهما عند المنبر وفيه دلالة
على التغليظ بالمكان ي قد يفهم من القصة انه يجوز الدعوى
لظاهر الظن او القرينة كالكتابة وكذا يجوز التحليف بالظن
مع عدم البينة لان الورثة ادعوا على الوصيين بمجرد الكتاب
الذي وجدوه في متاع الميت وفيه نظر لجواز استناد دعواهم
الى علم غير الكتابة او الى اخبار محفوفة بالقرائن المفيدة للعلم
يا ان الاية يقتضي جواز الدعوى بعد الاحلاف وهو خلاف
الفتوى ومناف لقوله ع ومن حلف فليصدق ومن حلف
له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ويمكن ان يجاب
عنه بان الدعوى انما توجهت بعد اعتراف المدعى عليهما
بالاناء وانه كان للميت ومع اعتراف الحالف يجوز المطالبة
ثم لما جازت المطالبة لمكان اعترافهما بملكية الميت التي حلفا

على نفيها اولا وبراءة ذمتهما ادعيا الشراء فانكر الورثة فحلفوا
على نفي العلم وروي ان تميما الداري لما اسلم كان يقول صدق
الله ورسوله انا اخذنا الاناء فانا اتوب اليه تعالى واستغفره ثم
فهم بعضهم من ظاهر الآية جواز الاستدلال بها على رد اليمين من
المنكر الى المدعي خلافا لابي حنيفة فانه لم يجوزه وفيه نظر لان
المراد بها مجاز والتحقيق ما قلناه من دعوى الشراء وانكار الورثة
فيتوجه عليهم اليمين لمكان انكارهم وحلفهم على عدم العلم واعلم
ان الوصية كما يكون بمال كذا يكون بالولاية والولاية
اما باخراج حق عن الميت كدين او اداء امانة او بالنظر في
حال اولاده الاصاغر وحفظ اموالهم والسعي في تنميتها وهو
البحث عن اليتامى فلهذا تبع هذا الفصل بذلك والمراد باليتيم
هو الصغير الذي لا اب له من اليتم وهو الانفراد ومنه الدرة
اليتيمة والاشتقاق يقتضي صدقه على الصغير والكبير لكن العرف
خصصه بالصغير وهذا البحث فيه ايات الاولى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا الابتلاء الاختبار
وآنستم اي ابصرتم وادركتم وحتى حرف ابتداء ولا ان بعده
جملة شرطية وهو اذا بلغوا والجزاء جملة اخرى شرطية وهي
فان آنستم فالفاء الاولى جواب الشرط الاول والثانية
للثاني واسرافا وبدارا منصوبين على الحال اي مسرفين
ومبادرين والاولى انهما مصدران لانهما نوعان للاكل لا انهما
مفعول لهما كما قال الزمخشري لان النهي لا يعلل بنوع وان
يكبروا مفعول به لبدارا اي لا تبادروا كبرهم بالاكل بمعنى لا تاكلوها

كبرهم اي

خوفا

خوفا ان يكبروا فياخذوها منكم ويستعفف بمعنى تعفف مثل
يستقر بمعنى يقر وقال الزمخشري انه ابلغ من عف لانه يطلب
بالسين زيادة العفة وفيه نظر لان السين يطلب بها الفاعل
اصل الفعل لا زيادته نحو استكتب اذا تقرر هذا فهنا احكام
الاول الامر بابتلائهم على وجوب الحجر عليهم في التصرف والا لانتفت
لما انتفت فائدة الابتلاء الذي ترتب عليه وجوب دفع
الاموال اليهم ب الآية ظاهرة في تقدم الابتلاء على البلوغ
وفائدته عدم الاحتياج الى اختبار آخر بل يسلم اليه المال ان علم رشده
وقال بعض الجمهور انه بعد البلوغ وهو باطل
ولان الحجر على البالغ الرشيد وهو باطل اجماعا ج اختلف
في معنى ابتلائهم فقال ابو حنيفة هو ان يدفع اليه ما يتصرف
فيه وقال اصحابنا والشافعي ومالك هو تتبع احواله في
ضبط امواله وحسن تصرفه فان بان يكل اليه مقدمات
البيع لكن العقد لو وقع منه كان باطلا ويلزم على قول ابي
حنيفة ان يكون العقد صحيحا د اشارة الى غاية الحجر
بقوله اذا بلغوا النكاح وهو حال البلوغ اي اوان يصلح
له ان ينكح بان يحتلم او يبلغ خمس عشرة سنة عندنا و
عند الشافعي لقوله ص اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة
كتب ماله وعليه واقيمت عليه الحدود وعند ابي حنيفة ثمانية
عشر سنة هذا في الذكر والخنثى واما الانثى فعندنا تسع
سنين وقال الشافعي كالذكر وقال ابو حنيفة سبع عشرة
سنة وقال صاحباه كالذكر وقال مالك حكي عنه البلوغ
ان يغلظ الصوت وينشق الغضروف وهو رأس الانف
قال واما السن فلا تعلق له بالبلوغ وقال داود حكم بالـ
بلوغ بالسن لرواية ابن عمر عن النبي ص انه رده عن الجهاد

عام بدر وله ثلث عشر سنة رده في احد وله اربع عشر سنة واجازه
عليه السلام في الخندق وله خمس عشر سنة فيدل على قولنا وهل يحصل
البلوغ بالانبات قال اصحابنا نعم مطلقا وقال ابو حنيفة لا
مطلقا وقال الشافعي هو دلالة في حق المشركين واما المسلمين
ففيه قولان وقضية سعيد بن معاذ وامره بان يكشف
عن موتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من
الذرارى فبلغ ذلك النبي صلعم فقال لقد حكمت بحكم الله من فوق
سبع ارقعة تصديق ما قلناه وهو عام ثم انه لا يدفع المال بالبلوغ
من ايناس الرشد وهو عندنا عقله في المعاش بان لا يخدع
في المعاملات والتصرفات اللائقة وهل يشترط صلاح الدين
ايضا قال الشافعي نعم فيحجر عنده على الفاسق وقال ابو حنيفة
لا حجر وبه قال اكثر اصحابنا اللهم الا ان يكون فسقه باتلاف
ماله فالحجر باق وقال الشيخ مجاهد الشافعي ومشا والقولين
خلو كلام المفسرين من قيد العدالة قال ابن عباس الرشد
ان يكون ذا وقار وعقل وعلم ولم يذكر العدالة وقال قتادة العقل
والدين وهو غير دال على العدالة ايضا الا بتكلف في صلاح الدين
حسن الاعتقاد واحتج الشيخ بوجوه الاول ان الرشد والغي صفتان
متباينتان والفاسق موصوف بالغي فلا يكون موصوفا
بالرشد الثاني ان الفاسق سفيه فلا يجوز ان يعطى ماله للآية الثالث
ان الحجر متحقق فلا يزول الا بدليل ولا دليل ويمكن ان يجاب
بالمنع ان وصفه بالغي يمنع وصفه بالرشد لانهما وان تضادا
مفهوما لم يتضادا متعلقا لانهما يطلقان في امور المعاش و
امور المعاد والمراد بالرشد في الرشد في امور معايشهم نعم يلزم
المنافاة لو كانا متنافيين لكنهما ليس كذلك وعن الثاني بان
الفاسق سفيه في معاده لا في معاشه وعن الثالث ان الدليل

على زوال الحجر هو الآية مع ما ذكرناه من جواب الشبهة وعلق
دفع المال على الرشد فاذا لم يحصل الرشد على الحجر عندنا وعند
الشافعي واصحاب ابي حنيفة ولو طعن في السن عملا بانتفاء
المشروط لانتفاء الشرط ولانه سفيه فلا يعطى شيئا للآية و
قال ابو حنيفة يزاد على زمان البلوغ سبع سنين ثم يعطى ماله
رشيدا اولا محتجا بقوله صلعم مروهم بالصوم والصلوة وهم ابناء
سبع فان هذه المدة مدة تتغير احوالهم فيها فهذا عليه لا له لانه يقتضي
ان يكون البلوغ في اثنتي عشر سنة او في احدى وعشرين ثم
يجب دفع المال عند تحقق البلوغ والرشد على الفور ولا يجوز التاخير
لحصول سبب الدفع وهو البلوغ والرشد ولاتيانه بالفاء الدال
على التعقيب قوله ولا تاكلوها اسرافا قيل ان ياكل قدر
كفايته وما لا بد له منه وقيل على قدر عمله وقيل اقل الامرين وهو
اجود لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولا ريب
ان هذا احسن وفي الحديث ان رجلا قال للنبي صلعم ان في
حجري يتيما اآكل من ماله قال كلا غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله وعن ابن
عباس ان ولي يتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان
كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنا جرباها وتسقيها يوم
ورودها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل
بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته
قال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها
فليشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ثم الغني
ذو الثلاثة الآية يقتضي عدم جواز اخذه شيئا من مال اليتيم على
عمله لقوله عز وجل فليستعفف اي ليعف كما قلناه والامر
للوجوب وهل يجب على الفقير اذا صار غنيا رد ما اخذ

حتى تقره امها قال بعض المفسرين نعم والاولى عدم الوجوب
وحمل الامر ومع ذلك على الندب اعنى اخذه زائدا عن مستحقه
نجيب الاده حينئذ واجبا ما اخذه بحقيقة ملكه والاصل الرابعة
من وجوب الردى اذا دفع الولى الى اليتيم المال فليشهد عليه بقبضه
وهو على الندب او الارشاد الى المصلحة فان له فى ذلك فوائد احدها
رفع التهمة عن الولى باكل مال اليتيم وثانيهما سقوط الضمان لو
انكر القبض او سقوط اليمين لو ادعى التلف من غير تفريط وظاهر
الاية يقتضى عدم تصديق الولى فى قوله الا بالبينة وبه قال الشافعى
ومالك والحق منه التفصيل كما ظننته فهو قبول قوله فى
التلف بغير تفريط وفى النفقة على الطفل بما جرت العادة به لا
تسليم المال فلا يقبل فيه الا بالبينة وهذا الامر بالاشهاد من
حسن نظر الله للاولياء وكمال لطفه فى حقهم قوله وكفى بالله
حسيبا اى كافيا فى الشهادة عليهم بالدفع كذا قيل والاولى
ان معناه كفى الله محاسبا فان الاشهاد فى الظاهر واما براءة
الذمة فى الباطن والله متوليه يوم القيامة انتهى واتوا اليتامى
اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
انه كان حوبا كبيرا المامور بتسليم اموالهم اليهم انما البالغون
كما تقدم فى الاية الاولى وسماهم هنا يتامى من تسمية الشى باسم
ما كان عليه لقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع اليهم اموالهم
اول زمان بلوغهم ولذلك امر بابتلائهم صغارا او غير
البالغين فيكون الحكم مقيدا ببلوغهم وايناس الرشد منهم قوله
ولا تتبدلوا اى لا تستبدلوا مثل لا تعجلوا بمعنى لا تستعجلوا
والخبيث المال الحرام الطيب الحلال وقيل المراد بالطيب
هنا ما اعطى فى الجنة لمن عف عن مال الايتام وقيل المراد
بالخبيث الردى وبالطيب الجيد قال السدى كانوا يجعلون

الشاة المهزولة مكان السمينة قيل ان هذا تبديل لا استبدال الا
ان يكون مكارمة مع الاصدقاء فيأخذ من مال الصديق
تحفة ويعطيه من مال اليتيم سمينة قوله ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم اى مضمومة الى اموالكم وقيل الى هنا بمعنى مع والنهى
عنه هنا هو ما ليس على وجه الاجرة بالمعروف كما تقدم وعبر
بالاكل لانه اعظم وجوه الانتفاع والتصرف حيث يصير
بدل ما يتحلل قوله انه كان حوبا اى ذنبا كبيرا روى ان الاية نزلت
فى رجل كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب
المال فمنعه منه فترافعا الى النبى صلعم فنزلت فلما سمعها العم قال
اطعنا الله واطعنا الرسول ونعوذ بالله من الحوب الكبير ودفع
اليه ماله فقال صلعم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره
الى جنته ولما اخذ الفتى ماله انفقه فى سبيل الله فقال النبى صلعم
ثبت الاجر وبقى الوزر فقيل كيف يا رسول الله قال ثبت
الاجر للغلام وبقى الوزر على والده قال بعض الفضلاء هذا
الخبر يحمل على ان والده لم يكن يحترز فى تحصيل المال من الشبهات
او لم يخرج الحقوق المالية وعندى ان هذا الحمل لا يطرد مقتضاه
ان فى المال حقوقا يجب ايصالها الى اربابها كما كان يجب على
النبى صلعم الامر بتسليمها الى مستحقها ولا يدع الغلام يتصرف فيها
اذ لا يجوز له صلعم ان يقرر على الباطل والاولى ان يقال ان الوزر
قد يراد به الثقل كما وقع التعبير عن مثل ذلك بالتعب كما جاء
فى حديث اجر الرضا لغيره والتعب على ظهره وهو يكفى فى
الثقل يوم الميت واسفه على فوات ثوابه بصرفه فى وجوه
القرب وعدم انتفاعه به فى اخرته وانه اذا شاهد ما جعل
لوارثه ~~[illegible]~~ فى تحصيله تالم بذلك واما السؤال المشهور
هنا فهو ان اكل مال اليتيم حرام مطلقا منفردا او منضما

لم خص النهي باكل منضما فاجاب الزمخشري عنه بانهم لما كانوا
اغنياء فاكل مال اليتامى منهم اقبح وايضا كانوا يفعلون كذلك
فنهوا عنه تعبا عليهم وتشنيعا وقيل لا وجه للسؤال لان
قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب نهي عن اكل مال اليتيم
وحده كما تقدم في التفسير الاول يعني لا تتبدلوا اموالهم مكان
اموالكم ولا تاكلوها منضمة الى اموالكم فقد استوفى النهي
القسمين تعالى ثم وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قيل المراد بالاية الاوصيا
الذين يجلسون عند المريض ويقولون ان اولادك لا يغنون
عنك من الله شيئا فقدم مالك في سبيل الله فيفعل المريض
بقولهم فيبقى اولادهم ضائعين كلا على الناس فامر الله هولاء
ان يخافوا الله تع في هذا القول ويقدروا ان اولادهم هم
المخلفون يفعلون بهم ما يشابه ويقوي هذا القول
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اي موافقا بان لا يامر
يشيروا بزائد على ثلث بل باقل وقصة سعد ابن ابي وقاص المتقدم
يدل على هذا المعنى فيكون الامر هنا للندب وقيل هو
امر للاوصياء بان يخشوا الله في القيام بامر اليتامى وليقدروا
بانهم لو كانوا هم الموتى وذريتهم الضعفاء تحت ولاية اوصياء
كيف كانوا يخافون عليهم من الضياع ويريد الله من
الاوصياء ان يفعلوا بايتامهم ما يفعلونه في ولاية اليتامى
كذلك ثم انه تع اكد النهي عن تناول مال اليتامى بزيادة
تحريم تناول مال غيرهم لمكان ضعفهم وعجزهم وغفلتهم و
فقال انما ياكلون في بطونهم نارا اي سببا للنار والتنويع

فيه للتنويع اي نوع من النار اي نار كانت وفي ذلك غاية
التهديد وقوله وسيصلون سعيرا اعادة ليعلم ان اكل
مال اليتيم سبب تام في دخول النار لانه سبب ناقص صغير
بل هو كبير من الكبائر وسئل الرضا عم كم ادنى ما يدخل
به النار من اكل مال اليتيم فقال كثيره وقليله واحدا كان
من نيته ان لا يرده اليهم وعنهم عليهم السلام انه قال ان في مال اليتيم
عقوبتين ينتظر اما احدهما فعقوبة الدنيا قوله وليخش الذين
الاية واما ثانيهما فعقوبة الاخرة ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية وعن ق عم قال في كتاب علي عم ان اكل مال
اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه ويلحقه وبال ذلك في الاخرة
وذكر الاستين وليختم هذا البحث بايتين احدهما ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا قال الضحاك المراد بالسفهاء النساء فانهن
من اسفه السفهاء واذا السفه خفة العقل وهن نواقص العقول
كما جاء في الحديث وسواء كن ازواجا او بنات او اخوات او
غير ذلك وفيه نظر لان عدول عن الظاهر وخروج عن الحقيقة
وتخصيص العموم وقيل هو نهي لكل ذي مال ان يسلم ماله
السفهاء الذين لا يقومون بحفظ المال وحسن الرعاية بل يفسدونه
بتصرفاتهم الفاسدة لقوله اموالكم التي جعل الله لكم قياما اي
تقومون بها قياما لكم لو ضيعتموها باعطاء السفهاء لضيعتم
واحتجتم وقرئ قيما بمعنى قياما وفي الشواذ بمعنى قواما و
قوام الشيء ما يقام به كما يقال هو ملاك الامر لما يملك به وقال
الفقهاء ومحققوا المفسرين ان الخطاب للاولياء وامروا
بان يمسكوا اموال اليتامى الى وقت بلوغهم ورشدهم وينفقوا
عليهم ويؤيده في رزقوهم فيها واكسوهم وانما اضاف الاموال

اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس في معاشهم كما قال تع ولا
تقتلوا انفسكم وهذا اقرب واولى لانه الملائم للايات المتقدمة
والمتاخرة وايضا حمل اللفظ على حقيقة العرفية فان السفيه في
عرف الفقهاء هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة و
ذلك مناسب للحجر عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها
في تصرفهم وتحت ولايتهم فالاضافة لمطلق الاختصاص وقوله
وقولوا قولا معروفا هو الوعد بالتسليم اليهم عند رشدهم وحثهم
على سلوك طريق الصواب في تصرفاتهم وههنا فوائد الاول ذكر الحجر
على السفيه منفردا بالاية مع ذلك معلوم من قوله فان آنستم
منهم رشدا للدلالة على ان السفيه علم براسه في الحجر سواء كان الصبي
او البالغ وسواء كان تابعا للصبي او طاريا بعد البلوغ والرشد
خلافا لابي حنيفة فانه لا يحجر على البالغ العاقل عنده للسفه والتبذير
وخالفه صاحباه وتصرفه عنده جائز وان لم يوافق مصلحته
تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية عند الاكثر فهل بمجرد السفه
يقع الحجر او لا بد من حكم الحاكم قيل بالاول لحصول العلة وقيل
بالثاني لانها مسئلة اجتهادية يفتقر الى نظر وضبط فيتوقف
على الحاكم وكذا الخلاف في انه هل تزول الحجر بزواله او لا بد من
الحكم والحق الاول في المسئلتين مع التحقيق تح الحجر على السفيه
يختص بالتصرف المالي عملا بالعلة فيقع تصرفه في غير المال كا
ستيفاء القصاص والطلاق وغيرهما بخلاف الصبي البالغ
غير الرشيد فانه ممنوع من التصرفات مطلقا وتصرف
السفيه في المال مع نظر الولي او اذنه فيه مع موافقة للمصلحة
جائز بخلاف الصبي فان تصرفها باطل ولو اذن الولي ووافق
المصلحة ههنا في قوله وارزقوهم فيها واكسوهم دون منها فائدة
وهي ان ارزقوهم من ربحها لا من اصلها لئلا ياكلها الانفاق فاذا
اراد

ان الرزق من الله فيها بمعنى ان الله جعل رزقكم ورزقهم فيها فعلى
الاول يمكن ان يحتج بالاية على وجوب الكتب بان المولى
عليه لظاهر الامر فيكلفا ما كلها النفقة ويحتمل عدم الوجوب
للاصل ولانه اكتساب ولا يجب والحق انه يجب استفادة
وقدر النفقة فاما الزيادة على ذلك فتندب وثانيهما ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اي عبدا كبيرا ومملوكا اي
للناس لا يقدر على شيء اي على شيء من التصرفات والجملة صفة
للمملوك صفة تخصيص ليخرج المكاتب والماذون في التصرفات
فانهما يقدران على التصرف في المال ويحتج بها على حكمين آ
الحجر على المملوك في تصرفاته بمعنى عدم صحة شيء منها الا باذن
سيده لكن هذا العموم مخصوص بصحة تصرفه في طلاق
زوجته ونفوذ اقراره بالمال ويتبع به بعد عتقه وكذا تقبل
قول الماذون فيما هو من ضروريات التجارة اما لو اقر المملوك
بقصاص او حد فعندنا لا ينفذ في الحال خلافا لابي حنيفة اللهم
الا ان يوافقه السيد فينفذ ب انه لا يملك شيئا تملكه مولاه
او لا وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واكثر اهل العلم وقال
في القديم يملك اذا ملكه مولاه وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه
ووجه ما قلناه انه ليس المراد من الاية نفي القدرة على الفعل لانه
معلوم البطلان ضرورة فيكون المراد انه لا يملك وهو المط
وايضا نفي عنه القدرة عموما لان النكرة في النفي تعم خرج من
ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على النفي ان قلت ان
النفي وان كان عاما لكنه متعلق بقيد منكر وهو لا يدل على
العموم فلا يلزم عدم تلك العبيد كلهم قلت تعليق الحكم على المشتق
يدل على كون المشتق منه علة في الحكم كقولك اكرم العلماء فانه
دليل يدل على ان علة اكرامهم علمهم فمع ايما وجد المشتق

ملايم

نحو اجه عاان السفيه

والمجنون

استفاده

النحل

سواءم

يقبض بجبر

منه وصورة النزاع كذلك فتعم ايضا وجد الملك وايضا يؤيد ما قلناه
قوله ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء شبه حاله مع عباده في نفي المشاركة
في الملك بحال السادات مع مماليكهم ومعلوم ان عباده لا يشاركون
الله في الملك فكذا المماليك احتج من قال بملكه بقوله تع وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله وجه الدلالة انه لو لم يصح تملكهم لم يصح اغناؤهم لكن صح فيصح و
بما روي ان سلمان كان عبدا اتى النبي صلعم بشيء فقال هو صدقة
فرده فاتاه ثانيا فقال هذه هدية فقبله فلو كان لا يملك لما قبله
منه اجاب الشيخ رح عن الاول بجواز ان يريد الله ان يغنيهم
بالعتق وعن الثاني بالمنع من كون سلمان مملوكا حقيقة بل كان محكوما عليه
من غير الملك الشرعي وان سلم جاز ان يكون الهدية باذن سيده
وعلم النبي صلعم ذلك فقبلها وفي الجواب الاول نظر لانه ان توجه فانما
يتوجه على تقدير تزويج العبيد والاماء بالاحرار لانه ربما يؤدي الى
عتقهم بسبب اولادهم اما اذا زوجوا بامثالهم فلا وايضا لو كان
العتق غنا لكان الرق فقرا وحينئذ كان فقر العبد متحققا
وكان تحصيلا وكلمة ان وان كان محلها المحتمل لكن جاز استعمالها
في المتحقق مثل قوله ان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم
الثالث عشر في العطايا المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة
والهبة وغير ذلك وليس في الكتاب ايات مختصة بذلك بل ايات
تدل بعمومها وظواهرها على الحث على فعل الخيرات فدخل في
ذلك ما ذكرنا وقد ذكر الراوندي والمعاصر من ذلك ايات
قوله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الاية وما تقدموا لانفسكم
من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا الاية ليس البر
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال على

الروم

آل عمران

على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل و
السائلين وفي الرقاب وقد مضى البحث في ذلك فلا وجه لا
عادته وتمام البحث في الامور الاربعة مستوفى في كتب الفقه
الرابع عشر في النذر والعهود واليمين وفيها ابحاث الاول في
النذر وفيه ايتان الاولى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان
الله يعلمه وما للظالمين من انصار ما موصولة وهي مبتدا و
لتضمنها معنى الشرط دخل الفاء في خبره ومعناه وما انفقتم
من نفقة في الطاعات او في المعاصي فان الله يعلم ذلك فيجازي
على علمه من الثواب والعقاب لقدرته عليه فانه لا يفوته لا يخفى
عليه شيء من خفيات الامور وكذلك حكم ما نذرتم من نذر
في طاعة او معصية والضمير في يعلمه عائد الى لفظ ما و
لذلك ذكره وما للظالمين من انصار اي للذين يمنعون
الصدقات او ينفقون في المعاصي ولا يوفون بالنذر انصار
يوم القيمة وهنا فوائد الف ذكر العلم بعد الانفاق والنذر و
ارادفه بالظلم بسبب المخالفة دلالة على وجوب الوفاء با
لنذر وذلك هو المطابق النذر قد يكون مطلقا كقوله لله
علي ان افعل كذا من الطاعات وقد يكون مشروطا بحصول
امر واجب او مندوب او مباح او انزجار عن محرم او مكروه
فيقول ان كان كذا فلله علي كذا من الطاعات الواجبة او
المندوبة ولا خلاف في انعقاد الثاني وفي الاول خلاف و
الاصح انعقاده لعموم اني نذرت لك ما في بطني وعموم
قوله صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال المرتضى بعدم
انعقاده مدعيا الاجماع ولان غلام ثعلب نقل ان النذر
لغة وعد بشرط فيكون كذلك شرعا لانه جاء بلغتهم والاصل
عدم النقل واجاب القائل بانعقاده بمنع الاجماع لعدم

بحقه ومنع النفل فانه نقل انه وعد بغير شرط وتقييد وجدي
اشعارهم كقول جميل فليت رجالا فيك قد نذروا دمي
وهموا بقتلي يا بثين لقوني في النذر عبادة لقطعه وكذا العهد
واليمين ولا يكفي النية القلبية وان كانت شرطا من غير لفظ
وقال بعض الفقهاء بالاكتفاء وليس بشيء الثلثة يوفون
بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا نزلت هذه الآية
الكريمة في علي وفاطمة عليهما السلام وقصتها مشهورة والا
ستدلال بها من وجهين آ انها خرجت مخرج المدح لهم
وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر ب الثاني الوفاء وتخوف
شر يوم القيمة وفيه دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب
لا يخاف من تركه العقاب والمستطير المنتشر الثاني في العهد
وفيه آيات الاولى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا دلت
على وجوب الوفاء بالعهد من وجهين آ صيغة الامر في قوله و
اوفوا والامر للوجوب ب كون العهد مسؤولا ولا يسأل عن غير
الواجب فيكون الوفاء به واجبا الثانية وبعهد الله اوفوا ذلكم
وصاكم به لعلكم تذكرون وهذه ايضا فيها امر صريح بالوفاء ثم
فيكون واجبا واكد ذلك الوجوب بانه اوصاهم وفيه حث عظيم
على الوفاء وعلله بقوله لعلكم تذكرون اي لتتعظوا به لتنالوا
مزية التقوى الثالثة واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما
تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا
تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة عهد الله
ههنا اعم من ان يكون نذرا او عهدا او يمينا ولذلك قال تعالى ولا تنقضوا
الايمان بعد توكيدها وفي الآية احكام آ وجوب الوفاء بالعهد
ب وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد ذلك بعدة تاكيدات

آ جعلتم الله عليكم اي رقيبا فان الكفيل مراع حال المكفول
فهو حفيظ عليه ب ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء ج وفيه تهديد
عظيم على النكث وحث على الوفاء د تشبيههم في نقضهم وعدم وفائهم
بهم بحال التي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث بكسر
النون في خرقها وقلة عقلها وهي امرأة من قريش يقال لها ريطة بنت سعد بن
تيم وكانت حمقاء اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة
عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم
تأمرهن فينقضن ما غزلن هـ توبيخهم في نقضهم بقوله تتخذون ايمانكم
دخلا بفتح الخاء قال الجوهري هو المكر والخديعة وهو منقول من قولهم فلان
دخل في بني فلان اذا انتسب اليهم ولم يكن منهم ونصبه
على انه مفعول ثان وتتخذون حال من لا تنقضوا اي لا تنقضوا ايمانكم
متخذين لها دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة اي لاجل ان امة
هي اكثر من امة نفرا او مالا او عزا او جاها اي انكم اذا حلفتم على
امر لقلتكم وضعفكم ثم كثر الله عددكم او مالكم لا تنقضوا الايمان
وانبذوا عقيب واربى منصوب المحل لكونه خبرا وهي فصل وقال
الزجاج اربى مرفوع المحل على انه خبر المبتدأ وهي مبتدأ ولا يجوز
الفصل بين نكرتين هـ انما يبلوكم الله به يختبركم الله بالامر بالوفاء
بالعهد ليجازيكم في القيمة على الوفاء والنكث وهنا احكام آ في الآية اشارة
الى ان حكم اليمين والعهد واحد ولهذا عبر عن العهد باليمين بقوله ولا تنقضوا
الايمان عقيب قوله واوفوا ب ان النذر والعهد واليمين تشترك
في كونها يكون مطلقة ومشروطة وفي كون الشرط طاعة او مباحا
او زجرا عن محرم او مكروه وفي ان الاخير ان الاول في كون الجزاء
في الاول لا يكون الا طاعة وجزاء الاخير مباح فانه قد يكون
مباحا مع تساوي طرفيه دينا ودنيا فيأتي بما هو بمقتضى او بحسبه
اما لو ترجح احد طرفيه فيها فان كان ذلك هو المتعلق وجب

الوفاء به وان كان غيره جازت اليمين لغة لقوله عم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر وعندنا
خلافا للعموم ح ف متعلق الثلثة مدلول لفظ شرعا فان لم يكن
ثم مدلوله عرفا فان لم يكن ثم مدلوله لغة د النقض هو مخالفة موقع
العهد واليمين عليه فان الفعل او الترك يصير واجبا باليمين والعهد
وترك الواجب حرام قه قوله بعد توكيدها اى توثيقها بذكر الله فيه دلالة
على ان الناذر والحالف اذا لم يذكر الله لم يصر المحلوف عليه والمعاهد
واجبا ويجوز نقضه على كراهته اى حنث لعهده وفيه ايات الاولى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
والله سميع عليم العرضة فعلة من العرض والفعلة هنا للمقدار
كالخطوة اى مقدار ما يعرض من ان شئ كان سواء كان العارض
حاجزا بين الشيئين كما يقال فلان عرضة دونها او لم يكن معرضا
لشئ كما يقال فلان عرضة للناس اى نصب للحق يقع فيه فعلى هذا
يحتمل ان يكون الآية من المعنى الاول اى لا تجعلوا الله حاجزا
لايمانكم اى حاجزا لما حلفتم عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه
باليمين لقول النبي صلعم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فأت بالذي هو خير ويكون ان تبروا منصوبا
على انه عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التي هي البر
والتقوى والاصلاح كذا قيل وفيه نظر لان حمل الايمان الحقيقة
على المحلوف عليه ان صح كان مجازا ولا يصار اليه الا مع تعذر الحقيقة
وليست متعذرة لجواز ان يكون معنى الآية من المعنى الثاني اى
لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم اى اكثروا الحلف حتى في المحقرات
وفي غير المهمات الضرورية ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع
كل حلاف مهين ويكون ان تبروا علة للنهي اى انهاكم عن ذلك
ارادة بركم وتقويكم واصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ

على الله والمجترئ لا يكون برا ولا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات
البين ويستفاد من التاويل الاول ان حق نقض اليمين ترك بر او تقوى
او اصلاح لانها باطلة لا يجب العمل بمضمونها ويجوز في الثاني
النهي عن كثرة الايمان وان كانت صادقة وقد ورد في ذلك اخبار
كثيرة وهذا الذي ذكرناه في الآية هو تحقيق ما قاله المفسرون ولهم هنا
في الآية اقوال اخر ضعيفة عند التحقيق الثانية لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم
يمكن ان يكون هذا جواب سؤال مقدر تقريره اذا نهى الله عز وجل
الله عرضة للايمان هلك الناس لكثرة حلفهم بالله فاجاب بقوله
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واللغو لغة هو الساقط وما لا فائدة
فيه واختلف في المراد منه بالآية فقال طاوس هو يمين الغضبان
وقال الحسن هي يمين الظان وهي ان يحلف على شئ يظنه انه
على ما حلف عليه ولم يكن وبه قال ابو حنيفة وقال ابن عباس
هو قول الرجل لا والله وبلى والله مما يؤكد به كلامه من غير قصد الى
القسم حتى لو قيل له انك حلفت قال لا وبه قال الشافعي واصحابنا
وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقال مالك هي الحلف
على الماضي وهو الغموس والمراد بعدم المواخذة هو عدم العقاب
وعدم الكفارة معا وقال الزمخشري يكفي عدم احدهما وفيه نظر
لانه لو ثبت احدهما لثبت المواخذة لكنه ليس فليس قوله ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الفرق بين كسب اللسان وكسب
القلب ان القلب لا ينفك عن النفس المكلفة بخلاف اللسان
فانه فضولي قد يخالفها ويصدر منه ما لم تأذن به النفس فلا يليق
الحكم بالمواخذة بما لم تأذن النفس في فعله وفي هذا الكلام اشارة
الى اشتراط القصد في اليمين والنية فلا تقع يمين الغضبان غضبا
يرتفع معه القصد وكذا الناسي والغافل والله غفور حليم

بلغو لكم بما كسبت قلوبكم ويحكى عنكم بعدم المواخذة به التاثم لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون ههنا فوائد آ قد تقدم
معنى يمين اللغو ونزيد ههنا فنقول انه يسبق على اللسان من غير قصد
وسئل الحسن عنه فقال الرجل [illegible] وكان من حاضرا دعني اجيبه يا عبيد
وليس [illegible] ادام تعمد عاقدات العزائم وهو
الذي اردناه وذكرها ان حكم الايمان وكان الايمان باللسان ليس
بايمان لوجب كفارة ولما ثبت ب قرا حمزة والكسائي عقدتم بالتخفيف
وقرا ابن عامر عاقدتم وهو فاعل بمعنى فعل كعافاه الله والباقون
بالتشديد وبمعنى الجميع وتقسيم ايمانكم بالقصد والنية ومنع الطبري
من قراءة التشديد لانه لا يكون الا مع تكرار اليمين والحال ان المواخذة
تحصل باليمين الواحدة واجيب عنه بوجوه آ ان التعقيد ان يعقد بها
بقلبه ولسانه ولو عقد باحدهما لا غير لم يكن تعقيدا ب كما قال ابو علي
الفارسي انه لتكثير الفعل ولما كان في خطاب الكثرة بقوله لا يؤاخذكم
اقتضى كثرة اليمين والتعقيد كقوله وغلقت الابواب قال او يكون
مثل ضعف فانه لا يراد به التكثير كان ضاعف لا يراد به فعل من [illegible]
ج قال الحسين بن علي المغربي في التكثير فائدة وهو انه اذا كرر اليمين
على المحلوف الواحد ثم حنث لم تلزمه الا كفارة واحدة على خلاف بين
الفقهاء قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فيه حذف تقديره بحنث
ما عقدتم الايمان او يكون التقدير وحنثتم فكفارته اي كفارة حنثه
ج اذا حنث الحالف عن اختيار وجبت عليه الكفارة المذكورة
[illegible] بين التخيير في الثلثة الاول والترتيب بعد العجز
بوجوب الصيام وههنا احكام آ الاطعام تصدق اما بالتسليم اليهم

في الحكم الثاني

او باحضارهم وجعل الطعام بين يديهم ليأكلوا ب اختلف في
قدر ما يعطى المسكين فقال ابو حنيفة نصف صاع بر او صاع من
[illegible] او تغذيه وتعشيه وقال الشافعي لكل مسكين مد وهو قول
اصحابنا ج المراد بالاوسط اما في النوع او القدر والظاهر الاول
د لا يجوز اعطاء المسكين عشرة ايام لعدم صدق العشرة على
الواحد واختصاص الكثرة بمزيد فائدة وكذا في الظهار خلافا لابي
حنيفة فيهما ه المسكين هو الذي يجوز دفع الزكوة الواجبة اليه وقد
تقدم تحقيق معناه ولا يجوز اطعام اهل الذمة خلافا لابي حنيفة و
كسوة الفقير ثوبان والحق انه يكفي الواحد ولو غسيلا ولا يكفي
النعل ولا القلنسوة وبه قال الشافعي وقال مالك ان اعطى رجلا
كفى الواحد وان اعطى امراة لا يجوز الا ما يجوز فيه الصلوة وهو
ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف لا يجزى السراويل وقرا سعيد
بن المسيب او كاسوتهم بمعنى او مثل ما يطعمون اهليكم اسرافا او
تقتيرا ز شرط في الرقبة الايمان او حكمه حملا للمطلق على المقيد في كفارة
القتل وبه قال الشافعي قياسا على القتل وقال ابو حنيفة يجوز عتق
الكافر وهو باطل لانه خبيث لا يتقرب بمثله كما تقدم ح يشترط
في الصيام التتابع وبه قال ابو حنيفة وبذلك
قرا ابن مسعود ثلثة ايام متتابعات ولانه احوط وتحصل معه
البراءة يقينا وقال مالك هو مخير ان شاء تابع وان شاء
فرق وللشافعي قولان واختيار اصحابنا واجماعهم على الاول
ج قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم وههنا احكام آ ان الكفارة
مختصة بالحنث في المستقبل ولا تجب في الغموس صادقا كان او كاذبا
عامدا كان او ناسيا وبه قال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد و
قال قوم ان كان كاذبا عامدا لزمته الكفارة قولا واحدا وان كان
ناسيا فقولان وهو مذهب الشافعي دليلنا اختيار اهل البيت عليهم السلام

يحنث يكون في الآية مخصوصاً بما قلناه ب لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث
اذ لا يتقدم المسبب على السبب وبه قال ابو حنيفة وقال الش فعي بجواز
التقديم بالمال لا بالصيام لانه يدل عليه تخ انحا يجب الكفر رد بالمجاز لغة
عمداً اختياراً اجماعاً ولا تجب بالمخالفة نسياناً عندنا وللشافعي
قولان لنا عموم قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما يثبت
المخصص هـ قوله واحفظوا ايمانكم اي من الحنث وذلك اذا كان
المحلوف عليه فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه او مباح
متساوي الطرفين ويحتمل ان يكون المراد بحفظ اليمين عدم الحلف بالله
في كل امر فان كثرتها مكروه لذلك التقدم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
وورد في بعض الاحاديث عن الصادق ع لا تحلفوا بالله لا صادقين
ولا كاذبين قوله كذلك يبين الله لكم آياته اي ما تحتاجون اليه
لعلكم تشكرون نعمته على ذلك الفائدة لو حلف لا تكلمت حيناً فهو ستة
اشهر لقوله تع تؤتي اكلها كل حين وعليه اجماع الامامية والزمان عندهم
خمسة وقال ابو حنيفة الحين والزمان ستة اشهر وقال الش فعي
وقال مالك يا بعون سنة وقال ابو حنيفة ثمانون لما روي عن ابن
عباس انه قال في قوله تع لابثين فيها احقاباً انه قال الحقب
ثمانون عاماً وروي ان الاحقاب الدهور وقيل غير ذلك
لو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من له في ملكه ستة اشهر وهي رواية
صحيحة عن الرضا ع مستدلا بقوله حتى عاد كالعرجون القديم
وهنا فرع وهو انه هل يجري تفسير القديم في غير ذلك من الاحكام كا
لاقرار او الوصية توجيه الاحتمالين ولو نذر الصدقة بمال كثير
كان ثمانون وهي واقعة ام المتوكل لما نذرت ذلك فجمع المتوكل الفقهاء
فكل قال قولاً ثم ان المتوكل قال له بعض جلسائه وكان الرجل
امامياً هل عند الاسود في هذا علم يعني الهادي ع وكان آذاه فقال
المتوكل ويحك من تعني فقال ابن الرضا ع فقال وهل يحسن في هذا

شيئاً

العتق

شيئاً فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا
والا فاضربني مائة مقرعة قال رضيت ثم قال يا جعفر بن محمد امض
اليه فاسأله فقال له في الجواب الكثير ثمانون فقلت له يا مولاي
اذا قال سيدنا من اين له ذلك فما اقول له فقال له قل لقوله تع لقد نصركم
الله في مواطن كثيرة ويوم حنين فعددنا تلك المواطن فاذا هي
ثمانون وفي هذه فروع آ قال الصدوق يتصدق بثمانين ولم يعين
درهماً وقال الشيخان ثمانون درهماً وفصل ابن ادريس ان كان
كان في بلد المعاملة بالدراهم فثمانون درهماً وان كان بالدنانير
فثمانون ديناراً والتفصيل حسن لكن قول الشيخين اقوى
لما تقرر في الاصول انه يحمل المطلق على المقيد وفي رواية الحضرمي
عن الصادق ع قيده بالدراهم ب لو قال بكثير من الغنم او البقر كان
ثمانون ايضاً وكذا لو قال صوماً كثيراً او غير ذلك من المقيد بالكثير ج
هل يتعدى الكثير الى الاقرار حتى لو قال كثير كان ثمانين كما قلنا
هنا الا يحتمل ذلك للعلة والاستعمال والاصل الحقيقة ويحتمل العدم
لعدم التحديد لغة وعرفاً وورود ه في النذر لا يستلزم كونه حقيقة
في المعنى لان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز مع وروده في
صور كثيرة من غير تقدير بثمانين كقوله تع واذكروا الله كثيراً
وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وبالاول قال الشيخان وبالثاني
قال ابن ادريس والفاضلان وفيه
آيات آ واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه انعام الله
هو توفيقه للاسلام وانعام النبي هو العتق له وتخليصه من ذل
الرقبة والمشار اليه بذلك هو زيد ابن حارثة وكان من قصته انه اسر
في بعض الغزوات من جملة اسارى فقومه ليستفكون اثرام
في جملتهم ابوه حارثة ليطلب من النبي ص افتكاكه بثمن
وكان قد وقع في سهم رسول الله ص فقال له النبي ص خلي اذاك

فهو لك بغير شيء فلما اتاه ابي تتابعه ذكره مفارقة رسول الله
ص فعظم ذلك على ابيه فتبرأ منه وحضر رسول الله ص فوهبه
واعتقه وجعله ولداله وكان يدعا زيد بن محمد وسياق تمام الاية
وبحثها والغرض هنا بيان مشروعية العتق وسماه الله تع
انعاما اذا العتق سبب لاحياء العتيق لنفسه ففيه شبه ايجاد
بعد العدم وذلك نعمة لا توازي واعلم ان العتق يحصل باموراً
مباشرة منجزة من غير عوض وهو العتق بقول مطلق وله
عبارتان التحرير بلا خلاف كقوله انت حر لوجه الله والاعتاق
على خلاف كقوله انت عتيق او معتق لوجه الله ولا بد فيه من اللفظ والنية
وقصد القربة لكونه عبادة عظيمة قال النبي صلعم من اعتق نسمة
مومنة اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار
ب مباشرة معلقة بالموت من غير عوض وهو المسمى في عرف
الفقهاء تدبيرا وليس في الكتاب ما فيه دلالة عليه بل مستفاد
من السنة الشريفة ج مباشرة بعوض منجم وهو المسمى كتابة وسياتي
بحثها د ملك الرجل احد العمودين او احد المحرمات عليه نسبا بغير
خلاف او رضاعا على خلاف الحق منه العتق وملك المراة احد العمودين
خاصة واستدل بعضهم على هذا الحكم من الكتاب بقوله ان دعوا للرحمن
ولدا الا اتى الرحمن عبدا ووجه الاستدلال انه جعل بين النبوة
والعبودية منافاة لانه نفى النبوة واثبت العبودية فلا يجتمعان
والا لكان المثبت عين المنفي وفيه نظر لان المنافاة بينهما من خواصه
تع وذلك لان الابن من نوع الاب فلو كان له ولد لكان من
نوعه ولا شك ان الحقيقة الواجبة تنافي صفة الاحتياج
التي هي لازمة للعبودية فالتنافي بين العبودية وبين النبوة
لتنافي لازميهما وذلك غير متحقق الا في الواجب سبحانه فلا يكون
الاستدلال تاما في المطلوب واما المحرمات فاستدل بقوله تعالى

والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين ووجه الاستدلال انها تضمنت اباحة ملك
اليمين فلو ملكهن لابيح دخولهن واللازم كالملزوم في البطلان
وبيان الملازمة ان ما من ادوات العموم وفيه ايضا نظر لانا نمنع
ان كل مملوكة يصح وطؤها لانه لو وطي الاختين حرمت الثانية
وكذا لو لاط بابن مملوكته او ابنها او ابيها حرم وطؤها مع كونها
مملوكة وكذا لو ملك موطوءة ابنه وابيه ولو استدل بذلك على السنة
الشريفة كان اليق ه مباشرة عتق نصيبه من المشترك يوجب
عتق الباقي عليه ويلزمه القيمة مع يساره بلا خلاف لقوله
ودست ثوبه لقوله ص من اعتق شركا له من عبد وله مال قوم
عليه وكذا لو اعتق بعض عبده سرى عليه بطريق الاولى ولان
رجلا اعتق بعض عبده فقال ع هو حر ليس لله شريك و
لو نكل بعبده عتق عليه ز لو عمي العبد او اقعد او جزم عتق عليه
ح اذا اسلم العبد وخرج الى دار الاسلام ط اذا استولد امته كان
ذلك موجبا لعتقها بعد موته على ولدها من نصيبه وقال العلامة
انه لا يجوز بيعها ولا التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه عتقا
مشروطا بوفاته والحق مذهب اصحابنا الاصالة بقاء الحق
على حاله ولانه يجوز عتقها ولو لم يكن ملكا لم يصح نعم على مذهبنا لا يجوز
نقلها ما دام ولدها حيا الا في مواضع آ في ثمن رقبتها مع الاعسار
به ب ان يفلس مولاها قبل علوقها ج ان يكون مرهونة ولحق
الاستيلاد د ان يجني جناية تستغرق قيمتها ه ان تسلم
في يد سيدها الكافر و ان يموت قريبها ولا وارث سواها
ز ان يعجز المولى عن نفقتها ح موت سيدها مع استغراق
الدين التركة ط بيعها على من ينعتق عليه ي بيعها بشرط العتق
على الاقرب الثانية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم

المكاتبة

قيل ان حويطب بن عبد العزى كان له عبد يسمى صبيحا ساله ان يكاتبه فابى فنزلت قوله يبتغون اى يطلبون والكتاب مصدر كالمكاتبة وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع كانه قد جمع عليه حقوق وفي الآية احكام آ الامر بها وفيه بيان لمشروعيتها وهي مستحبة مع الامانة والكسب فان سالها العبد تاكد الاستحباب وان لم يكن العبد امينا ولا كسوبا فهي مباحة وقال احمد يكون مكروهة حينئذ وليس بشيء ب الامر في الآية للندب لاصالة عدم الوجوب سواء سال الكتابة بقيمته او بما زيد او بما نقص وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال بعض الظاهر ان سالها بقيمته او اكثر وجب اجابته وليس بشيء لعموم الناس مسلطون على اموالهم ج الكتابة معاملة مستقلة ليست بيعا للعبد من نفسه لانتفاء لوازم البيع المتقدمة والمتاخرة ولا عتقا بصفة اذا العتق غير قابل للتعليق حالة الحيوة د عبارة الكتابة ان يقول السيد كاتبتك على ان تودي الي كذا في وقت كذا واذا اديت فانت حر فيقبل العبد فان اقتصر في العقد على ذلك فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رق فهي مشروطة وحكم الاولى ان يتحرر بقدر ما يؤدي وحكم الثانية انه رق ما بقي عليه شيء وهي من جهتها لازمة وبه قال مالك وابو حنيفة لكن مالك لا يجبر العاجز على التكسب وابو حنيفة يجبره وقيل المشروطة جائزة من الطرفين وقيل بل انها جائزة من طرف العبد خاصة وبه قال الشافعي والاصح الاول لعموم اوفوا بالعقود ه قد يناقش العبارة انه يقول فاذا اديت فانت حر وقال ابو حنيفة ذلك ليس بشرط بنية ولا لفظا وقال اصحابنا والشافعي باشتراطهما فلو عدما او احدهما لم ينعتق ولا شك ان ذلك احوط و في قوله والذين يبتغون اشارة الى اشتراط بلوغ العبد وعقله اذ الصبي والمجنون لا قصد لهما معتبر وكذا اشتراط جواز تصرفه ز هل اشتراط الاجل التاجيل قيل لا يجوز حالا وفيه نظر لجهالة وقت الحصول والعدم يجوز حالا

لابد من خلاء نية وبه قال الشافعي واما اللفظ فعال بعض اصحابنا صح

ملك العبد حال العقد اذ ما بيده لمولاه ويجوز حصول الزكاة والهبة تعليق للواجب بالجائز وقيل نعم وبالاول قال مالك وابو حنيفة وبعض اصحابنا وبالثاني قال الشافعي واكثر اصحابنا ح وهو اولى نعم شرط الشافعي تعدد الاجل وليس بشيء بل يكفي واحد لحصول الغرض بهذا الخبر ورد بمعنيين آ ما يرجع الى الامور الدينية كقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله ب وامثاله ب ما يرجع الى الامور الدنيوية وانه لحب الخير لشديد وقوله ان ترك خيرا واختلف في المراد هنا فقال الشيخ هما معا هنا وعلى ان حمل المشترك على كلا معنييه وبه قال الشافعي ومالك وقال ابن عباس هو الاول فقط اعني الامانة وقال الحسن البصري والثوري هو الثاني اعني الاكتساب فقط ويتفرع صحة كتابة العبد الكافر على الاول لا يصح وعلى الثاني يصح والاول اقوى اذ الكافر لا خير فيه ولان فيه تسليط الكافر على المسلمين ولانه يعطى من الزكاة والكافر لا يعطى منها ولا يرد المؤلف قلبه اذا عطاؤه لغرض التقوي به على الجهاد فرع المراد بالعلم هنا الظن المتاخم للعلم ط قال المفسرون في قوله واتوهم من مال الله ان المراد ضعوا عنهم شيئا من نجومهم فقيل الربع وقيل ليس بمقدر وقال الفقهاء السيد ان وجب عليه الزكوة وجب عليه اعانة مكاتبه منها لقوله من مال الله اي من الزكوة كما تقدم في قوله وفي الرقاب وان لم يجب عليه يستحب اعانته بها بنفسه ح وهذا قول اكثر اصحابنا وقال بعضهم يجب الايتاء مطلقا وبه قال الشافعي وقيل يستحب مطلقا وبه قال ابو حنيفة ولبعض متاخري الاصحاب تفصيل لا وجه له وهو وجوب ايتاء مكاتبه مطلقا عاجزا وكون المولى يجب عليه الزكوة وان كان غير سيده وبه بعض المفسرين وقتادة هذه الاقوال من اصحابنا ههنا هل الامر للوجوب او للاستحباب قيل بالاول

والثوري

وقتادة

لانه حقيقة فيه كما تقرر في الاصول وبه قال الاكثر وقيل بالثاني
لاصالة البراءة ولان اصل الكتابة ليس بواجب فلا يجب
تابعه ثم هل المراد بمال الله هو الزكوة لانه المتبادر الى
الفهم او المال مطلق لان الله تع هو المالك لجميع الاشياء و
نحن للمنتفعون خاصة قيل بالاول وقيل بالثاني واذا عرفت
هذا فنقول من قال بوجوب الاعانة مطلقا قال ان الامر
للندب والمال ليس هو الزكوة ومن قال ان المال هو الزكوة
والامر للوجوب فذلك ظ ومن قال ان المال هو الزكوة وقال
لان الامر للندب جعل تخصيص مكاتبه اولى لانه اعانة على
فك رقبة والحق ما ذكرنا اولا لان الامر حقيقة في الوجوب فيكون
مشروطا بوجوب حصول مال وهو الزكوة لان شرط الواجب
واجب واما اذا لم تجب الزكوة بوجه استحب الايتاء لانه
تعاون على البر فيدخل تحت قوله تع وتعاونوا ولانه فك
رقبة فيدخل تحت فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة
وفي الآية تقدير ما يعطيه السيد قلة وكثرة لاطلاق اللفظ
لا يتعين زمان نعم يتضيق اذا بقي على العبد مال نجم لو اخل
بالايتاء حتى يعتق بالاداء فهل يجب القضاء الحق نعم لانه واجب
اخل به في وقته فيجب قضاؤه ولو انعتق بغير الاداء لم يجب
ويجب على المكاتب القبول اذا كان من عين مال الكتابة
او مثله ولو كان من غير جنسه فخلاف والحق انه كذلك ثم اذا
دفع الى مكاتبه المشروط شيئا من الزكوة الواجبة عليه
ثم عجز فرده رقا وجب على السيد رد المال وصرفه في المستحقين
ولو كان من زكوة غيره رده الى مالكه ليتصرف في مستحقه ولو
كان من المندوبة من السيد فله وكذا ان كان من غيره فائدة
اعرابية هنا قوله الذي آتاكم يحتمل ان يكون صفة للمضاف

الوجوب وان المال هو الزكوة ومن قال بالاستحباب مطلقا قال ان الامر

كتاب النكاح

اعني مال وان يكون صفة للمضاف اليه فعلى الاول يكون المفعول
الثاني لآتاكم ضمير محذوف اي آتاكموه ويجوز حذف ضمير الجملة
للصلة اذا كان مفعولا وهذا الوجه اظهر في الاعراب وعلى
الثاني يكون مفعوله نكرة عامة اي آتاكم كل شيء كتاب
النكاح وفيه مقدمة وابحاث واما المقدمة فقال المعاصر النكاح
لغة الالتقاء وهو سهو اذ لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة بل الا
لتقاء التناوح لا التناكح فالحق ان النكاح لغة هو الوطي ويطلق
على العقد فقيل مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطي مجاز
في العقد وهو اولى اذ المجاز خير من الاشتراك عند الاكثر وشرعا
عقد لفظي مملك للوطي ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب
باسم المسبب وفيه فضل كثير قال النبي صلعم تناكحوا تناسلوا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة وقال صلعم شرار موتاكم العزاب
وغير ذلك من الاحاديث وهل هو افضل من التخلي للعبادة
او العكس ولا قائل بالمساواة والحق الاول لقول الصادق
عم قال رسول الله صلعم ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وغير ذلك ولانه مع
افضل للعبادة وسبب لها مع كونه عبادة ولاشتماله على
بقاء النوع مع العبادة بخلاف باقي المندوبات ولها الابحاث
فيتنوع انواعا الاول في شرعيته واقسامه وغير ذلك وفيه
ايات الاولى فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الا
يامى مثل اليتامى في كونهما من المقلوبات جمع ايم ويتيم و
اصلها ايايم ويتايم والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او
ثيبا وكذلك الرجال قال الشاعر فان تنكحي انكح وان

خبر المحذوف ظ

آتاكموه ظ

ولها المقدمة

تطيعه

امرها

يتامى وان كنت افنى منكم اتايم وقال جميل احب الايامى
اذ ثبتة ايم واحببت لما ان عنيت الغوانيا والخطاب
للاولياء والسادات بان يزوجوا من لا زوج له من الحرائر
والاماء والاحرار والعبيد واتى بالجمع المذكر في الصالحين تغليبا
فان المراد الذكور والاناث وقيد الصلاح لانه يحصن دينهم
وقيل لانهم حينئذ يشفق عليهم ساداتهم وقيل المراد بالصلاح
القيام بحقوق النكاح وفي الكل نظر فان الاولين يوجبان
التخصيص والثالث خلاف الظ والاولى انه ترغيب في
الصلاح لانهم اذا علموا ذلك رغبوا في الصلاح اذ هو من
باب تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه فان الفقير اذا
زوج استغنى بالحلال عن الحرام ان يكونوا فقراء يغنهم الله
فلا يرد ما يق فلان كان غنيا افقره النكاح ويؤيده قوله
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله
اذا تقرر هذا فهنا احكام ١ قيل الامر هنا للوجوب
ولذلك قال داود بوجوب النكاح القادر على حرة ومن لم
يقدر فليتسرى امة وكذلك المراة يجب عليها ان يتزوج
عبدها وقيل على الكفاية وهما ضعيفان لاصالة البراءة
ولاجماع اكثر الفقهاء على خلافه ولو وجب لما خير بينه وبين
ملك اليمين في قوله فواحدة او ما ملكت واللازم باطل
فكذا الملزوم بيان الملازمة بانه لا تخيير بين الواجب
والمباح ولا شك في اباحة ملك اليمين وانه ليس بواجب
عند داود ولا يقوم مقام النكاح عنده نعم النكاح قد يجب
اذا خشي الوقوع في الزنا كما سيجيء ب النكاح مستحب
لمن تاقت نفسه اجماعا ومن لم تتق قال اكثر الفقهاء
باستحبابه لعموم الاية وقوله تناكحوا تكثروا وقال

الشيخ تركه لمن استحب لقوله تع سيدا وحصورا مدحه على
الترك فيكون راجحا وفيه نظر لاحتمال اختصاصه بشرع
غيرنا وقال بعض فقهائنا اذا اجتمعت القدرة على النكاح
والشهوة له استحب للرجل وللمراة وكلما فقدا معا كره
وان افترقا فان كان قادرا غير تائق او تائقا غير قادر لا
يكره ولا يستحب وفيه نظر لعموم الاية والحديث ولما صح عنه
من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن السنة النكاح
ج ان استحباب النكاح والانكاح شامل للرجل والمراة
والفقير والتائق وغيره وقيل من المراد اذا كانوا فقراء الى
النكاح والظ يجهد في الاية دلالة على ان القدرة على المهر
والنفقة ليس شرط في النكاح وهو ظ ولذلك لا يجوز
لها الفسخ مع عجزه نعم القدرة المذكورة شرط في وجوب
الاجابة للخطوبة فيه اشارة الى ان العبد والامة لا يستبدان
بالنكاح والا لما امر المولى بانكاحها فان للمولى ولاية الا
جبار وفيه اشعار بان الفقر ليس مانعا من الرغبة في النكاح
لخوف العيلة فان خزائن فضله تع لا تنقص ولا تغيض ولذلك
عقبه بقوله والله واسع عليم تعليلا لاغناء السيد قدرته
عليه وعلم بالصلح عادة ث وليستعفف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله اي اذا كان الفقير في زيادة
الفقر في النكاح فليجتهد في منع الشهوة وطلب العفة
بالرياضة لتسكين شهوته كما قال ص يا معشر الشبان
من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه با
لصوم فانه له وجاء وقوله لا يجدون نكاحا اي استطاعة
والمراد بالنكاح ما ينكح به والمراد بالوجدان التمكن منه
فعلى الاول نكاحا منصوب على المفعولية وعلى الثاني

بيح الحافض اى من نكاحهن حتى يغنيهم الله من فضله فان الامور مرتهنة باوقاتها ولا يلزم لزوم التناقض بين الكلامين فانه امر في الاولى بالتزويج مع الفقر وفي الثانية امر بالصبر عنه مع الفقر لانا نقول ان الاولى وردت للنهي عن رد المؤمن لاجل فقره والثانية وردت لامر العقير بالصبر على ترك النكاح حذرا من تعب حاله الزواج فلا تناقض قع على انا نقول على انهما يتعلقان فلا ينافيا تصان الثكثر وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا اقسط يقسط قسوطا اذا جار واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه ان الله يحب المقسطين وكان الهمزة في اقسط للازالة نحو اشكيته اى ازلت شكايته والمراد بما طاب لكم قيل ما وافق طباعكم من الحلال منهن وقيل المراد ما حل لكم ولا شك ان الطيب حقيقة فيما وافق بالطبع ومجاز في الحلال فعلى الاول يلزم الاضمار وعلى الثاني المجاز فقيل هما سواء وقيل الاضمار اولى وتحقيقه في الاصول وانما قال ما ولم يقل من لان لفظة ما موضوعة لمعنى شئ اعم من من فيقع على ذوي العقل وغيرهم والاعداد المذكورة معدولة عن اثنين اثنين وثلث وثلث وربع اربع اربع قال فان خفتم الا تعدلوا بين الاعداد المذكورة فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم اقرب ان لا تميلوا او لا تنفقوا العيال عال الرجل عياله اذا مانهم وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة او ما ملكت اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالكم وقيل ان لا تجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار وهو ماخوذ من قولهم عال الميزان اذا مال فان الجائر مائل عن الحق اذا تقرر هذا فهنا جواب ثم سببها

احكام ا قيل في سبب نزولها اقوال ا انهم كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغي ان تتحرجوا من مثله لاشتراكهما في وجه القبح ب انه لما نزل في اكل مال اليتامى حوبا تحرجوا من ولايتهم ولم يتحرجوا من تكثير النساء واضاعة حقوقهن فقيل لهم ذلك تقليلا للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهن ج ان الرجل كان يجد يتيمة ذات جمال ومال فيتزوجها فيجتمع عنده منهن عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اى ان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا غيرها والكل محتمل بسبب الامر هنا كالامر في الاية المتقدمة والبحث فيه كما تقدم ج اذا فسرنا الطيب بما وافق الطبع فعموم الاية مخصوص باية المحرمات كما يجئ د قال الزمخشري انما اتى بصيغة العدول دون الاصل لان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الاذن كل ناكح يريد الجمع ما شاء من العدد الذي اطلق له كما يقول للجماعة اقسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت كما يقول اثنين وثلثة واربعة فهم منه ان الجمع بين اثنين وثلثة واربعة لان الواو للجمع ولم يفد التوزيع اى وجود ذلك العدد بدلا عن صاحبه ولا ان نقول لو قال كذلك لفهم منه اذا اختل العدد المقدور عليه المأمور به الجور بالموت او الطلاق لم يجز تكميل ذلك العدد لانه استوفى العدد المباح له بخلاف الالفاظ المعدولة بها فانه يفيد جواز تكميل ذلك العدد ولانه لا احتياج عليه ه اكثر الفقهاء وللفرق ان الواو هنا ليست على حالها والا لزم الجمع بين تسع لكون الواو للجمع ومن الناس من جعل الواو بحاله وجوز الجمع بين التسع وكل ذلك خبط

اوائل

ضا

دهمين

نسوة

وجهل فان الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في الزمان لانك تقول رايت
زيدا اليوم وعمرا امس ولو قال بلفظ او لتوهم انه لا يجوز لمن تقيد
على عدد منها ان ينتقل الى عدد آخر وليس كذلك لان من زاد
تمكنه فله ان يزيد ما لم يجاوز الاربع ومن نقص تمكنه فله ان ينقص
بلا حرج لكون الواو للجمع بخلاف او فافهم ذلك فيجوز للرجل ان
ينكح الاعداد المذكورة في ازمنة متعاقبة والحصر في الاربع وعدم جواز
الزائد في النكاح الدائم [illegible] اجماعي والقول في ع لا [illegible] للرجل ان
يجمع في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر ولما اسلم غيلان وله
عشرة نسوة قال له النبي ص امسك اربعا وفارق سائرهن
اي باقيهن ونقل عن القاسمية من الزيدية جواز التسع لكون
الواو [illegible] قلنا لم يلزمهم جواز ثمانية عشرة لان قوله مثنى معناه
ثنتين ثنتين وكذا البواقي لا كما نقل عنهم ولكنهم يلتزمون ان
هذا العدد مباح للرجل في الحرائر اما العبد فلا يجوز له نكاح اكثر من
حرتين فقط او اربع اماء عندنا وقال قوم انه كالحر وبه قال مالك
وداود وابو ثور وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واحمد مباح له
ثنتان لا غير حرتين كانتا او امتين لنا قوله تعالى ضرب لكم مثلا من
انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم
فيه سواء نفى المساواة بين السيد وعبده وذلك على عمومه
الا ما خص بدليل [illegible] اجمع اصحابنا على جواز المتعة وانه لا حصر
لها في عدد الحر والعبد ويأتي البحث في جوازها ط اجمع المسلمون
على ان ملك اليمين لا ينحصر في عدد وعموم لفظ الاية يؤيده
فان ما من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن ق عم
لتقييده بالحرائر ولا يرد عليه منع جواز الزائد في المتعة
لدخولها في الازواج والا لما كانت مباحة والازواج لا يجوز
فيها تعدد النصاب فلا يجوز في المتعة لانا نقول انه محمول

نكاح ح

لا عيلة / مشترط

على الدوام لا عيلة اي الاقتصار على الواحدة غير مشروط
بخوف عدم العدل بل يجوز مطلقا وانما سوى بين الحرة الواحدة
وبين الاماء وان كثرت لانهن اخف مؤنة ولا عدل بينهن في القسم
مع جواز العزل عنهن وكذلك الطلاق اجتهن ولم يقيدها بعد دونه
دلالة على عدم القسمة بملك اليمين الرابع والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون اي يضبطون ويمنعونها عن المباشرة
واللام تقوى بها العامل الضعيف في العمل ولذلك لا يؤتى بها في
فعل تاخر عنه مفعوله لا يقال ضربت لزيد ضربت وكذا عمرو لزيد
ضارب لتقدم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل في العمل
فرعا على الفعل فقد ضعف بالوجهين معا قوله الا على ازواجهم
الى اخره اي يضبطونها على ازواجهم [illegible] وعداه بعلى كما
يقال حفظ على زيد ماله استعلاء متحكم وللتي فقط مقدم على المحفوظ
عليه لانه متفضل عليه وذكر الزمخشري انه في موضع الحال اي
الا والين على ازواجهم او انهم حافظون في كافة احوالهم الا في حال
تزوجهم وتسريهم او انهم يلامون غير الصنفين فهم متجاوزون
حدود الله وفائدة الفصل الحصر اي لا عادي كاملا في العدوان
سواهم ولا يلزم من نفي كمال العدوان نفي العدوان عن غيرهم اذا
تقرر هذا فهنا فوائد آ العبارة صريحة في الرجال لتذكير الضمير
ويكون حكم النساء مستفادا من دليل خارج كما ان حكم اهل
عصرنا مستفاد من بيان الرسول عليه السلام والاجماع لقبح خطاب
المعدوم وتكليفه وحينئذ لا يلزم جواز نكاح العبد لمالكته وقيل
المراد الصنفان معا وغلب المذكر ويلزم جواز نكاح العبد
لمالكته بحكم الاستثناء فيحتاج الى منعه بدليل فكان الاول اولى
لانه استعمال حقيقي انما الاية صريحة في انحصار سبب الاباحة

ب م

الرابعة

[illegible]

ودينار ع لزيد ح

٢ اي الحق اي لا يضبطونها

ع ازواجهم ح

لا على ازواجهم من ابتغى وراء ذلك اي من طلب نكاح ح

عنهم ح

حينئذ ح

في القسمين المذكورين وهما الزواج وملك اليمين على سبيل الانفصال
الحقيقي اي اما ازواج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان
واكد ذلك بقوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ثم لما
حكم اصحابنا باباحة المتعة وتحليل امة الغير وجب دخولها في المنفصلة
المذكورة والا لكانا باطلين والمتعة داخلة في الازواج واما التحليل
فقال بعضهم انه داخل في الازواج ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فيفتقر
حينئذ الى مهر وتقدير مدة والحق خلافه بل هو داخل في ملك اليمين
لان الملك يشمل العين والمنفعة والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال
او ما ملكت ايمانهم لانه لا يشترط في بدلها العقد ولولا ذلك ملك اليمين
لقال من ملكت ايمانهم ويؤيده روايات الاصحاب المتظافرة وحينئذ
نقول ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعا لملك الاصل او منفردا ان
قلت يلزم على قولك اباحتها بالاجارة وغير ذلك من العقود المملكة للمنافع
قلت خرج ذلك بالاجماع ثم اعلم مما ذكرناه ان البضع لا يتبعض فلو ملك
بعض امة لم يحل له العقد على باقيها والا لزم التبعيض فيبيح بعضها
بالملك وبعضها بالعقد وهو باطل واختلف الاصحاب في تحليل
الشريك لحصته هل يبيح الوطي ام لا قال جماعة لا يبيح والا لزم
التبعيض وقيل يبيح وهو قول ابن ادريس واختيار الشهيد وهو
الاقوى عندي لما قلناه ان الاباحة داخلة في الملك فيكون مستحلا لها
بالملك ولا يضر ان يكون بعضه تبعا للعين وبعضه منفردا لان الملك
له اسباب كالشراء والاتهاب والارث ومن جملتها التحليل الا انه
سبب ملك منفعة البضع وتبعض سبب الملك ليس بضار والا لزم
تحريم بعضها اذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس
كذلك اتفاقا ثم دل قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
على تحريم كل ايلاج في غير زوج او ملك حتى جلد عميرة فانه ايضا مما
وراء ذلك ثم حيث الزواج حكم شرعي حادث فلا بد له من دليل

الثالثة ح
تقدير ل
اليمين ل
التبعيض فيبيح ل
مستبيحا ل الاقوى ل
البضع ل تبعض ل
بضعها ل
عميرة ل

يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقى من النص وهو ايجاب من
المراة ومن قام مقامها وقبول من الزوج ومن قام مقامه والفاظ
الايجاب ثلاثة الاول انكحتك لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الثاني زوجتك
لقوله تعالى زوجناكها الثالث متعتك لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن والقبول
كل لفظ دل عليه الخامسة واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان
عليما حكيما احل اي احل الله وقرئ أُحل عطفا على حرمت
ما وراء ذلكم اي ما وراء تلك المحرمات المذكورة قبل هذه الثانية
مرفوعة وان تبتغوا ابدل من وراء ذلكم بدل الاشتمال اي احل لكم
ابتغاء ما تشتهون من الحلائل عدا المحرمات المذكورة وقال الزمخشري
مفعول له وهو لاَنّ المفعول له شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل
المعلل وليس الابتغاء فعلا لفاعل فعل احل والتقدير غير محتاج
اليه مع انه خلاف الاصل محصنين حال من فاعل تبتغوا وقال غير
مسافحين ولم يكتف بقوله محصنين لان المحصن بهند مثلا
يمكنه ان يسافح بغيرها والمسافحة من السفح وهو صب المني ومعناه
المقابلة في صبه هذا في اللغة ثم خص شرعا بالزنا لان الزاني
لا يحصل له بفعله الا صب المني في رحم الزانية قال الجوهري استمتع
بمعنى تمتع والاسم المتعة وما موصولة فقيل المعنى الذي انتفعتم
به من النساء من الجماع او التقبيل او النظر فآتوهن اجورهن وهو
فاسد كما يجيء بل المراد نكاح المتعة قوله ولا جناح عليكم الى اخره
اشارة الى المتعة قد يزيد بعد انقضاء المدة ان شاءا بمهر زائد في الاجر
والاجل او تفارقا لان المراد لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من الابراء
عن المهر والافتداء ثم نبه على ان المراد به العقد الدائم لما يجيء تقريره ان الله
كان عليما في الازل بمصالحكم ومن ذلك نكاح المتعة حكيما واضعا

منهن ح
الرابع ل
الخامسة
سورة النساء ح
ويسمى بيانها وما موصولة بمعنى التي منصوبة المحل على القراءة المشهورة
وعلى ح
فاسد ح
المهر ل

للاستبا ومواضعها فوضع عقد المتعة لكي يحلي التقوا في الزنا و اللواط كما قال علي ع لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنا الا شقي ويروى الا شقي اذا تقرر هذا فاعلم ان الآية يدل صريحا على اباحة عقد المتعة من وجوه آ ان اللفظ الشرعي يحمل اذا ورد على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الاصول ولا خلاف ان النكاح المشترط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتع ويؤيده ما نقلناه عن الجوهري وقد تقدم ان قلت لم لا يجوز ان يراد به الدائم هنا لان به تحصيل الانتفاع فليسمى متعة بذلك الاعتبار ويؤيد هذا صدر الآية فانه يقتضي انتفاء الاحصان ومعلوم ان المتعة لا تحصن عندكم قلت الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة في المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف الاصل ولو دل على العقد المشترك لم يفهم احدهما بعينه وعن الثاني بالمنع من ارادة الاحصان الذي يثبت معه الرجم بل بمعنى التعفف ويؤيده قوله غير مسافحين سلمنا لكن بعض اصحابنا جعلوه به ب لو لم يكن المراد المتعة المذكورة لم يلزم بشيء من المهر لانتفاع من الارادة الدائمة بشيء واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة للاجماع على انه لو طلقها قبل ان يراها وجب نصف المهر واما بيان الملازمة فانه علق وجوب ايتاء الاجر بالاستمتاع فلا يجب بدونه ان قلت لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فعبر بالاستمتاع عن الدخول قلت لم يتعرض في الآية للاستقرار بل لوجوب الايتاء على انا نقول الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه والعام لا دلالة له على الخاص ويكون ج تقدير الآية فالذين استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن لان الاجر في الكل حقيقة وفي بعضه مجاز فكان يجب الاستقرار ولو بقبلة او نظرة بشهوة وهو باطل ج قراءة ابن عباس وابن جبير وابي ابن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى

فاتوهن اجورهن فريضة وذلك صريح في ارادة المتعة المذكورة وقد روى الثعلبي عن حبيب ابن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرأيت فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ان قلت ان ذلك وان اثبته هؤلاء فقد انكره غيرهم على انه لو ثبت لكان قرآنا والقرآن لا يثبت بالآحاد قلت الجواب عن الاول ان المثبت قد تقدم على النافي اذ قد يخفى على الانسان ما يظهر لغيره ولان فيه صيانة لهم اي العدالة عن الكذب وعن الثاني انه اذا لم يثبت قرآنا فما المانع ان يثبت به حكم ونحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة خصوصا مع تأكيدها باجماع اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم والخصم يحتج باضعف من رواية هؤلاء المعظمين بل منهم من يثبت به الاحكام الثابتة هذا تقرير الآية ويدل ايضا على اباحة هذا العقد وجوه آخر آ اجماع اهل البيت عليهم السلام ورواياتهم به مشهورة مذكورة في كتب احاديثهم ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة منها ~~في كتب احاديثهم~~ واجماعهم حجة كما تقرر في الاصول وقال ص اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ب نقل الخاصة والعامة عن ابن عباس انه كان يفتي بها وله مناظرة مع ابن الزبير مشهورة وقول ابن عباس في ذلك حجة كما قال علي ع عنه انه كان ينظر الى الغيب من ستر رقيق ج ان الخصم رجوعه عن الحكم ج اشتهر الروايات عن عمر ابن الخطاب انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمهما واعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء وروى الطبرسي في كتاب المستنير عنه قال ثلث كن على عهد رسول الله انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل في الاذان فهذه شهادة منه انها كانت على عهد رسول الله ومعلوم ان عمر ليس له تحليل ولا تحريم ولانه لا نزاع ولا خلاف انها كانت مشروعة

ذرية و ذراية و ذرية واسم الحرف

والخصم يقول انها نسخت والمشروعية دراية والنسخ رواية ولا يطرح الدراية بالرواية لانها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم فيها ضررا عاجلا ولا اجلا وكل ما كان هذا شانه فهو مباح فالمتعة مباحة اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلانا نتكلم على تقديره ولانه لو كان فيها شيء من المفاسد لكان اما عقليا وهو منتف اتفاقا واما شرعيا وليس الا لكان اما عقليا احد متمسكات الخصم ولكن ليس فليس واحتجوا بوجوه آخر ابعد وراء ذلك فاولها هو العادون والمستمتع بها ليست زوجة ثبت لها ولا ملكا اما الثاني فاتفاقي واما الاول فلانها لو كانت زوجة لثبت لها المنفعة والارث والقسم ولوقع بها طلاق وغير ذلك من احكام الزوجات واللازم باطل باتفاق الامامية وكذا الملزوم ثانيها الروايات منها ما رواه عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي عم عن رسول الله صلعم انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحمر الانسية ومنها ما رواه الربيع ابن سبرة عن ابيه قال شكونا العزبة في حجة الوداع قال استمتعوا من هذه النساء فابين الا ان يجعل بيننا وبينهن اجلا فتزوجت امراة فكنت عندها تلك الليلة ثم غدوت على رسول الله صلعم وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذ مما اتيتموهن شيئا ومنها ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذن لنا رسول الله صلعم في المتعة ثم حرمها بعد ذلك ثالثها الاجماع فان فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على اختلاف الاعصار على منعها والجواب عن الاول انا نمنع من كونها ليست زوجة اما عندنا فبالاجماع واما عند الجمهور فالرواية المذكورة عن سبرة فانه قال تزوجت امراة قولهم ولو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى اخره قلنا نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام

فان النفقة تسقط مع النشوز والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر والاحصان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة والقسم لا يكون دائما ويسقط في السفر واللعان لا يقع بين الحر والامة عند الاكثر منهم فقد انتفت عنه هذه الامور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات بوجود الادلة فكذا هنا وعن الثاني اما الرواية عن علي عم فباطلة لانا نعلم بالضرورة من مذهبه ومذهب اولاده خلافها فمحال ان يروي عن النبي صلعم ما يخالفه على ان خبر سبرة دل على ان الاذن في حجة الوداع وخبر علي عم في يوم خيبر وحجة الوداع متاخرة عن خيبر ولو كان النهي الذي نسب الى علي عم على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قائل بذلك وايضا خبر سبرة يرفع النهي الاول المتضمنة خبر علي عم فيسقط الاحتجاج به واما خبر سبرة فالطعن في سنده اولا وباختلاف الفاظه الدالة على اضطراب روايته ثانيا وبمعارضته باخبار اهل البيت عليهم السلام بالاباحة ثالثا وبانه خبر واحد فيما تعم به البلوى رابعا واما قول عمر فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وعن الثالث بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفة الشيعة باجمعهم وفيهم فضلاء اهل البيت وساداتهم عليهم السلام السادسة ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم من شرطية ويستطع مجزوم بها لفظا وبمن محلا ولم يعكس لقرب الاقرب والغريب اولى بالعمل من البعيد ومن في منكم للتبعيض وتركيب

طول كيف استعمل للزيادة لكن مع استعماله في المقادير فمصدره الطول بضم الطاء والصفة طويل وفي غير المقادير مصدره الطول بفتح الطاء ومراده من لم يكن له زيادة مال للنكاح الحرائر فلينكح الاماء يعتق عليهن لانهن اخف مؤنة من الحرائر والفتيات المملوكات تقول الحر للامة فتاه وللعبد فتى والمراد بالمحصنات هنا العفيفات اي احصن انفسهن بعقلهن التام وكذا قوله محصنات غير مسافحات ولا متخذات الاخدان اي آخذات اصدقاء يتكلمون سرا والفرق بينهن وبين مسافحات فرق ما بين العام والخاص فان المسافحات يكون سرا وجهرا ومتخذات اخدان لا يكون سرا قوله فاذا احصن اي تزوجن وصرن محصنات بالازدواج وفسر الزمخشري المحصنات في اول الآية بالحرائر لانه اثبت عند تعذر نكاحهن نكاح الاماء فلا بد ان يكون المراد منهن كالضد وسمين محصنات لاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان وفيه نظر لانه عدول عن ظاهر اللفظ وجعل الوصف محذوفا اي المحصنات الحرائر اولى اذا تقرر هذا فمنتهى الكلام في هذه الآية ان اباحة نكاح الاماء لعقد مشروط بعدم الطول وخشية العنت واحتج به الشافعي على تحريم نكاحهن بدون الشرطين وخالف ابو حنيفة وجعل ذلك الافضل لا انه يكون محرما بدونهما وجوز نكاحهن للغني وبالاول قال بعض اصحابنا محتجا بالشرطية المذكورة وبقول الباقر عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس والحق الثاني لعموم قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وللقول ولانه مؤنته خير من مشتركة والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على التحريم بل هي دالة على جواز نكاحهن عند عدم الاستطاعة وليس لها تعرض لعدم الجواز الا بدليل الخطاب وليس بحجة عندنا وعلى تقدير حجيته ليس دلالتها على تحريم بالادنى من دلالتها على الكراهية ويويد الكراهية

قوله وان تصبروا خير لكم وكذا الجواب عن الرواية وههنا فروع على القول بالتحريم يجوز نكاح الواحدة قطعا ويحرم الثانية لا يبقى احد الشرطين وعلى القول بالكراهية يباح الثانية ثم يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت ولو كان في يده مال وادعى انه ليس له او عليه دين بقدره ولا يملك غيره قبل ثم لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح ولا يرتفع الاباحة ولو كان السابق العقد خاصة ثم قال بعض المحققين ان التحريم راجع الى الوطي والعقد تبعه حرمته وقال بعضهم يرجع الى العقد ايضا بالذات لكن لا يحرم ثم لو تزوج اثنتين دفعة على القول بالتحريم قيل يتخير واحده والحق البطلان لان العقد نسبته اليهما على السواء فلا يصح في احديهما دون الاخرى والا لزم الترجيح بلا مرجح ثم اختلف في تفسير الطول فقيل الزيادة في المال وقيل ليس له حد معين بل الانسان يعرف نفسه وما يكفيه له ولعياله فان عرف العجز عن ذلك جاز له نكاح الامة وقال المحقق الاصح بما هو مهر الحرة ونفقتها ووجودها والمكان وطيها قبلا بعلى بعده ثم يكون قوله ان ينكح اما مفعول فعل محذوف وهو صفة طولا اي يبلغ به ان ينكح او يكون مجرورا بلام جر مقدره قبل ان لانها يحذف كثيرا قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم ان ينكح طولا لان ينكح وقال ابو حنيفة الطول هو القوة والفضل وجعل قوله ان ينكح اي يطاء وجعله بدلا عن طولا بدل الكل لان النكاح قوة وفضل فيكون معنى الآية على قوله من لم يملك وطي الحرة او فراشها فلينكح امة ثم قيل الآية ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات ونحوهن من الحرائر والاماء لتكرار الوصف فيها وبه قال اهل الحجاز وقال اهل العراق الافضل نكاح المؤمنات وترك نكاح الكتابيات والحق عندنا الاول وسياتي تحقيقه ثم قوله والله اعلم بايمانكم فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان وانه لا يجب

ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق ح وفيه دلالة على ان الكفاءة فيها التساوي في الايمان ع ولا اشتراط زيادة على ذلك وانه لا تفاوت مع حصول الايمان بين الغني والفقير والحر والرق ولذلك عقبه بقوله بعضكم من بعض اى الجميع منكم ومن اقاربكم من نسل ادم ع لا مزية لاحدكم على رفيقه ة قوله فانكحوهن باذن اهلهن فيه دلالة على عدم استقلال الامة بالعقد على نفسها بل بد من اذن السيد لانها مملوكة عينها ومنافعها للسيد ومن جملتها منفعة البضع فلا يصح التصرف فيها الا باذنه او برضاه بعد العقد على الخلاف في صحة عقد الفضولي وليس فيه دلالة على قول ابي حنيفة بجواز مباشرتهن العقد حيث يحتج له به واعلم انه لا فرق بين العبد والامة في ذلك وكذا لا فرق بين كون السيد رجلا او امراة ولا بين كون النكاح دائما او منقطعا ة واتوهن اجورهن اى مهورهن وسمى المهر اجرا لان الاجر يقع في مقابل المنفعة والبضع منفعة وقوله بالمعروف اى بسهوله وطيب النفس من غير مطل ولا سوء خلق وهنا سؤال وهو ان المهر ملك للسيد فكيف قال فاتوهن اجورهن وجوابه قيل ان الاداء اليهن اداء الى السادة لانهن وما في ايديهن ملك السادات او ان المضاف محذوف اى فاتوا مواليهن وفيها نظر اما الاول فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكون التسليم اليهن تسليما الى الموالي م واما الثاني فلان المضاف لا يحذف مع الاشتباه والاشتباه موجود هنا والاولى في الجواب انه كان من عوائدهم تقديم مهور الازواج فيكون الاذن في النكاح مستلزما للاذن في قبض المهر ة ذكر الاحصان بمعنى العفة وفي السفاح دلالة على المنع من نكاح الزانية اما تحريما على قول من يحرم او كراهية على الاقوى وسياتي تحقيقه وقوله محصنات غير مسافحات حال منهن اى فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن ح فاذا

احصن فان اتين بفاحشة اى فاذا تزوجن ثم اتين بالزنا فعليهن نصف حد الحرائر والعذاب هو الحد بدليل قوله وليشهد عذابهما طائفة وغير ذلك والمراد به الجلد خاصة لا الرجم للاجماع ولانه اهلاك ولانهن اموال مواليهن فلا يجوز اضرارهم بذنب غيرهم ولان الرجم لا يتنصف الجلد ان قيل ما الفائدة في قوله فاذا احصن لان الجلد واجب عليهن مطلق اذا زنين وان لم يحصن قلت ذهب قوم الى عدم وجوب الحد عليهن الا مع الاحصان لهذه الشبهة والاكثر على خلافه لانه لا دلالة على عدم الجلد الا بدليل الخطاب وليس بحجة على انه لا يلزم من عدم دلالة الاية على وجوب الجلد عليهن عدم الوجوب لانهن يدخلن في اية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فيكون هذه مخصصة لتلك بالاحرار والحرائر واعلم ان الاجماع انعقد انه لا فرق بين العبد والامة في تنصيف الحد ط قوله ذلك لمن خشي العنت منكم ذلك اشارة الى نكاح الاماء فظهر انه مشروط بشرطين واختلف في تفسير العنت فقيل هو الوقوع في الزنا لانه في الاصل انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من الوقوع في الاثم بافحش القبائح وقيل الحد ى قوله وان تصبروا اى عن نكاح الاماء خير لكم وانما خيرا قيل لئلا يصير الولد رقا كما هو مذهب الشافعي وليس بشي لان الولد يتبع اشرف الطرفين والحرية اشرف ولقوله ص لا يرق ولد وقيل لان الامة ساقطة وامهانها وللمولى يفرق السيد بينهما بوجه فالاولى انه خير لئلا يعير الولد بانه ولد امة الغير ولذلك قال ع الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه ى وقوله والله غفور رحيم لما سلف من خلاف هذه الاحكام رحيم بالرخصة في نكاح الاماء

النوع الثاني في المحرمات وفيه ايات الاولى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا

الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قال الطبرسي مراده لا تنكحوا نكاح اباءكم اى مثله من الانكحة الفاسدة ويكون ما مصدرية والاولى خلاف ذلك بل مراده ولا تنكحوا منكوحات اباءكم ويكون ما موصولة وضمير المفعول محذوف تخفيفا لانه المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا متصل واستثناء من اللفظ تقديره لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة فيه وليس ببعيد وقيل فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في التحريم وسد الطريق الى اباحته كما تعلق بالمحال للتابيد في قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط والاجود انه استثناء من محذوف اي لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه قبيح حرام معاقب عليه الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه ونعرض عن فعله زيادة في النهي بعلته او صاف الكونه فاحشة مبالغة في قبحه فانه مناف لما يجب من تعظيم الاباء بالتهجم على فراشهم واني يكون ابدا بانه لم يكن حلالا في ملة سابقة كونه مقتا اى ممقوتا فان ذوي المروات منهم كانوا يمقتون فاعل ذلك اى يبغضونه ويسمون الولد الحاصل منه بالمقتي كونه ساء سبيلا اى بئس طريقا فعلى هذا الضمير راجع الى نكاح منكوحات الاباء وان لم يجر له ذكر لكون الكلام دالا عليه وعلى قول الطبرسي الضمير راجع الى نكاح الجاهلية المشبه به والاجود ما قلناه وهنا احكام ان جعلنا النكاح حقيقة في العقد كما هو المشهور فيكون النهي صريحا في المعقود عليها سواء دخل بها اولا ولا يدخل من وطئت بغير عقد الا بدليل خارج ولو جعلناه حقيقة في الوطي دخل كل موطوءة بعقد وغيره وكذا ان قلنا انه مشترك والعمل بهذا احوط وان

كان الاول اقوى لما تقرر في الاصول من وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ب الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح في اغلب الاحكام وهاهنا كذلك ج قيل لا يدخل الزني هنا في الاية اما لان النكاح حقيقة في العقد وهذه ليست معقودا عليها او لان الزاني المسافح لا حرمة له ولهذا ان نكح وهي حامل تعتد بعد اربعة اشهر وعشر وتنقضي عدتها بالاشهر او الاطهار من غير اعتبار بوضع حملها فلا يكون محرمة بالنسبة الى ولد الزاني والحق التحريم الا مع سبق عقد الابن فانها لا تحرم د تحريم منكوحة الجد وان علا لقوله اباؤكم والجد اب هنا وكذا تحريم موطوءة الجد للام ومن عقد عليها كل من قال بتحريم المعقود عليها على الاب العاقد قال بتحريم موطوءته بالملك فهي اجماعية من سائر الفقهاء وكذا عند ناصح من عقد عليها او وطئها بالتحليل الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما المضاف هنا مقدر اى نكاح امهاتكم فحذف للقرينة لاستحالة تحريم الذوات لكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير فعل يراد منه وهو النكاح كما قدر في حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اى اكله لان المراد من اللحم الاكل وكذا نظائره وذهب قوم وهم بعض الاصوليين الى ان الاية مجملة وليس بشيء لسبق الفهم الى المراد كما قلنا والمجمل لا يسبق الفهم الانسان ح

اقول الطبرسي … قيل منقطع تقديره … لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذة فيه وليس ببعيد وقيل … ان امكنكم ان تنكحوا ما سلف فانكحوه كذا في نسخة الصحيح … يبغض الفاعل … بوصفه … موجبا للمقت امه … فانه لا تحرم … لانه

الى شيء من معانيه وقد ذكر سبحانه في هذه الآية محرمات تنقسم
اقساما منها الاول ما يحرم بالنسب وهو سبعة الام وان
علت اي ام امه وام ابيه وام جده وام امه وام ابيها سواء
كان النسب صحيحا او فاسدا ب البنت وان نزلت
اي بنته وبنت بنته وبنت ابنه سواء كان الولادة عن نكاح
صحيح او شبهة او زنا ولا خلاف في الاولين ووافق ابو حنيفة
اصحابنا في تحريم بنت الزنا لصدق الولد فيتبعه التحريم وقال
الشافعي لا يحرم بنته المخلوقة من الزنا لعدم نسبها شرعا ج
الاخت لاب كانت او لام او لهما د العمة وهي اخت الاب
وكذا اذا علت اي اخت الجد لاب كان او لام وليس المراد
بعلوها كونها عمة العمة لان عمة العمة قد لا يحرم فان اخت
زيد لامه عمة لابنه وعمتها لا يحرم على ابن زيد ه الخالة وهي اخت
الام وكذا اذا علت اي اخت الجدة لاب كانت او لام وكذا
ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لانها قد لا تحرم و بنت
الاخ وان نزلت اي بنت بنته وبنت بنت بنته وهكذا
ز بنت الاخت وان نزلت اي بنت بنتها وبنت ابنها
ان قلت ولد الولد غير ولد حقيقة لصدق النفي اذ يقال ليس
ولدي ولكنه ولد ولدي واذا كان كذلك لا يتناوله النص
اذا اللفظ يحمل على حقيقته دون مجازه قلت الاجماع دل على
اعتبار المجاز هنا على انا نقول المراد مطلق الولد اعم من
ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث في جانب
العلو على ان ايراد ذلك بصيغة الجمع يشعر باعتبار المرتبتين
القسم الثاني ما يحرم بالرضاع وهو اثنتان ا الام ب الاخت
للنص عليهما واما تحريم البنت فبالتنبيه بالادنى على الاعلى
لان الاخت اذا حرمت فالبنت اولى وانما العم الى انه

فيما لنسب بالاجنبي كالعجمي واما الجدة فلم تدخل في اطلاق النص
وهنا فوائد ا قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فعلى هذا كلما تقدم ذكره من المحرمات نسبا يحرم مثله من
الرضاع فهو نسب ثان ب الرضاع كما يحرم سابقا كذا يحرم
لاحقا فلو تزوج رضيعا بامراة ثم ارتضع من امها حرمت
عليه زوجته فانفسخ النكاح وكذا في سائر الفروض ج قال
الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين
احدهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع
والعلة وطي امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيهما
لا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان
المانع في النسب وطي الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في
الرضاع وكذا استثنى مسئلتان اخريان احدهما ام الجدة
وثانيتهما جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع
ولو ارضعت اجنبية ولدك كانت امها جدة ولدك فلا يحرم
عليك وفي استثناء هذه الصورة نظر لان النص انما دل
على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات
التي في هذه الصورة ليست جهات الحرمة من النسب لان
جهة اجنبية الابن مثلا لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها
اما كونها ربيبة او كونها بنتا ولا جهة من هاتين الجهتين
لو وجدت في الرضاع كانت محرمة وتوضيح ان اخت
الابن اذا كانت بنتا يكون لها جهتان اخوة الابن
وكونها ربيبة وجهة الحرمة منها ليست الا كونها ربيبة على
ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح
الاستثناء من جهة حرمة النسب د الرضاع له شرائط
يعرف بها تقييدا لاطلاق الآية وهي انما يجب للغذاء فقد

الاكثر خمس عشرة او ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة لاصالة الحل وما ذكرناه مجمع على تحريم النكاح والنظائر روايات اهل البيت عليهم السلام واكتفى الشافعي واحمد بخمس لا اقل وفي الصحابة من قال بالثلث واكتفى مالك وابو حنيفة بالرضعة الواحدة واما بحسب الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله عم لا رضاع بعد فصال فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمة وبه قال الشافعي وهو احد قولي مالك والآخر حولين وعشرون شهرا وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة احوال واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان يلتقم ثدي المراة الحية المنكوحة ويشرب منه لبنا خالصا حتى يروى ويتركه باختياره فلو وجر او سعط به او حقن لم ينشر وقال الفقهاء ينشر وفي الرضاع مسائل كثيرة تذكر في كتب الفقه الخامسة ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكر اربعا والمصاهرة ان يطاء الرجل امراة او يعقد عليها فيحرم عليه نكاح امراة اخرى او يحرم نكاحها على غيره فههنا مسائل آ ام الزوجة وان علت تحرم على الزوج تحريما مؤبدا ويدل على تحريم الام العالية صيغة الجمع في امهات وهذه يحرم بمجرد العقد على بنتها لما يجيء ب بنت الزوجة وان نزلت اي بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وهكذا والعين اشارة الى انه جمع ربيبة لان في الاغلب ان الرجل يربي ابنة زوجته في حجره ج حلائل الابناء جمع حليلة اما من الحل ضد الحرمة لانه يحل له وطؤها او من الحلول لانها تحل معه في فراشه او من الحل ضد العقد لانه يحل ازارها عند الجماع فعيل على الثاني فاعل وعلى الثالث مفعول وقيد بكون الابن من الصلب احترازا من ولد التبني ولذلك قيل نزلت ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله صلعم زينب

سقط

القسم الثالث

تفصيل

بنت جحش زوجة زيد والابناء ههنا شاملة لولد الولد لانه ولد لكن بواسطة د الجمع بين الاختين في النكاح حرام والتحريم ههنا ليس تحريم عين فلو فارق احدهما بفسخ او طلاق او موت حلت الاخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع وههنا فوائد آ المملوكة الموطوءة تحرم امها وان علت لانها ايضا من نسائه فتحرم امها وكذلك بنتها وان سفلت ب الدخول المشار اليه كناية عن الجماع لا انه يدخل معها الستر او الحجلة وعند ابي حنيفة ان اللمس ونحوه ملحق بالجماع ونقل عن عمر انه خلا بجارية فجردها فاستوهبها ابنه فقال لا تحل لك وطؤها وعن عطا اذا نظر الرجل الى فرج امراة فلا ينكح امها ولا بنتها والحق ما ذكرناه اولا وبه قال ابن عباس و علي واهل البيت عليهم السلام الا من شذ كابن الجنيد ومن تابعه لاصالة الحل الخالي عن موجب التحريم بغير الجماع ولقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم واللامس والناظر غير داخلين ج بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجره اولا وسواء ولدتها بعد مفارقته او قبل نكاحه والتقييد للاغلبية كما قلناه وقال داود الظاهري التحريم مختص بمن ولدتها بعد مفارقته والاجماع على خلافه د قوله اللاتي دخلتم بهن يحتمل ان يكون بيانا لامهات نسائكم في الجملة الاولى وان يكون بيانا في الثانية وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال ابن عباس وزيد ابن عمر وابن الزبير بالاول حتى انهم قرؤا امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة شاذة وقال عمر وعمران ابن حصين بالثاني وهو قول اكثر علماء اهل البيت عليهم السلام ولذلك حرم عندهم الام بمجرد العقد على بنتها وهو الحق

وروايات اهل البيت عليهم السلام متظافرة وروى الجمهور عن
النبي ص في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها انه قال
لا باس ان يتزوج بنتها ولا يحل له ان يتزوج امها ويؤيده
اعتبار القرب في الصفة التي تاتي بعد الجمل المتعددة لا يتوجه
الربائب غنيه عن البيان لانهن لا يكن في حجره الا بعد الدخول
المتعددة بالام فيكون قوله من نسائكم التي دخلتم بهن تاكيدا
والتاكيد مرجوح بالنسبة الى التاسيس لانا نقول يمنع الاولى
فان التقييد حينئذ يخرج الاغلبية واما الثالث فهو كونه بيانا
لها فضعيف لان من اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية
واذا تعلقت بالامهات كانت بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل
على معنيين عند جمهور الادباء مع ان هذا قال به بعض علمائنا
واستدل بحديثين عن ق ع قال الشيخ انهما محمولان على
التقية لانهما مخالفان للكتاب لانه تع عمم تحريم امهات
نسائكم وقيد تحريم الربائب بالدخول بامهاتهن فيكون الاول
على عمومه ويؤيده ما رواه اسحاق بن عمار عن ق ع ان عليا
ع كان يقول في الآية ابهموا ما ابهم الله وتردد العلامة
في مختلف في الاحتمالين وبعض المتاخرين حكم بكراهة تزوج غير
المدخول بها والاجود التحريم للاحتياط اذ الفروج مبنية
على الاحتياط آه حليلة الابن من الرضاع محرمة اجماعا ولا دلالة
في الآيتين على المنع بقوله من اصلابكم لما قلنا انه لاخراج ولد
المتبنى وهل حكم الملموسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع
في التحريم قال ابو حنيفة نعم وهو قول اكثر اصحابه كما حكيناه و
به قال بعض علمائنا ايضا لما رواه محمد بن اسمعيل عن ابي
الحسن ع وقد ساله عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل
يحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا

اذا

اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه اذا نظر الى فرجها وجسدها
بشهوة حرمت على ابنه وابيه قلت اذا نظر الى جسدها قال
اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه وبه قال العلامة في مختلف
آه الجمع بين الاختين المعقود عليهما حرام اجماعا وهل يحرم الجمع
بين الموطوئتين بالملك الحق ذلك لظاهر الآية وعن علي ع وعثمان
احلتهما آية وهي قوله وما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية وهي هذه
ورجح علي ع التحريم وعثمان التحليل وقول علي ع احق ان
يتبع لان الحق يدور معه كيف ما دار ويؤيده ايضا ان آية التحليل
مخصوصة بلا خلاف فلا يكون قاطعة في الاستدلال هذا وقد قال
ص ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال آه لا خلاف
ان النسب الحاصل من وطي الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح
وكذا لا خلاف ان الزنا لا يحصل به التي في النسب ولقوله ص الولد
للفراش وللعاهر الحجر وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته
ولا اخته من الزنا ام لا تقدم الخلاف فيه ح اكثر اصحابنا والشافعيه
ان الوطي بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة لحصول النسب به ولانه
احوط واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت
المزني بها ولا امها وتحرم على ابيه فيه خلاف فقال بعض اصحابنا لا ينشر
لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم
ولرواية هشام ابن المثنى عن ق ع وكذا منصور بن حازم عنه
ع ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام ولانه احوط ولانه يصدق
على المزني بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة
ككوكب الخرقاء وهذا اجود للاحتياط في الفروج والجواب
عن الآيتين اما الاولى فلانها مخصوصة فلا يكون حجة قاطعة
واما الثانية فلان المراد ما طاب ما حل وعن الرواية ان الفجور
اعم من الزنا واللمس وغيره وهي مع ان في قوله ان الحرام لا يفسد

شهوة م

وابنه ام لا فيه م

قال كنت عنده فقال رجل
بامراة انحل لي بنتها قال نعم
ان الحرام لا يفسد الحلال
وقال الاكثر بالتحريم لما
لروايات كثيرة عن المعصومين

الحلال اشارة الى ما قلناه في الوطي بالملك حكمه حكم العقد سواء
في نشر الحرمة بالمصاهرة وكذا الوطي بالعقد المنقطع عندنا
كما لو زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما عندنا تحريما مؤبدا
ولو تزوج امراة حرمت عليه بنت اختها مع عدم رضاها
اجماعا ومع رضاها اذ نهما قال اصحابنا يحل عليه احديهما خلافا
لباقي الفقهاء ولو جمع بين الام وبنتها في عقد فسد العقد و
جاز نكاح البنت خاصة فيما بعد ولو جمع بين الاختين في عقد
فسد وجاز له استينافه على احديهما وههنا فائدة جليلة حسنة
غفل عن التنبيه عليها كثير وهي ان الاجتماع مطلوب لله سبحانه
ولذلك ندب الناس الى الاجتماع في العبادات لتحصل
لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم وهو خروج ما بالقوة
الى الفعل فكان بقاء الاشخاص مطلوبا وما لذلك الا الاجتماع و
حيث كان بقاء النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان
لا يحصل بقاؤه الا ببقاء اشخاصه وذلك لا يحصل الا بالتناكح
والتناكح لا يحصل الا بالمحبة من الزوجين ولذلك جعل سبحانه
المودة بينهما من الآيات والمحبة لا تحصل الا بالانس والاجتماع
فكان الانس والاجتماع مطلوبين له ولما كان النسب موجبا
للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوبا لحصوله فلذلك
لم يشرع نكاح الاقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم
بدون النكاح واما الاجانب فحيث فاتهم الاجتماع النسبي
ندب الى اجتماع السبب النكاحي لهم ولو ندب الانساب الى ذلك
لكان ضايعا لا فائدة فيه لحصوله مع حرمان الاجانب عن
ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب لله من الناس ولذلك في
اذا ضعف الاجتماع النسبي كبنات العم والخال وبنات
العمة والخالة جبر الضعف بالاذن في نكاحهن ولما كان الرضاع

موجبا لانفصال المزاج عن لبن المرضعة ولذلك قال عليه السلام الرضاع
يغير الطباع كان فيه اجتماع ايضا مشابه لاجتماع النسب فكان
حكمه حكمه في تحريم النكاح ولما كان الطباع يتنوع بالمشاركة في
الخيرات ويجب ان الاختصاص بها لما كانت المشاركة مما يزيد التباين
بينهما وينغص العيش على الرجل الثالثة والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم المحصنات
مرفوع عطفا على قوله امهاتكم اي وحرمت المحصنات اي المزوجات
ما دمن في نكاح ازواجهن على غيره حرام وكذلك ما حكمه حكم
النكاح كالمعتدات وقرئ بفتح الصاد كما قلنا وبكسرها على
انه اسم فاعل لانهن احصن فروجهن بالتزويج قوله الا ما ملكت
ايمانكم استثناء من الاماء المزوجات ثم يحدث لهن استرقاق
باشتراء او اتهاب او ميراث او سبي او غير ذلك فان الملك
الجديد له فسخ النكاح ولا يحل بذلك للسابي واطلاق الآية
حجة عليه وكذا خبر ابي سعيد الخدري يدل على ذلك وهو ان
المسلمين اصابوا في غزاة اوطاس سبايا ولهن ازواج في
دار الحرب فنادى منادي رسول الله صلعم الا لا توطي الحبالى حتى
يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وقد اشار الفرزدق
في شعره الى ذلك بقوله   وذات حليل انكحتها رماحنا
حلال لمن يبني بها لم تطلق قوله كتاب الله مصدر مؤكد اي
كتب الله عليكم تحريم نكاح المذكورات كتابا فائدة الاحصان
يقع على معان الاول بمعنى العفة كقوله تع احصنت فرجها الثاني
بمعنى الازواج كالمذكور في الآية الثالث بمعنى الحرية كقوله ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات على قول الرابع
بمعنى الاسلام كقوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات على احد التفسيرين الرابعة

ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار هل اسم المشرك مختص بمن
ليس بكتابي من الكفار او هو شامل لكل كافر منكر لنبوة محمد صلى
قيل بالاول للعطف على اهل الكتاب في قوله ما يود الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين والعطف يقتضي
المغايرة وفيه نظر لانا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة
مطلقا بل اذا لم يرجع الى العطف فائدة اما معه فلا كقوله تع
وجبريل وميكال ونخل ورمان مع انا نقول ان العطف هنا
للعام على الخاص وهو موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة
المعطوف للمعطوف عليه والحال هنا كذلك فان المشرك
اعم من الكتابي وقيل بالثاني لقوله هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
ولا شك في كراهة اهل الكتاب لنبوته ولقوله في حقهم وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح بن الله سبحانه
قوله عما يشركون ولقول النصارى بالتثليث فعلى الاول الآية
عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقا فيحرم نكاح المشركة ونكاح
المشرك وعلى الثاني قيل هي ايضا عامة فلا يحل نكاح الكتابيات
ايضا ويؤيده قوله تع ولا تمسكوا بعصم الكوافر ويكون ناسخا
للآية في المائدة وهي قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن الآية وقيل
بعدم نسخ آية المائدة لان المائدة اخر ما نزل كما قيل ولان
الاصل عدم النسخ فعلى هذا يكون هذه مخصصة باية المائدة كما
تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ ولكن حكم بعض
الكوافر

اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقا على الاول من الثاني وبعضهم
حكم بحل الكتابيات مطلقا على الثاني منه وهو قول شاذ
ينسب الى ابن الجنيد والمتأخرون من الاصحاب حملوا بحل
الكتابيات متعة لا غير لان الآية للمائدة لا يدل على اباحة
نكاح الدوام بل نكاح المتعة لقوله تع اذا آتيتموهن اجورهن
ولم يقل مهورهن وعوض المتعة يسمى اجرا لقوله فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن وفي هذا القول نظر اما الاول
فلان آية المائدة منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر كما
رواه زرارة عن الباقر ع ومنع كون المائدة آخر القرآن نزولا
لعدم الدلالة القاطعة وعلى تقدير مجاز ان يكون اكثرها هو
الاخير نزولا عن جملة السور ويكون هذه الآية ضمت اليها
بعد نسخها ويكون من القرآن نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفاة
بالحول واما ثانيا فلانا نمنع دلالتها على المتعة فان المهر مطلقا
يسمى اجرا كقوله على ان تأجرني ثماني حجج فان اشتراط ايتاء المهر
في الحل دليل على ارادة المتعة لعدم اشتراطه ذلك في صحة الدائم
~~ويمكن ان يجاب عن الاول بانها جزء من المائدة قطعا وتأخرها~~
~~المائدة مشهور وفوائد احكامها يدل عليه مع اصالة عدم النسخ~~
~~وعن الثاني فان اشتراط ايتاء المهر في الحل دليل على ارادة~~
~~المتعة لعدم اشتراطه ذلك في صحة الدائم~~ نعم الاجود تحريم الكتابيات
اختيارا مطلقا للوجوه الثلث لانهن مشركات ولا شيء من المشركات
يحل نكاحهن والمقدمتان تقدم تقريرهما ب ان الكتابية
لا تواد وكل زوجة تواد فلا شيء من الكتابية بزوجة اما الصغرى
فلقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله وهي محادة واما الكبرى فلقوله وجعل بينكم
مودة ورحمة ج انها كافرة ولا شيء من الكافرة بذات

[margin: ويمكن ان يجاب اما عن الاول فلانها
جزء من المائدة قطعا وتأخرها
مشهور ورواية احكامها يدل عليه
مع اصالة عدم النسخ وعن الثاني]

عصمة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
والنكاح عصمة وهو ظاهر واما حال الاضطرار وهو حصول المشقة
بالترك وخوف الوقوع في العنت فيجوز المتعة بهن وعليه تحمل آية
المتعة فيكون مخصصه لما تقدم وكذا تحمل الروايات الواردة بالا
باحة واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة فيكون في الجواز عند
الضرورة واما حال الاختيار فحكمه كالعقد في المنع واطبق
فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلق وهنا فوائد الاول قال
الراوندي في الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلق من غير شرط
عدم الطول وخشية العنت وفيه نظر لان المطلق يحمل على
المقيد مع المعارضة كما تقرر في الاصول ب في الآية اشارة
الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين احدهما قوله ولامة مؤمنة
ولعبد مؤمن وثانيهما تعليله فان اولئك يدعون الى النار ولا شبهة
ان الذي الف يدعوا الى النار فلا يجوز نكاحه وانكاحه لا يقال لما كانت
المراة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن للمخالفة
دون العكس ولهذا قيل المراة تاخذ من دين بعلها ج في تعليله
بان اولئك يدعون الى النار اشارة الى كونه كبيرة وايضا فان
النكاح يستلزم ارادة دوام ولا صغيرة مع الاصرار د قيل ان
النهي في الآية لا شك في افادة التحريم لكن نمنع افادة الفساد
لما تقرر ان النهي في غير العبادات لا يفيده اجيب قد تقرر
في الاصول ان النهي في المعاملة ان كان عن الشيء لذاته
او لجزئه او للازمه افاد الفساد كبيع الحصاة والملاقيح والربا
وهنا نقول ان كان النكاح حقيقة في الوطي او العقد او
مشترك فالنهي متوجه الى المنهي لذاته او للازمه فيكون مفسدا
للفساد وهو المطلوب ه انه لا خلاف ان الآية اذا اسلم فهو باق
على نكاحه فيكون مخصصا لعموم ولا تنكحوا المشركات ولا تمسكوا

بعصم الكوافر بالاجماع والنص الحديثي لقائل ان يقول ان خيرا في قوله
خير من مشركة او خير من مشرك افعل التفضيل المستلزم للاشتراك في اصل
الخيرية فيفيد زيادة خيرية نكاح المؤمنة ونكاح المؤمن فيكون في
خلافها خيرية ما فلو كان فاسدا لما كان كذلك فيجاب بان
الخيرية هنا ليست باعتبار صحة النكاح وفساده بل لما كان الجمال
والحسن والحسب والمال بواعث على النكاح وتلك خيرات دنيوية
فهي مشاركة للخيرات الدينية الحاصلة في نكاح المؤمنين في مطلق
الخيرية لكن الدينية اعظم لكونها امورا حقيقية وائمة لا وهمية زائلة
فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل و الواو في ولو اعجبكم للحال ولو بمعنى
ان وهو كثير والاعجاب في الحسن او المال او الجاه وفيه اشارة الى
كراهية قصد الجمال والمال في النكاح بل السنة والدين كما قال عليه السلام
عليك بذات الدين تربت يداك والمراد بدعائهم الى النار اي الى
اسبابها فان اسباب المعاصي لطبعه تكسب الصاحب من صاحبه
دينه ولذلك قال عليه السلام المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل
وههنا محرمات اخر في كتب الفقه مستفادة من السنة فلنقتصر
على ما في الكتاب الثالث في لوازم النكاح من المهر والنفقة وغير ذلك
وفيه آيات الاولى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الصدقة اسم للمهر والنحلة
قيل من انتحل كذا اذا دان به اي التوهن ديانة فيكون مفعولا له
وقيل نحلة من الله وتفضلا منه عليهن فيكون نصبا على الحال من
الصدقات وقيل النحلة بكسر النون العطية التي تكون عن طيب
نفس من غير طلب وقيل من غير عوض والفعل منه نحل ينحل
نحلا فعلى هذا يكون نصبا على المصدر من غير لفظه ونفسا نصب
على التمييز من الحلال والهني والمري صفتان اي اكلا هنيئا مريئا
يقال هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغيص فيه

وقيل الهنيء ما يلذه الاكل والمري ما يحمد عاقبته اذا عرفت هذا فهنا فوائد
آ ان الخطاب هنا للازواج وهو الاصح لذكره عقيب الامر بالنكاح
وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم فكان اذا ولد لاحد
منهم بنت يهنؤنه ويقولون له هنيا لك النافجة يعنون به ان اخذ
مهرها ينفج به ماله اي تعظيمه ب في قوله فان طبن لكم دلالة على عدم
جواز غصبها او خديعتها او اكراهها على عطيته وكان قوم
يتحرجون من قبول شيء مما ساقه الى زوجته فنزلت والضمير في
منه راجع الى المهر لسبق ذكر معناه ج روى العياشي ان رجلا
اتى الى ~~زوجته فنزلت والضمير فيه راجع الى المهر لسبق ذكر~~
امير المؤمنين عم فشكا اليه وجع بطنه فقال الك زوجة قال نعم فقال
له عم استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا
ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول
وانزلنا من السماء ماء مباركا وقال الله تع يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء
والمريء شفيت ان شاء الله قال ففعل ذلك فشفي البتة
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن
منكم ميثاقا غليظا القنطار المال الكثير والبهتان هو ان يبهت
الانسان او قول يبهته اذا سمعه وهو بريء منه وانتصابه و
انتصاب اثما على المفعول له اي لاجل بهتانا سبب فاعلي والاثم
سبب غائي بمعنى ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته وهو يؤدي
اخذه الى الاثم واللام المقدر في اثما لام العاقبة لان اخذه المال
ليس لاجل الاثم او انهما حالان بمعنى باهتين وآثمين كما قال الزمخشري
لان الاخذ ليس في حال البهتان بمبهوت به والاستفهام على

على سبيل الانكار اي مظهر المناسبة انفسكم ثم عاد بقوله وكيف
والحال انه افضى بعضكم الى بعض والافضاء الوصول وهو هنا كناية
عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق وقيل هو هنا عقد النكاح
وقيل هو حق الصحبة والممازجة وقد قيل صحبة عشرين يوما
قرابة فكيف صحبة الزوجين وقيل الميثاق هو ما اوثق الله عليه في
قوله فامساك بمعروف وقول النبي صلعم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله عن الباقر عم اذا تقرر هذا فهنا فوائد
آ في الآية دلالة على عدم تقدير المهر بقدر بل بحسب ما يتراضيان عليه
ولذلك لما منع عمر من المغالاة في الصداق على المنبر قالت له امراة
اتمنعنا ما جعله الله لنا وتلت الآية فقال كل افقه من عمر حتى النساء
ورجع عن رايه ب فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعليل
الانكار بالافضاء ج روى ان الرجل منهم كان اذا اراد تزوج جديدة
بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما
اعطاها ليجعله مهر الجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد للنهي كان
الاستبدال لاجل السبب وقد تقرر في الاصول ان خصوص السبب
لا يخصص د قيل الآية منسوخة بقوله فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل بل هي محكمة غير منسوخة
وهو قول الاكثر وهو الاصح لان النهي فيها الظاهر مقيد بالبهتان وهو
نوع من الاكراه ولا كلام ان مع اكراه الزوجة على الافتداء لا يقع الملك
ولا يتم الخلع الثالثة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين المراد بالمس الجماع والفرض هو
التقدير والمراد بالفريضة المهر المقدر وفعيل هنا بمعنى مفعول والتاء
لنقل اللفظ الى الاسمية والمتعة من الاستمتاع بمعنى النفع والفائدة
واوسع الرجل اي صار ذا سعة من المال واقتر اي صار ذا
اقتار بمعنى الضيق ضد السعة اي صار ذا قترة وهي الغبار ومنه

قوله تع او تفرضوا لهن فريضة كانه لفظة تبغى حكمة عليه غبار او ماهنا
بمعنى المدة اى مدة لم تمسوهن متاعا اسم للمصدر بمعنى التمتع
كالسلام بمعنى التسليم فهو منصوب على المصدرية وحقا صفة له
اذا تقرر هذا فنقول ان او في او تفرضوا يحتمل ان يكون بمعنى
الواو وان يكون لترديد وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون
منطوق الاية انكم ان طلقتم النساء قبل مسهن وقبل فرضكم لهن
فريضة فلا جناح عليكم قدم جواب الشرط عليه والمراد نفي الجناح لان
في الطلاق مظنة الجناح لكون النكاح مطلوبا لله فيكون تركه
مظنة الكراهية خصوصا قبل الدخول واما بعد الدخول فقد حصل
الامتثال فضعفت الكراهية للترك فلذلك خص النهي بما قبل
الامتثال بالمس ولان الطلاق بعد الدخول يفتقر الى استبراء
قبله لا وقيل المعنى لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة
غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة فكان عليه
المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهرا كان
لها نصفه فمنطوق الاية نفي الوجوب في الصورة الاولى ومفهومها
يقتضي الوجوب في الجملة في الاخيرتين وفيه نظر لانه لو كان ذلك
هو المراد لما حسن نفي الجناح مطلقا لانه وان لم يجب عليه المهر كملا
يجب عليه المتعة فكان ينبغي فيه التقييد لكن لم يقيد فلم يكن ذلك
هو المراد وعلى الثاني يكون المنطوق نفي الجناح قبل المس مطلقا
اى مع الفرض وعدمه وقبل الفرض مطلقا اى مع المس وعدمه
فتثبت المتعة في الاحوال الاربعة فتكون واجبة مع الطلاق منضمة
الى نصف المهر والى مهر المثل لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا
لكنه قول الشافعي كما يجيء وعلى الثالث يكون المنطوق نفي الجناح
وثبوت المتعة مع عدم الفرض فيكون الحكم كالاول وهو الذي
عليه الفتوى ومتعوهن اى حيث لا جناح عليكم في ذلك
فمتعوهن خبر اى بعد الطلاق بشيء من اموالكم وذلك الشيء يختلف

باعتبا

باعتبار حال الزوج فالغني يجب عليه دابة او ثوب رفيع او عشرة
دنانير من الذهب والمتوسط خمسة او ثوب متوسط والفقير
دينار او خاتم وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف
مهر المثل ح لا متعة عندنا لغير هذه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في
احد قوليه وفي القول الاخر الحق بها الممسوسة المفروضة وغيرها قياسا
وهو مقدم على المفهوم عنده ولو تراضيا على تقدير مهر بعد العقد
لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم نصف المقدرة في الاية دلالة صريحة
على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر مطلقا ويسمى تفويض البضع وقد
يقع تفويض المهر وهو ان يتزوج بمهر مجمل كان تفويض تقديره الى
احدهما او الى اجنبي فيلزم ما حكم به تقديره لكن ان كان هو الزوج
لزم كل ما يقدره مما يتملك وان كان الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر السنة
وهو خمسمائة درهم او خمسون دينارا فالاجنبي حكمه تابع لمن
هو من قبله اذا طلق مفوضة البضع لزمت المتعة كما قلناه ولو
طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم ولو لم يكن حكم الزم
الحكم ويلزم نصفه ولو مات الزوج قبل الدخول ففي مفوضة البضع
لا شيء وفي مفوضة المهر قيل لها المتعة لرواية عن الباقر ع رواها
محمد بن مسلم وقيل لا شيء لعدم الموجب ح في الاية دلالة على ملك المهر
المقدر بالعقد لوصفه بالفريضة اى المفروضة فلو لم يجب كملا لم يكن
مفروضا مطلقا ح قوله بالمعروف اى بما يعرف اهل العقل والمروة
من حال الزوج كما قلناه ووصف التمتيع بالحق دلالة على وجوبه
وسمى الازواج بالمحسنين اى الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال
او الى غيرهم وحسن الطلاق لا للمسارعة ترغيبا وتحريضا الرابعة
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

~~واختلف في الولي فقال اصحابنا هو الولي الاجباري~~ وان
تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون
بصير قوله فنصف اي فالواجب نصف واللام في النكاح للعهد الذهني
ويعفون جمع مؤنث يستوي فيه المذكر والمؤنث وهو هنا للمؤنث
وهو مبني غير معرب اذا عرفت هذا فنقول دلت هذه الآية على
احكام آ تنصيف المهر بالطلاق ب ان النساء اذا عفون لم يكن لهن
على الزوج شيء والمراد بالعفو هنا الهبة ان كان المهر عينا والابراء
ان كان دينا وهل يقعان بلفظ العفو التحقيق هنا ان نقول
المهر ان كان دينا في ذمة الزوج صح بلفظ العفو ولفظ الهبة ولفظ الابراء
ولفظ الاسقاط وهل يشترط القبول فيه خلاف الاصح عدمه وان
كان عينا فيصح بلفظ الهبة اجماعا ولا يصح بلفظ الابراء اجماعا
وهل يصح بلفظ العفو قيل نعم لعموم اللفظ في الآية وقيل لا لانه
لا مجال له في الاعيان كلفظ الابراء فانه لا يقع على العين وهو الاصح
ولا بد من القبول هنا قطعا وبالجملة حكمه في العين حكم الهبة وتمام
البحث في كتب الفقه ج انه كما يجوز للمراة العفو عن حقها كذا يجوز
لوليها وهو المشار اليه بقوله الذي بيده عقدة النكاح واختلف في
الولي فقال اصحابنا هو الولي الاجباري اعني الاب والجد له بالنسبة
الى الصغيرة وهو قول الشافعي في القديم والحق به بعض اصحابنا
الوكيل الذي تولية امرها وفيه نظر لان الوكيل ليس له الاصالة نعم لو اذنت
للوكيل في العفو جاز قطعا وقال الشافعي في الجديد واحمد واصحاب
الراي ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لانه مالك لعقده
وحله فعلى هذا القول يكون الطلاق قبل المس مخيرا للزوج بين
دفعه كملا وبين شطره فلا يكون الطلاق مشطرا بنفسه والاصح
الاول لانه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن اقتضى ان يكون الذي
بيده عقدة النكاح وليا لهن ليكون العفو في الجهتين واحدا ولانه بذا

معقل

يح

ليس بيده عقدة النكاح اجازة بل بيده الاطلاق بحرف

منظرا

لخطاب الازواج على المواجهة بقوله وان طلقتموهن ثم قال
يعفون او يعفوا الذي وهما خطاب لغير حاضر فتغايران ويتفرع
على قولنا فروع أ ان الزوجة لها العفو عن كل حقها واما
وليها فليس له العفو الا عن بعضه لا غير حيث جاز للولي
العفو عن بعض حقها فهل له انكاحها ابتداء بدون مهر مثلها قيل
لا فلو زوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفسد المسمى ويكون
بمنزلة من لم يسم لها مهرا لان معاوضة المولى عليه يشترط
في فعلها فوات العوض واذا فسد المسمى ثبت لها مهر المثل
بنفس العقد وقيل له ذلك لانه كما جاز له ان يعفو عن بعض ما وجب
لها جاز له في الابتداء قبل الوجوب ولانه منصوب لنظر المصلحة
فجاز ان يرى في ذلك مصلحة ولان النبي ص زوج بنته بخمسمائة
درهم ومعلوم ان مهر مثلها لا يكون هذا القدر وفي هذا نظر لان نظر
النبوة يقيني ولانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ولانه جاز ان
يكون باذنها وايضا فانه اذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو
لا يتجاوز مهر السنة وهذا مهر السنة والاصح انه ان تعلق بذلك
مصلحة عائدة اليها جاز والا فلا ج في الآية دلالة على ثبوت
الولاية في النكاح على المراة اصالة لقوله بيده اي في ملكه لان اليد
يدل على الملك عرفا وهذا من المجملات التي بينتها السنة الشريفة
فعند اصحابنا الناقلين عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية اربعة اقسام
آ القرابة وهي منحصرة في الاب والجد للاب خاصة دون باقي
الاقارب من العصبات وغيرهم تكون على الصغيرين ومن عرض
له الجنون حال صغره مستمرا على البلوغ دون من تجدد جنونه
سواء كانت المراة ثيبا او بكرا واختلف في البكر البالغ الرشيدة
والاقوى والاكثر سقوط الولاية عنها لسقوط الولاية في المال فيسقط
في النكاح ولعموم حتى تنكح زوجا غيره وللروايات المتظافرة عن

عن الباقر و ق عليهما السلام ثم ان ولاية الاب والجد كل منهما مستبد
و ولاية اجبارية وليس للمولى عليه الخيار ثم ولاية الحاكم وهو
يختص بمن بلغ فاسد العقل ليس له ولي او فسد عقله ورايه
بعد بلوغه ويراعي في كل ذلك مصلحة للمولى عليه في النكاح ثم
ولاية الوصي عن الاب او الجد لكنها مختصة بمن بلغ فاسد العقل
دون غيره ويراعي المصلحة ايضا ثم ولاية الملك وهي ثابتة على
الرقيقين ذكرا كان المالك او انثى وكذا المملوك بالغا كان او
غيره وهو اقوى الولايات فانها مقدمة على ولاية القرابة والحاكم
وقالت العامة بما قلناه وزادوا ولاية العصوبة وهي باطلة عند
نا لاطباق علماء اهل البيت عليهم السلام على ذلك وكفى به حجة
ثم قوله وان تعفوا الخطاب للازواج اجماعا لكن عند من فسر
الذي بيده عقدة النكاح بالزوج قال انه عاد خطابهم تاكيدا و
عندنا لما ذكر عفو المراة ووليها ذكر عفو الرجل وجمعه مطابقة
لجمع النساء ولانه خطاب لكل زوج ونقل الطبرسي انه خطاب
للزوج والمراة معا عن ابن عباس قال وهو اقوى لعمومه وفيه
نظر اما اولا فلان اجتماع العفوين غير ممكن لو اراده لانه وصف
العفو بكونه اقرب للتقوى فيكون ترغيبا لهما واما ثانيا فلان تعفوا
هنا خطاب للذكر حقيقة بحذف نونه وجعله معربا بالناصب فلا
يتناول للمؤنث ان قلت التغليب جائز قلت هو خلاف الا
صل اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع أ ان يكون قد سلم
المهر اليها جملة وهو موجود بيدها فيهبها الزائد عن النصف لو طلقها
ويشترط قبولها ب ان يكون قد سلم وتصرفت فيه ولم يبق
عينه فعفوه ابراء ولا يشترط القبول ج ان يكون بيده موجودا
فيدفعه اليها جملة بعد الطلاق ويكون واهبا للزائد عن النصف
فيشترط قبولها د ان يكون في ذمته دينا فعفوه احتضاره

وتعيينه وتمليكه الزائد فيشترط ايضا قبولها ففي النوع الثاني يصح باي
لفظ من الاربعة المتقدمة واما في البواقي لا يقع الا بالفاظ الهبة
واما لفظ العفو فقد تقدم الخلاف فيه نعم لفظ العفو لو حصل لم يفد
ملكا بل اباحة وروي عن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل
الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو قوله اقرب
للتقوى اي اتقى الظلم فان التارك لغيره حقه فقد استبرا لذمته
واحتاط او لاتقاء الكلام في عرضه بان يقال انه طلقها وادخل
عليها ذل الخذلان وبخس المهر نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه
الآية ناسخة لحكم المتعة في الآية السابقة وليس بشيء لان
النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكمين ولا منافاة هنا لان
محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا ثبوت
النصف مع الفرض فلا منافاة نعم اقول لو قلنا بثبوت المتعة لكل
مطلقة على الاحتمال الثاني في ادكما تقدم يكون هذه الاية مخصصة
لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ مع معارضتها قوله ولا
تنسوا الفضل بينكم اي لا تتركوا الاخذ بالفضل والاحسان و
يمكن ان يكون يستفاد من هذا استحباب الاخذ بالفضائل الا
على راجحا في سائر المعاوضات الحادية عشرة الرجال قوامون
على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و
اضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
عليا كبيرا القنوت لزوم الطاعة والمداومة عليها والنشوز
الارتفاع والمراد هنا الارتفاع عن مطاوعة الازواج فيما يجب
لهن وسبب نزول هذه ان سعد بن الربيع وكان من الانصار

نشزت عليه امراته وهي حبيبة بنت زيد فلطمها فانطلق بها ابوها الى النبي صم فقال افرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صم لتقتص من زوجها فانصرفت لتقتص منه فقال النبي صم ارجعوا ارجعوا هذا جبرئيل عم اتاني وانزلت هذه الاية فقال النبي صم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ثم ان الاية فيها احكام أن الرجال قوامون على النساء لهم عليهن قيام الولاية و السياسة وعلل ذلك بامرين احدهما موهبي من الله وهو ان الله فضل الرجال عليهن بامور كثيرة من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ولذا خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والجهاد وقبول شهادتهم في كل الامور ومزيد النصيب في الارث وغير ذلك وثانيهما كسبي وهو انهم ينفقون عليهن ويعطونهن المهور مع ان فائدة النكاح مشتركة بينهما والباء في قوله بما انفقوا للسببية وما مصدرية اي بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم وانما لم يقل بما فضلهم قال بعض الفضلاء لانه لم يفضل كل واحد واحد من الرجال على كل واحدة واحدة من النساء لانهن كم من امراة افضل من كثير من الرجال وانما جاء بضمير التذكير تغليبا فيدخل الرجل المفضل والامراة المفضلة قال ولا يلزم من تفضيل الصنف على الصنف تفضيل الشخص على الشخص قلت فحينئذ لا يكون في الاية دلالة على تفضيل الصنف الذي هو غرض المدعي لانه اذا كان بعض اشخاص الرجال من بعض اشخاص النساء وبالعكس فاي دليل على تفضيل الصنف على الصنف الاخر الذي هو المراد فالسؤال باق على حاله ثم انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوب النساء فقال فالصالحات قانتات اي مطيعات قائمات بما عليهن

لازواجهن

عليهن ح

المفضل والمراد المفضل

افضل ح

لازواجهن حافظات للغيب اي حافظات لما يكون بينهن وبين ازواجهن في الخلوات من الاسرار وقيل حافظات لفروجهن ولاموال ازواجهن واولادهن كما جاء في الحديث وفيه نظر والا لقال حافظات في الغيب لا للغيب على تقدير حذف المفعول به قوله بما حفظ الله اي بما حفظهن الله خيرا وهو بهن الازواج واوجب لهن عليهم المهر والنفقة فالباء حينئذ للمقابلة والجزاء او المراد بسبب حفظ الله لهن و توفيقه لهن اي بحفظ لهن بتوفيقه الثواب على فعلهن ثم بيان حكم النشوز واصله الارتفاع كما قلنا ثم نقل شرعا الى العصيان للزوج والفاء في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط والجزاء لكونه موصولا والوعظ التخويف بالله وبالعواقب والهجر في المضاجع قيل هو ان لا يجامعها وقيل ان يوليها ظهره في الفراش ~~وقيل ان يوليها ظهره في الفراش~~ وقيل ان لا يبيت معها في الفراش بل في فراش اخر واضربوهن اي ضربا غير جارح كما ذكر علماؤنا وهل يترتب الثلثة كترتيبها في الذكر الوجه نعم لكن لا من حيث اللفظ فان الواو لا يفيد الترتيب من حيث اللفظ المعنى لانه ترتيب الاخف فالثقيل فالاثقل كما يجب في النهي عن المنكر قيل قوله تخافون بمعنى تعلمون وليس بشيء وقيل معناه ان ظهرت امارة النشوز فعظوهن وان اظهرن النشوز فاهجروهن وان استمر النشوز فاضربوهن قوله فان اطعنكم اي رجعن عن نشوزهن الى الطاعة فلا يتعرضوا لهن بشيء من الاذى لزوال سببه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله ان الله كان عليا كبيرا اي انه مع علو شانه في ذاته وصفاته تعصونه ويعفو عنكم اذا تبتم فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا تبن او معناه انه يعاقب

جعن ادهن ل

داني بالفاء

رجعن

ان يظلم احدا او يبطل حقه وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا ويدان خفتم استمرار الشقاق
لان الشقاق الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا نقول في
قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فان الاستمرار هو المخوف واما
اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق الاختلاف
وعدم الاجتماع على راى واحد كانهما باختلافهما كل واحد في
شق اى جانب قوله فابعثوا ههنا مسائل ا قيل الخطاب
في قوله فابعثوا للزوجين وقيل اهل الزوجين وقيل للحكام
المتداعى عندهم وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام
وهو الاصح لان اول الكلام في خفتم يدل عليه ب هل يشترط
رضا الزوجين بها بحيث يكون الزامهما بما يحكمان به ام لا
قيل نعم ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك ج هل بعثهما
تحكيم او توكيل قال بعض اصحابنا بالثاني لان البضع حق الزوج
والمال حق المراة فليس لاحد التصرف فيها الا باذنهما وفيه نظر
لانه لا استبعاد في ثبوت الولاية على الرشيد عند امتناعه من
اداء حق عليه كما يقتضي دين المماطل بغير اختياره وقال
اكثر اصحابنا بالاول محتجين بانه قد ورد ان لهما الاجتماع من
غير استيذان وليس لهما التفريق الا باذنهما ولو كان توكيلا
لكان ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه قوله فابعثوا فانه خطاب
للحكام وتسميتهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين وقال
فابعثوا واصل الخلاف مبني على انه هل يشترط رضاء الزوجين
ام لا فمن يشترطهما قال هو توكيل ومن لم يشترط رضا الزوجين
قال هو تحكيم د هل يجوز بعث الحكمين من غير اهل الزوجين قيل
لا لان الاهل اعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحهما ومحبتها

وكراهيتهما ولان الاهل يسكن اليه وتطمئن الى كلمته بخلاف
الاجنبي وللاية وقيل يجوز لان الغرض حصول الصلاح وتقييد
الاية لن غلبة وهذا هو المشهور بين الاصحاب ه هل للحكمين
الجمع والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا قيل نعم بناء على اشتراط
رضاهما ولانهما وكيلان وقيل لهما الجمع وليس لهما التفريق الا
بعد استيذان المراة في البذل والرجل في الطلاق ان كان
خلعا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وقال
بعض اصحابنا ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق اليهما انفذا
ما راه صلاحا وان اطلق القول لم يجز التفريق الا بعد مراجعتهما
وهو كلام حسن بناء على ان بعث الحاكم الحكمين باذنهما و
اختيارهما فان الاذن اولا كالاذن اخيرا و لو اختلف الحكمان
بان اختار احدهما الاصلاح والاخر التفريق لم يمض حكمهما
قطعا والا لزم الترجيح بلا مرجح او الجمع بين النقيضين ز يشترط
في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والذكورة ويلزم كل ما شرطاه
من امر سائغ والا نقض ويلزم الحكم بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا
عنهما وقيل لا يلزم وهو ضعيف لان الحكم على الغائب جائز
عندنا ح اختلف في الضمير في يريدا وفي بينهما قيل هما معا
للحكمين اى ان قصد الصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما
ويحصل المقصود وقيل للزوجين فيهما اى ان ارادا الاصلاح
وزوال الشقاق بينهما اوقع الله بينهما الالفة والوفاق وفيه
تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحراه اصلح الله مبتغاه وقيل الاول
للحكمين والثاني للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان على
الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين لان الامور باسبابها
واما اذا ارادا العناد واختلفا فلا يوفق الله بينهما
لعدم سبب الوفاق ولا يبعد ان يكون المراد بهما الاصلاح

تسبب للانفاق لان الاعمال بالنیات قوله علیه ان بالکلیات
خیرا ای بالجزئیات الثم ولن تستطیعوا ان تعدلوا بین النساء
ولو حرصتم فلا تمیلوا کل المیل فتذروها کالمعلقة وان تصلحوا
وتتقوا فان الله کان غفورا رحیما ای لن تستطیعوا ان
تعدلوا بین ازواجکم عدلا حقیقیا بحیث تساووا بین فی المحبة
والتعهد والنظر والمیل القلبی ولو حرصتم ای بذلتم جهدکم فی
حصوله ولذلک کان رسول الله صلعم یقسم بین ازواجه
ویقول اللهم هذا قسمی فیما املک فلا تواخذنی فیما تملک ولا املک
قوله فلا تمیلوا ای حیث لا یمکن العدل الحقیقی فلا تترکوا جملة بحیث
تمیلوا کل المیل فان ما لا یدرک کله لا یترک کله فتذروها کالمعلقة
ای لیست ذات بعل ولا مطلقة دلت هذه علی وجوب القسمة
بین النساء والتسویة بینهن فیما یمکن علی سبیل الاجمال والسنة
الشریفة بینت ذلک فنقول صاحب النکاح الدائم اما ان یکون
له زوجة واحدة فلها لیلة من اربع والثلث له یضعها حیث شاء
وان کان له زوجتان فلهما لیلتان وله لیلتان وان کان
له ثلث فله واحدة وان کان له اربع فلا یفضل له شیء ویجوز
القسمة اکثر من لیلة اما اقل فلا لما فیه من التنغیص وقوله وان
تصلحوا یعنی بین الازواج وتسووا بینهن وتتقوا الجور فی ذلک
فان الله کان غفورا لکم فیما مضی رحیما بکم وروی ان علیا عم
کان له امراتان واذا کان یوم واحدة لا یتوضأ فی بیت
الاخری وروی عن الصادق عم عن النبی صلعم کان یقسم بین
نسائه فی مرضه فیطاف به علیهن انتهی وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح علیهما ان یصلحا بینهما
صلحا والصلح خیر واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا
فان الله کان بما تعملون خبیرا کانت بنت محمد بن مسلمة عند

رافع بن خدیج وقد دخلت فی السن وکان عنده امراة شابة
سواها فطلقها تطلیقة حتی اذا بقی من اجلها یسیر قال لها ان شئت
راجعتک وصبرت علی الاثرة وان شئت ترکتک قالت بل
راجعنی واصبر علی الاثرة فراجعها بذلک الصلح وروی ذلک عن
الباقر عم وقیل ان سودة بنت زمعة زوجة النبی صلعم خشیت
ان یطلقها رسول الله صلعم فقالت لا تطلقنی واجلسنی مع نسائک
ولا تقسم لی واجعل نوبتی لعائشة فنزلت الآیة عن ابن عباس
وقد تقدم معنی خوف النشوز والاعراض وفی الآیة دلالة علی جواز
الصلح عن ترک القسمة وجعل عوض الصلح منفعة ثم قال والصلح خیر
یحتمل ان یکون هنا افعل التفضیل ای خیر من الفرقة ویحتمل ان
یکون جملة معترضة ای خیر عظیم او خیر من الخیرات کما ان
الخصومة شر من الشرور وقوله واحضرت الانفس الشح جملة
معترضة ایضا ولذلک لم یجانس ما قبلها والجملة الاولی مرغبة فی
الصلح والثانیة لتمهید العذر فی المماکسة ومعنی احضرت الانفس
الشح کونها مطبوعة علیه فلا تکاد تسمح المراة بالاعراض عنها والتقصیر
فی حقها ولا الرجل بالامساک لها والانفاق علیها مع کراهته وقوله
الآیة ظاهر اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن
لتضیقوا علیهن وان کن اولات حمل فانفقوا حتی یضعن حملهن
فان ارضعن لکم فاتوهن اجورهن واتمروا بینکم بمعروف و
ان تعاسرتم فسترضع له اخری ای اسکنوهن مکانا من
سکنکم وقوله من وجدکم ای من وسعکم مما تطیقون ولا تضاروهن
فی السکنی لتضیقوا علیهن فیلجئوهن الی الخروج والتعاسر
التضایق وهنا احکام آ وجوب السکنی للمطلقات اجمالا من
غیر بیان کونه رجعیا او بائنا لکن السنة الشریفة بینت ذلک
فنقول المطلقة الحائل اما رجعیة وسیاتی بیان الرجعی ان
شاء الله فهذه تستحق الانفاق والاسکان کما کانت مدة

العدّة ويدل عليه اطلاق الآية واما الثانية فقال ابو حنيفة لها
النفقة والسكنى وهو مروي عن عمر وابن مسعود وقال الش
افعي ان لها السكنى لا غير وقال الحسن وابو ثور انه لا سكنى
لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الائمة عليهم السلام
ولذلك نقل من طريق الجمهور عن الشعبي والزهري في قضية
فاطمة بنت قيس فيكون اطلاق الآية مخصوصا بالمطلقة الرجعية
ثم انه يجب ان يكون المسكن فيما يليق بها كما بينا لينتفي
المضارّة للنهي عنها بقوله ولا تضاروهن ثم المطلقة الحامل
فهذه يستحق السكنى والنفقة اجماعا بائنا كان او رجعية لا
طلاق الآية وعدم تقييده ثم اختلف الفقهاء في نفقة الحامل
البائن هل النفقة لها او للحمل فقيل النفقة للحمل اذ لولاه لما
كان لها شيء فيدور الوجوب مع الحمل وجودا وعدما وهو
الاقوى وقيل للحامل ويظهر الفائدة في مسائل كثيرة منها
عدم وجوب قضائها على الاول ومنها عدم وجوبها على الجد
وغير ذلك الثالث الحامل اذا وضعت وانقضت عدتها لا يجب
عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بخروج العدة فان تبرعت
بارضاع الولد فلا بحث والا يجب على الاب اجرة ارضاعه لقوله
فآتوهن اجورهن وفيه دلالة على وجوب جواز الاستيجار للرضاع
قوله وأتمروا بينكم بمعروف اي ليأمر بعضكم بعضا بالجميل في
ارضاع الولد بان لا يقع بخس على الوالد بان يؤخذ منه ازيد
من الاجر ولا الوالدة بان ينقص من اجرها ولا الولد بان يرضع
اقل من المقدر الشرعي قوله وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى فيه دلالة على جواز اخذ الولد من الام واستيجار اخرى
وذلك ليس على اطلاقه بل ان تبرعت فهي احق وكذا ان
رضيت بما يرضى به الغير واما اذا لم ترض وهو المراد بالتعاسر
فيقدم حق الزوج لاصالة البراءة ويسلم الى اخرى ترضعه

بشرط الحمل

الحرج

وهل يسقط بذلك حضانة الام فيه خلاف قيل نعم لحصول الحرج
وقيل لا لتغاير الموضعين الخامسة لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا هنا فوائد الاول رجحان التوسعة
على العيال لقوله من سعته ثم الامر بالاقتصار للمعسرين لقوله
ومن قدر اي ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وفي الاخبار
بان الله لا يكلف نفسا الا ما آتاها وفيه دلالة على سقوط النفقة
في الحال عن المعسر والوعد باليسر بعد العسر وفيه تطييب
لنفس المنفق والمنفق عليه قال المعاصر في هذه الآية و
التي قبلها دلالة على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال
الزوجة ولذلك اكده بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اذ
لو كان المعتبر حال الزوجة لادى ذلك في بعض الاوقات
الى تكليف ما لا يطاق بان تكون ذات شرف والزوج معسر و
عندي فيه نظر اما اولا فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام
بما يحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان تبعا
لعادة امثالها واما ثانيا فللمنع من ذلك لان الآيتين على
المدعى اما اولا فلانه نهى فيها عن المضارة لهن فلو اعتبرنا
حال الزوج لزم مضارتها في بعض الاحوال كما قال في الزوج
بان يكون معسرا وهي شريفة وبخلاف مدلول الآية واما
الثانية فلانه قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قابل للتقييد بـ
في الحال التي قدر فيها الرزق ويحتمل ان يكون الواجب
عليه ما هو عادة امثالها فيؤدي ما قدر عليه الآن ويبقى
الباقي دينا عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد
عسر يسرا النوع الثاني في اشياء من توابع النكاح وفيه آيات
الاولى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون غض البصر هو ترك النظر الى الاجنبيات ومفعول القول محذوف اى قل لهم غضوا فيكون يغضوا فى الآية جواب للامر المحذوف وكذلك ويحفظوا فروجهم تقديره قل لهم احفظوا فروجكم يحفظوا ومن عند الاخفش زائدة وهو ضعيف لضعف زيادتها فى الاثبات الا شاذا وعند سيبويه هى للتبعيض وهو الحق لانه لا يجب الغض فى جميع المحرمات فانه قد يجوز النظر الى ما عدا عورة للمحارم والى ما يظهر فى العادة من وجوه الاجنبيات واكفهن حال الضرورة وكذا الى وجوه الاماء والمملوكات للبيع وكذا الطبيب للعلاج والشاهد ليحمل الشهادة وانما يباح النظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا ويقتصر على نظر الوجه وكذا النظرة الاولى من غير لذة او ريبة لقوله عليه السلام لكم اول نظرة فلا تتبعوها بالثانية واما حفظ الفرج فهو اضيق من الغض لاختصاص التحريم بغير الزوجة وملك اليمين فلذلك لم يقل من فروجهم ولما كان المستثنى من الفروج كالشاذ النادر ... اطلقه ولم يقيده بخلاف الغض وقيل ان المراد بحفظ الفرج ستره بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروى عن الصادق عليه السلام ذلك ازكى لكم اى الغض والحفظ اطهر لهم من النجاسات النفسانية لان النظر يدعو الى الجماع ولو ابو دكلها من الاجنبيات محرم قوله ان الله خبير فيه نوع من التهديد الآية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن

او نسائهن

ورق مقدم و موخر شده است

القول وعن ابى حنيفة هم العبيد الصغار وقرئ غير بالنصب على الحال وبالجر صفة للتابعين قوله او الطفل وذلك يصدق على الواحد والجمع لقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا قوله لم يظهروا اى لم يطلعوا على العورة فيميزون بينها وبين غيرها كما كانت نساء الجاهلية يضربن بارجلهن على الارض فيسمع صوت خلخالهن فنهين المسلمات عن ذلك لانه فى حكم النظرة لانه قد يورث ميلا فى الرجال فهو ابلغ فى النهى عن اظهار الزينة قوله وتوبوا امر عن ابداء الزينة وغلب التذكير فى العبارة الآية يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم بما وامر انه تعالى خاطب المؤمنين ان يأمروا عبيدهم واطفالهم المميزين العورة وغيرها حيث امرهم اليهم ان يستأذنوا فى دخولهم فى هذه الاوقات الثلثة فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين وكان قد تقدم الامر بالاستيذان العام وهذا الاستيذان خاص وهل الامر للوجوب قيل نعم وعلى المذكور به لقوله الذين وقيل لا وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام وانما اختصت هذه الاوقات الثلثة لانها مظنة كشف العورة اما قبل الفجر فانه وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار واما وقت الظهيرة فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل قوله ليس عليكم جواب المحذوف تقديره ما حكم الاوقات الاخر وراء هذه الاوقات اجاب بانه ليس عليكم ولا عليهم

او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من
الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون لعلكم تفلحون هنا فوايد ا ان حكم النساء حكم
الرجال في وجوب غض الطرف وحفظ الفرج وقد تقدم تفسير
ذلك وعلة الاتيان بمن في الاول دون الثاني روى عن ام
سلمة انها قالت كنت انا وميمونة عند رسول الله صلعم فدخل
علينا ابن ام مكتوم بعد اية الحجاب فقال لنا احتجبا فقلنا
يا رسول الله انه اعمى فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه
وانما قدم حفظ الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدما عليه داعيا
الى الجماع ب يحرم ابداء الزينة فقيل المراد مواقعها على حذف
المضاف لا نفس الزينة لان ذلك يحل النظر اليه كالحلى والثياب
والمتاع وقيل المراد نفسها ويظهر ان المراد نفس الزينة وانما
حرم النظر اليها اذ لو ابيح لكان سبب النظر الى مواضعها واما
ما ظهر منها فليس بحرم للحرج المنفي في الدين ج قيل المراد
بالظاهرة الثياب فقط وهو الاصح عندنا لانطباق الفقهاء
ان بدن المرأة كلها عورة الا على الزوج والمحارم فعلى هذا
المراد بالباطنة الخلخال والسوار والقرط وجميع ما هو مباشر
للبدن ويستلزم نظره البدن واما باقي الاقوال في ذلك
فمن انه الوجه والكفان والكحل والخضاب والخاتم الحلية انما
سوغ فيها للحاجة الى كشفها فضعيف للتحقيق لها فانه ان
حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الاية والا فلا وجه
لذلك د الخمر جمع خمار وهو المقنعة والمراد بضربهن اسدالها
على الصدر والعنق سترا لها وتغيير العادة الجاهلية في لبس المخارق
التي تفضي الى كشف الصدر وما فوقه ه انه لما نهى عن اظهار

فلا جناح في ترك الاستيذان لزوال سبب الاستيذان وهو
مظنة كشف العورة والتطهير في بعضهن للاوقات الثلاثة
د قوله طوافون عليكم هو تعليل في المعنى لعدم الاستيذان
في ذلك الحرج لانه لابد من المخالطة بين هؤلاء وهؤلاء في
الخدمة والاستخدام والاستيذان حينئذ مستلزم للحرج و
طوافون خبر مبتدأ محذوف اى هم طوافون وانما لم يكتف
بهذا بل قال بعضكم على بعض لانه ليس احد الفريقين الطواف
دون الاخر بل هو شامل لهما معا هؤلاء لطلب الخدمة وهؤلاء
لطلب الاستخدام فان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه احتاج
المخدوم اليه لابد ان يطوف ويطلبه وكذا حكم الاطفال للتربية فيكون
بعضكم بدلا من طوافون والمبدل منه ساقط لانه موضوع بالابتداء
وخبره على بعض كما قيل و قرأ اهل الكوفة بالنصب بدلا من ثلث
مرات لاشتمال هذه الاوقات الى ثلث كشفات للعورة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه في الاعراب الحكم الرابع واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم
كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم منكم في موضع النصب
على الحال اى كائنين منكم والخطاب للاحرار لان بلوغ الاحرار
يوجب الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلاثة
واما بلوغ الارقاء والحكم باق كما كان في التخصيص لحصول بقاء
السبب المذكور قوله من قبلهم معناه كالذين بلغوا من قبلهم
وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكر واحد منهم في قوله يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا و
تسلموا على اهلها قال الزمخشري والطبرسي لعدم القرينة
في هذا الاضمار ولان قرينة البلوغ موجودة في قوله واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم وظن قوم ان الاية منسوخة وليست

كذلك

الزينة مطلقا عند الظاهر ايضا رأى تخصيص ذلك باباحة للبعولة و
للمحارم المذكورين اما البعولة فان ذلك تدعوا الى المباشرة
المقصودة واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى
مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من جهتهم لما في الطباع من النفرة
عن مماسهم واحتياج المرأة الى مصاحبتهم في الاسفار للركوب
والنزول ويدخل اجداد البعولة واحفادهم لانهم ايضا ابآء
وابناء وانما لم يذكر الاعمام والاخوال قيل لئلا يصفها العم و
الخال لابنيهما فيكون الوصف كالنظر وقيل لانهم في معنى
الاخوان قوله انه اباح اظهار الزينة لنسائهن اي النساء
المسلمات دون الكافرات لانهن لا تتحرجن من وصفهن للرجال
ثم اختلف في المراد بملك اليمين هنا فقيل بعمومه الذكر والانثى وهو
رأي عائشة وبه قال الشافعي وقال سعيد بن المسيب انه
الاماء خاصة ولا يباح نظر الذكر سواء كان فحلا او خصيا وبه
قال ابو حنيفة حتى انه لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم و
بيعهم وشراءهم وينبغي ان يحمل ذلك على نفيهم لاجل ادخالهم
على النساء لانه كلما كان لاجل محرم فهو محرم كبيع العنب ليعمل
خمرا والفتوى على الثاني ان قلت على قولكم هذا يكون تكرارا
لان الاماء ايضا من نسائهن قلت قد بينا ان المراد المسلمات
دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الاماء مباحا وان كن كافرات
فانهن لدخولهن تحت القهر لا يحكمن ما يرين ثم انه يباح النظر
للتابعين وهم الذين يتبعون لاجل العاقبة والانتفاع والخدمة
وقيل المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة
الى النساء وهو مروي عن الكاظم ع والاربة الحاجة وقيل هم
البله الذين لا يعرفون شيئا من امور النساء وهو مروي عن ق ع
وابن عباس وعند الشافعي هو الخصي المجبوب ولم يبق اربا

القول

نادر / بينهم

السابعة الولد

كذلك وقال ابن جبير يقولون هي منسوخة لا والله ما هي منسوخة لكن
الناس تهاونوا بها وقيل للشعبي ان الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان
الى سنة والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن
جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير
لهن والله سميع عليم المراد به اللاتي يئسن من الحيض والولد
الرغبة فيهن والمراد بالثياب ما يلبس فوق الثياب من الملاحف و
غيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن
وزوال التهمة والتبرج البروز من الافعال اللازمة قوله غير هو نصب
على الحال عن يضعن والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة
التي يجب سترها من الحلي وثياب التجمل لا ترخص لهن وضع ثيابهن
رخصة وان يستعففن خير لهن اي العفاف بالستر خير لهن
لان وضع ثيابهن رخصة لهن فتركها خير وفي ضمنه انهن لو خرجن
بغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن والتأذن بزينتهن ليست
للشهوة بل للمصاحبة وذلك لان خروجهن بالزينة يدل على
انهن متبرجات وداعيات للشهوات الى التبرج لا طالبات
لحاجاتهن ثم السادسة يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى و
جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله
عليم خبير قال المعاصرون في هذه الاية دلالة على انه اذا خطب المؤمن
القادر على النفقة يجب اجابته وان كان اخفض نسبا وكذا
يجب على الولي لا مع العدول الى الافضل من الخاطبين وعندي في
دلالتها على ذلك نظر اما ظاهر النص فظاهر واما الظاهر
فلان دلالتها ظاهر ليس الا على تساوي الاشخاص من حيث
المادة والصورة النسبية وان الافضل لأحد على غيره الا بالتقوى
وليس ذلك بنفسه دالا على وجوب الاجابة عند الخطبة بل مع انضمام
دليل اخر اليه وهو قوله ص في خطبة ما قال ايها الناس هذا جبرئيل

اتعلق في نكاح لكبر سنهن فقد عن
عن الزوج لكبرهم

٨ في اهر للشواب

سنجان

يجرى فى ان البنات كالثمر وان الثمر اذا ادرك ولم يقطف فسد كذلك البنات اذا بلغن ولم يزوجن فسدت فقالوا لمن نزوج يا رسول الله قال الاكفاء قالوا ومن الاكفاء قال اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه فدل على ان حجية الاتقى على غيره فى المنزلة وانه اذا تعارض خاطبان متساويان فى الدين استحب الاتقى لقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم السادسة قوله وثيابك فطهر قال للعاصين اريد بالثياب الازواج لقوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فينبغى ان يتخير من النساء العفيفة الحرية الاصل ويؤيده قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا قلت وعندى فيه نظر لمنع دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة فى الساتر للجسد واستعمال اللباس فى النساء مجاز فى موضع لا يستلزم استعماله فى غيره لان المجاز لا يطرد كما تقرر فى الاصول والطهارة حقيقة فى استعمال الماء فاستعمالها فى ذلك مجاز والاصل عدمه نعم يدل على المطلوب قوله تحرز والمنطقي وكذا قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة اى لا يرغب الا فى نكاح الزانية ففى ذلك دلالة على استحباب اختيار العفيفة وكراهة اختيار غيرها وكذا قوله الطيبات للطيبين وهو خبر بمعنى الامر الثانية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين قالوا فيها دلالة على جواز الوطى فى الدبر وتحرير القول هنا ان نقول اكثر اصحابنا الفقهاء صاروا الى اجازته قال ما ادركت احدا اقتدى به فى دينى يشك فى ان وطى المراة فى دبرها حلال ثم قرأ الآية المذكورة واما اصحابنا فلهم فى ذلك روايتان احديهما التحريم وهو قول الصادق عم قال النبى محاش النساء على امتى حرام وثانيهما الحل وبه رواية عبد الله بن يعفور فى الصحيح عن الصادق عم قال سألته عن الرجل يأتى المراة فى دبرها قال لا بأس به وافتى به اكثر علمائنا

واحتجوا

واحتجوا التأييد ذلك بآيات الاولى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ولفظ انى للمكان كما فى يا مريم انى لك هذا اى انى شئتم اى اى موضع شئتم ان قيل يحمل على القبل لكونه موضع الحرث قلنا انما يصح ذلك ان لو كان موضع الحرث اسما للقبل اما اذا كان اسما للنساء فلا وكيف ولو حمل على القبل فقط لزم تحريم التفخذ ايضا ولا قائل به الثانية قوله هؤلاء بناتى هن اطهر لكم وجه الاستدلال انه علم رغبتهم فى الدبر فيكون الاذن مصروفا الى تلك الرغبة الثالثة قوله اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وفى هذين نظر لجواز ان يكون امرهم بالاستغناء بالنساء لان قضاء الوطر يحصل بهن وان لم يكن مماثلا كما يقال استغنى بالحلال عن الحرام وايضا ثابت فى غير شرعنا فلا يكون حجة فى شرعنا الرابعة قوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وجه الاستدلال انه امر بحفظ مطلق ثم استثنى الازواج فيسقط التحفظ فى الطرفين مطلق ولانه منفعة تتوق النفس اليها عارية عن مانع عقلى او شرعى فيكون مباحة اما الاولى فلانها الغرض واما الثانية فظاهرة اذ لا مانع عقلا واما الشرع فلما يأتى من جواب المانع احتجوا بقوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والمأمور به القبل وبرواية ابى هريرة عنه صم لا ينظر الله الى رجل جامع امراة فى دبرها وبرواية ابى خزيمة عنه صم ان الله لا يستحيى من الحق فلا تأتوا النساء فى ادبارهن والجواز عن الآية بالمنع دلالتها على موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون التقدير من حيث اباحكم ان قيل الامر حقيقة فى الوجوب قلنا فيكون المأمور به القبل فلا يدل على المنع من اباحة الآخر على انا نقول ان ذلك متروك الظاهر بالاجماع فانه لا يجب ان يأتى عقيب الطهارة بل ولا يستحب بل يباح وابو هريرة كذاب ويروى ان عمر ادبه على كذبه بالدرة مع انه

لايلزم منه التحريم لجواز عدم النظر لكراهيته وخبر خزيمة خبر واحد مع انه
معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام قوله وقدموا لا
نفسكم قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل طلب الولد فان اقتنا الولد
الصالح تقديم لثواب عظيم قال صلى اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من
ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به وباقي الاية ظاهرة
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لاتكلف نفس الا وسعها
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان
اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف
واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير في هذه الاية احكام
آ ان الوالدات ينبغي لهن ان يرضعن اولادهن لان هذه
الجملة خبرية معنى الامر تقديره ليرضعن اذلا جائز ان يكون على
حقيقة خبرية والالزم الكذب فانه قد يرضعن ازيد او انقص وليس
الامر للوجوب لاصالة البراءة بل لمطلق الرجحان الشامل له
وللندب وقد يكون واجبا اذا لم يرضع الصبي الا من امه او لم
يوجد ظئر او عجز الوالد عن الاستيجار او ارضاع اللبا وهو
اول لبن يجئ بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه اياه قيل لانه
لايعيش بدونه وقد يكون مندوبا كما اذا لم يحصل احد الاسباب
الموجبة فان افضل ما رضع لبن امه ويستحب لها ان يفعل ذلك
ب ان مدة الرضاع حولان وانما قيدهما بالكمال قيل للتاكيد لجواز
اطلاق الحول على بعضه وقيل لان الحول قسمان تام وهو الشمسي
وناقص وهو القمري لنقصان بعض اشهره لان التاسيس
لايعدل عنه الى التاكيد الا مع تعذره ولم يتعذر هنا ويظهر بما
ان الحول قد استعمل شرعا في احد عشر شهرا ويوم من الثاني
عشر كما في الزكوة وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين
الموجل حولا فازال الاحتمال الاول بقوله كاملين ج قوله لمن اراد
ان يتم الرضاعة اللام يتعلق بيرضعن كما يقول ارضعت فلانة لفلان
ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن لان نفقة الولد على والده
ولذلك يجب ان يتخذ للولد ظئرا ترضعه اذا امتنعت الام من
ارضاعه ويجوز فتح را الرضاعة وكسرها وقرئ بهما وفي ذلك دلالة
على ان اقصى مدة الرضاعة حولان وانه لا حكم له بعدهما في تحريم
النكاح والاستحقاق الاجرة لو ارضعته بعد استيجارها للرضاع
الشرعي فانه يجوز ان ينقص ذلك اختلف اهل هذا التحديد لكل
مولود ام لا قال ابن عباس ليس لكل مولود ولكن لمن ولد لستة
اشهر وان ولد لسبعة اشهر فثلثة وعشرون شهرا وان ولد لتسعة
اشهر فاحد وعشرون شهرا وروى اصحابنا ان ما نقص عن احد
وعشرين فهو جور على الصبي وقال الثوري وجماعة هو لازم لكل
مولود فانه اذا اختلف والداه رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس
حسن لما فيه من الجمع بين الآيات في قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا
وقوله وفصاله في عامين وبين الوقوع فان مدة الحمل يكون
ستة وقد يكون سبعة وقد يكون تسعة وهو الغالب في الوقوع و
الولد يعيش في هذه المدة واما في الثمانية فقالوا انه لايعيش وعلى ج

انه يجب على الوالد اجرة رضاع المرضعة لقوله وعلى المولود له وعلى ح
يستعمل للوجوب كما تقول على فلان دين والما لم يقل على الزوج لانه قد
يكون غير زوج كالمطلق وفي قوله المولود له اشارة الى ان الولد في
الحقيقة للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه نفقته ابتداء قوله
رزقهن وكسوتهن اي كمال المؤنة لهن والرزق الماكول وقوله با
لمعروف اي بما يعرفه اهل العرف من حقها وفيه اشارة الى وجوب

اجرة نفقة مثلها كليس لها الا قدرها ولا ينقص ايضا عن قدرها
ولذلك قال لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فيكون الباء
للسببية وقيل فيه وجهان آخران اي لا توقع به الضرر بان تترك
ارضاعه تعنتا او غيظا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية
ولا يوقع الاب ايضا الضرر بولده بان ينتزعه من امه ويمنعها من
ارضاعه فيكون المضارة على هذا الاضرار واتى بفعل المفاعلة
الواقعة بين اثنين مبالغة ث ان المراد لا تضار الوالدة بان
تترك جماعها خوفا من الحمل ولا هي تمنع من الجماع خوفا من الحمل
ايضا فتدخل بالاب عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي قوله وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن الى آخره اشارة الى جواز المعاوضة
على الرضاع من الزوج وهل يجوز استيجارها للرضاع ام لا قال اصحابنا
والشافعي بجوازه ومنع ابو حنيفة ذلك ما دامت زوجة او معتدة لنكاح
قال لان الزوج ملك منافعها كالاجير الخاص فلا يجوز ان يوقع
عليها عقد اجارة ونحن نمنع ملكه لمنافعها ولا يلزم من استحقاقه
لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعها وقيل في قوله وقوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها اشارة الى ان النفقة تعتبر بحال الزوج
وقد تقدم كلامنا فيه ان اجرة المرضعة واجبة ايضا على الطفل
اذا كان له مال واليه الاشارة بقوله وعلى الوارث وهو الصبي ان
يقوم وصيه او الحاكم بمؤنتها عوضا عن ارضاعها عند موت الاب
من مال يرثه من ابيه ان قلت لو كان للولد مال حال حيوة ابيه كانت
المؤنة ثابتة في ماله فاي فائدة في تقييده بالوارث وقيل الوارث
هو الباقي من الابوين يجب عليه مؤنة ارضاعه فان الوارث قد
يعبر به عن الباقي كما في قوله متعنا باسماعنا وابصارنا واجعله
الوارث منا وهو صحيح عندنا لان مع عدم الاب وآبائه يجب
النفقة على الام وهو موافق لمذهب الشافعي فان عنده لا نفقة

على غير الابوين وقيل المراد الوارث للصبي او الوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب على الاب
وهو بناء على وجوب النفقة على كل وارث وهو مذهب ابن ابي ليلى
وعند ابي حنيفة يجب الانفاق على الوارث المحرم وقيل العصبات
وما ذكرناه اولى انه لما قرر ان مدة الرضاع حولان اشار الى انه يجوز
ايضا الاقتصار على اقل من ذلك بقوله فصالا وانما قيده بالتراضي و
التشاور منهما رعاية لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على راي احدهما جاز
ان تقدم ما يضر بالطفل لغرض او ح يكون للآخر منعه والتشاور
المشاورة والمشورة والشورى وهو استخراج الراي من شوب العسل اي
استخرجته انه لما قرر ان الوالدات يرضعن اولادهن اوهم وجوب
كونهن كذلك وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقا فازال ذلك بقوله
وان اردتم ان تسترضعوا المراضع اولادكم يقال ارضعت المرأة
الطفل واسترضعها اياه تعدى الى مفعولين حذف الاول للاستغناء
عنه والاطلاق يدل على ان للزوج ان يسترضع للولد ويمنع الزوجة
من الارضاع لكن ذلك مناف لقوله لا تضار والدة بولدها فيكون ذلك
ح مقيدا بالقيد وهو تعذر استرضاع الام كانقطاع اللبن او غير ذلك
قوله اذا سلمتم اي اعطيتم المراضع ما اردتم اتيانه للوالدات
وليس التسليم للاجرة شرطا في جواز الاسترضاع بل الغرض التنبيه على
ان المرضعة ينبغي ان يكون طيبة النفس لتقبل على الطفل بقلبها و
تراعي مصلحته حق المراعاة قوله واتقوا الله مبالغة في المحافظة على
ما شرع في امر الاطفال والمراضع واعلموا ان الله بما تعملون بصير
حث وتهديد فائدة دل قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله
وفصاله في عامين وقوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حولين وهما
اربعة وعشرون شهرا من ثلثين شهرا بقي ستة اشهر وما اظن
ان احدا خالف في ذلك واما اكثر الحمل فعندنا عشرة اشهر وعند

ابي حنيفة ثلثون شهرا ويتاول الآية بان كل واحد من حمله وفصاله
ثلثون شهرا وعند الشافعي اربع سنين وعند مالك واحمد ست
وسنين وكل اقوالهم مناف للوقوع العادي ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله
انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في
انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور رحيم قال اهل البلاغة التعريض
هو ابهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا ورا دفه التلويح
كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية هي الدلالة على الشي بذكر
لوازمه كقولك فلان طويل النجاد كثير الرماد واذا عرفت هذا فا
لاية تشتمل على جمل تتضمن الاحكام الاول الجرح في التعريض للمعتدات
بالخطبة والمراد به هنا كلام يفهم منه الرغبة في النساء من غير تصريح كقوله
رب راغب والخ الجميلة وان الله لسايق اليك خيرا وامثاله ونفي
الجرح في التعريض يستلزم ثبوته في التصريح لهن بالخطبة وهذا فيه
اجمال على تفصيل وبيانه من السنة الشريفة فنقول المعتدة رجعية
يحرم التعريض والتصريح لها من الاجنبي وكذا يحرمان لكل محرمة
ابدا كالملاعنة والمطلقة تسعا للعدة من الزوج واما من غيره فيجوز التعريض
لا التصريح وللمعتدة بائنا يحرم التصريح لها في العدة من غير الزوج ويجوز
التعريض اما منه فيجوز التعريض مطلق واما التصريح فيجوز للمختلعة
والمفسوخة بعيب او تدليس ولا يجوز للمطلقة ثلثا في العدة ولا بعدها
حتى تنكح وحكم التعريض حكم الاكنان في النفس اي الستر والاضمار يقال
كننته اي سترته ثم قوله علم الله انكم ستذكرونهن اي في القلب
فاذكروهن لان تركه غير مقدور ثم انه نهى عن المواعدة سرا
اي جماعا وطيا لانه يسر اي يفعل سرا لكونه كلاما فحشا
ولا يجوز الخطبة به مطلقا ثم استثنى من قوله ولا تواعدوهن القول

(في اشياء يتعلق بنكاح النبي صلى الله عليه واله وازواجه)

بالمعروف الذي ما فيه تعريض اي لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة
او بقول معروف وقيل الاستثناء منقطع من قوله سرا وهو ضعيف
لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موعود به
ولا تعزموا عقدة النكاح وهو نهي عن عقد نكاح المعتدات بالنهي عما
لازمه لان الفعل الاختياري من لوازمه العزم عليه والنهي عن اللازم
يستلزم النهي عن ملزومه واصل العزم القطع
القطع فان العازم قاطع لا يجوز نقيض مراده والكتاب المكتوب
من العدة واجله منتهاه وهنا مسائل الاولى يحرم المخطوبة بتحريم الخطبة
ت لو عقد على المعتدة عالما بالتحريم والعدة حرمت ابدا مطلقا
وان كان جاهلا ودخل فكذلك والا فلا خص الشافعية الآية
بعدة الوفاة واختلفوا في عدة الفراق وعندنا لا خلاف فيهما
النوع السادس في اشياء يتعلق بنكاح النبي صلى الله عليه وآله وازواجه وفيه آيات
الاولى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما ذكر لنزولها وجهان احدهما في تفسير ينسب
الى الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما حصل له الغنائم قال نساؤه اعطنا
من هذه الغنيمة فقال قسمتها بين المسلمين بامر الله فغضبن وقلن
لعلك ان طلقتنا لا نجد زوجا من قومنا غيرك فامره الله باعتزالهن
والجلوس في مشربة ام ابراهيم حتى حضن وطهرن ثم انزل الله
هذه الآية وثانيهما قال المفسرون ان ازواجه صلى الله عليه وآله سالنه شيئا
من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة وآذينه لغيرة بعضهن من
بعض فقال رسول الله منهن شهرا فنزلت آية التخيير وكن يومئذ
تسعا عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت
زمعة وام سلمة بنت ابي امية فهولاء من قريش وصفية بنت حيي بن اخطب

الخيبرية وميمونة بنت حارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية
وجويرية الحارثية المصطلقية فلما نزلت طلبتهن وخيرهن في المفارقة
والبقاء فاخترنه ع واحتمل ان يكون الامر في مكان مرتفع والماخوذ
في مكان منشق ثم كثر واستعير لمن لا يكون كذلك وكذا استعير
للامر باقبال القلب وهو المراد هنا والسراح كالتسليم والكلام بمعنى
التسريح والتكليم وهو كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل اي لا يكون
عن مشاجرة ومخاصمة بين الزوجين او ان يكون من غير اضرار و
بدعة وهنا فوائد التخيير لنسائه بين المقام والمفارقة على التقديرين
المذكورين واجب عليه ص لقوله قل والامر للوجوب بالتخيير هنا كناية
عن الطلاق فمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه ص
ب قيل المتعة لا تكون الا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر
كما تقدم وازواج النبي صلعم لم يكن كذلك فما وجه هذه المتعة قلنا
يحتمل هنا وجوها آ ان لا يكون المراد تلك المتعة المعهودة بل مطلق
النفع بان يزيدهن على المهر ويعطيهن ما كان عندهن من اثاث
وغيره ب انه قد تقدم ان المتعة لكل مطلقة عند قوم وعند قوم الا
المختلعة والمبارأة فعلى هذا يكون المراد المتعة المعهودة ج جاز ان يكون
من خواصه ص وجوب التمتيع كما وجب عليه التخيير وهذا اولى في الجواب
د اختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال آ ان الرجل اذا خير امراته فاختارت
زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول
ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه ب انه اذا اختارت نفسها
فهي ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها وقعت واحدة
وهو قول ابن مسعود زيد ومذهب مالك ج انه ان نوى بالتخيير
الطلاق كان طلاقا والا فلا وهو مذهب الشافعي د انه لا يقع بذلك
طلاق وانما كان ذلك من خواصه ص ولو اخترن انفسهن لما خيرهن
لبن منه فاما غيره فلا يجوز له ذلك وهو المروي عن الصادق ع حيث
قال وما للناس والخيار وانما هذا شيء خص الله تعالى به رسوله صلى الله عليه و

قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل هنا يوقع طلاقا مع نيته واختيارها
نفسها على الفور فلو تراخى اختيارها لحظة لم يكن شيئا والاكثر
منا على خلاف قولهما لقول الصادق ع عليه الطلاق ان تقول لها
انت طالق الثانية يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا
ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا
لها رزقا كريما هذه ايضا تدل على خاصية اخرى له عليه السلام وهي
اضعاف العذاب لنسائه على السيئات وايتاء الاجر مرتين على
الطاعات اما الاول فلان العذاب على قدر قبح المعصية على
قدر العلم به ونساء النبي ص لما كن اشد صحبة له ص وبيوتها مهبط
الوحي كان علمهن بالاحكام كالضروري فاضعف لهن العذاب
لذلك واما الثاني فظاهر لانه لما كان عذابهن مضاعفا اقتضى
العدل كون ثوابهن كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلي
واحد والمراد بالفاحشة الخطيئة الكبيرة والمبينة الظاهر قبحه
والقنوت هنا المداومة على الطاعة وان استعمل في غير
ذلك كالدعاء في الصلوة وطول العبادة الثالثة وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان
ذلكم كان عند الله عظيما هذه ايضا تدل على خاصية اخرى
له ص وهو عدم جواز نكاح نسائه بعد وفاته اجماعا فقيل لكونهن
امهات لقوله وازواجه امهاتكم وهو باطل والا لحرم بناتهن لانهن
اخوات بل تسميتهن امهات لاجل تحريم نكاحهن فالاولى
كونه من خواصه عليه السلام وهذا اخص غيرته من ذلك
فيكون ايذاء له وسبب نزولها انه لما نزلت اية الحجاب
قال طلحة بن عبيد الله ايمنعنا ان نكلم بنات عمنا الا من وراء
حجاب لئن مات لاتزوجن فلانة وعندنا ان من فارقها بطلاق

اوفسخ كذلك سواء دخل بها اولا ولك ان تقول ثمة اوجه أ التحريم
مطلقا لانهن امهات ب الاباحة مطلقا والاول يكون بالبحث باية
ج الحل في التي لم يدخل بها لما روي ان الاشعث بن قيس تزوج
المستعيذة في ايام عمر فهم برجمها فاخبر بانه فارقها قبل ان
يدخل بها فترك فيكون التحريم ثابتا في المدخول بها وكذا الحكم في
هذه الوجوه في سراريه وعموم الاية يدفع هذه الاحتمالات
الرابعة يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات
عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك
وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين هذه ايضا تشتمل على
ذكر ما هو من خواصه ص وهو استباحة الوطي بالهبة والدليل
على كونه من خواصه قوله خالصة لك من دون المؤمنين و
اختلف في ذلك هل وقع ام لا فقال ابن عباس لم يكن احد
عنده ص بالهبة وقال غيره بل وقع وعدوا اربعا ميمونة
بنت الحارث وزينب بنت الخزيمة ام المساكين الانصارية
وخولة بنت حكيم قيل ان هذه لما وهبت له ص قالت عائشة
ما بال النساء يبذلن انفسهن بلا مهر فنزلت الاية فقالت
عائشة ما ارى الله الا يسارع في هواك فقال رسول الله
ص فانك ان اطعت الله يسارع في هواك والرابعة قيل
ام شريك بنت جابر رواه ابن اسد عن علي بن الحسين عليه السلام
وهنا فوائد أ جوز الكرخي وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله اللاتي
اتيت اجورهن والاجر مختص بالاجارة وليس بشي لجواز
ان يكون الاجر مستعارا للمهر وقال ابو بكر الرازي لا يجوز بالا
جارة لان الاجارة عقد موقت وعقد النكاح عقد مؤبد

نهما منتفيا فان قيل يجوز وقوع ايضا بلفظ الهبة لغير النبي
ص وليس بشي لقوله خالصة لك وهو مذهب اصحابنا والشافعي
ج اي فائدة في القيود الثلثة وهي اللاتي اتيت اجورهن و
اللاتي هاجرن معك ومما افاء الله عليك فان الاحلال حاصل
بدونها قلنا فائدتها انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم
الاحلال بغيرها الا بدليل الخطاب وليس بحجة وقيل فائدتها ان الله
احل له ص ما هو الافضل وفيه نظر لانه يقتضي ان لا يحل الا
المذكورات الا بالقيود الثلثة وليس كذا وايضا لو كان كذلك لينبغي
ان ياتي بعبارة تدل على ارادة الافضل وقول القاضي يحتمل
ان يكون من خواصه ويؤيده قول بنت ابي طالب خطبني رسول
الله ص فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه الاية فلم احل
له لاني لم اهاجر معه كنت من الطلقاء ضعيف لانه لم ينقل انه من
خواصه وقولها لم احل له فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة
وقال الطبرسي كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات ثم نسخ شرط
الهجرة في التحليل و هو ضعيف لان ذلك ان تم في المهاجرات
فلا يتم في العقدين الاخيرين والاولى ما قلناه فان الوصف كما يكون
للتخصيص يكون للتوضيح الخامسة ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك
ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن
والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليما حليما الارجاء التاخير يقال
ارجات بالهمزة وارجيت بغير الهمزة لغتان بمعنى واحد و
قرئ في الاية بالهمزة وعدمه والعبارة تحتمل وجوها أ تطلق من
تشاء وتمسك بلا طلاق من تشاء ب تدعو من تشاء الى الفراش و
تترك من تشاء فلا تدعوها ج ترجي من تشاء فلا تقسم لهن
وتؤوي اليك من تشاء فتقسم لهن فارجى سودة وجويرية

وصفية وميمونة وام حبيبة وكان يقسم ص فاستدل به من قال بعدم
وجوب القسمة عليه ص وان ذلك من خواصه وان ما كان يفعله
ص من القسمة تفضلا منه وطلبا للعدل وان لا ينسب اليه جور
وهذا هو المشهور عند اصحابنا وان ذلك راجع الى الواهبات
اي ترجي من تشاء من الواهبات وتؤوي من تشاء منهن قوله
ومن ابتغيت ممن عزلت اي المعزولات لك ان تؤويهن وبعد
القاسك اياهن وايوائك لك ان ترجي من تشاء منهن
وتؤوي منهن وتؤوي ولا جناح عليك في ذلك كله وذلك ادنى
اشارة الى ان التخيير بين الواجبات لك اقرب الى قرة اعينهن
وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم كلهن متساويات فيه ثم ان
سويت بينهن وجدت ذلك تفضلا واحسانا منك وان
رجحت بعضهن علمن انه غير مطلقا وجوز ان ترجعن
اليك وباقي الاية ظاهر ان لا يحل لك النساء من بعد ولا ان
تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك
وكان الله على كل شيء رقيبا قيل انها منسوخة بقوله انا احللنا
لك الاية وهو فتوى اصحابنا وقيل بقوله ترجي من تشاء
على الوجه الاول فانها وان تقدمت قراءة فانها مسبوقتان
نزولا كاية العدة فانه ابيح له بعد ذلك تزويج ما شاء وروي عن
عائشة قالت ما فارق رسول الله ص حتى حل له ما اراد
من النساء وقيل بعدم ذلك وانها باقية الحكم لاصالة عدم
النسخ ثم اختلف في تاويلها في قوله من بعد على وجوه اي من بعد
التسع اللاتي كن عنده ومات عنهن وقد تقدم اسماءهن
فان التسع في حقه كالاربع في حقنا ثم من بعد النساء اللاتي
ذكرن في الاية المتقدمة وهن انا احللنا لك وهي ستة اجناس
غير المملوكات فعلى هذا جاز له فوق التسع اذا الجميع من كل

بينهن ما شاء وآوى عائشة
وحفصة وام سلمة وزينب
وكان يقسم بينهن ح

لك ان

وتاخير من شاء ح

بحكم الله متعلقين تمديس
وقيل ان خفك اشار له الله
رد الموصلات اليك ماشيء
اذا عمن ذلك عنهن ح

الدنيا ح

جنبوا

جنس اقله ثلاثة ثم روي عن ص ان المراد بعد المحرمات
في سورة النساء وعلى هذا لا يكون فيها شيء من خواصه ص
وعلى الاول لا يجوز له طلاق واحدة منهن ولا التبدل بها لو كانت
ومن في قوله من ازواج زائدة لاستغراق قوله ولو اعجبك حسنهن
اي ليس لك ان تطلق بعضهن وتتزوج بدلها وان كان البدل
احسن الا ما ملكت يمينك فانه لا حصر فيهن وقيل انه استثناء
من النساء لانه يتناول الازواج والاماء وعلى ما قلناه من راي
اصحابنا انها منسوخة كل هذه الوجوه لا فائدة فيها الا الوقوف
عليها والرواية المذكورة عن ق عم ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه
من جواز تبدله ص لنسائه وجواز تبدل امته بالطلاق والفسخ
اذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن
وطرا وكان امر الله مفعولا روي ان رسول الله ص خطب زينب
بنت جحش الاسدية وكان امها اميمة بنت عبد المطلب عمة
رسول الله ص لزيد بن حارثة وعندها انه يخطبها لنفسه فلما علمت
انه لزيد ابت وانكرت ذلك لعلو نسبها فنزل وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها زيدا فدخل بها
وساق اليها رسول الله ص عشرة دنانير وستين درهما مهرا
وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من طعام وثلاثين
صاعا من تمر وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله
ص كان شديدا لحب لزيد وكان اذا ابطأ عنه زيد اتى منزله فيسال عنه
فابطأ عليه يوما فاتى رسول الله ص منزله فاذا زينب جالسة

فاواه

الا اوبرسا

وكان ح

وسط حجرتها تسحق طيبا لها فدفع رسول الله ص الباب فلما
نظر اليها قال سبحان خالق النور تبارك الله احسن الخالقين
فرجع فجاء زيد فاخبرته زينب بما كان فقال لعلك وقعت
في قلب رسول الله ص فهل لك ان اطلقك حتى يتزوجك
رسول الله فقالت اخشى ان يطلقني ولا يتزوجني فجاء زيد
الى رسول الله وقال ان زينب تتكبر علي وتؤذيني بلسانها
فاريد ان اطلقها فقال امسك عليك زوجك واتق الله ثم
طلقها بعد ذلك وروي انها لما اعتدت قال لزيد ما اجد في نفسي
اوثق منك اخطب لي زينب فجئت اليها وهي تخمر عجينها فلما
رايتها عظمت في نفسي حتى ما استطيع ان انظر اليها حين علمت
ان رسول الله ص ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب ابشري ان
رسول الله ص يخطبك ففرحت وقالت ما انا صانعة
شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها فنزلت الآية فتزوجها
رسول الله ودخل بها وما اولم على امراة من نسائه مثل
ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار
اذا عرفت هذا فقوله اتق الله نهي تنزيه لا تحريم لان الطلاق
غير حرام بل مبغوض بعد لانه ضد النكاح المندوب اليه وقيل
معناه لا تذمها بسبب تكبرها واذى زوجها ثم اختلف في الذي
اخفاه رسول الله ص على وجوه الاول انه تعالى كان اعلمه انها ستكون له
وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد واراد طلاقها قال له امسك
عليك زوجك فقال له سبحانه لم تقول له امسك عليك زوجك
وقد اعلمتك انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين ع وهذا
مطابق للآية انه تعالى اعلم انه مبدي ما اخفاه ولم يظهر غير التزويج
فقال زوجناكها ولو كان غير ذلك لابداه تعالى فعاتبه الله على
ذلك الثاني انه الميل الطبيعي اليها وذلك لا يوصف بالاباحة

والتحريم

والتحريم لكونه بغير الاختيار لكنه ص كره اظهاره عند الناس لشناعته
وربما كان المنافقون يقولون انه قد عشق وان الله تزوجه
بما عشقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية
الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي غير مقدور الثالث انه اضمر ان طلقها
زيد ان يتزوجها حيث انها ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه لئلا
يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه ويكون من اجل [illegible] حيث
زوجها مولاه اولا مع كراهتها فقال امسك عليك زوجك
الرابع انه كان يريد مفارقة زيد ليكون مبطلا لسنة الجاهلية
في تنزيل الادعياء منزلة الابناء لكنه عزم على عدم ذلك مخافة ان
يطعنوا عليه بانه تزوج امراة ابنه فانزل الله الآية كيلا يمتنع من
فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام بقوله لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم قوله وتخشى الناس اي
تخشى مقالتهم واعتراضهم عليك بغير حق والله احق ان تخشاه
في ايقاع ذلك قوله فلما قضى زيد منها وطرا الى آخره معناه
فرغ من ارادته لها واعطاه شهوته منها مقتضاها قوله وكان
امر الله مفعولا اي ما اراد الله ان يكون من فعله لا بد ان يقع
لوجود الداعي وعدم الصارف بخلاف ما لا يريده الله من فعل غيره
فانه قد لا يقع اذا تقرر هذا فقد استفيد من هذه القصة احكام
الاول التساوي في النسب غير شرط في النكاح فان زينب
كانت اشرف من زيد ولهذا زوج رسول الله ص ضباعة بنت عمه الزبير بن
عبد المطلب بالمقداد بن عمرو وهو عامي النسب الثاني وجوب الانفاق على
الزوجة وكيفية الكسوة من الدرع وهو القميص والخمار وهو المقنعة
والملحفة والازار ويمكن ان يعني به السراويل وضم الادم الى القوت
كضم التمر الى الطعام لان ذلك وقع في بيان الواجب فيكون
واجبا الثالث وجوب مفارقة زوج المراة لها اذا رغب فيها

رسول الله صلعم وعدم جواز الخطبة في العدة لانه لما انقضت عدتها
امر زيدا بخطبها ويدل عليه من الكتاب قوله ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله وقد تقدم ه كون النكاح يقع بلفظ
التزويج ووجوب كونه بصيغة الماضي واستحباب الوليمة عند
الزفاف ولذلك قال صلعم لا وليمة الا في خمس عرس او خرس او ختان
او وكار او ركاز والخرس النفاس والوكار بناء الدار
والركاز قدوم الحاج انتهى باب الثاني في روافع النكاح وهو اقسام
الاول الطلاق وفيه ايات الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا الطلاق لغة اسم للتطليق
والاطلاق بمعنى ازالة القيد وشرعا ازالة عقد النكاح فهو
اما من قبيل التخصيص او النقل والاول اولى لما تقرر في الاصول
ولا يقع عندنا الا بلفظ الصريح الدال على الجملة بالمواطاة
لما تقدم من قوله عم وانما الحصر كقوله انت او هذه او فلانة
طالق صح مالا يكون منه كنايات كخلية وبرية و
غيرها وما يكون من لفظ حكمي لا يدل بالمواطاة كقوله انت
طلاق والطلاق ومن المطلقات وغير ذلك من العبارات
وللمخالفين هنا اقوال ليس هذا موضع ذكرها اذا عرفت هذا
فهنا احكام الاول قيل خص الخطاب بالنبي صلعم وعمم الحكم
لانه امام امته فنداؤه كندائهم وقيل لان الحكم يعمه وهم تابعون له
وعن الجبائي تقديره قل اذا طلقتم وهذا احسن الوجوه
ولا يلزم خروجه صلعم عن الحكم على هذا الوجه لانه انما جاز له
امر امته ان تنتهوا عن فعل الكبيرة لغير داع يدعو اليه فان الطلاق
شرّنها عن فعل المكروه

من غير داع مكروه وهو لكونه خلاف النكاح المطلوب ولما رواه الثعلبي
في تفسيره عن علي ابن ابي طالب عم عن النبي صلعم انه قال تزوجوا
ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وعن ثوبان يرفعه
الى النبي صلعم ايما امراة سالت من زوجها الطلاق من غير باس
فحرام عليها رائحة الجنة وعن ابي موسى عنه صلعم لا تطلقوا النساء
الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وعن
انس عنه صلعم ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق ب
قوله فطلقوهن لعدتهن اي لوقت عدتهن بان اللام للتوقيت
وفيه دلالة على وجوب ايقاع الطلاق في طهر لان الاقراء هي
الاطهار كما يجيء وهو مذهب اصحابنا والشافعي لكن عندنا
لو فعل خلاف ذلك بطل وعند الشافعي وباقي الفقهاء فعل
حراما وصح طلاقه اما الحرمة فلان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده واما الصحة فلان النهي لا يستلزم الفساد ونحن نمنع
الثانية فان النهي عن نفس الطلاق وقد تقدم ان عند المحققين
ان النهي عن الشيء لنفسه او جزئه او لازمه لا يدل على الفساد
وقال ابو حنيفة ان الاقراء هي الحيض فتقدير الكلام عنده
لمستقبل عدتهن وقبل عدتهن ثم ان هذا العموم مخصوص
بامرأتين احديهما غير المدخول بها وثانيتهما التي غاب عنها زوجها
غيبة يعلم انتقالها من طهر الى اخر وخرج عنها زوجها غيبة
يعلم انتقالها في طهر لم يقربها فيه بجماع فان هاتين يصح
طلاقهما من غير تحريم وعلى ذلك اصحابنا وتظافر اخبارهم و
يدل على الاولى اية الاحزاب وسياتي ب قوله واحصوا
العدة اي اضبطوها واكملوها ثلثة اقراء وقيل عدوا اوقات
الاقراء لتطلقوا للعدة فعلى الاول فائدة الامر بالاحصاء
انها يتعلق بها حقوق اما للزوجة فالنفقة والسكنى

واما الزوج فالرجوع اذا شاء مع بقاء انها الا من خروجها وكذلك
له منعها من الازواج وايضا الحاق النسب لو اتت بولد يمكن
الحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصريحا الى غير ذلك وعلى
الثاني فائدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر ومع الدم
يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ووقت الا
ستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامر سبحانه بالتقوى في
ضبط العدة بحيث لا يخالف في ذلك اوامره ويحتمل تعلقه
بما بعده لقوله لا تخرجوهن ثم لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض
احكامها وهي انه لا يجوز اخراج المراة من البيت الذي
طلقت فيه والاضافة هنا للاختصاص كقولهم جل الفرس
وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله
ولا يخرجن كل ذلك في عدة الطلاق الرجعي بخلاف البائن
فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه من ذلك
اتيانهن بالفاحشة فقيل هي الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها
وعن الباقر والصادق عليهما السلام هي البذاء على اهله واذاهم
وشتمهم وعن ابن عباس روايتان احديهما كقول السيدين
والاخرى انه كل معصية لله فهي فاحشة فيحتمل كون الا
ستثناء من الاول لما قلناه ويحتمل ان يكون من الثاني
اي قوله لا يخرجن للمبالغة في النهي اي ان خرجن فاحشة
فيه قوة لولا النقل ثم انه تعالى بين ان تلك الاحكام المذكورة
امور محدودة مقدرة واجبة الوقوع وان من خالفها استحق
الذم والعقاب لقوله وقد ظلم نفسه وذلك ملزوم لهما
قوله لعل الله يحدث بعد ذلك اي بعد الطلاق امرا هو
الرغبة في المطلقة والرجوع عن عزم الاول على المفارقة
وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيوت وفيه

دلالة على كون المراد بذلك الطلاق الرجعي لا البائن وروى
البخاري ومسلم عن قتيبة عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله
بن عمر انه طلق امراته وهي حائض بطلقة واحدة فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر وتحيض عنده
حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فاذا اراد
ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق فيها النساء وروى البخاري
عن سليمان بن حرب وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشير
عن بهز وكلاهما عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن
عمر يقول طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
ان شاء وفي هذه الرواية اشارة الى انه يشترط الطهر
في الطلاق وفي الاولى اشارة الى انه لا يقربها فيه بجماع
واحتج الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق الحائض و
ان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
في الثاني وفي الاول امره ان يراجعها فالمراجعة يدل على
وقوع الطلاق وفيه نظر فانه لا دلالة في ذلك لانه كما يحتمل
الامر بالمراجعة وقوع الطلاق يحتمل ايضا ان يراد بالمراجعة
التمسك بمقتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا
فاسدا وظن انه واقع فاعتزل زوجته ان يقال له راجعها
فيكون المراد المراجعة اللغوية لا الاصطلاحية بمعنى بعد
طلاق قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او
فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا
الشهادة لله ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر المراد بالاجل هنا العدة ومراده ببلوغه رجوعه
هنا حكاه آخر جواز الرجوع في العدة واليه اشار بقوله ثم

نفقة بائن

المطلقة

هذا الخبر ليس كذا

السيدين اي الباقر والصادق عليهما السلام

بطلقة

جميعا

الثانية

والعدد

فامسكوهن بمعروف اى بحسن عشرة وانفاق مناسب في قوله
او فارقوهن بمعروف بان يتركوهن حتى يخرجن من العدة فيبن
منكم لا بغير معروف بان يراجعها ثم تطلقها تطويلا للعدة وقصدا
للمضارة قوله واشهدوا ذوى عدل منكم قيل هو راجع الى
الرجعة قاله الشافعى وذلك عندهم على الندب ونقل عن الشافعى
وجوبه وقال اصحابنا هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب
وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام لكون الكلام فى الطلاق فيكون
ذلك قرينة دالة على رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك
المراد به المراجعة لانه اقرب من الطلاق لانا نقول الاقربية لو كانت
مرجحة لكان عوده الى الفراق لكونه اقرب اولى ان قلت
ان الفراق هنا ترك الرجعة وترك الشىء لا يحتاج الى الاشهاد
لكونه اصلا لعدوقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق
قلت انما ذكرتم من اعتبار القرينة هو غير مرادنا اذ هو خارج
عن دعوى كون الاقرب مرجحا ورجوعه الى القرينة واذا كان الا
عتبار بالقرينة فهى حاصلة فى الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد
غاية الاحتياج لجواز وقوع النزاع فى وقوعه وعدمه فيحتاج
الى طريق الى اثباته لو ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس
غيره الا اما باعتراف الزوجة فيجوز عدمه او يمينها فيجوز
ايضا عدم علمها او رد اليمين على الزوج فيجوز مع موته
ويكون النزاع مع ورثته ولا يستبعد رجوعه الى الطلاق
وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام
اجنبى فان القصة واحدة ونظيره فى الكلام ان يقول
الرجل لوكيله اشتر من فلان سلعة كذا وبع على فلان سلعة
كذا واقبض الثمن وسلمه الى البائع واقبض السلعة الى فلان
واشهد عليه ذوى عدل فان الاشهاد يعود الى ما يحتاج
الى الاشهاد وهذا مع انه يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما

معا ان قلت عوده اليهما يستلزم تساوى الطلاق والرجعة فى وجوب
الاشهاد واستحبابه وانتم تقولون به بل بالوجوب فى الطلاق والا
ستحباب فى الرجعة فلنا فى يكون من المجملات التى تبينها العترة
الطاهرة بتفصيل احكامهما بان يكون لمطلق الرجحان فمع قيد
عدم جواز الترك يكون فى الطلاق ومع قيد جوازه يكون فى الرجعة ثم
انه تعالى امر باقامة الشهادة لله لا لرغبة او رهبة فاخبر ان ذلك
المنتفع بالامر هو المؤمن بالله واليوم الآخر الثالثة والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق
بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم يستفيد من هذه الاية
احكام آ ان عدة مستقيمة الحيض ثلثة اقراء وهى ليس على
عمومه بل مخصوص بالمدخول بهن لما ياتى ان غير المدخول بها لا
عدة عليها وكذا الآيسة والصغيرة فهذا الحكم مختص بالحرة فان الامة
عدتها قرآن اذا كانت مستقيمة الحيض ولما كان القرء مشتركا
بين الحيض والطهر لاطلاقه عليهما اما على الحيض فلقوله دعى الصلوة فى
ايام اقرائك واما على الطهر فلقول الاعشى شعر وفى كل عام انت
جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفى الحى رفعة
لما ضاع فيها من قروء نسائكا اختلف هل المراد هنا الطهر او
الحيض فقال اصحابنا والشافعى انه الطهر لوجوه آ قوله فطلقوهن
لعدتهن وقد تقدم ان الطلاق المشروع لا يكون فى الحيض ب قضية
عمر وقد تقدم ذكرها وهى دلت على انه الطهر ج انه قال ثلثة قروء و
الحاق الهاء بالعدد يراد به المذكر والطهر مذكر والحيض مؤنثة د روى
اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأى يقول ان من رأيي
ان الاقراء هى الاطهار بين الحيضتين وليس الحيض قد خلت

على الباقر ع فحدثته بما قال فقال ع كذب لم يقل برايه وانما بلغه عن
علي ع فقلت اصلحك الله اكان علي ع يقول ذلك قال نعم كان يقول
انما القرء الطهر تقرى فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت
اصلحك الله رجل طلق امراته وهي طاهر من غير جماع بشهادة عدلين
قال فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت
للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي ع انه كان
يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا
وقال ابو حنيفة انه الحيض لقوله ع طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان واجيب بانه غير معلوم الصحة ت انه يرجع الى المراة
في طهرها وحيضها لانه قال سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن فلو لم يكن القول
قولها لما حرم عليها كتمانه فقيل المراد الحيض وقيل الحمل وقيل
هما معا وهو اولى لعموم اللفظ ولقول الصادق ع قد فوض الله
الى النساء ثلث الحيض والطهر والحمل وانما لم يحل لهن كتمان ذلك
لان فيه ابطال حق الزوج ج ان الزوج احق بالرجعة ما دامت في
العدة لقوله وبعولتهن احق بردهن لكن مع كون الطلاق رجعيا
للاية التي تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو من المطلقات
الذي هو من صيغ العموم ولا امتناع في ذلك كما لو كرر الظاهر وخصصه
وهل تخصيص العام بذلك فيه خلاف وتحقيقه في الاصول وقوله ان
ارادوا اصلاحا ليس شرطا للرجعة بل حث للزوج على ارادة
الاصلاح للنساء وعدم المضارة لهن د ان لكل واحد من الزوجين
حقا على الاخر لقوله ولهن مثل الذي عليهن والمماثلة في الوجوب
لا الجنس واما حق المراة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة
وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم التبرم بحوائجه
وان لا يدخل فراشها غيره وان تحفظ ماله ولا تحتال في اسقاط
روى ان امراة سعاد قالت يا رسول الله ما حق الزوجة على زوجها

تطليقات

التي هي

قال ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما ياكل ويلبسها
مما يلبس ولا يهجرها وعن الباقر ع قال جاءت امراة فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المراة قال تطيعه ولا تعصيه ولا
تتصدق من بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان
خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع قالت من اعظم الناس حقا على الرجل
قال زوجها قالت فما لي من الحق مثله قال لا ولا من كل مائة
واحدة قالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا
وقال ع لو كنت آمر ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها قوله وللرجال عليهن درجة اي زيادة في الحق وفضل
فيه لانهن يشاركونهن في رعاية النكاح ويختصون بزيادة
وجوب المهر والانفاق والرعاية وغير ذلك ه يستفيد من ذكر الحق
انه يجب على المراة عقيب مراجعة الزوج الانقياد له والدخول
في طاعته وذلك سبب ذكره هنا و ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل
فالاية مخصوصة بغير عدد الحامل والا فلا يكون الاية شاملة للحامل
لانتفاء شرطه الذي هو حصول القرء الرابعة واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل
له من امره يسرا روي انه لما نزلت الاية السابقة في عدد ذوات
الاقراء قيل فما عدة اللائي لم يحضن فنزلت الاية واختلف في
اي شيء وقع الريبة قيل في كون انقطاع حيضهن لكبر ام لعارض
وقيل في حملهن فلا يدرون ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب
اكثر الاصحاب من كون الايسة لا عدة عليها لما رواه جماعة
منهم عبد الرحمن بن الحجاج عن ق ع ثلث يتزوجن على كل حال

الرابعة

التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اتى لها اقل
من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من الحيض
ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة
فعلى هذا يكون العدة المذكورة اعني الاشهر الثلثة لمن هي في سن
من تحيض وانقطع عنها الحيض بعارض من مرض او رضاع او
غير ذلك سواء كان ذلك الانقطاع مع الشك في سنها اولا مع
بل مع الشك في سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله ان ارتبتم
اولا الشك بل مع القطع بالانقطاع والجزم بسببه وهو المشار اليه
بقوله واللائي لم يحضن فعلى هذا يكون المراد بقوله واللائي يئسن
اي حصل لهن صفة الآيسة وهو انقطاع الحيض اما مع الريبة او
مع القطع فعدتهن ثلثة اشهر فلا يكون حينئذ في الآية دليل على عدم
العدة على الآيسة والصغيرة ولا على وجودها ثم الحق ان لا عدة
عليهما لان الغاية والحكمة في شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو
منتف فيهما والثاني قول اكثر المفسرين وبه قال السيد المرتضى
رحمه الله وان الارتياب في وجوب العدة لا في السن فان المراد
باللائي لم يحضن اي لم يبلغن سن المحيض عدتهن ثلثة اشهر حذف
الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين آ سبب النزول وهو
ان ابي كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم يذكر
في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت ب انه
لو اراد ما ذكره من الاصحاب من الشك في ارتفاع الحيض لقال
ان ارتبتن لان المرجع في الحيض اليهن والجواب عن الاول
انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم لان
سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك لان ابيا لم يشك في عدتهن
بل جهل وعن الثاني انه انما اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب
مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان النساء

الآيسات

بوجوه

جهلها

يرجعن في تعريف الاحكام الى رجالهن والى العلماء فكان
الخطاب لهم لا للنساء ولانهن يأخذن الحكم مسلما قوله واولات
الاحمال اي اجلهن مدة وضع الحمل فان ان والفعل في تقدير
مصدر وهذا الاطلاق ثابت في الطلاق وهو كذلك في الوفاة بمعنى
انه لو تقدم الوضع على اربعة اشهر وعشر يكون العدة منقضية
بذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد الاجلين وهو قول علي
ع وابن عباس وقال الفقهاء الاربعة والاوزاعي بالاول محتجين
بعموم الآية واحتج اصحابنا بدخولها في عموم قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا فقد دخلت تحت عامين ولا وجه للجمع بينهما
الا بالقول بابعد الاجلين ولطريقة الاحتياط ولاختصاص آية
الوضع بالمطلقات ولو سلم عمومها فهي مخصوصة باجماع الامامية
لدخول المعصوم فيهم قال الجمهور آية الوضع عمومها بالذات وآية
ازواجا عمومها بالعرض وهو وقوعها تبعا للعام وهو الذين و
المحافظة على العموم الاول اولى ولان الحكم معلل بالوضع الموجب
لنقاء الرحم من ماء الميت الذي يعتد لاجله بخلاف آية ازواجا ولانها
متاخرة نزولا فتقديمها تخصيص وبعدمه نسخ للعام على الخاص
والاول ارجح للاتفاق عليه والجواب عن الاول بانه لا فرق بينهما
عند الاصوليين وعن الثاني بان العلة حاصلة على قولنا ايضا على
انا نمنع ان الوضع علة وعن الثالث بان التخصيص والنسخ
معا دليلان فلا فرق بينهما وهنا فوائد تتضمن احكاما آ انها
تبين بالوضع بعد الطلاق ولو بلحظة ب انه لا يشترط في الحمل
التامية فلو وضعت علقة بانت بها ج لو كانت حاملا باثنين
فوضعت واحدا بانت لكن لا تنكح حتى تضع الآخر الا ان يكون
الناكح الزوج بعقد جديد د ان الوضع للحمل تتساوى فيه الحرة
والامة واما الاشهر فعدة الامة منها النصف قوله ومن يتق الله

يأخذن الحكم من العلماء

منقضية

الخامسة

من النساء والرجال في احكام العدة يسهل عليه امور الخامسة
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسر
حوهن سراحا جميلا وهنا فوائد آ ان النكاح لم يجئ في القران الا
بمعنى العقد وهو دليل على كون حقيقته فيه لغة لا شرعا لان من
اداب القران التعبير عنه بالملامسة والمماسة والمقاربة و
التغشي والاتيان والدخول والوطي الكل كناية ليس الصريح فيه
لغة الا النيك ب ان المراد بقوله قبل ان تمسوهن ان تنكحوهن
وليس الخلوة الخالية قائمة مقامه في اسقاط العدة واستقرار المهر كمله
خلافا لابي حنيفة ج قوله فما لكم عليهن من عدة تنبيه على ان العدة
حق الزوج لكونه له الرجوع فيها لا بعدها والزوجة وان كان لها
حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى لان المنع من التزويج بغيره
لاجله لا لها د قوله تعتدونها اي تعتدونها بمعنى تستوفون
عددها من عددت له الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتال ووزنته
فاتزن ه ان الامر بالتمتع اما على الندب اذ لا متعة لغير المفوضة عند
الاكثر والمراد به نصف المهر لكن الامر مقيد بعدم الفرض وليس المراد
بالسراح هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الاخراج من المنزل لعدم وجوب
العدة هنا فلا يجب الاسكان وكونه جميلا اي من غير اضرار ولا اخلال بحق
والاية صريحة على عدم وجوب العدة على غير المدخول بها

في الاحزاب صح

شرعا ولانه لو استعمل في الوطي لكان التصريح بكونه حقيقة فيه ح

السادسة

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في
انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير الذين يتوفون مبتدا
ويتربصن خبر عن مبتدا محذوف تقديره ازواجهم يتربصن حذف
لقرينة قوله ويذرون ازواجا وتقدير الكلام والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا ازواجهم يتربصن والمبتدا الثاني مع خبره

في البقرة



خبر المبتدا الاول وقيل ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يحتج
الى قوله ويذرون ازواجا لان ذلك يعلم من تانيث الضمير وتانيث
العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا
يستعملون التذكير في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا
ويدل عليه قوله تع ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم
الا يوما اذا عرفت هذا ففي الاية احكام آ انها ناسخة للاية
التي بعدها في الترتيب وهو قوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان ذلك
كان في اول الاسلام اعني العدة السنة والنفقة والاسكان
ثم نسخ وهو قول ابي حنيفة وعند الشافعي الاسكان ثابت
لم ينسخ وقال ابو مسلم الاصفهاني ان حكمها حكم باق في الحامل وقال
شاذ من علماء العامة وهو ابو حذيفة انه ان اوصى للزوجة بشي
وانفق الورثة عليها في الحول وان لم يوص او امتنع الورثة من الانفاق
كان لها ان تتصرف في نفسها كيف شاءت بعد الاربعة الاشهر
وعشرا والقولان ش انعقد الاجماع على بطلانهما ب تضمنت الاية
الوصية للزوجة فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضا باية الا
رث من الثمن او الربع ولقوله ص لا وصية لوارث وعندنا الوصية
جائزة لها وان كانت وارثة لما ياتي من جواز الوصية للوارث
ج انها عامة في المدخول بها وغيرها الكبيرة والصغيرة والحائل
والحامل لكن الحامل بابعد الاجلين كما تقدم وكذا حكمها ثابت
في الامة كما في الحرة للاصحاب قولان فبعض اجرى في الاية
عمومها وهو قول الشيخ والاصح وبعض جعل عدتها النصف
من ذلك وهو الاقوى اما ام الولد بموت سيدها فحكم الامة
ثابت فيها قطعا لكونها حالة الاعتداد حرة د هذه العدة
ليس فيها انفاق ولا اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت

الاصفهاني

في الدائم والمنقطع الا في الحامل ح



نعم يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله صلى لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا وهل ذلك واجب في الامة قيل نعم لعموم
الحديث وقيل لا لاصالة البراءة والحديث عن الباقر ع كما رواه
زرارة الحرة تحد والامة لا تحد وعليه الفتوى [illegible] العدة في الطلاق
مبداؤها وقوعه لانه السبب فلا يتأخر عن مسببه اما هذه فمبداؤها
للحاضر الموت وللغائب بلوغ الخبر ولو بخبر واحد فاسق لانه تكليف
يكفي في ثبوته الظن لا تنكح حتى يثبت الموت ~~ولو بخبر واحد فاسق~~
بشاهدين عدلين او بالشياع [illegible] علل بعضهم التقدير باربعة
اشهر وعشرا بان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلثة اشهر
ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي
فلا تحس بها [illegible] قوله فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما
فعلن من التعريض للازواج وعدم الحداد ونحو ذلك اذا تعلق
ذلك بالمعروف اي الوجه الذي لا ينكره العقل ولا الشرع
ودل بمفهومه على وجوب الانكار عليهن لو فعلن خلاف المعروف
السابعة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
قالت الشافعية المراد التطليق الرجعي اثنتان لما روي انه ص
سئل اين الثالثة فقال ع او تسريح باحسان وقال اصحابنا
والحنفية المراد التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق
لقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ومثله لبيك وسعديك
ولذلك قالوا الجمع بين التطليقتين او الثلاث بدعة واحتج
اصحابنا بعد اجماعهم الذي رووه عن اهل البيت عليهم السلام
بما روي في حديث ابن عمر ان رسول الله ص قال له انما السنة
ان يستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وبان ظاهر الكلام

اي انقضى اجلهن ح

في انفسهن ح

اذا فعلن ذلك

الطلاق

اعني الطلاق مرتان ليس اخبارا والا لزم الكذب فيكون بمعنى
الامر اي ليكن الطلاق مرتين مثل قوله تع ومن دخله كان آمنا اي
يجب ان تؤمنوه ثم ان الاصحاب لما حكموا بتحريم الثلث المرسلة
او الثنتين المرسلتين وان ذلك بدعة اختلفوا في انه هل يقع به
واحدة بقوله انت طالق وتلغو الضميمة والتفسير ام لا يقع شيء
قال جماعة بالاول وهو الحق لان قصد الكل قصد لكل واحدة من
اجزائه فالواحدة اذن مقصودة صادرة من اهلها في محلها
فيكون واقعة وهو المط وقال جماعة بالثاني للنهي عن الجملة فيكون
فاسدة قلنا النهي عن الجملة ليس نهيا عن كل فرد وقد حقق
في الاصول فائدة قوله الطلاق مرتان يدل على شرعية الرجعة
لان طلاق المطلقة غير متصور عقلا لانه ازالة قيد النكاح ولا نكاح هنا
وهو مثل الامر بالعتق المتوقف على الملك فهو من باب دلالة
الاقتضاء قوله فامساك بمعروف اي على وجه سائغ وهو كناية
من ردها الى النكاح اما بالرجعة ان كانت العدة باقية او باستيناف
العقد ان انقضت واختلف في معنى التسريح باحسان الخ
فقيل هو الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله ص وقال السدي والضحاك
هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروي عن
الباقر والصادق عليهما السلام وهو الاصح لان الطلاق لا يقع
عندنا بالكناية بل بالصريح الثامنة فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
ان ظنا ان يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
هذه اشارة الى الطلقة الثالثة وهو المروي عن الباقر والصادق
عليهما السلام والسدي والضحاك وقال مجاهد هي تفسير قوله او
تسريح باحسان فان ذلك عنده هو الثالثة وبه قال الطبري

الثامنة

والحق الاول اذا تقرر هذا فهنا احكام آ مدلول الآية اذا طلقها الزوج
عقيب الطلقتين الاولتين والامساك بعدهما طلقة ثالثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غير ذلك المطلق وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوصا
بما عدا طلاق العدة فان ذلك يحرم في التاسعة ابدا وطلاق
العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرائط ثم يراجعها في
العدة ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل اولا ثم يطلقها ثالثة
فاذا فعل ذلك ثلثة ادوار حرمت عليه عندهم ابدا ب يشترط في
الزوج الثاني شروط آ ان يطاها بالعقد الدائم فلو وطاها
بالمنقطع او بالملك او بالتحليل لم تحل ب ان العقد بمجرده
غير كاف عن الوطء لقوله صلى الله عليه وآله لزوجة رفاعة لما طلقها عبد الرحمن
بن الزبير بفتح الزاي فقال ان ذلك هذه كهدبة الثوب اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والآية مطلقة قيدها السنة الشريفة واقتصر ابن المسيب على مجرد
العقد عملا باطلاقها والاجماع على خلافه ويمكن تفسير النكاح هنا
بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج ج ان يطاها
وهو بالغ فلو كان صبيا او حال ارتداده لم يحلل د الوطي في
القبل وهو مستفاد من ذوق العسيلة نعم لا يشترط الانزال اذ
المراد بالعسيلة اللذة وهي تحصل من دونه فرعان آ لو وطيها حراما
بعد عقد صحيح كالوطء صائما او مع الحيض هل يحل ام لا الاكثر
من انه منهي عنه فلا يكون مأمورا به ومن تحقق الوطي بعقد
صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطي في الحيض
لا يحلل وان اوجب العدة وكمل المهر ب النكاح المعقود بشرط
التحليل اي يشرط ان ينكحها ثم يطلقها ليحل على الزوج الاول
قال اكثر العلماء انه فاسد وجوزه ابو حنيفة مع الكراهة وعنه ايضا
ان اضمر التحليل ولم يصرح به فلا كراهة ج قوله فان طلقها

اي الزوج الثاني فلا جناح عليهما اي على الزوجة والزوج الاول
ان يتراجعا اي بعقد جديد ومهر لانه نسبه اليهما فكان
مشترطا برضاهما فيكون عقدا اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها
د قوله ان ظنا اي ان يرجح عندهما بقرائن الاحوال وما يظهر
من اخلاقهما انهما يقيمان حدود الله في حق الزوجية وذلك
ليس شرطا في صحة العقد لجواز الفعل عن الطرفين والظن
هنا على حقيقته وهو الاعتقاد الراجح لا انه بمعنى العلم اذ العواقب
غير معلومة الا لله واعلم انه يستفاد من قوله فان طلقها اشتراط
كون عقد المحلل دائما لا منقطعا ولا شبهة لعدم وقوع الطلاق
فيهما تتمة هذا الحكم وهو التحريم في الثالثة الا مع التحليل مختص
بالحرة اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان فيفتقر الى المحلل
سواء كان زوجها حرا او عبدا للعلم بذلك من السنة الشريفة و
بيان اهل البيت عليهم السلام

التاسعة

واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
بلوغ الشيء هو الوصول اليه وقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع
وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة كلها وللمنتهاها وغايتها والمعنى
في الآية اذا قاربن انتهاء العدة فامسكوهن لان بعد الانقضاء
لا امساك فامسكوهن اي ارجعوهن الى النكاح او سرحوهن
اي اتركوهن على حكم العدة ويكون الامران بالمعروف اي على وجه
لا اضرار فيه ولا مخالفة لاوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه اعاده
للاهتمام به قوله ولا تمسكوهن ضرارا اي لا ترجعوهن ارادة
الاضرار بهن كالتقصير في النفقة او المسكن او التطويل في حبالكم
ويكون ذلك مكروها لهن قوله لتعتدوا اي لتظلموهن بالتطويل
عندكم او بالالجاء الى الافتداء بالمهر واللام متعلقة بالاضرار

اذ المراد تقييده ومن يفعل ذلك اى الامساك والاضرار فقد ظلم
نفسه بايقاعها في الاثم واستحقاق العقاب المعاشرة واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يومن بالله واليوم
الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون البلوغ هنا
الوصول الى الشيء تماما والاجل هو المدة كلها فقد دل سياق
الكلامين على افتراق البلوغين والعضل بالضاد الحبس والتضييق
ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها ولم يخرج نزلت هذه
الآية في الاولياء لما روى ان معقل بن يسار عضل اخته ان
ترجع الى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت وقال السدى نزلت في جابر
بن عبد الله عضل بنت عم له واستدل الشافعي بذلك على ثبوت
الولاية على المراة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل
الولي معنا وارتضاه المعاصر وقال الراوندي ان الخطاب للازواج
لقوله واذا طلقتم النساء ولانه لا ولاية عندنا على البالغ الرشيدة و
لاسناد النكاح اليها في قوله ان ينكحن فعلى هذا يكون المعنى لا
تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الاجل لا لرغبة
فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج هذا آخر كلامه وفيه نظر
من وجوه آ ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادة
تاكيدا والتاسيس اولى ب ان بلوغ الشيء ادراكه بتمامه فالاجل
حقيقة في المدة فحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر من غير
ضرورة ولا يرد حملنا بالبلوغ في السابقة على المقاربة لان ذلك
لدليل وهو الامر بالامساك ج ان النكاح في العدة باطل والخطبة
فيها حرام وعلى قوله يلزم وقوع منع النكاح باطل والخطبة فيها حرام
وعلى قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة في العدة فلا يجوز توجه
النهي الى المنع من الحرام والباطل لان العضل على ما ذكر يستلزم
اى النهي

في العدة

اضمار المراجعة والاصل عدمه ولا ضرورة اليه فالاولى ان
يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل للنساء لا بالمراجعة في
العدة بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدة وتسمية
الخطاب ازواجا تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه على جهة المجاز
قال الراوندي ويجوز ان يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة
بينهن وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لان العضل هو
الحبس والمنع والضيق وهذا الوجه حسن قلت فلا يكون الخطاب
حينئذ للاولياء ولا للازواج لاطلاق كلامه ويكون ما قلناه لقوله
اذا طلقتم اولى قوله ذلك ان الخطاب المذكور يوعظ به المؤمنون
لانهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله هدى للمتقين وقوله
ذلكم اي علمكم بمقتضى ما ذكر ازكى لكم اي انفع واطهر لنفوسكم
من دنس الآثام الثاني الخلع والمبارات وفيه آية واحدة وهي
قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون الخطاب للازواج
جملة ثم ثناه بالنسبة الى كل زوجين والمراد بما آتيتموهن من
المهور والضمير في ان خفتم للحكام لانهم الآمرون بذلك روى
ان جميلة بنت عبد الله بن ابي كانت تحت ثابت بن قيس بن
شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله لا انا ولا ثابت ولا يجمع راسي وراسه شيء والله
ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام
ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرايته قد اقبل في
عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها
فنزلت الآية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت

القسم الثاني في الخلع والمبارات

يا رسول الله مرها فلترد على الحديقة فقال ما تقولين قالت نعم وازيده
قال لا الحديقة فقط فقال لثابت خذ منها ما اعطيتها وخل
سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع وقع في الاسلام
اذا عرفت هذا فهنا فوائد آ دلت الاية الكريمة على عدم جواز
اخذ شيء مما امهر به النساء الا في صورة الافتداء وهي ان تكره المراة
الرجل فتبذل له صداقها او غيره او الصداق مع غيره ليخلعها او يطلقها
بذلك فيجيب الزوج على الفور الى مطلوبها ويسمى خلعا لان المراة
كاللباس لقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن فمفارقتها كخلع
اللباس ب اذا كانت الكراهة من الزوجة يسمى خلعا وان كان
منهما معا يسمى مباراة ويختلف حكمها بوجوه آ ما ذكر من اختصاص
الكراهة بالزوجة في الخلع كما دل عليه حديث قيس والمباراة الكراهة
منهما كما دل عليه ظاهر الاية ب ان المباراة لا تقع الا باتباعها بلفظ
الطلاق واما الخلع ففيه خلاف اجود القولين الاتباع احتياطا
ج لا يجوز في المباراة اخذ الزائد عما دفع بخلاف الخلع فان اكثر
الفقهاء على جواز الزائد فيه وكرهه ابو حنيفة وابن المسيب قال
لا يجوز الا البعض لا الكل ولا الزائد فكانه نظر الى قوله ما اتيتموهن
ومن هنا يحتمل التبعيض وقوله ص في حديث ثابت لا الحديقة فقط
لا يمنع الزائد لانه حكاية حال مطلوب زوجها فانه لم يطلب سوى
الحديقة ج الطلاق يقع بالفدية ويفيد فائدة الخلع والمباراة
وحكمه حكمهما في اخذ الزائد وعدمه د يشترط فيهما شرائط الطلاق كلها
من غير فرق قيل يجب الخلع اذا قالت لا اطلق عليك من تكرهه
او لا اوطئن فراشك من تكرهه والحق عدمه بل يستحب ذلك استحبابا
موكدا لمكان الحمية والنخوة وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب
و الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة لا يصح للزوج الرجوع الا ان ترجع
الزوجة في البذل والعدة باقية فللزوج ان يرجع ز يرد على قوله تع

فلا جناح عليهما سؤال وهو ان المراة تعطي ما هو لها فاي جناح
عليها في ذلك حتى ينهى عنها واجيب بوجوه آ جواب الراوندي
وهو انه لو خص الرجل بالذكر لاوهم انها عاصية وان كانت الفدية
له جائزة فيبين الاذن لهما لان لا يتوهم كالربا المحرم على الاخذ و
المعطي ب جواب القرآن انه كقوله تع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في
الاخراج اي ما هو من الملح دون العذب مجاز للاتساع ج ما قاله الراوندي ايضا
انها الذي يليق بمذهبنا ان المبيح للخلع هو الولاية كانت المراة به
عاصية فهما مشتركان في ان لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطي
ما نفي عن الزوج فيه الاثم فاشركت فيه لانها اذا اعطت ما يطرح
الاثم احتاجت هي الى مثل ذلك اي انها نفت عن نفسها
الاثم بان افتدت لانها لو اقامت على النشوز والاضرار كانت
وكان عليها جناح في النشوز فخرجت عنه بالافتداء د ما خطر لهذا
الضعيف وهو انه لما كان النكاح مرغبا فيه مندوبا اليه بل ربما انتهى الى
الوجوب فالساعي في رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمراة لما بذلت
الفدية ورغبته في فراقها فقد شاركته في ازالة ذلك الفعل المرغب فيه
المندوب اليه بل ربما الجئته الى ذلك باظهار كراهتها فنفى عنهما الجناح
في موضع الافتداء ج لا يحل للزوج اخذ الفدية لو كان هو سببا لكراهتها
له بان يكرهها بالتقصير في حقوقها ليحملها على كراهتها له فتبذل الفدية
ويستفاد من قوله فيما افتدت به انه لا يقع ذلك من المتبرع وانه لابد
فيه من المعلومية لاقتضاء عقود المعاوضات العلم بالعوضين وانه
يكون مملوكا لها ايضا لعدم جواز التصرف في ملك الغير ولنختم هذا
الباب بهذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
اشتملت هذه على احكام ثلثة آ النهي عن امساك الزوجة مع عدم القيام
بحقوقها وعلى جهة المضارة بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون كرها

منصوبا على الحال اى وهن كارهات لذلك وللمصدر بمعنى الحال وقيل الرجل
اذا مات وله قريب من اب او اخ او حميم عن امراة القى ثوبه عليها وقال
انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فعلى
الاول الموروث نفسها وعلى الثانى مالها وقيل الخطاب للاولياء والا
زواج لانهم كانوا يمنعون المراة القريبة من التزوج ليكون مالها لهم من
غير مشارك فى قوله ولا تعضلوهن اى تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن
بل ضرارة لتفتدين نفسها منه بالمهر وسيفصل الظهار فى قول ابن المسيب
ج انها مع الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها فقيل الفاحشة الزنا وقيل
سوء العشرة وشكاسة الخلق وايذاء الزوج والاصح الاول فاذا ثبت
ذلك فيها شرعا جاز حبسها ومضرتها لتفتدى نفسها وقيل نسخ
ذلك بوجوب الحد وبه قال قتادة الثالث فى الظهار وهو تشبيه
الرجل زوجته المنكوحة دائما او منقطعا على قول بظهر امه او احد المحرمات
نسبا او رضاعا واشتقاقه من الظهر وكان ذلك طلاقا فى الجاهلية فى الاسلام
تحريم لكن مع ترتب الاحكام عليه كما يجى ونزل فيه ايات اربع هو اول
سورة المجادلة بكسر الدال وفتحها قد سمع الله قول التى تجادلك فى
زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا
اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو
غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين
عذاب اليم روى ان خولة بنت ثعلبة امراة اوس ابن الصامت
اخى عبادة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تزوجنى وانا
شابة مرغوب فى فلما علا سنى ونثرت بطنى اى كثر ولدى جعلنى

ای ماخوذین بسبیل الارث کما
تحاز المواریث وهن کارهات
لذلک علی قراءة کرها بالفتح او
مکرهات علی قراءة کرها

الظهار

كامه
اليه كلمة وان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا فقال صلى الله عليه وسلم
ما عندى فى امرك شئ وروى انه قال لها حرمت عليه فقالت يا رسول
الله ما ذكر طلاقا وانما هو ابو اولادى واحب الناس الى فقال حرمت عليه فقالت
اشكو الى الله فاقتى ووحدتى فكلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت
وشكت الى الله فنزلت الايات فطلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيره بين الطلاق
والامساك فاختار امساكها اذا عرفت هذا فهنا فوائد يتبعها احكام
ا لما اتت المراة فى خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمقدمات المشهورة
التى ليست حجة فى نفس الامر على الاحكام الشرعية سماه كلامها مجادلة
اذ القياس الجدلى مركب من المقدمات المشهورة او المسلمة والتحاور
التراجع فى الكلام سؤالا وجوابا والاتيان بالجملة المضارعة والله
يسمع بعد ان قال قد سمع الله كانه جواب لتوقع الرسول صلى الله عليه وسلم او
المراة سماع الله ذلك الخطاب ثم اكد ذلك وعلله بقوله ان الله
سميع للاقوال بصير اى بالافعال ب المظاهرة كما قلنا عبارة عن
قول الرجل لزوجته انت على كظهر امى فيشترط فيه شروط الطلاق
كلها من الطهارة من الحيض وسماع العدلين وغير ذلك هل يقع لو
شبهها بغير الظهر كالبطن او الفخذ او غير ذلك من الاعضاء الا
قوى عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبه عضوا من زوجته بظهر امه الا
قرب عدم الوقوع ايضا اقتصارا على منطوق النص وحمعوا فى
التحريم على ما اجمع عليه وقال الفقهاء اذا شبهها بجزء يحرم النظر
اليه كالبطن والفخذ وقع ج فى قوله ما هن امهاتهم اشارة الى
ان التشبيه المذكور لا يصير الزوجة اما حقيقة وعلله بقوله ان
امهاتهم الا اللائى ولدنهم وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع
لو شبهها بالام من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدم لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات
النسبية كالاخت وقع على الاصح وفاقا من ابى حنيفة والنخعى والحسن

واحسانها
لا الاحوال
وجودا
الثلاثة كما نحن

والاوزاعي لكن عندنا ان اتى بصيغة الظهار والايلاء خلافا للشافعي فانه قصره
على الام وبه قال قتادة والشعبي ولو شبهها بمحرمات المصاهرة مؤبدا
او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية والظهار المذكور حرام لوصفه بالمنكر
ثم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغائر
التي يقع مكفرة والزور المحرف من القول اذا حصل الظهار بشرائطه فان
صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين
الطلاق والامساك فان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود
فان ذلك سائغ له العود اليها وان امتنع من الامرين معا انظره ثلثة
اشهر ثم طلبه وامره بما امره اولا فان اصر ضيق عليه في المطعم والمشرب
وحبسه حتى يختار احدهما ويجب كون الكفارة قبل المسيس اجماعا
وصريح الآية يدل عليه وانه يحرم الوطء قبلها فلو فعل وجبت كفارة
اخرى عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس عليه شيء
سوى كفارة الظهار والآية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق
المرتبة ان لا ينتقل الى الثانية الا عند العجز عن الاولى وقد تقدم وصف
الرقبة من الاطعام ويشترط في الصيام المتابعة بين الشهرين لو صرحها
في الآية بذلك نعم لو صام يوما من الثاني ثم افطر كفى في صدق المتابعة
لكن لا يباح الوطء حتى يتم الصوم وكذا في اثناء الاطعام قوله ثم
يعودون لما قالوا فيه وجوه ان الذين كانت عادتهم هذا القول في
الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم قالوه بعد الاسلام فكفارة من يعودون
الى ما قالوه بالاستدراك لان المتدارك للامر عائد اليه ومنه المثل
عاد الغيث على ما افسد اي تداركه بالاصلاح اي ينقض ما اقتضاه قوله
وذلك عند الشافعي ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه وعند ابي حنيفة
باستباحة استمتاعها ولو بنظر بشهوة وعند مالك بالعزم على الجماع و
المعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير ح ان يراد بما قالوا ما
حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو

الايلاء

قوله تع ويرثه ما يقول والمعنى ثم يريدون العود للتماس والمماسة كناية
عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا من تفسير
العود بارادة الوطء واضمار الارادة هنا كاضمارها في قوله واذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله و قول الظاهرية وهو تكرار الظهار وليس
ببعيد الا ان عندنا يتكرر الكفارة بتكرر الصيغة لكن يلزم بدليل الخطاب
ان لا يجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا يجب بدونه وليس كذلك
و قول ابي مسلم يعني ان يحلف على ما قال ثم ان يعودوا الى القول
منها في فسادها واستباحة استمتاعها وانما ذكر العتق والصيام
قبل المسيس ولم يقيده في الاطعام لكونه بدلا عنهما فالتقييد فيهما قيد فيه
ح روي انه صلى الله عليه وآله طلب اوس فاختار الامساك فقال له صلى الله عليه وآله كفر
بعتق رقبة فقال ما عندي واشترطها رقبة فقال صلى الله عليه وآله صم شهرين
متتابعين فقال لا طاقة لي بذلك قال اطعم ستين مسكينا فقال ما بين لابتيها
احد احوج اليه مني فامر له النبي صلى الله عليه وآله بشيء من مال الصدقة وامره ان
يكفر عن كفارته فشكا حسن حالة وانه اشد فاقة ومن ورده
احد فيهم اليهم فضحك النبي صلى الله عليه وآله وامره بالاستغفار واباح له العود اليها
وفيها على انه مع العجز عن الكفارة يستغفر الله ويعود ويؤيده رواية
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله الصادق ع ان الظهار اذا عجز صاحبه
عن الكفارة فليستغفر الله ربه ولينوي ان لا يعود فحسبه بذلك
كفارة وبعض اصحابنا قال اذا لم يطق اطعام ستين مسكينا صام
ثمانية عشر يوما ومنهم من قدم صوم الثمانية عشر على الاطعام واجتزأ بها
عن الاطعام والاولى انه مع العجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب
ينتقل الى الاستغفار الرابع الايلاء وهو الحلف بالله على ترك وطء
الزوجة المنكوحة بالعقد مضارة لها اما مطلق او مؤبدا او مقيدا بالزيادة
على اربعة اشهر او مضافا الى الا يقع الا بعد انقضاء مدة التربص
قطعا او ظنا وفيه آيتان الاولى قوله والذين يؤلون من نسائهم تربص

اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم هنا مسائل آ اذا وقع الايلاء على الوجه المذكور فان صبرت المراة فلا كلام فان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والعود ثم انظره اربعة اشهر ثم الزمه اما الطلاق او الفيئة والتكفير فان امتنع عنهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يامره الحاكم بذلك الا مع مرافعتها وكذا في الظهار والجار والمجرور في قوله للذين خبر والمبتدا تربص وهو الانتظار ومن متعلق بتربص لانه تضمن معنى البعد فعدي بمن وان كان في الاصل تعدى بعلى ويجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص اربعة اشهر كقوله لي منك نصرة ومعونة ب المراد بالفئة هو الجماع ان كان قادرا عليه ولا مانع منه شرعا فان عجز او حصل المانع الشرعي او العرفي ففيئته اظهار العزم على ذلك ثم تعقيب ذلك بالغفران والرحمة لما في ذلك من الاثم بقصد اضرار الزوجة ج استفيد من تقدير المدة باربعة اشهر انه لا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا لما كان لها المرافعة والمطالبة د دل قوله وان عزموا الطلاق على عدم وقوعه بمجرد مضيها اذ لا طلاق في نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدر في الكلام اضمارا اي وان عزموا الطلاق فيمن يقع بها فان الله سميع عليم وهو ضعيف لاصالة عدم التقدير وانتفاء الضرورة ولفظ نسائهم وان كان جمعا مضافا وهو من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت ع وفي قوله فان الله سميع عليم نوع تهديد والعزم هو تصميم الارادة على ان يفعل الشيء الخامسة اللعان وهو لغة الطرد والابعاد وشرعا مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امراته بالزناء مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفي ولد على فراشه مع شرائط الحاقه به وفيه ايات اربع هن قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

اللعان

انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين روى الواحدي باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن معاذ يا رسول الله اني لاعلم انها حق من عند الله ولكن تعجبت اني لو وجدت لكاعا تفخذها لم يكن لي ان اهيجه ولا احركه حتى اتي باربعة شهداء فوالله اني لا اتي بهم حتى يقضي حاجته فما لبثوا حتى جاء هلال بن امية فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشية فوجدت عندها رجلا يقال له شريك ابن السمحا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره النبي ص ذلك فقال سعد الان يضرب النبي ص هلال ابن امية ويبطل شهادته في المسلمين فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجا فبيناهم كذلك اذ نزل والذين يرمون ازواجهم الايات فقال رسول الله ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا وروي ان المعترض هو عاصم بن عدي الانصاري قال جعلني الله فداك ان وجد رجل مع امراته رجلا فاخبر به جلد ثمانين وردت شهادته ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيظ الى ان يجيء باربعة شهداء فقد قضى حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال بن امية فانبا النبي ص فاخبر عاصم رسول الله ص فكلم خولة زوجة هلال فقالت لا ادري الغيرة ادركته ام بخل بالطعام وكان الرجل نزيلهم فقال هلال لقد رايته على بطنها فنزلت الاية فلاعن رسول الله بينهما وقال لها ان كنت الممت بذنب فاعترفي به فالرجم اهون عليك من غضب الله ان غضبه هو النار ثم قال ان جاءت به ازرق حمشا فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا خدلج الساقين فهو لغير

الذي رميت به، قال ابن عباس جاءت به شبه خلق الله فقال
ص لولا الايمان لكان لي ولها شأن، وروي انها نزلت في عويمر العجلاني
رمى زوجته فقال رسول الله ص البينة والا حد في ظهرك فنزلت اذا
عرفت هذا فنقول انه الكلام المذكور ليس على ظاهره وذلك لان
فيه ستة كلمة وحذفا، اما الست كلمة فلان المراد بالشهادة هنا القسم
يسمى بها لقيامها مقام شهادة الشهداء كما هو في القضايا
الشرعية ولتطابق قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة
احدهم اليمين لقيام مقام الشهداء وقرئ اربع بالرفع على انه خبر
مبتدأ محذوف اي هي اربع وقرئ بالنصب على انه مفعول محذوف
اي تشهد اربع ومن عرف عادة القران بالحذف والاكتفاء بسياق
الكلام لا ينكر ذلك وقيل الرفع على انه خبر شهادة اي فواجب شهادة
احدهم والنصب على المصدر وهو ضعيف اما الاول فلا قرينة تدل
عليه والثاني لا نظير له في كلامهم فان المصدر لا ينتصب بالمصدر
ثم صورة اللعان ان يبدأ الرجل فيقول اشهد بالله انه لمن
الصادقين فيما رميتها به تكرر ذلك اربع مرات مع الاولى ثم يقول
ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم تقول المرأة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وتقول في الخامسة
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به على صورة
النص ويجب ايقاعه بهذه الالفاظ من غير تغيير ولا تبديل مراعيا
للاعراب والترتيب والموالاة فلو غير كلمة او حرفا بدلا عن المذكور
لم يكن لعانا صحيحا ويجب كونه بالعربية وعند الحاكم وتعيين المرأة
بالاشارة او التسمية الصريحة ثم اذا تم اللعان وقعت الفرقة
بينهما تحريما مؤبدا ولا يفتقر الى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة عندنا
وبه قال الشافعي لقوله ص المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وقال
ابو حنيفة يقع الفرقة بحكم الحاكم وفرقته طلاق بائن ولا يتأبد

عظيم اي فكر كهجرها

واما الحذف فلان تقديره فان لم يكن شهداء

ان م

على م

غير م

التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده وانما شرط اكثر
الاصحاب كونها مدخولا بها فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعا فعليه
الحد للقذف ولا لعان واستدلوا بالاحاديث وقال جماعة بعدم
ذلك عملا بعموم اللفظ فان ازواجهم جمع مضاف وهو للعموم والتحقيق
ان نقول ان صح تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول هو
الاول وان لم يصح فالقول هو الثاني هذا ان القذف بالزنا اما نفي
الولد فلا بد من الدخول لتحصيل شرائط الالحاق ثم يشترط كونها
زوجة او في حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة بائنة فالحد
ولا لعان اما الرجعية فهي زوجة بل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفي و
لو كان زنى سابقا على النكاح قولان منشأهما من عموم والذين يرمون
ازواجهم وهو اعم من السابق وغيره ولانه يصدق انه قذف
زوجته فيدخل في الاية ومن عموم والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم والاقوى الاول فلو قذف زوجته
ثم ابانها كان له اللعان وقد دل قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
على اشتراط عدم حصول الشهداء اذ الجملة حالية اي والحال انه
لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فلا لعان مع وجود الشهداء فلو عدل
عن الشهادة هل له ان يلاعن قيل نعم والحق عدمه اما اولا فلانه و
المشروط يعدم عند عدم شرطه اذ المبتدأ هنا فيه معنى الشرط واما
ثانيا فلان اللعان على خلاف الاصل فان شهادة الانسان لنفسه
او يمينه لنفسه غير مقبولين فاقتصر على مورد النص ثم لما قذف وجب
عليه حد القذف فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها حد الزنا لان
ايمانه شهادات فلما لاعنت سقط عنه ووجب عليها حد الزنا لان
ايمانه شهادات فلما لاعنت سقط عنها لقوله ويدرؤ عنها العذاب
وهو الحد هنا فلو اكذب نفسه لم يزل حكم اللعان نعم هل يحد
للقذف قيل لا لسقوطه بلعانه وقيل نعم لزيادة الشك وتكرار القذف

كأنهما م

وهو قوي ولو اكذبت نفسها فالاشكال من قوله ويدرؤ عنها العذاب فلا
موجب للعود ومن عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فاذا اقرت ارتفع
وجب الحد كما ثبت في الاصول ان خصوص السبب لا يخصص وثبت قوله
صلى الله عليه وسلم حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة كان حكم اية اللعان عاما باقيا
وكذا الكلام في الظهار اذ سبب نزوله ... ومن قاطع النكاح الارتداد وهو قطع
الاسلام بقول كالانكار لما علم من الدين او عمل كالسجود للصنم والقاء
المصحف في القاذورات ونحو ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب
تعظيمه ويستدل على قطعه النكاح بايات تحريم المشركين والمشركات
وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد تقدم بيان ذلك ثم للارتداد احكام
مذكورة في كتب الفقه فلنقتصر من كتاب النكاح على هذا القدر

المطاعم والمشارب والايات فيه هنا اقسام الاول ما يدل على اصالة
اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو ايات الاولى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا امتن على عباده بانه خلق جميع ما في
الارض لهم والمراد به ما ينتفع به لان ما فيه اضرار او خلا عن نفع لا
يقع به على امتنان ثم ان ذلك المنتفع به لو لم يكن محللا لما حسن
الامتنان به اذ لا يمتن احد على احد بشيء حال بينه وبينه لقبحه في نظر
العقل فيكون الاشياء كلها على اصالة الاباحة وهو المط وان
خالف هنا قوم فقولهم باطل وقد تبين ذلك في الاصول الثانية
يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا قيل نزلت في قوم حرموا
على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس والامر هنا للاباحة واما حلالا فيحتمل
نصبه على مفعولية كلوا والاجود انه صفة مصدر محذوف واجود
منه انه حال مما في الارض والطيب يقع لمعان ما هو مستلذ
وما حلله الشارع وما كان طاهرا وما خلا عن الاذى في النفس
والبدن وهو حقيقة في الاول لتبادره الى الذهن وهو المراد هنا لئلا
يلزم التكرار لو اريد الثاني اي كلوا ما جمع وصف الحل مع اللذة ثم

كتاب المطاعم والمشارب

الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه وهنا قوله
ظاهر الاية اباحة الانتفاع بالاشياء المحللة المستلذة لكنه على الا
جمال فبيانه اما بالكتاب او بالسنة ثم يحتمل ان يراد بالطيب
هنا المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى في البدن اما مرض او هلاك
او في النفس اما ذهاب عقل او تشتت من الادراكات فعلى هذا لو كان
قليله لا يؤذي بل كثيره حرم القدر المؤذي لا غير اما نحو العقل
كثيره دون قليله فيحرم كله لاقتضاء الحكمة التي فطر عليها العقل ولان
القليل لا داعي الى الاستعمال وعدم المبالاة لغلبة الشهوة على النفس بخلاف
الاذى البدني فان الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه ويمنع الشهوة من
المؤذي له فلم يحتج الى تاكيد تحريم ما يؤذيه ثم قولوا او المعدن وقد خص ذلك
العموم الكتاب والسنة بتحريم اشياء ياتي بعضها هنا وقيل ان الله
تعالى حافظ في كل شريعة على حفظ خمسة اشياء النفوس بشرع القصاص
ثم الدين بعقاب للمرتد ثم النسب بتحريم الزنا ووجوب الحد
عليه ثم الاموال بتضمين الغاصب والسارق وتعزير الاول وقطع الثاني
ثم العقول بتحريم المسكرات وايجاب الحد بها وثالثها يا ايها
الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه
تعبدون المعنى هنا قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب
هنا ما ينتفع به حسنا والا لما وجب الشكر في مقابلته لان الشكر انما يجب
في مقابلة النعمة وفيها اشارة الى كون العبادة قد تقع شكرا الرابعة
ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين وفيه ايات الاولى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب
وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قد تقدم البحث في صدر هذه الاية
في كتاب الصلوة فلا وجه لاعادته بل نذكر المهم منها فنقول في هذه
الاية تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرمها اولها ما فاتت حياته

لا علی وجه التذکیة الشرعیة واستثنی النبی صلی الله علیه وآله من ذلک السمک والجراد
لقوله احل لکم میتتان ودمان ... الدم وکانوا یاکلونه الواحد منهم الا
کل منها العلهز کما قال علی علیه السلام فی بعض کلامه تعتذر العرب ...
لنعمه علیهم بتحریم الخبائث لقوله یاکلون العلهز وهو ان یجعل الدم
فی المصارین والمباعر ویشوونها ویاکلونها ثم ان الدم استثنی منه
الطحال علی قول والاقوی تحریمه نعم الدم المتخلف فی تضاعیف
اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء علیه وقید التحریم فی موضع آخر بکونه
مسفوحا ای سائلا وذلک انما یکون مما فی العروق ویلزم من ذلک
ان ما لم یکن فی العروق او بقی فیها او یختلف فی اللحم ان لا یکون محرما و
کانه تقیید للمطلق ج ولحم الخنزیر یحض اللحم وان کان شحم وکل
اجزائه محرما لانه المقصود بالاکل وغیره تابع وما اهل به لغیر الله ای ما ذبح
باسم الصنم ولم یذکر علیه اسم الله والاهلال لغة رفع الصوت فمعنی
ذلک ذبحته ولم یذکر علیها اسم الحق سواء کان من مسلم ... او غیر
محق کالمجسم صریحا والمنخنقة ای التی ماتت بالخنق
سواء کان تخنق غیرها او انخنقت من نفسها بالعارض والموقوذة
هی المضروبة بخشب او بحجر ونحو ذلک من المثقل حتی تموت من توک
اوقذته اذا ضربته والمتردیة ای تردت من علو او الی بئر فماتت و
النطیحة التی نطحها اخری فتموت فعیل بمعنی مفعول والتاء فیها
للنقل الی الاسمیة وما اکل السبع ای ما اکل منه السبع وبقی
منه بقیة فیها حیوة هی غیر مستقرة الا ما ذکیتم وهو المراد بالا
ستثناء والتذکیة هی قطع الاعضاء الاربعة من الحلقوم والمری
والودجان بحدید اما لحکم هذا فی غیر الابل اما الابل فذکاتها النحر وهو
الطعن فی لبة الشوه وهی الوهدة المنخفضة وقیل الاستثناء راجع الی
جمیع ما تقدم مما یقبل التذکیة وهی السنة الشاخرة وهو قول علی علیه السلام وابن
عباس وادراک الذکاة علی هذا قیل ان یدرک وذنبه یتحرک او رجله

الذکاة

اللبة ... المنحر من القلادة

او تطرف عینه وهو المروی عن الباقر والصادق علیهما السلام وقیل
هو ان یمکن ان یعیش الیوم او الایام وقیل الاستثناء هنا منقطع
لیس فیه اخراج والکل حرام قوله وما ذبح علی النصب ای وحرم علیکم
ما ذبح علی النصب قیل هو مفرد مثل عنق وجمعه انصاب کاعناق و
هی حجارة منصوبة حول البیت کانوا یذبحون ویشرحون اللحم علیها و
یعظمونها بذلک ویتقربون الیها وقیل هی الاصنام وعلی اما بمعنی اللام او
علی اصلها فتقدیره وما ذبح مسمی علی الاصنام والاستقسام طلب
معرفة ما قسم له مما لم یقسم والازلام تقدم معناها وهنا فوائد ان الاستثناء و
التی ذکرها من المنخنقة والموقوذة الی آخرها الا ان یکون ... المیتة
اولا فان کان الاول فذکر المیتة یغنی عن ذکرها وان کان الثانی لزم
وجوب واسطة بین المیت والحی وهو باطل والجواب ان ما ذکرها لا
نهم ما کانوا یعدونها میتة بل من قسم المذبوحات وخصوص المیتة
بما یموت حتف انفه فعرفهم ان حکم الجمیع واحد ب لهذه الآیة نظیر
وهو قوله فی البقرة انما حرم علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اهل
به لغیر الله وهنا وفی الانعام والنحل قال لغیر الله به فهل بینهما فرق ام لا
قیل الاصل هو الاول لان الباء المعدیة للفعل بمنزلة جزء منه فیکون حق
بالتقدیم بخلاف ما یتعدی باللام فانه لیس کالجزء لکان الاهلال المذ
بوح لا یستنکر الا اذا کان لغیر الله فیکون ذلک المستنکر مما یتعلق
الاهتمام به قدم فی الموضعین الاخیرین فالحاصل ان فی البقرة قدم الباء
لانه الاصل ولانه کالجزء وفی الاخیرین قدم لغیر الله لشدة الاهتمام کما
تقدم بعض المعمولات علی فاعله ثم لما کان الحکم اللاحق بالجملة
بمعنی توجد فی شیء من اجزائها الحق بالمیتة ما ابین من حی لوجود
معنی التحریم وهو الموت وفقد الحیوة ... قل لا اجد فیما اوحی
الی محرما علی طاعم یطعمه الا ان یکون میتة او دما مسفوحا او لحم خنزیر

فانه رجس او فسقا اهل لغير الله تقدم ما يغني عن تفسير هذه وفسقا
منصوب عطفا على ميتة وقوله اهل لغير الله به محله النصب صفة لفسقا
وهنا سؤال وهو انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير ما في الآية فكيف
يقول لا اجد الا كذا الدال على الحصر وكذا في قوله انما حرم وانما للحصر
الجواب ان اوحي فعل ماض واجد للحال فمنطوقها لا اجد فيما اوحي الي
في الماضي غير هذه الاربعة وليست هذه الآية آخر ما نزل عليه فجاز
ان يكون جاء تحريم اشياء بعد نزولها وكذا الكلام في انما فان الحصر
فيها للحكم الحالي قوله فانه رجس الضمير للحم الخنزير وهو نص في
نجاسته وهي معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فائدة روي
ان ابن عباس وعائشة استدلا بهذه الآية على لحم الحمار وهو قريب وكذا
يدل على لحم الخيل والبغال لان منطوقها ان ما عدا المذكور به حلال فمن ادعى
التحريم للتجدد فعليه الدليل قال بعض فقهاء العامة يدل على تحريم الثلثة
قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ووجه انه علل خلقها بالركوب
والزينة فلا يكون لها فائدة غيرها وهو غلط فانه لا يلزم من تعليل الشيء
بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غير ذلك اصلا هذا وكونها زينة او
مركوبا لا ينافي جلها كما في الابل فان الامرين حاصلين فيها مع حل لحمها
الثالثة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما اكبر من نفعهما الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير
العنب اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما يسمى سكرا لانه يسكره
اي يحجزه وهو حرام مطلقا اجماعا وكذا ما اسكر في الجملة وان لم يسكر
قليله عندنا وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه حل شربه الا ما يبلغ السكر والحق خلافه لما تقدم ثم اعلم
ان مذهب الامامية ان الخمر محرمة في جميع الشرائع وما ابيح في
شريعة قط وكذا كل مسكر وارووا في ذلك اخبارا عن ائمتهم عليهم السلام

واما

واما المفسرون فقالوا انزلت في الخمر اربع آيات نزلت بمكة ومن
ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وكان
المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من
الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال
فنزلت فيهما اثم كبير ومنافع للناس فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا
عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فام بعضهم فقرأ
قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن
ابي وقاص فلما شربوا وسكروا افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد
شعرا فيه هجاء الانصار
فضربه انصاري بلحى بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عمر
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي عليه السلام
لو وقعت قطرة في بئر فبنيت منارة في مكانها لم اؤذن عليها
لو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلا لم ارعه قال المحققون ويمكن الا
ستدلال على تحريمها جزما بكل واحدة من هذه الآيات اما الاولى فقال
تتخذون سكرا ورزقا حسنا فوصف الرزق الذي هو قسيم
السكر بالحسن من اول الدلائل على ان السكر ليس بحلال والا لم يخص
الوصف بالرزق ان قلت ان الآية وردت في معرض الامتنان
وهو لا يحصل الا بالمحرم قلت الامتنان بخلق اصولها من الثمرات
وكونها صالحة للانتفاع بها على وجوه متعددة واما الثانية فلانه اخبر
ان فيها اثما كبيرا والاثم الكبيرة بدليل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما و
اما الثالثة فلانه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة
ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الآخر لان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده كما قرر في الاصول واما الرابعة فلما تقدم في الكتاب

ثم ان السيد المرتضى رحمه الله وجماعة استدلوا على تحريم الخمر بآية خاصة
وهو قوله في الاعراف انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي بغير الحق فالاثم هنا هو الخمر لقول الشاعر شربت الاثم حتى زال عقلي
كذاك الاثم يفعل بالعقول والمراد بما ظهر الزنا بذوات الاعلام وما بطن
الزنا بالمستترات واللواط هذا قوله والميسر مصدر كالموعد سمي به القمار
لانه اخذ مال الغير يسرا او سلب يساره والمعنى يسالونك عن
تعاطيهما قل فيهما اثم كبير وفي قراءة كثير ضد القليل وعلى القرائتين هو
محرم ج والمنافع قيل هي ما يربحون فيهما من التجارة في الخمر وكسب
المال في القمار وقيل هي اللذة والطرب والالتذاذ ومصادقة
الفتيات بهما في الخمر خصوصا تشجيع الجبان وبروز المروة وتقوية
الطبيعة قوله واثمهما اي الخطاء والعقوبة للمفاسد التي تنشأ منهما اعظم
من المنافع المتوقعة منهما ولذلك قلنا ان هذه الآية محرمة لهما فان
المفسدة اذا رجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل واما ما ذكره
المفسرون والفقهاء من قولهم كانت حلالا فما علمنا اجماعنا والنقل
الصحيح عن ائمتنا عليهم السلام وقوله ص كل مسكر حرام ولعنه الخمر وعاصرها
وبائعها ومشتريها وساقيها والآكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه وشاربها
وقال ص شارب الخمر كعابد وثن وغير ذلك من الاخبار الثالثة في
اشياء من المباحات وفيه آيات آ يسالونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ف
كلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله
سريع الحساب لما حرم عليهم الاشياء المتقدمة من الميتة ولحم الخنزير
والمنخنقة وغير ذلك سالوا رسول الله ص اي شيء احل لهم ولم يقل
احل لنا على الحكاية لان يسالونك للغيبة توافق بينهما مع ان كلا
الوجهين سائغ وفي الآية فوائد آ قوله احل لكم الطيبات المستلذات
وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيب على كل واحد منها لكن هذا

العام مخصوص عندنا بتحريم اشياء ورد بها السنة الشريفة النبوية و
الامامية واستدل الشافعي بهذه من حيث المفهوم على تحريم ما استخبث
العرب والمفهوم عندنا غير حجة ب وما علمتم من الجوارح مكلبين المراد
بها الكواسب من سباع الطير والبهائم وما هنا تحتمل كونها موصولة و
يحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط قوله فكلوا
ويستفاد هنا احكام آ انه لا يباح اكل صيد غير المعلمات اباحة تعليم
الجوارح والصيد بها ج انه لا بد في اباحة الصيد من العقر او الجرح بمد
لول الجوارح د هذا ومعنى مكلبين قيل مؤدبين وفيه نظر لانه لا يصح
وما علمتم مؤدبين لان التعليم هو التاديب والاولى ان معناه حاذقين
في التعليم وهو نصب على الحال وفيه ايماء الى انه لا يكون التعليم الا للكلب
لان المكلب وان اطلق على كل سبع لقوله ص اللهم سلط عليه كلبا من كلابك
لكنه حقيقة في هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه مقيدا مخصصا لما سبق
ولذلك قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين ما ادرك ذكوته فلا يحل
الا بالتذكية مطلقا وما لم يدرك ذكوته ان كان مقتول الكلب فهو حلال
والا فهو حرام صيدا اي الجوارح كان وهو المنقول عن الباقر والصادق
عليهما السلام فائدة قيل نزل جبرئيل على النبي ص فوقف بالباب
فاستاذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبي ص وقال اذنا لك فقال
انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض
بيوتهم كلب فقال ص لا ادع كلبا بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب
حتى بلغت العوالي فلما نزلت الآية قالوا يا رسول الله كيف نصيد بها
وقد امرت بقتلها فسكت رسول الله ص فجاء الوحي باقتناء الكلاب
التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله ص كلاب الصيد وكلاب الماشية
وكلاب الحرث واذن في اتخاذها د تعلمونهن مما علمكم الله فيه دلالة على
كون التعليم امرا مستفادا كيفيته من الشرع فقال الحسين نافلا عن
ائمتهم ان التعليم يحصل بامور آ الاسترسال اذا ارسل والانزجار اذا زجر

ثم ان لا يعتاد اكل صيده والاستمرار على ذلك غالبا ولا اعتبار بالمندرة نفيا واثباتا فكلوا مما امسكن عليكم فيه دلالة على انه لا يباح اكل ما اكل منه الكلب المعلم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم وان اكل منه فلا تاكل لانه امسك على نفسه وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء وقال بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهائم لا الطير لتعذر ذهابها الى هذا الحد وقال قوم يحل منهم مالك وسعد ابن ابي وقاص لا يعتبر ذلك مطلقا وان اكل ثلثه والحق ما ذكرناه وفيه دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يكن قد امسكه على صاحبه بل على نفسه وهو الانماء لما قال كل ما اصميت ودع ما انميت سواء وجدت به اثر الكلب من جرح او عض اولا ومن في قوله مما الاصح انها للتبعيض اذ لا يباح كل ما يمسكه الكلب بل بعضه اما من نفس الحيوان فانه يحرم الدم والفرث والغدد والطحال والمشيمة والعلباء ذات الاشاجع والطرح والعصب والانثيين والمرارة والنخاع والحدق وخرز الدماغ وامثالها غيره فانه يحرم عندنا الارنب والثعلب والضب واليربوع وغيرها من الحشرات ما ورد النص بتحريمه وقيل من زائدة وهو باطل لشذوذها في الاثبات وانما قال عليكم وعداه بعلى لان فيه معنى التفضيل اي مما يفضل عليكم مما امسكه وفيه دلالة على تحريم ما اختاره الكافر بقوله عليكم فان الخطاب للمسلمين ثم قوله فاذكروا اسم الله عليه الضمير راجع الى ما علمتم والمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن بمعنى سموا عليه اذا ادركتم ذكاته والكل محتمل لكن الاول اوفق للمذهب ثم يستفاد من ظاهرها احكام الوجوب التسمية لان الامر للوجوب ثم انه لو تركها ناسيا فلا جناح ثم انه لا يباح صيد الكافر لانه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلما او كافرا كما انه مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب وان كان كافرا ولهذا نكره الصيد بكلب علمه المجوسي ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبي المميز من اولاد المسلمين الحاقا بابويه والله اعلم

اجتنبوا اكلها

اي امتنعوا عن اكل ما نهيتم عن اكله فان الله يحاسبكم عليه اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حمل فقهاء الجمهور قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب على عمومه بحيث يدخل فيه الذبائح وغيرها مما يصنعونه فالواو استثنى علي عليه السلام منهم نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر وكذا ذكره قالوا ويلحق بهم المجوس وان الحقوا في تقرير الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم اما اصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات اما اولا فلحكمهم بنجاستهم المانعة عن اكل ما يباشرونه واما ثانيا فلقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكروا اسم الله وذبائحهم لم يذكروا اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله وقالت اليهود عزير ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولانهم اذا ذكروا اسم الله اعتقدوا انه ابد شرع موسى وانه والد عيسى وانه لم يرسل محمدا صلى الله عليه وسلم ان قلت قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب عام وقوله ولا تاكلوا عام ايضا فليس تخصيص عامنا بعامكم اولى من العكس قلت تخصيص عامكم لا محذور فيه واما تخصيص عامنا ففيه محذور وهو اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضا قد دللنا على وجوب التسمية عند ارسال آلة الصيد وعند الذبيحة وان من تركها عمدا لا يحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ذبائح اهل الكتاب فان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب مخصوص فلو قلنا بالاول ولم نقل بالثاني خرقنا الاجماع هذا تقرير ما ذكره الطبرسي ثم عندك في كلام الاصحاب اشكال تقريره ان الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيبات في قوله اليوم احل لكم الطيبات وعطف الخاص على العام نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة

او فضلية كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا اقتضت الاخراج والعطف على قولكم نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك انه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الخبائث امكن ان يتوهم ان طعامهم مطلق ليس من الطيبات فيناسب ذلك اخراجه وعطفه بيانا للرخصة واما على قولكم فان ذلك عزيمة والرخصة مزية في بيان الاحكام خصوصا انما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الاية وارجو من الله ان يفتح على الجواب عن هذا الاشكال بكرمه

الثالثة

وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وفي اية اخرى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا دلت الآيتان على اباحة اكل ما يصاد من السمك وتقييده بالطري ليس مخصصا له بالتحليل للاجماع على اباحة غيره وانما قيده بالطراوة لان طيبته في طراوته فاذا لبث تغير وذهب طيبه والاية خرجت مخرج الامتنان فلا يليق الا بما هو لذيذ ثم اللام في الاية الاولى يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق البحر انتفاع الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان خلقه لسبب اخر لكن الى الامر له انتفاع عنايته واعلم انه استدل بعض الفقهاء بالاية على ان السمك لحم وانه اذا حلف لا يأكل لحما يحنث بالسمك وليس بشيء لانه لحم لا عرفا والايمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقدم العرف على اللغة لانه طار ناسخ لحكمها

الرابعة

الاية وجعلنا من الماء كل شيء حي وامثالها من الايات الدالة على الامتنان بخلق الماء وانزاله من السماء فان الجميع دال على اباحته وحله اذ لا امتنان بالممنوع من الانتفاع به شرعا

الخامسة

واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون دلت الاية على امور اباحة العسل وهو المعني بالشراب وكونه شفاء من الامراض فانه تعالى جعله في مقابلة المرض لقوله واذا مرضت فهو يشفين ويؤيده قوله عم شفاء امتي في ثلاث اية من كتاب الله وشرطة حجام ولعقة من عسل وفي توجيه الحديث فائدة وهي انه صلعم اخبر ان شفاء امته في هذه الثلثة فعلى وجه الخاصية فان الكلام تعم خواص لا ينكره من له بصيرة فان كلامه تع فعل من افعاله فلا ينكر اشتماله على خاصية ليست لغيره كما في باقي افعاله فان جذب المقناطيس للحديد لا ينكره عاقل واما المشراط فعند هيجان الدم واما العسل فانه مع الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفي فيه وحده ومع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم كل معجون تركيبه الاطباء لا يخلو من العسل وروي ان رجلا قال لرسول الله صلعم ان اخي يشتكي بطنه فقال اسقه العسل فذهب ثم جاء وقال سقيته فما نفع فقال اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرئ واعلم ان العسل وان لم يكن شفاء من كل داء لكنه شفاء من كثير منها والحديث المذكور في البطن لا يدل على انه شفاء من كل داء لجواز ان يكون قد عرف صلعم من جهة الوحي ان فيما ينفع العسل والتنكير في شفاء اما للتبعيض او التكثير مبالغة فيدل على الاكثرية لا الكلية وفي الاية ايماء الى جواز العلاج من الامراض فان اباحة الخاص لعلة تستلزم اباحة كل خاص اخر توجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهي كقوله صلعم لا شفاء

ز محرم وهنا فوائد الوحي هنا بمعنى الالهام وقد يقال بمعنى
الاشارة كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا والمراد وحي النبوة
والجامع لهذه المعاني القاء شيء الى الغير على وجه الستر ومن في
من الجبال للتبعيض اي بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون
ان يعقلون وسمي ما تبنيه بيتا تشبيها له ببيت الانسان
لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التي لا يقوى عليها حذاق
المهندسين والثمرات الازهار والانوار فان الثمرة اسم
لكل فائدة تحصل من الشجر للانسان وغيره وقد يستدل به
على جواز المساقاة شرعا على ما لا فائدة له الا الورق والزهر
والنور لصدق الثمرة عليه قوله فاسلكي سبل ربك اي طرقا
موصلة لك الى ذلك العسل وفيه دلالة على كونه تعالى يفعل بالسبب
او طرقا توصلك الى الازهار وذللا جمع ذلول اي الموطاة
للسلوك وقال قتادة انها صفة للنحل اي حال عن الضمير
في اسلكي اي ذوات ذلل منقادة لما امرت به ثم يخرج من
بطونها فيه التفات عن خطاب النحل الى خطاب الناس
لانه في محل الانعام عليهم قوله شراب احتج به من قال ان
النحل يأكل الازهار والاوراق العطرة فتستحيل في بطنها عسلا
ثم تقيئه ادخارا للشتاء ومنهم من زعم انها تلتقط بافواهها
اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار
ويضعها في بيوتها ادخارا فاذا اجتمع في بيوتها شيء كثير كان
العسل وكان هذا القائل فسر البطون بالافواه او جعل في
الكلام اضمارا اي افواه بطونها او فسر البطون بالافواه
مجازا قوله ان في ذلك اي في ذلك التدبير من اقدارها على
بناء البيوت المحكمة وتصيير غذائها المختلف في المرارة والحموضة
عسلا حلوا مختلف الوانه يتحد في صورته وطبعه لآيات

ودلالات على صانع مختار عالم بالجزئيات والكليات لقوم
يتفكرون في انه لو كان صادرا عن موجب لما اختلفت آثاره
بل كانت كلها على نهج واحد الآية ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا
الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب
المحسنين اي ليس عليهم جناح فيما يتناولونه من المباحات
اذا ما اتقوا المحرم وثبتوا على الايمان والاعمال الصالحة ثم هنا فوائد
قيل سبب نزولها انه لما نزلت آيات تحريم الخمر فقالت
الصحابة يا رسول الله كيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون
الخمر ويأكلون الميسر فنزلت والاصح انها نزلت في القوم الذين
تعاهدوا على ترك الطيبات كعثمان بن مظعون واصحابه بمعنى
انه عليهم جناح في تناول الطيبات والمستلذات اذا ما داوموا
على الايمان وعمل الصالحات واتقاء المحرمات ثم في
التكرار المذكور وجوه اقول من يقول بقبول الايمان للزيادة
والنقص المراد بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه ثم
كرره ثلثا باعتبار الاوقات الثلثة الماضي والحال والاستقبال
ثم انه باعتبار الاحوال الثلث الاولى باعتبار حاله مع نفسه و
الثانية حاله مع الناس والثالثة حاله مع الله ولذلك بدل
الايمان بالاحسان اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الاحسان الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم باعتبار
المراتب الثلث المبدا والوسط والمنتهى ثم انه باعتبار ما يتقى
فانه ينبغي ترك المحرمات حذرا من العقاب وترك الشبهات
تحذرا من الوقوع في الحرام وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات
وهي ما تفيد تحفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن ...

الطيبات ثم ان المراد ان تجديد الايمان والعزم على التقوى لتقوى
الداعية للمكلف ويصير الايمان والتقوى ملكتين راسختين
في النفس ليس في الشبهات عليه فيهما مجال بخلاف ما لم يكونا
ملكتين فان للجناح والشبهة عليه مجالا ج وفي الاية اشارة الى
ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم ان فيها وجها من وجوه القبح
قوله والله يحب المحسنين فيه دلالة على ان من فعل ذلك كان محسنا
ومن صار محسنا صار محبوبا د روي ان قدامة بن مظعون شرب
الخمر على عهد عمر فاراد ان يحده فقال له قدامة لا يجب علي اقامة الحد
وتلا الاية فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين علي ع فاتى المسجد
وفيه عمر فقال لم تركت الحد على قدامة قال تلا علي آية وذكرها عمر
فقال ع ليس قدامة من اهل هذه الاية ولا من سلك سبيله في
ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا لا يستحلون حراما فاردد
قدامة فاستتبه مما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله
فانه قد خرج من الملة فعرف قدامة الخبر فاظهر التوبة ؛ السابعة
يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين روي ان النبي ص خطب للناس ووصف
لهم يوم القيمة ولم يزدهم على التخويف فرق الناس وبكوا فاجتمع
عشرة من الصحابة في بيت عثمان ابن مظعون واتفقوا
على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يقربوا النساء ولا
الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الارض
ويترهبوا ويجبوا المذاكير فبلغ ذلك النبي ص فاتى منزل عثمان
فلم يجده فقال لامراته احق ما بلغني فكرهت ان تكذب رسول
الله ص وان تبدي على زوجها فقالت يا رسول الله ان كان
اخبرك عثمان فقد صدقك وانصرف رسول الله ص واتى عثمان

فاخبرت عثمان

منزله فاخبرته زوجته بذلك فاتى هو واصحابه الى النبي ص فقال
لهم الم انبأ انكم اتفقتم فقالوا ما اردنا الا الخير فقال اني لم اومر
بذلك ثم قال ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا و
ناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام واكل اللحم والدسم واتي
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ثم جمع الناس وخطبهم
فقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا
اما اني لست آمركم ان تكونوا قسيسين ورهبانا فانه ليس في
ديني ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع ان سياحة امتي الصوم
ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا
واعتمروا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وصوموا شهر رمضان و
استقيموا يستقم لكم فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على
انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديارات والصوامع
فانزل الله الاية اذا عرفت هذا ان في الاية والقصة دلالة على امور
ا انه لا يجوز تحريم ما احل الله من الطيبات واباحة ما حرم الله
من الخبائث ب ان الترهب والتقشف ليس من سنن هذه الشريعة
الشريفة بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات المحللة
ج انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوبات ولا على ترك المباح
الاولى فعله ؛ الثامنة كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
على نفسه من قبل ان تنزل التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان
كنتم صادقين قيل لنزولها اسباب ا انه لما ادعى اليهود مشروعية
النسخ نزلت تكذيبا لهم وبيانا لوقوعه ب لما نزل قوله تعالى فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله وعلى الذين ها
دوا حرمنا كل ذي ظفر قالوا لسنا باول من حرمت عليه هذه
الاشياء وما هو الا تحريم قديم كانت محرمة على نوح وابراهيم و
من بعدهم حتى انتهى التحريم الينا وغرضهم تكذيب

شهادة الله عليهم بالظلم والبغي واكل الربا فقال تع قل فاتوا بالتورية
فاتلوها ان كنتم صادقين تحجيج انهم طعنوا على رسول الله صلعم في تحليل لحوم
الابل والبانها وادعوه موافقة ابراهيم عم فنزلت اذا عرفت هذا
فهنا فوائد الاكل مصدر حل الشي كل حلا فلذلك استوى فيه الواحد
والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث قال تع لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن والمراد ان كل المطاعم لم يزل حلا لا قبل انزال التورية
وتحريم ما حرم الله عليهم منها لظلمهم وبغيهم ولم يحرم منها الا ما حرم
اسرائيل وهو يعقوب عم والمراد بما حرم اسرائيل هو لحوم الابل
والبانها وسبب تحريمها قيل كان به عرق النسا فنذر ان برئ
لم ياكل احب الطعام اليه وكان ذلك احب اليه وقيل فعل ذلك للتداوي
باشارة من الاطباء وفيه احتج من جوز الاجتهاد على الانبياء بقوله
الا ما حرم اسرائيل على نفسه حيث اسند التحريم اليه وللمانع ان يقول
ذلك باذن من الله سبحانه فهو كتحريمه ابتداء

التاسعة وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم
ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ههنا فوائد الاول المراد بذي
الظفر هو كلما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط
والاوز وقيل كل ذي مخلب وحافر وسمي الحافر ظفرا مجازا
اخبر سبحانه انه حرم عليهم ذي ظفر بجميع اجزائه واما البقر و
الغنم فحرم منها الشحوم واستثنى من الشحوم ثلثة انواع اما على
الظهر او ما على الحوايا وهو الامعاء او ما اختلط بعظم وهو شحم
الجنب والالية لانها مركبة على العصعص وقيل الحوايا انها عطف
على الشحوم واو بمعنى الواو فيكون محرمة والاجود ما قلناه وهو
عطفها على الظهور فيكون من نوعه ويكون داخلة في المستثنى
الثانية في الاية دلالة على حل هذه الاشياء في هذه الشريعة

والا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة وفي الاية دلالة على
جواز النسخ وكونه تابعا للمصلحة والثالثة في قوله ذلك
جزيناهم ببغيهم دلالة على جواز ضم العقاب الدنيوي الى العقاب
الاخروي بل وعلى جواز العقاب على الذنب في الدنيا لا غير
على قول من يقول بانقطاع عقاب المعاصي كما هو المذهب الحق
وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق الطافا وعلى جواز كونه
حرمان المنافع لاجل العصيان كما قال ع ان العبد يحرم الرزق
لذنب يصيبه الرابعة في قوله وانا لصادقون من المبالغة والتاكيد
في الرد عليهم ما لا يخفى لاتيانه بالجملة الاسمية والتصدير بان المؤكدة
والاستناد واتباعها باللام في خبرها

العاشرة وما لكم الا تاكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم با
لمعتدين ما اي اي سبب حصل لكم اي لا سبب لكم في ترك اكل ما
ذكر اسم الله عليه والواو في وقد فصل للحال اي لاي سبب
تركتم اكله والحال ان الله قد فصل لكم الحلال من الحرام وليس
هذا من جملته وهو اشارة الى قوله حرمت عليكم الميتة الاية الا ما
اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة وان كثيرا
من الناس ليضلون فيحرمون ما احل الله بمجرد اهوائهم لا
مستندين الى علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين اي المتجاوزين
الحق الى الباطل والحلال الى الحرام وههنا فوائد الاول دلت الاية الكريمة
على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه و
دل على الثاني قوله فيما بعد ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو
نص في تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود و
احمد وقال الشافعي بخلافه لقوله صلعم ذبيحة المسلم حلال وان
لم يذكر اسم الله وقال اصحابنا وابو حنيفة بتحريم ما تركت فيه التسمية

عمد الانسيا ناقوله ص رفع عن امتى الخطاء والنسيان والحديث
محمول على النسيان هذا ان صح سنده اما الآية فاولها الحنفية
بالميتة وجعلوا التسمية اسما للمذكى او انها محمولة على ما اهل
لغير الله به وانه لفسق لان الفسق عبر به عن ذلك كما تقدم والاولى
حملها على اضمار العمد او التخصيص به كما تقرر في الاصول انها خبر
من النقل تب الواجب في التسمية ذكر الله مع التعظيم مثل بسم الله
او الله اكبر او سبحان الله او الحمد لله ولا اله الا الله فالله اكبر ولو اقتصر
على لفظ الله لم يجز على الاقرب ويجب كونها بالعربية مع الاختيار
وصادرة من الذابح فلو سمى غيره لم تحل تح للمراد بالاضطرار
المستثنى في الاية ما يخاف معه التلف والمرض او الضعف عن
متابعة الرفقة مع الضرورة المهمة المرافقة او عن الركوب المفردة
اليه كما يشترط الاشراف على الموت بل يباح اذا خيف ذلك واذا
ابيح له وجب ذلك لوجوب حفظ النفس ثم حيث ابيح قدر ما يزول
معه الضرر من غير زيادة عملا بقوله بالعلة في هذا العام وهو قوله
الا ما اضطررتم اليه مخصوص بالنسبة الى الفاعل والى المستباح
اما الاول بان لا يكون باغيا ولا عاديا لقوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والباغي هو الخارج على الامام
او الذي يبغي الميتة اي الراغب في اكلها والعادي هو قاطع
الطريق او الذي يعدو شبعه ونقل الطبرسي انه باغ اللذة و
عادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد
في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره
كطالب الصيد لهوا وبطرا او تابع الجائر او الابق ولو اكره
على الاكل فهو كخائف التلف واما الثاني فهو كل ما يؤدي الى هلاك
نفس معصوم الدم كمسلم او ذمي او معاهد لا ما اباح الشرع دمه
كاللائط والزاني المحصن والحربي والمرتد عن فطرة اما الخمر

كتاب المواريث

فيحرم التداوي بها اجماعا بسيطا او مركبا واما دفع التلف فقيل
بالمنع ايضا والحق عدمه بل يباح دفعا للتلف وكذا باقي
المسكرات نعم لو وجد الخمر وباقي المسكرات اخر الخمر هذا مع عدم قيام
غير الخمر مقامه واما مع القيام فلا يجوز مطلقا كتاب المواريث

وفيه ايات الاولى ولكل جعلنا موالي مما ترك
الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
ان الله على كل شيء شهيدا الموالي هنا الوراث والتقدير و
جعلنا لكل انسان موالي يرثونه مما ترك ومن للتعدية والضمير
في ترك للانسان الميت اي يرثونه مما تركه والوالدان خبر
مبتدا محذوف اي هم الوالدان والاقربون ويحجبون الاقرب
فالاقرب بقرينة معنى القرب قال الزمخشري تقديره ولكل شيء
مما ترك الوالدان والاقربون موالي يرثونه ويحرزونه او تقديره
ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وفيهما نظر اما الاول فلانه يفهم منه ان لكل صنف من اصناف
التركة وارثا وهو باطل لان الوراث يشتركون في كل جزء
من كل صنف من التركة واما الثاني فلان الوالدين والاقربين
هم الوراث لانه قال فاتوهم نصيبهم وقرئ عقدت والمعنى
واحد والايمان هنا جمع اليمين بمعنى اليد لانهم كانوا عند العقد
يمسحون اليمين باليمين فيقول العاقد دمك دمي و
ثارك ثاري وحربك حربي وسلمك سلمي ترثني وارثك
تطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون
للحليف السدس من ميراث حليفه وهذا من باب استناد
الفعل الى الته وقيل جمع يمين الحلف فيكون من باب
استناد الفعل الى سببه اذا عرفت هذا فهنا فوائد الا
كانوا في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب

فاثبتهم الله عليه في ابتداء الاسلام ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون
بالاسلام والهجرة فروي ان النبي صلى الله عليه وسلم آخا بين المهاجرين والانصار
لما قدم المدينة فكان المهاجري يرث الانصاري والعكس ولم يرث
القريب ممن لم يهاجر ونزل في ذلك ان الذين آمنوا وهاجروا
باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك
بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم
والانساب بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم هذا الحكم
اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى بضمان الجريرة
منسوخ عند الشافعي مطلقا لا ارث به وعند اصحابنا كذلك
بل هو ثابت عند عدم الوارث النسبي والسببي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب
يوم الفتح فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده
الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام وعند ابي حنيفة رحمه الله
اذا اسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا
صح ثم على ما قلنا من بقاء حكم الارث بالتعاهد فيكون الاية
غير منسوخة جملة بل يكون محكمة لكن الارث فيها مجمل مفتقر
الى شرائط ومخصصات تعلم من موضع آخر من الكتاب او من
السنة الشريفة وقال بعضهم المعاقدة هاهنا هي المصاهرة فيكون
اشارة الى ارث الزوجين واختاره المعاصر وفيه بعد لانه
عدول عن الظاهر وعن قول الاكثر الثانية واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا قد ذكرنا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يورثهم بالهجرة لا بالقرابة تأليفا لقلوبهم كسهام المؤلفة من
الصدقة ثم انه نسخ ذلك بهذه الاية وبآيات الارث والمعنى

ان اولوا الارحام اولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم ثم استثنى
الوصية للاولياء بقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اي
الى اصدقائكم من المؤمنين والمعروف الوصية وعدى الفعل بالى
لتضمينه معنى الاسداء قال بعضهم في الاية دلالة على انه لا
وصية لوارث وليس بشيء الثالثة للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كان الجاهلية لا يورثون
العز ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالرماح وقيل كانوا
يورثون الرجال دون الاناث فنزلت هذه الاية وامثالها
ردا عليهم وسبب نزولها ان اوس بن ثابت الانصاري
مات وترك زوجة تدعى بام كجة وثلث بنات فقام ابنا عمه
سويد وعرفجة وصياه واخذا ماله ولم يعطيا زوجته و
بناته شيئا فكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار
فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ فحكت القصة
واشتكت من حاجتهن الى النفقة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا
يا رسول الله ولدها لا يركبن فرسا ولا ينكين عدوا فنزلت فاثبت
لهن الميراث في الجملة ولم يبين كيفية التوارث فقال لهما رسول
الله لا تحدثا في مال اوس شيئا حتى انظر ما ينزل الله فان الله جعل لهن حظا ولم
يبين كم هو فنزلت يوصيكم الله في اولادكم الاية ودلالة الاية على
بطلان التعصيب لانه تعالى فرض الارث لصنفي الرجال والنساء
فلو جاز ان يتوفى النساء ولا يرثن في موضع لجاز ان يتوفى الرجال
والنساء لا يرثون واللازم باطل فكذا الملزوم وبيان الملازمة
بنص الاية وقوله مما قل منه او كثر يؤكد ذلك ان النصيب ثابت
في كل جزء مما ترك ان قلت هذا وارد عليكم انكم تقولون ان الاخ
لا يرث مع البنت قلنا انما ذلك لبعد الدرجة والاية يراد
بها التساوي في الدرجة لا مطلقا الرابعة يوصيكم الله

وجاهدوا
والاسباب
عند
آخر
محكمة
الثانية
الثالثة
الرابعة

في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ههنا
ابحاث الاول في تفسير الآية وكلماتها يوصيكم اي يأمركم ويعهد اليكم
في ميراث اولادكم وانما لم يقل للذكر من اولادكم لان الحكم المبهم اولا ثم
فسر كان اوقع في النفس واحوط لجواز فوات المقصود لو وقع
مفسرا ابتداء والتقدير للذكر منهم فحذف لدلالة الكلام عليه كما حذف
في قولهم البر الكر بستين وقدم الذكر لشرفه ولذلك ضوعف حظه
كما ضوعف بحله وديته والضمير في كن للنساء وللورثة وتانيثه لتانيث
الخبر كما في قولهم من كانت امك وانما قال كانت واحدة ولم يقل
بنتا كما قال نساء لان الغرض هنا الامتياز في العدد وهناك الامتياز
في الصنف والضمير في ابويه للميت بقرينة سياق الكلام ولكل منهما
بدل منه بدل البعض من الكل وباقي الفوائد تاتي في محالها
دلت الآية الكريمة على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث فيكون
النوعان في مرتبة واحدة يرث كل من النوعين مع صاحبه
ولو انفرد احد النوعين عن الآخر حاز الارث ثم انه تعالى ذكر
احوال الذكور مع الاناث واحوال الاناث منفردات وحال الابوين منفردين
وحال الابوين مع الاولاد ولم يذكر حال الذكور منفردين فيرد
السؤال عن علته والجواب انه ذكر الاناث منفردات وفصل
بين الواحدة والاكثر علم ان الذكور يتساوون والا لفصلهم كما
فصل الاناث فلم يحتج الى ذكرهم ثم انه ذكر ان الواحدة
من الاناث لها النصف وان النساء فوق الاثنتين لهن
الثلثان ولم يذكر الاثنتين فما وجهه والجواب انهم اختلفوا فيهما

فقال ابن عباس لهما النصف لظاهر الآية وهو قوله فان كن
نساء فوق اثنتين وقال الباقون وهو الحق ان حكمهما حكم
ما زاد وهو انه لهما الثلثان لوجوه أ النص عن اهل البيت
عليهم السلام واجماع الطائفة بل اجماع الامة ب انه لو كان لهما
النصف لكان التقييد بالواحدة ضائعا ج ان البنت الواحدة
لها مع اخيها الثلث اذا انفردت فالاولى ان يكون لها مع
اختها الثلث فيكمل لهما الثلثان د انه تعالى اوجب للاختين
الثلثين والبنات امس رحما من الاختين فيكون لهما ايضا
الثلثان على وجه الاولى الثاني ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث
ميراثه لانه ولد ولهذا حرمت بنت البنت وبنت الابن لدخولهما
في حكم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ولانه يحرم زوجته على جده
وكذا يحرم عليه منكوحة الجد ولدخوله في الوقف على الاب لو وقف
على بني هاشم او بني علي والا لبطل الوقف ولا قائل به وكذا نقول
في الوصية كذا قال الراوندي والمعاصر وليس بشيء اما اولا فلانه
لو كان ولدا حقيقة لشارك الولد في الميراث واللازم باطل
اجماعا فكذا الملزوم واما ثانيا فلصدق النفي عليه وهو ينافي الحقيقة
واما ثالثا فلضعف تمسكه فان التحريم فيما ذكره مستفاد من
خارج وكذا الدخول في الوقف مستفاد من القرينة اذا عرفت
هذا فاعلم انه كلما يرث منهم نصيب من يتقرب به فلبنت الابن
الثلثان ولابن البنت الثلث لو اجتمعا وقال المرتضى بالعكس
والاكثر على ما قلناه لتظافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع
بعده على ما قلناه ه انه جعل للابوين لكل واحد منهما مجتمعا
او منفردا السدس مع وجود الولد سواء كان ذكرا او انثى
مع اطلاق لفظ الولد ان كان ذكرا حاز الباقي اجماعا و
ان كان انثى واحدة فلها نصف الاصل وفي السدس يرد عندنا

على الابوين والبنت اخماسا الام الاخوة فيرد اربا عا على البنت والاب وقال الفقهاء ان كان الاب موجودا كان الباقي له لانه عصبة والا فانه يكون للعصبة من الاخوة والاخوات والاعمام واولادهم الذكور لا اولاد الاخت فانهم ليسوا عصبة وسياتي دليلهم على التعصيب واما مع البنتين فصاعدا فلا فاضل في التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزائد عندهم للعصبة واعلم ان ولد الولد تقوم ايضا مقام ابيه في مقاسمة الابوين خلافا لبعض اصحابنا فانهم خصوا الارث بالابوين والاجماع على خلافه مع عدم الولد وان نزل للام الثلث كما نطقت الآية الكريمة عليه الا ان يكون هناك اخوة اقلهم ذكران او اربع اناث او اربع خناثى او ذكر وانثيان فيكون لها السدس من الاصل فيهما والباقي بعد السدس والثلث في الصورتين يكون للاب لاجماع اصحابنا وطائفة من بطلان التعصيب هذا اذا وجد الابوان معا مع فقد احدهما فان كان الموجود الاب فله المال اجماعا وان كان الام فلها الثلث والباقي يرد عليها عندنا وقال الفقهاء الاربعة الزائد على الثلث يكون للاخوة بناء على التعصيب فعندهم ان الاخوة يحجبون الاخوة شروطا وجود الاب والعدد المذكور وان لا يكونوا كفرة ولا قتلة ولا ارقاء وان يكونوا كلهم منفصلين لا حملا وكونهم للابوين او للاب وانما حجبوا الام توفيرا لنصيب الاب لكونه ذا عيلة بوجودهم فاقتضت الحكمة التوفير عليهم لمكان نفقتهم ويرد هنا سؤال وهو انكم قلتم ان الاخوين يحجبان وهو مناف للفظ الجمع الذي هو منطوق الآية واجيب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التاويل بانه لو اتى بلفظ التثنية لم يتناول الجمع لا حقيقة ولا مجازا بخلاف لفظ الجمع فان الجمع يغلب على المثنى كما يغلب للمذكر على المؤنث والمخاطب على الغائب وفي الجملة الاشرف على الاحسن والجمع اشرف لان فيه معنى الزيادة ولذلك شرط في جمع

والاولاد الاخوة ح

على توهم ح

الام لانهم اذا عرفت هذا فلها فوائد انه يشترط عندنا يحجب الاخوة ح

ح

السلامة ما لا يشترط في المثنى من الفعل وغيره لان المثنى جمع لغة كما قال الزمخشري لان العرف طار على اللغة وقد ثبت في الاصول تقديم الحقيقة العرفية ولذلك اذا قال زوجته فلانه طالق حمل على ازالة قيد عقد النكاح لا غيره من ازالة الشرق والحبس وغير ذلك هذا ونقل عن ابن عباس انه لم يحجب الا بالثلثة فزاد والاجماع على خلافه وقوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا الحق انه اراد النفع الاخروي بانه يشفع بعضهم في بعض لان كان الوالد ارفع درجة شفع في ان يرفع ولده اليه وان كان الولد ارفع سال الله ان يرفع اباه اليه وقيل النفع الدنيوي وقيل المراد وجوب النفقة من الطرفين اذا كان محتاجا دون الاخر اعني الاب والابن وقيل لا تدرون ايكم يموت قبل صاحبه فينتفع الاخر بماله الخامسة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين لما فرغ من ميراث الوالدين والاولاد شرع في بيان ميراث الازواج والكلالات وقدم الازواج لانهم وراث مع جميع الطبقات والزوج يطلق لغة على الرجل والمراة بالاضافة الى الاخر وفي العرف يخص بالرجل وتميز الانثى بالتاء فيقال زوج وزوجة وانما جعل للزوج النصف وللمراة الربع للعلة المتقدمة واجاب الائمة عليهم السلام بوجوه آ جواب الصادق عم لما ساله ابن ابي العوجاء ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عقل انما ذلك على الرجال ب جواب الرضا عم ان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل ولان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قوله تعالى الرجال قوامون على النساء والآية ج جواب الصادق عم لما ساله عبد الله

الخامسة

بمعنى المهر ح

الرجل اذا احتاجت

عن سنان عن ذلك فقال عليه السلام انما جعل لها من الصداق وجواب
العسكري عليه السلام لما سأله الفهفكي على ما رواه ابو هاشم الجعفري ما بال
المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل القوي
سهمين فأجاب عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة
انما ذلك على الرجل فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي
العوجاء سأل الصادق عليه السلام فأجابه بمثل هذا الجواب فأقبل عليه السلام علي
فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى
المسألة واحدا اذا عرفت هذا فهنا فوائد الاولى المراد بالولد في قوله ان لم
يكن لهن ولد من الزوج الوارث او من غيره من الازواج وكذلك
الولد من الزوج اعم من ان يكون من المرأة الوارثة او من غيرها من
الزوجات او الاماء وكذلك اعم من كونه ذكرا او انثى وكذا ولد الولد
فيقوم مقام ابيه ثم يشترط في الولد هنا ان يكون وارثا فلو كان كافرا
او قاتلا او رقا لم يكن له تأثير في نصيب الزوجة ان كانت واحدة
فهو لها وان كن ازيد اشتركن فيه ربعا كان او ثمنا لظاهر الآية والا
جماع الثانية استحقاق الزوجة مخصوص عندنا بالزوجية ذات الولد من
الميت فترث من جميع تركته وان لم يكن لها ولد منه فترث مما عدا
العقار عينا واما العقار فلا ترث من رقبة الارض شيئا لا عينا ولا
قيمة واما الابنية والاخشاب والاشجار فتعطى من القيمة ربعا او ثمنا
على القول الاصح لاصحابنا وهذا التخصيص انفردت به الامامية لما دلت
عليه رواياتهم عن ائمتهم عليهم السلام الثالثة ارث الزوجة عندنا غير مشروط
ببقاء الزوجية الى الموت فانها قد ترث وان ارتفعت الزوجية
كما في المريض يطلق في مرضه فان زوجة المطلقة ترث ما لم تخرج السنة
او تبرأ من مرضه او تتزوج وعلى ذلك اجماع الامامية السادسة وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية

يوصى

يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم الكلالة
القرابة واشتقاقها اما من الكلال وهو نقصان القوة الحيوانية
او من الاكليل الذي يحيط بالرأس والوسط خال ويطلق على الوارث
والموروث من جهة ان كلا منهم منتسب الى الآخر وانتصابها هنا
قيل خبر لكان ورجل اسمها ويورث صفة لرجل وقيل على انه مفعول
له مثل قعدت عن الحرب جبنا والاجود انه على التمييز لان يورث
يحتمل وجوها فرفع ابهامه بقوله كلالة ثم اطلقها على الموروث
بمعنى انه لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى الوارث فقيل من ليس بوالد ولا ولد
والاصح انه القرابة من جهة العرض لا الطول كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولاد الجميع والمراد هنا هم الاخوة
ممن يتقرب بالام خاصة اما اولا فلقراءة ابي سعيد بن مالك وله اخ
او اخت من الام واما ثانيا فلانه تع جعل الكلالة في آخر السورة كما للاخ
والاختين الثلثين وللاخوة الكل وهنا جعل للواحد السدس وللاكثر الثلث
فعلم ان الاخوة هنا غير الاخوة هناك وحيث ان المقدر هنا نصيب
الام كما تقدم ناسب ان يكون المراد هنا الاخوة من قبلها واما ثالثا فلر
وايات اصحابنا المتظافرة واما رابعا فلانه اجماع وهنا فوائد الاول ان
الزائد على المذكور من السدس والثلث يرد على الوارث منهم اذا لم يكن
سواه عندنا وعند الفقهاء للاقرب عصبته كما مر الثانية هذه المرتبة اعني
رتبة الاخوة هي المرتبة الثانية بعد مرتبة الابوين والاولاد ولا ينتقل
الارث اليها الا بعد عدم المرتبة الاولى بكليتهم وكذا لا ينتقل عن هذه
الى الثالثة الا بعد عدمها بكليتها الثالثة في تكرر ذكر الوصية وانها تقدم على
الميراث تأكيد لاجلها وقوله غير مضار حال من يوصى بها والمضارة في
الوصية هو ان يوصى باكثر من ثلث ماله او يقر بدين ليس بحق عليه قصد
المضارة للوارث ودفعه عن الارث وقوله وصية من الله نصب
على المصدرية اي يوصيكم الله وصية كقوله فيما تقدم فريضة من الله

والله عليم حكيم بنيانكم اى يعلم قصدكم فى الوصية انها لوجه الله او لا
جل المضارة عليهم اى بنيه ومقصدكم للمضارة ولا تستعجل بعقوبتكم
الآية السابعة يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم
الكلالة قد عرفت انها تصدق على الاخوة من الابوين وعلى الاخوة من
احدهما وقد تقدم ذكر كلالة الام والمراد هنا الاخوة من الابوين او من الاب
فنقول اذا اجتمع الكلالات كلهم كان لمن يتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي للمتقرب بالابوين ويسقط
المتقرب بالاب لكنه يقوم مقام المتقرب بالابوين مع عدمهم ويرث
نصيبهم فان عدم المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين ومع
عدمهم للمتقرب بالاب كما قلناه وقد قلنا فيما مضى انه اذا لم يكن
سوى المتقرب احد ما سمى له من الثلث او السدس فرضا والباقي يرد
عليه عند اصحابنا وعند الفقهاء للعصبة وكذا نقول لو خلف الاخت
الواحدة من الابوين او الاختين فصاعدا فلهن النصف او الثلثان
والباقي يرد عليها او عليهن وعندهم للعصبة وهنا فوائد الاولى قوله وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد دال على بطلان قول العامة بارث الاخ النصف
مع البنت لانه تع شرط في ارثه انتفاء الولد والبنت ولد بدليل قوله تع
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يكون للاخ وارثا مطلقا
لان المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورثت النصف لزم مخالفة
الكتاب ث قوله وهو يرثها دالة على ان الاخ يرث بالفرض للنص
عليه مع عدم الولد ارثها يكون له كله فيكون من اصحاب الفروض ح اولاد
الاخوة والاخوات عندنا يقومون مقام ابائهم ويرثون كل نصيب
من يتقرب به د الاجداد عندنا في مرتبة الاخوة فاذا اجتمعوا معهم

حليم

السابعة

بالام
ابوه

لانتفاء الشرط وعند انتفاء شرطه لا يكون وارثا كله لم

كان

كان الجد للاب كالاخ له والجدة له كالاخت له والجد للام كالاخ منها
وكذا الجدة الثانية المرتبة الثانية من مراتب الارث الاعمام والاخوال
عندنا وعند بعض فقهاء العامة وليس في الكتاب دلالة صريحة
على ارثهم نعم يمكن الاستدلال على ذلك بانه اولي الارحام فانها عامة
في كل ذي رحم وهؤلاء ذوو ارحام وكذا هذه الاية دليل على الرد على
ارباب الفروض ولاجماع الكل على انها اذا دلت على الارث وجب
مراعاة الاقرب فالاقرب والاقرب من ارباب الفروض والمتقدم
الله عليهم بهذا خلف واما دلالتها على الارث فقد تقدم بيانه مع ان اجماع
الطائفة المحقة الذين دخل فيهم المعصوم على ذلك ودلالة المتواتر
من الاحاديث عن الائمة عليهم السلام ايضا على ذلك واما تفاصيل ارثهم
فعلم من السنة الشريفة ومن بيان الائمة عليهم السلام الثامنة وانى
خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا مساواة [illegible]
التركة للسهام فيها لا بحث فيه كابوين وبنتين واشباههما وانما البحث
فيما اذا زادت التركة على السهام او نقصت وهو مسئلة التعصيب
الرد على العصبة دون ارباب الفروض كما قاله المخالفين واستدلوا
عليه بهذه الآية ووجه الدلالة ان زكريا عليه السلام سأل وليا ولو كان للتعصيب
لم يخص بالسؤال به بل قال وليا اولية فلما خصصه به دل على ان بني
عمه يرثونه مع الولية فلذلك لم يطلبها واستدلوا ايضا بما رووه عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال الحقوا بالاموال الفرائض
فما ابقت الفريضة فلاولى عصبة ذكر والجواب عن الآية ان تخصيص
السؤال لعله لان الذكر احب في طباع البشر من الانثى ثم انه
طلبه للارث والقيام باعباء النبوة معا ولا شك ان ذلك غير
متصور في النساء لانهن ناقصات حظ وعقل ودين ثم انه اراد
الجنس الشامل للذكر والانثى وعن الخبر بانه مطعون على سنده وقد

كهيعص

الثامنة

انكره ابن عباس كما رواه قارية بن مضرب قال قلت لابن عباس
روى اهل العراق عنك وعن طاووس ان ما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ انى اقول ان
قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله و
هل هما الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاووس
يرويه قال قارية فلقيت طاووسا فقال لا والله ما رويت هذا وانما
الشيطان القاه على السنتهم وهذه الرواية لم يروها الا عن طاوس
والثاني مسئلة العول كابوين وبنتين وزوج او زوجة وامثاله وان
اصل الفريضة من ستة فاصحابنا يعطون الابوين السدسين وللزوج
الربع وللاربع صحيح هنا فيصير من اربعة وعشرين للابوين ثمانية
وللزوج ستة ان كان وللزوجة ثلثة ان كانت والباقي وهو عشرة
او هو ثلثة عشر للبنتين ويدخل النقص عليهما واما المخالف فيعيل
الفريضة على تقدير الزوج الى ثلثين فيعطى البنتين ستة عشر وللا
بوين ثمانية وللزوج ستة وعلى تقدير الزوجة الى سبعة وعشرين
للاولين ما تقدم وللزوجة ثلثة فيصير ثمنها تسعا ويستدلون على
ذلك بالقياس على تركة لا تفي بالديون فانه يجعل النقص على الجميع
بما رواه سماك بن الحرث عن عبيدة السلماني قال كان على عم على
المنبر فقام رجل اليه فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنته
وابويه وزوجة فقال على عم صار ثمن المرأة تسعا وكان عمر يحكم
بالعول ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا واستدل اصحابنا بوجوه آ
انه لا بد من مخالفة آيات الارث وكلما كانت المخالفة اقل كان
اولى ب وهو قولنا ت اجماع الطائفة المحقة وهو حجة عندنا ج تواتر
الاحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام وان ذلك في كتاب
الفرائض باملاء رسول الله صلعم وخط على عم فان فيه ان السهام لا تعول

ابنتيه

وان كل واحد

كتاب الحدود

وان كل واحد من الابوين والزوجين لهما سهمان اعلى وادنى وليس
للبنت والبنتين والاختين لو لا قلنا الا سهم واحد فلذا ادخل النقص
عليهما لاستوى ذووا السهام في ذلك واجابوا عن حجة الخصم اما على
القياس فلبطلانه عندنا وبتقدير تسليمه نقول انما دخل النقص في
الديون لانه غير حاصل هنا وهو الترجيح بغير مرجح واما هنا فالمرجح موجود
وهو ما ذكرناه من ان البنتين ليس لهما النصيب الادنى بخلاف الزوجين
والابوين واما عن الخبر فان عليا عم اجاب على جهة الانكار على القائلين
بالعول لاجماع اهل بيته على انه لم يكن قائلا بالعول بل منكرا له واما
حكاية عمر فيمنع الاجماع وبان السكوت لا يدل على الموافقة ولاظهار
ابن عباس المخالفة بعد عمر ~~ويمنع الاجماع~~ قال هبته وكان مهيبا
الثالث قوله تعالى فاذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه وقولوا لهم قولا معروفا قيل هذه منسوخة باية الارث بالنسب
وقيل هي محكمة وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضخ لمن
لا سهم له من الاقارب والجيران والمساكين واليتامى وعن سعيد
بن جبير ان ناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ولكنه مما تهاون
به الناس وقيل ذلك مختص بالعين واما الارضون والرقيق فلا
بل يقولون لهم القول المعروف وهو الاعتذار وقيل الغدر عن مال الطفل
لو كان فيهم صغير يعتذر وليه بانه لو كان لي لاعطيتكم وقيل الخطاب
للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة امواله والاحتياط بها
ان يفعل ذلك والاول اشهر وقرينة الخطاب يدل عليه واعلم انه دل
الاجماع ودلت السنة الشريفة وبيان الائمة الصادقين على شرائط
الارث وعلى موانع كالكفر والقتل والرق فيكون فوات الشرط ووجود
المانع لهم كالمخصص لعموم الآيات المذكورة فيكون من العمومات
المخصصة وهو المطلوب كتاب الحدود الحد لغة يقال للحاجز بين
الشيئين ويقال ايضا للمنع ومنه يقال للبواب حدادا ويقال للمنتهى

التاسعة

هبته

الاقارب

الناس

يتهاونه

المنتهى

حدوت الدار احدها حدا اي جعلت منتهاها حم

المنتهى ومنه يقال حدود الدار و يقال الحد المنع ومنه اي ثبت منتهاها و
شرعا هو ايقاع عقوبة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية
ويكون اخذه من المعنى الاول لكونه حاجزا بين اكثر العقلاء وبين ارتكاب
المعصية ومن الثاني لان فيه معنى المنع ومن الثالث لانه عقوبة
لها قدر نحو غاية لا يجوز التجاوز عنه وهو اقسام الاول حد الزنا و
فيه ايات الاولى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا هنا تتبعها احكام ا قيل المراد بالفاحشة
المساحقة والاكثر على ان المراد الزنا فعلى هذا قيل المراد المحصنة
وهو المراد بالثيب لانه اضافهن باضافة زوجته اذ لو اراد غير الزوجات
لقال من النساء ب فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فيه دلالة على
نصاب الشهادة واشترط الاسلام والذكورة على تفصيل ياتي ج فا
مسكوهن في البيوت قيل المراد هنا حبسهن عن مثل فعلهن والامساك
كناية عنه والاكثر على انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك في اول الا
سلام ثم نسخ باية الجلد قوله حتى يتوفاهن الموت اي ملك الموت
حذف المضاف للعلم به بقرينة استحالة استناد التوفي الى الموت
لكونهما بمعنى واحد د او يجعل الله لهن سبيلا قيل السبيل النكاح
المغني عن السفاح وهذا الاتي على تقرير ارادة المحصنات وقيل السبيل
الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت اية الجلد قال النبي صلعم قد جعل الله لهن
سبيلا واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكن حمله يحتمل والجعل كناية
عن التوفيق الثانية واللذان ياتيانها منكم فآذوهما فان تابا
واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما هنا فوائد
ا قال ابو مسلم المراد اللواط لاتيانه بلفظ التذكير في العبارة ب
قيل المراد بالاذى التوبيخ والاستحقاق فعلى هذا لا يكون منسوخا لانه
حكم ثابت مطلقا بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول ابي مسلم

يمكن حمله على القتل لانه حد اللواط والاطلاق الاذى ينصرف الى ابلغ
مراتبه وهو القتل وقال الفراء ان هذه ناسخة للاية السابقة و
قيل بالعكس وان تقدم موضعها في التلاوة بعدها وان كانت قبلها
نزولا وقيل المراد به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الثيب
الجلد والرجم ج فان تابا واصلحا فاعرضوا فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب
قبل الرفع الى الحاكم لا يحد واما بعد الرفع والحضور فان ثبت بالاقرار تخير
الامام وان ثبت بالبينة تحتم الحد والمراد بالاصلاح الاستمرار على التوبة
قوله ان الله كان توابا اي كثير القبول للتوبة وهو تعليل للاعراض و
ارداقه بالرحمة فيه اشارة الى ان قبول التوبة تفضل والمراد باللذان
ان هذان بالزنا قيل كمال نصاب الشهادة والمراد باللذي حدهما
حد الطرية وفيه ضعيف الثالثة الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزانية مرفوعان
بالابتداء وخبرهما محذوف عند الخليل وسيبويه اي مما فرض الله حكم
عليكم الزانية والزاني وقوله فاجلدوا جملة اخرى معطوفة على الاولى
وعند المبرد انها جملة واحدة الا ان المبتدا لما تضمن معنى الشرط
والمبتدا موصول بفعل اي بالفعل اي التي زنت والذي زنا فاجلدوا
اذا تقرر هذا فقد اشتملت على احكام تمته ا الامر بالجلد مائة جلدة
والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز الم الى اللحم وهذا الحكم مخصوص
بالسنة والكتاب اما السنة فبالزيادة تارة كما في حق البكر الذكر
فانه يزاد في التغريب سنة لقوله صلعم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ومنعه ابو حنيفة والخبر يبطل قوله وكذا عمل الصحابة وقول ان
الاية ناسخة للخبر ضعيف لان عدم ذكر التغريب ليس ذكرا لعدمه
ليكون ناسخا له وفعل الصحابة متاخر عن الاية فكيف يكون
التغريب منسوخا بها والابدال تارة كما في حق المحصن والمحصنة
المحصن د م

فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد الى الرجم والا فهو ايضا زيادة
ثم قيل الضم في حق الشيخين خاصة وقيل عام وهو الحق لان عليا ع
جلد سراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلعم وكانت سراحة شابة وفعله ع حجة
والمراد بالمحصن من له فرج مملوك بالعقد الدائم يغدو عليه ويروح
والكبر قيل هو لامع المحصن وقيل من الملك ولم يدخل والطلاق
رجعيا لا ينافي الاحصان مع بقاء العدة بخلاف البائن وان
بقيت وعندنا لا جز على المراة ولا تغريب واما الكتاب فلتنصيف
الجلد في حق الامة لقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
واختلف في العبد فقيل كالحر وقيل كالامة وهو الاقوى ب ولا تا
خذكم بهما رافة في دين الله والرافة الرحمة وفيها لغتان فعلة وفعالة
نحو كابة وسامة وشباهة والخطاب هنا في قوله فاجلدوا للائمة والكلام
في قوله في دين الله اي في حفظه وقوله ان كنتم تؤمنون معناه ان
حفظ دين الله من لوازم الايمان فمن اتى بالملزوم يلزمه الاتيان
باللازم والا لم يكن مؤمنا فان عدم اللازم ملزوم بعدم ملزومه وهذا على
سبيل المبالغة في الحكم وتشديد الامر في الزنا وحسما لمادته لتحفظ
النسب ويجري الاحكام الشرعية المرتبة عليه على اصولها ولذلك
قال صلعم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في
الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث
الفقر وينقص العمر واما التي في الاخرة فانه يوجب السخط وسوء
العقاب والخلود في النار وفي الاية دلالة على انه اشد القرب
وانه لا ينقص من الحد شيء وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه وفي
الحديث عن النبي ص انه قال يؤتى بوال نقص من الحد سوطا
فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم بهم مني فيؤمر به الى
النار ~~وليشهد عذابهما طائفة الى الجحيم~~ ويؤتى بمن زاد سوطا

وبالمحصنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو عليه ويروح ح

لتنصيف

وكآبة م

يضرب ح

فيقول ليضربوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار ج وليشهد عذابهما
طائفة اي ليحضر لاجل التشهير ليرتدع الناس عن مثل فعلهما وقيد
الطائفة بالمؤمنين لئلا اقامة الحد مانعة للكفار من الاسلام ولذلك
كره اقامته في ارض العدو واختلف في الطائفة فعن الباقر ع
اقلها الواحد وبه قال مجاهد وابراهيم وقال عكرمة اثنان وقتادة
والزهري ثلثة وابن عباس اربعة لان بهذا العدد يثبت هذا
الحد وهو قريب لكن قول الباقر ع اولى ويؤيده كلام العرفة
جمع اقله ثلثة والطائفة بعضها فيكون واحدا الرابعة يا ايها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب
سماعون لقوم اخرين لم ياتوك يحرفون الكلم من مواضعه
يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا ال
لا يحزنك صنع الذين يسارعون في الكفر اي يقعون فيه سريعا
وقسمهم الى منافقين وهم الذين قالوا امنا الى اخره والى
اليهود المتبعين للكذب وهو ما حرفوه من احكام التورية وهم
الفرقة المطيعون لقوم اخرين لم يحضروا مجلسك تعاظما وقوله
يحرفون صفة اخرى لهم قيل نزلت هذه في يهود خيبر حيث ارسلوا
الى النبي ص يسالونه عن محصن زنا وقالوا لرسلهم ان افتاكم محمد بالجلد
فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك لانهم حرفوا التورية من رجم
المحصن الى انه يجلد اربعين سوطا ويسود وجهه ويشهر على حمار
وعن الباقر ع ان خيبريا من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها فارسلوا الى
النبي ص يستفتونه طمعا في رخصة تكون في دينه فقال ص ايرضون
بحكمي فقالوا نعم فافتاهم بالرجم فابوا ان يقبلوا فقال جبرئيل للنبي
ص سلهم عن ابن صوريا واجعله بينك وبينهم حكما فقال لهم اتعرفون
ابن صوريا فقالوا نعم واثنوا عليه وعظموه فارسل اليه

من المؤمنين يكون ح

الاية

بعض ح

الاية ١٧

يقعون

محصن

رواه الطبرسي في مجمعه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين وقد اشبعنا القول فيه في تفسيرنا المسمى بنتايج التفاسير فلاحظ حرره زين الدين صدر الاسلام [illegible]

هذه القصة ذكرها الطبرسي في مجمعه عن ابي جعفر الباقر ع في سبب نزول هذه الاية فليلاحظ

سلهم

(أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى)

فاتى فقال النبي ص وذكر كلاما هل تجدون في كتابكم الذي جاء به موسى ع
الرجم على المحصن فقال نعم ولولا مخافتي من رب التورية ان كتمت ما اعترفت
به فنزلت يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون
من الكتاب ويعفوا عن كثير فقام ابن صوريا وساله ان يذكر
الكثير الذي امر بالعفو عنه فاعرض عن ذلك واسم ابن صوريا عبد
الله وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودي في زمانه ونقل
الزمخشري انهم ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى بني قريظة
ليسالوا رسول الله عن امرهما وقالوا لهم ان امركم بالجلد والتحميم
فاقبلوا وان امركم بالرجم فلا فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل ابن
صوريا حكما بينهم وبينه فقال انشدكم الله الذي لا اله الا هو الذي فلق
البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق ال فرعون والذي
انزل عليكم كتابه وحلاله وحرامه هل تجد فيه الرجم على من احصن
فقال نعم فوثبوا عليه فقال خفت ان كذبته ان ينزل علينا العذاب
فامر رسول الله ص بالزانيين فرجما عند باب المسجد وتمام هذا
البحث في الفوائد فقد علمت ان حد اللواط يدل عليه الاية الثانية
على قول وحد المساحقة يدل عليه الاية الاولى فيكونان ايضا ثابتين
بالكتاب لكن المراد باللواط الموجب للقتل هو الذي فيه ايقاب
لا غيره بل فيه الجلد مائة وروى محمد بن حمزة عن الصادق ع انه
دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حده حد
الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في كتابه فقال بلى فقالت
واين قال هم اصحاب الرس [?] وروى ان المتوكل بعث
الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام يساله عن نصراني فجر
بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام الحد عليه اسلم فاجاب عليه ان الحكم فيه
ان يضرب حتى يموت لان الله تع يقول فلما راوا باسنا قالوا
امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم

لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكا
فرون وفي هذه دلالة على ان الكافر اذا زنا بالمسلمة فحده القتل
روي ان امراة اتت عمر فقالت اني فجرت فاقم علي حد الله فامر
برجمها وكان علي ع حاضرا فقال اسالها كيف فجرت فقالت
كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي
خيمة فاتيتها فاصبت فيها اعرابيا فسالته الماء فابى ان يسقيني
الا ان امكنته من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى
غارت عيناي فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال ع هذه التي
قال الله تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية ولا عادية
فخلى سبيلها وفيه دلالة على ان المكره لا حد عليه ولو كان من يجب
حده مريضا يخشى تلفه تخير الحاكم بين الصبر حتى يبرا وبين الضرب
بالضغث المشتمل على العدد لانه روي ان النبي ص اتي بمستسق قد زنا
بامراة فامر النبي ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة
ثم خلى سبيله وهذا يمكن ان يكون ماخوذا من قوله وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث الثاني حد القذف وفيه ايات الاولى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال
سعيد بن جبير انها وردت في قصة عايشة وقال الضحاك بل في
سائر النساء والمؤمنين وهو اولى لانه اعم فائدة ولو سلمنا الاول
فهي ايضا عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا يخصص وقد دلت
على احكام الاول ان القذف هو الرمي بالزنا كما تقدم انه يثبت باربعة
شهداء وقال هنا ثم لم ياتوا باربعة شهداء فعلم ان المراد الرمي
بالزنا والاجماع على ذلك [illegible] يشترط في الحد عفة المقذوفة واليه الا
شارة بقوله المحصنات ولم يرد به المعنى السابق في الزنا للاجماع

على ثبوت الحد بالقذف لغير الزوجة اما غير العفيفة فانه يجب التعزير الا ان يبلغ حالها الى الاشتهار بالزنا بحيث لا يستنكف من التلطخ به فح لا حد ولا تعزير ح انما يجب الحد لو لم يثبت عند الحاكم وثبوته اما بالاقرار اربعا او باربعة شهداء في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد الزمان والمكان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط اتحاد مجلس الشهود و قال اصحابنا يثبت ايضا بثلثة وامرأتين او رجلين واربع نسوة على تفصيل يذكر في كتب الفقه ق ان القاذف يجلد ثمانين جلدة حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة لعموم اللفظ والتنصيف في العبد انما جاء في الزناة انه لا يقبل شهادته والمراد به ما دام كاذبا وانه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة ق انه اذا تاب قبلت شهادته عندنا وعند الشافعي بناء على الاستثناء من قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والواو للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول اكثر التابعين وروي عن عمر انه قال للذي تكرر في شهادتهم على المغيرة ان تبت قبلت شهادتك فابى ان يكذب نفسه وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة الحد عليه او قبل تمامه بناء على ان الواو في قوله واولئك هم الفاسقون للاستيناف والاستثناء عن الفاسقين وهو قول ابن جريج وابن المسيب والحسن والمراد بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها وقيل لا بد من عمل وان قل بعدها فلا فرق بين كون المقذوف ذكرا او انثى ولفظ التانيث في الاية لخصوص الواقعة وقد ثبت انه غير مخصص ت القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق وكذا الشيخ اما القذف بالكفر او الشرب وغير ذلك من المعاصي فموجب التعزير ح انه يجلد بثيابه بخلاف حد الزنا فانه يجلد عريانا وقيل في الزنا يجلد كاشد الضرب وللقذف متوسط

وقال

وقال الباقر ع يجلد الرجل قائما والمراة قاعدة ق يشترط في المقذوف الحرية والبلوغ والاسلام فلو كان بخلاف ذلك عزر قاذفه ق حد المقذوف حق الادمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده ورضاه جزء من التوبة وحدها اكذاب نفسه ان كان كاذبا والتخطئة ان كان صادقا فلا تقبل شهادته بدون ذلك ق قال بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير ثم بعده في الزنا ثم بعده في الشرب ثم بعده في القذف لان القاذف قد يكون صادقا فيما قاله وانما عوقب صيانة لهتك الاعراض وقد حافظ الشارع على صيانتها لقوله ولا تجسسوا ولقوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة الثانية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم المحصنات العفائف والغافلات السليمات القلوب من الخبائث النفسانية وانما جمع وان كان السبب واحدا وهي عائشة ليعلم عموم الحكم في كل محصنة قذفت بالزنا وقد شدد الله امر القذف ما لم يشدد في غيره حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والاخرة وتوعدهم بالعذاب العظيم واوجب عليهم الحد في الدنيا فائدة قد تقدم حديث قدامة لما شرب الخمر وقال علي ع لعمر انه تاب فاقم الحد عليه فلما اظهر التوبة والغربة لم يدر عمر كيف يحده فقال لامير المؤمنين علي ع اشر علي في حده فقال حده ثمانين لان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال الله تع ان الذين يرمون المحصنات الى اخرها ولعل ذلك يدل على ان حد المسكر ثمانون وهذا ليس قياسا منه ع لان مذهبهم تحريم القياس بل بيانا للعلة كما سمعه من النبي ص وكذلك لما سكر الوليد فرأى عثمان ابن عفان حده وكان يابى في الحد ان يكون فاشار عليه علي ع بضربه فضربه اربعين

بورة لعار أسان اربعين جلدة فكانت ثمانين الثالثة
حد السرقة وفيه ايات الاولى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اعراب
السارق والسارقة كما تقدم في الزاني والزانية من المذهبين و
جزاء ونكالا لانتصابهما على المفعول له والنكال العذاب ولا شك
ان الآية مشتملة على احكام كلها مجملة تفتقر الى بيان من النبي صلى الله عليه وآله
لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وعندنا ان الائمة عليهم السلام
كذلك لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده صلى الله عليه وآله السارق والس
ارقة سواء قلنا اسم الجنس المعرف باللام للعموم او لم نقل فانه
مجمل يحتمل عموم كل سارق وبعضه لكن البيان النبوي اخرج
الاب اذا سرق مال ولده والعبد مال سيده والغانم من الغنيمة
والشريك من المشترك ما لم يظنه حقه وكل ذي شبهة محتملة
قوله فاقطعوا القطع قد يراد به الشق من غير ابانة نحو بريت القلم
فقطعت الكيس بيدي وقد يراد به الابانة فهو محتمل للقسمين
لكن البيان الشرعي حكم بارادة الثاني ثم وقع الاجماع على انه
لا يقطع الا يد واحدة وهي محتملة لارادة اليمين واليسار فقال ايديهما
ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه نحو قوله فقد صغت قلوبكما واليد
اطلقت لغة وعرفا على الجارحة المخصوصة من الكتف الى
رؤس الاصابع لا غير كما في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم ولم يتبين في الآية المراد وليس احد الاحتمالات
اولى من الآخر فيكون اللفظ مجملا وقيل انه مجمل لان اليد
حقيقة في الاول مجاز في الثاني ولذلك يصح ان تقول ما دون المنكب
بعض اليد فيكون اللفظ ظاهرا في جملة اليد ولذا قال به
الخوارج فلا يكون مجملا والحق الاول لان القطع من المنكب غير
مراد اجماعا لان قول الخوارج باطل لكفرهم لانكارهم ما علم من الدين

ضرورة فلا يكون الحقيقة في مراده فيحمل على بعض اليد من الاقسام المذكورة و
ليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فتثبت الاجمال وهو المطلوب اذا
عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف [illegible]
عند اصحابنا هو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة فان عاد
ثانيا مع الشرائط في القطع اولا قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب فان
عاد ثالثا بعد قطع الرجل خلد في السجن حتى يموت فان سرق في السجن
قتل واعتمدوا في ذلك على نقلهم تواترا عن ائمتهم عليهم السلام وعلى انه
يصدق على ذلك اسم اليد كما قلناه وعلى اصالة عدم التهجم على اكثر من
ذلك الا بدليل ولم يثبت اذا تقرر هذا فهنا فوائد أ النصاب الذي يجب
القطع باخذه عندنا ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا او ما قيمته ذلك وبه
قال مالك والشافعي وبه حكم الخلفاء الاربعة وقال ابو حنيفة عشرة
دراهم وقال الحسن البصري درهم وقال الشيطي لا حد له بل اي شيء كان
قليل او كثير ب يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية لا مقاهرة والاخراج بنفسه
لا بغيره ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصابا ج يشترط ايضا الاخراج
من حرز وحده اصحابنا بانه ليس لغير المالك الدخول اليه وقال الجبائي
هو ان يكون في بيت او دار مغلق عليه وله من يراعيه والاولى ان يرجع فيه
الى العرف فلكل شيء حرز يخصه د يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين او شهادة
عدلين فلو اقر مرة لا غير يثبت المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف
المدعي الثانية فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ان الله غفور رحيم المراد بظلمه هنا سرقته والاصلاح الاستمرار على التوبة
ولا كلام في سقوط العقاب الاخروي بذلك واما الحد فهل يسقط بها ام لا
قال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولي الشافعي وقال اصحابنا بسقوطه
بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم اما بعده فان ثبت بالبينة فلا سقوط
وبالاقرار قيل يتحتم الحد كالبينة وقيل يتخير الامام لفعل علي عليه السلام لما وهب
يد السارق المقر بسرقته ثم تاب فقال له عليه السلام تحفظ شيئا من القرآن

فقال نعم سورة البقرة فقال وهبت يدک بسورة البقرة فقال له الاشعث
اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك اذا اقامت البينة فليس
للامام ان يعفو قال الله تعالى والحافظون لحدود الله واذا اقر الرجل
بسرقته على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء عاقب
هذا واما حق المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع تصريحه بالابراء
وكذا لا يسقط المال بالقطع بل يجب رده بعينه او قيمته وقال ابو حنيفة
لا يجب عليه القطع والغرامه معا بل ان قطع سقطت عنه وان غرم
سقط القطع فهو فوق ضعيف ومع توبته التوبة الحقيقية يقبل شهادته
لقوله فان الله غفور رحيم الرابع حد المحارب وفيه ابتان
الاولى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الا
رض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحيوة الدنيا ولهم في الاخرة
عذاب اليم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب
السلب ومنه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب وحريب وعند
الفقهاء كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
ضعيفا كان او قويا من اهل الريبة او لم يكن ذكرا كان او انثى فهو
محارب ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال والبضع وفسادا
منصوب بصفة لمصدر محذوف اى سعيا فسادا او على الحال اى مفسدين
او على انه مفعول له واختلف في حده فقيل على التخيير لظاهر الآية اذا
المجاز والاضمار على خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاقسام الاربعة على
اى فعل صدر منه من قتل او اخذ او جرح او اخافة فعل به ايصلب حيا
قطعا وقيل بالترتيب والتفصيل وهو اقسام ان قتل ان قتل خاصة فلو
عفا الولي قتل حدا ولا معه قصاصا ان اخذ المال وقتل استرجع المال
وقطع مخالفا ثم قتل وصلب ان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي
انجرح وام ياخذ شيئا اقتص منه ونفي ان شهر السلاح واخاف خاصة

كتاب الجنايات

نفي خاصة لا غير ومن العجب قول الراوندي ان هذا التفصيل يدل الآية
عليه وليت شعري من اي طريق يدل الآية وهو صريحة في
التخيير بين الاقسام الا مع الاضمار وقد قلنا ان الاصل عدمه
فان دل دليل على تقديره فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل
لا من الآية فالحق القول بالتخيير وهنا فوائد الصلب على
القول الاول يكون وهو حي وعلى الثاني قيل يقتل ثم يصلب و
قيل حيا ويترك حتى يموت وقيل يصلب وينفخ حتى يموت
القطع في الثاني هو ان يقطع يمناه او لا ثم رجله اليسرى وقد تقدم
كيفية القطع قال ابو حنيفة النفي بالحبس وقال اصحابنا
هو النفي من بلده واى بلد يستقر فيه او يقصده يكتب اليهم انه محارب
فلا يبايع ولا يعامل ولا يعاشر وقيل بل يغرق على نفيه من بلده الى غيره
الثانية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور
رحيم عندنا وعند الشافعي ان هذا الاستثناء من حقوقه تعالى اما
حق الادمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط القصاص والادا سواء
كان المال موجودا بعينه او تلف فيلزمه حينئذ قيمته وقال بعضهم الاستثناء
من كل حق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه وتقييد التوبة بكونها
قبل القدرة يدل على انه لو حصلت بعد القدرة لم يسقط الحد وان
سقط العقاب الاخروي كتاب الجنايات وفيه
آيات الاولى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا يقال من
اجل كذا فعلت بفتح الهمزة وكسرها اى بسببه سواء كان فا
عليا او غائيا لابتداء الغاية فان الشيء مبتدى من سببه وقد يدل
من باللام فيقال لاجل ذلك وهو اشارة الى ما تقدم من قتل قابيل هابيل
وقوله بغير نفس الى آخره اى الا وجه القصاص او على فساد يصدر
منها موجب لقتلها واختلف في التشبيه الاول على اقوال

ان التشبيه معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعا في انهم خصموا
في قتل ذلك الانسان ب ان معناه في تعظيم الوزر والاثم ج
انه كانما قتل الناس جميعا عند المقتول د انه يجب عليه من القتل و
القود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا وكذا في التشبيه الثاني
اقوال آ انه من احيا الناس جميعا عند المستنقذ ب انه من نجاها
من غرق او حرق فاجره كاجر من احيا الناس ج انه من عفا عن قتلها وقد
وجب عليها القود د من زجر عن قتلها او جنبها وانما قال احياها على جهة
المجاز من اطلاق السبب على المسبب والتحقيق هنا في الموضعين انه تشبيه
على سبيل المبالغة وتعظيما لشان القتل وتهويلا لامره وكذلك
في طريق الاحياء والا فالتشبيه الحقيقي هنا لا وجه له لمنافاته للحس و
العقل والعدل الثانية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هنا فوائد آ كان بين
حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما على الاخر طول فاقسموا
لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالانثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام
تحاكموا الى رسول الله صلعم فنزلت فامرهم ان يتقادوا اي يتكافوا
والقصاص هو من قص الاثر وهو الاتباع فان الولي في القصاص يتبع
اثر الجاني ويفعل كفعله ب لا يرد سؤال ان الولي له الخيار في العفو و
اخذ الدية والقصاص فلم قال كتب ومعناه وجب لما تقدم لان
المراد بيان ما هو واجب في الاصل ونفس الامر واما العفو واخذ الدية
ففرعان على الاستحقاق ولذلك قال لا يجب على الجاني قبول اداء الدية
عندنا وهو مذهب ابو حنيفة وقال الش فللولي الخيار بين الدية
والقصاص وان لم يرض الجاني او المراد بالوجوب عدم جواز التعدي
الى غير المكافي كما حكينا من حكاية الحيين ج قوله الحر بالحر والعبد بالعبد

والانثى

والانثى بالانثى قيل هو منسوخ بقوله النفس بالنفس وليس بشيء اما اولا
فلانه حكاية ما في التورية فلا ينسخ القرآن واما ثانيا فلاصالة عدم النسخ
اذ لا منافاة بينهما واما ثالثا فلان قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص
وقد تقرر في الاصول بناء العام على الخاص مع التنافي اذا عرفت هذا
فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكر اجماعا ولعدم دلالة الاية على
منعه ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالاشرف اولى وهل يجوز قتل الحر
بالعبد والذكر بالانثى لم يجوزه ابو حنيفة عملا بعموم النفس بالنفس ومنعه
مالك والشافعي لمفهوم الحر بالحر الى آخره لان المفهوم انما يكون حجة
حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا الغرض
وهو دفع حكم الحيين من تعداه ما رواه علي ع ان رجلا قتل عبده فجلده رسول
الله ونفاه سنة ولم يقده منه ولما روي انه ص قال لا يقتل مسلم
بذي عهد ولا حر بعبد ولفعل الصحابة من غير نكير وهو مذهب اصحابنا
لعدم العمل بالمفهوم مطلقا ولدلالة احاديث ائمتهم عليهم السلام
بقي هنا كلام وهو انه انما يقتل الحر بالحر مع التكافي وهو التساوي
في الاسلام والعقل وان لا يكون ابا للمقتول خلافا لمالك في الاخير و
هل حكم الام حكم الاب عندنا ليس كذلك بل تقتل بالولد وعند الفقهاء
حكمها حكم الاب اما قتل الولد بابيه فيجوز اجماعا وكذا الاجماع في قتل
الجماعة بالواحد لقوله ص لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قيدوا
به نعم عندنا يرد عليهم فاضل الدية د قوله فمن عفي له من اخيه شيء
اخره قيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا
الشيء بمعنى تركه بل اعفاه وقال الزمخشري معناه فمن عفي له من اخيه
شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم لا يتعدى بنفسه وفائدة التنكير الا
شعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص فعلى
الاول يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال تع عفا الله عنك و
عفا الله عنها فاذا عدي به اليهما عدي باللام الى الجاني وعليه الاية كانه قيل فمن

فمن عفي له من جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم عبر عنه بلفظ الاخوة
الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه ثم العفو تارة
يكون مطلقا بان يعفو ولا يشترط شيئا ~~ليرق له ويعطف عليه~~
~~ثم العفو تارة فليعلم~~ وح لا يلزم الجاني شيء وتارة يكون مع اشتراط الدية
والى الاخير اشار بقوله فاتباع بالمعروف اي فالامر اتباع او فليكن
اتباع وهو وصية للعافي بان يطلب الدية بالمعروف ولا يطلب بالزيادة
ولا يعنفه ووصية للجاني بان يؤديها باحسان وهو ان لا يماطل ولا يبخس
بل يشكره على عفوه واكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ
الدية مشروط برضاء القاتل وقيل غير مشروط به وقيل الوصية للجاني
لا غير او فعليه اتباع الى آخره وعلى الاول يمكن ان يكون فيه دلالة على
تاجيل الدية سنة وقيل في الاية دليل على ان الدية احد مقتضى
العمد والا لما رتب الامر بادائها على مطلق العفو بل كان ينبغي ان يقيد با
لعفو عن الخطاء وليس بشيء قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي ذلك
الحكم بترك القصاص واخذ الدية تخفيف من الله لهذه الامة وذلك
لان حكم التورية القصاص لا غير وحكم الانجيل العفو مطلقا من غير دية
وخير هذه الامة بين الثلثة تيسيرا عليهم قوله فمن اعتدى بعد ذلك
اي بعد العفو او الدية بقتل الجاني فله عذاب اليم في الاخرة وقيل في
الدنيا بان يقتله بجنايته لسقوط حقه بالعفو والصلح على الدية
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ظاهر هذا الكلام
انه كالمتناقض لان القصاص هو القتل فكيف يكون القتل حيوة و
في التحقيق نجته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الادميين فانه
اوجز الكلام وافصحه اما انه اوجز فلانه نتيجة من مقدمات فان القصاص
يردع عن القتل وفي الردع ارتفاع عنه وفي الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل
حياة فينتج القصاص حيوة واما انه افصح فلان من كلام العرب القتل انفى
للقتل وقد رجح اهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه

اقل حروفا ودلالته على الحيوة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار
وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى بتجويد البراعة وكانوا يقتلون الجماعة
بالواحد فتثور الفتنة بينهم فلما جاء شرع القصاص وقررت قواعده
ارتفعت تلك الفتن وقيل المراد بالحيوة الاخروية فان القاتل اذا
اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الاخرة وليس بشيء اما اولا فلانه خلاف
المتبادر الى الفهم واما ثانيا فلان القصاص حق الوارث للحيلولة بينه
وبين مورثه والاخر حق الميت الام عليه لم يؤخذ ما يقابله فكيف يكون ساقطا
بالقصاص وليس كذلك المال وانما القتل من الاثام الداخلة على الانسان
التي اعواضها مختصة به غير منتقلة عنه نعم يمكن ان يكون مع التوبة النصوح
والاتيان بالكفارة يتفضل الله على الجاني باعواض مكافية ثم يعطيها
للمقتول قوله يا اولي الالباب اي يا اولي العقول الكاملة نادا هم
بصفة العقل للتامل في حكم القصاص من استبقاء الارواح وحفظ
النفوس لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص فتكفوا عن القتل بالكلية
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فيها فوائد
ا المفعول في قوله حرم الله محذوف اي قتلها قوله الا بالحق اي
باحدى ثلاث اما زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل المؤمن
عمدا ظلما والمظلوم من قتل بغير استحقاق ت فقد جعلنا لوليه سلطانا
اخره المراد بالولي من يلي امره وهو الوارث او من قام مقامه والسلطان
يراد به هنا الحكم والتسلط على الجاني او العاقلة اما بالعفو واخذ الدية
او القصاص في موضع ج فلا يسرف في القتل بغير حق الضمير للقاتل
بان يقتل من لا يجوز قتله فان العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه وقيل الضمير
للولي اي فلا يسرف الولي بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد
والرجل بالمراة من غير رد للزائد عن حقه فان دية المراة على النصف
من دية الرجل فاذا قتلها الرجل فللولي قتله ويرد عليه نصف الدية

وكذا يرد على الزاهد عن الواحد لو قتل الواحد جماعة فان للولي قتلهم كلهم
ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقون قدر جناياتهم ويتم الولي
ما بقي اما لو قتلت المراة رجلا فليس للولي الا قتلها بقوله صلى الله عليه وسلم لا يجني الجاني
اكثر من نفسه وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس للاولياء الا قتله وكذا لو قتل
العبد حرا ليس لوليه الا قتل العبد ولا سبيل له على مولاه وقرا حمزة فلا تسرف
بالتاء جزما على انه خطاب للقاتل او للولي وقيل خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه
ضعف انه كان منصورا الضمير للولي بمعنى ان الله نصره بشرع
القصاص وقيل للمقتول بمعنى ان الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة
بالثواب العظيم وقيل للمقتول اسرافا فان الله ينصره بايجاب القصاص
فيما تعدى به الولي وبثبوت الوزر على المسرف الخامسة ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما عظم الله شان قتل المؤمن وبالغ في التوعد عليه حتى انه ذكر
بما يحبس توعدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقرر هذا فهنا
مسائل آ اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة واصحابه هو ما كان
بحديد لا بغيره وهو احد قولي الشافعي وقال في الآخر واصحابنا ان كل من
قصد غيره بما يقتل غالبا سواء كان بحديد حاد او مثقل او سم او دواء او
او يغرق او ضرب بعصا او بحجر او غير ذلك فانه عامد وكذا لو قصد القتل
بما لا يقتل غالبا واتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح اما لو لا قصد
فيه اصلا للقتل ولا غيره فيتفق الموت فذلك هو الخطاء وما فيه قصد
لا للقتل بل للتاديب او غيره فيتفق الموت فذلك شبه عمد ولازم الاول
القصاص كالنقص والثاني الدية على العاقلة كالخطا والثالث الدية
في مال الجاني خاصة وكذا دية العمد لو عفي عليها فانها ايضا على الجاني
ولو هرب العامد حتى يموت ولم يقدر عليه قال الدية لزم في تركته على
الاصح بقوله لا يطل دم امرئ مسلم ب ثبت في علم الكلام بطلان
الاحباط وثبت ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم وظاهر الآية ينافي

ذلك فاجيب بوجوه آ ما روي عن ابن عباس انه قتله على دينه وايمانه و
لا شك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده ب انه مخصوص بغير
التائب وليس بشيء لانه محل النزاع لانه مع التوبة لا عقاب اصلا
ج انه قتله مستحلا لقتله قاله عكرمة ويؤيده انه نزل في مقيس بن صبابة
وجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار ولم يظهر قاتله فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا اليه ديته فدفعوا اليه ثم حمل على مسلم فقتله ورجع الى
مكة مرتدا د المراد بالخلود المكث الطويل جمعا بين الدليلين ه توبة القاتل
عمدا الندم الخالص والكفارة الجامعة للخصال الثلث وهو عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والانقياد للورثة
اما يقتلونه او يرضون بالدية او يعفون عن ديته وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطاء ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما اي ما جاز لمؤمن او ما ثبت في حكم الله لمؤمن والا
استثناء منقطع ونصب خطاء على انه صفة لمصدر محذوف اي
الا قتلا خطاء لا انه مفعول له ولا حال كما قال الزمخشري لان الخطاء
ليس سبب فاعل ولا غاية عند الفاعل فلا يكون مفعولا له ولا هو
صفة للفاعل ولا للمفعول والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما
قوله فتحرير رقبة اي يجب عليه وتوبة منصوب على التمييز عن الجملة
اذا عرفت هذا فاعلم ان الآية مشتملة على احكام آ ان القاتل
خطاء يجب عليه كفارة وهي تحرير رقبة ولا خلاف في اشتراط
ايمانها وهي واجبة في مال القاتل بلا خلاف ووجه هذا ان القاتل
لما اخرج المقتول عن قيد الحيوة لزمه ان يخرج نفسا عن قيد العبودية
فانه كالاحياء اذ العبد كالميت في انه لا حكم له في نفسه ب تسليم دية

الى اهل المقتول اعنى ورثته وهو كل من يرث المال الا الاخوة والاخوات
من قبل الام لروايات متظافرة وقيل الاخوات ايضا من الاب وقيل بل
يرثها وارث المال لعموم آية الارث والاقرب منع قرابة الام مطلقا اخوة
وغيرهم ثم هذه الدية ليست لازمة للجانى فى ماله بل لعاقلته وهم الاب
والاولاد ومن يتقرب بها ويقسمها الامام عليهم على حسب ما يراه
الاقرب فالاقرب فان قصرت الاقارب والنسبة الولاية دخل
فيهم موالى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الارث و
الدية من الاقسام الثلثة اما الف مثقال من الذهب المسكوك الخالص
او عشرة الاف درهم او الف شاة او مائتا حلة من برود اليمن كل حلة
ثوبان او مائتا بقرة او مائة من الابل لكن يقع الفرق فى اسنان
انه فى العمد تستادى فى سنة وفى شبهه فى سنتين وفى الخطا المحض
فى ثلث سنين ثم فى اسنان الابل فانها فى العمد من المسان اى الكبار
وفى الشبيه ثلث وثلثون بنت لبون وثلثها من الحقاق واربع وثلثون
ثنية طروقة الفحل وفى الخطاء عشرون بنت مخاض ومثلها من ابناء اللبون
وثلثون حقة ومثلها من بنات اللبون قوله الا ان يصدقوا اى الورثة
اذا ابرؤا ذمة العاقلة برئت وجعل الابراء صدقة كما تقدم فى آية الذين
تحريصا على الفعل واعلم ان الدية حكمها حكم اموال الميت تقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه من اى الاقسام كانت نعم دية العمد لا يجب على
الورثة اخذها وصرفها فى الديون والوصايا بل لهم القصاص وان
لم يضمنوا الدين على الاصح فان اصطلحوا على اخذها كانت من التركة
ودل على ذلك كله البيان النبوى والتبليغ الامامى كما تظافرت
به الروايات ثم ان المقتول خطاء اذا كان من قوم اهل حرب
لكنه مؤمن فانه يجب الكفارة لا غير لاجل ايمانه ولا يجب الدية لكونهم
كفرة لا يستحقون من مال المسلم شيئا ثم ان المقتول خطاء اذا
كان بين قوم معاهدين اما اهل كتاب لهم ذمة او قوم كفار لهم

مطلقا ح

بالابوين وبالاب خاصة من الذكور دون الام ومن يتقرب ح

ثنية

دية

عهد فاختلف فى هذا المقتول قيل هو كافر الا ان ديته يلزم لمكان
العهد مع قومه فديته عندنا على هذا التقدير ثمان مائة درهم وعليه
اجماع اصحابنا واختلف الفقهاء منهم قال ابو حنيفة كدية المسلم
لظ الاية واطلاق لفظ الدية وقيل النصف وقال الشافعى الثلث وقيل
اربعة الاف درهم ولا خلاف عندهم ان دية المجوس ثمانمائة وقيل
هو مؤمن والمروى عن اخبارنا ويؤيده وجوب الكفارة بقتله لانه
لا كفارة بقتل الكافر وايضا سياق الاية يدل عليه لعطفه على قوله
وهو مؤمن فى الجملة المتقدمة فكون الدية هنا انما يعطى الورثة من
المسلمين خاصة وح يكون ظ الاية مخصوصا بالمسلمين اذ الكافر
لا يرث المسلم لقوله ص لا توارث بين ملتين ه قوله فمن لم يجد يشير
الى ان الكفارة هنا مرتبة لاتيانه بالفاء الموجبة للتعقيب والمراد بعدم
الوجدان هو ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها فاضلا عن قوت يومه وست
ثوبه ودار سكناه وكذا الحكم بعدم وجدانه لو كان مريضا يفتقر الى الخدمة
او من اهل الاقدام وان لم يكن مريضا مع حاجته الى الخدمة او من جرت
عادته بخدمة نفسه فانه يعتق عليه الا مع المرض والمراد بتتابع الشهرين
ان يصوم شهرا ومن الثانى ولو يوما والوقوع التتابع صفة الشهرين لا
الايام فلو افطر فى الاول بعذر بنا وبغيره استانف هذا وقيل عدم الوجدان
راجع الى عدم وجدان الدية وقيل الى عدم وجدان الدية والرقبة
معا وكلاهما شاذان لان الدية على العاقلة لا الجانى حتى يوصف
بعدم الوجدان واعلم انه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل الى اطعام ستين
مسكينا كما تقدم مثله ثم اعلم ان الكفارة واجبة على الفور اما اولا
فلانها كالتوبة الواجبة على الفور واما ثانيا فلاتيانه بالفاء عقيب
قوله ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة الى اخره قوله توبة من الله اى شرع
هذا الحكم كله او الانتقال الى الصوم رحمة من الله لكونه عليما بالحكم حكيما
واضعا لكل شئ فى موضعه الاية وكتبنا عليهم فيها ان النفس

اهل ح

ل الاحرام

بنى

لكم و

بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له الآية كتبنا عداه بعلى لتضمنه
الحكم اى حكمنا عليهم بذلك والباء للبدلية لقولك هذا بهذا اى هذا
كائن بدل هذا وتقرير الكلام حكمنا على بنى اسرائيل فى التورية ان النفس
يكون بدل النفس المعصومة اذا قتلت وكذلك البواقى وههنا فوائد
لا يقال حكم هذه الاية معمول به فى هذه الشريعة مع الاجماع على كون
التورية منسوخة بهذه فكيف نعمل بما هو منسوخ وايضا اكثر الاصوليين
على انه صلى الله عليه وسلم غير متعبد بشرع من قبله فكيف يتعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة
لموسى لانا نقول لا شك ان الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة
المصطفوية بمعنى ان مجموع احكام المسبوقة من حيث المجموع لا من حيث
كل واحد واحد من الاحكام ناسخا ومنسوخا لان النسخ هو الرفع
ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد
منها لا بعينه والتعيين الى الشارع ثم ان كل واحد من احكام المسبوقة
اما ان يكون منافيا لحكم من احكام اللاحقة او لا فان كان الاول
كان ذلك من جملة الاتفاقات فى الاحكام وان كان الثانى وهو
ان لا يكون منافيا ولا موافقا لم يجز التعبد به الا بدليل خارج وعلى
التقادير الثلاثة لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم متعبدا فى احكام بالشريعة السابقة
ولذلك قال سبحانه ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ثم لا شك ان ما
تضمنته الاية وان كان معمولا به فى شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة
لاشتراط القصاص نفسا وطرفا بالتساوى فى الاسلام والحرية
وقد حكينا ما فى ذلك من الخلاف وكذلك يشترط فى الاطراف التساوى
فى المحل والصفات ولا تقلع العين اليمنى باليسار ولا [illegible]
الاذن اليمنى باليسرى ولا تقلع السن بغير مقابله ولا يجدع
الانف الصحيح بالاشل ولا يؤخذ العين الصحيحة بالعمياء ولا
السن الصحيح بالاسود ولا الاذن الصحيحة بالشلاء الى غير

ذلك

ذلك من التفاصيل المذكورة فى الفقه المستفادة من البيان النبوى
والتبليغ الامامى ثم قرئ بنصب الجروح وكذا السوابق عليها
نحو العين والانف ونحوها وقرئ بالرفع فيها كلها اما النصب
فبالعطف على لفظ اسم ان واما الرفع فالعطف على محل اسمها
قوله والجروح قصاص اى ذات قصاص وهو ايضا من المخصوصات
فان الجرح اذا كان مشتملا على غرر وخطر لا قصاص فيه بل ينتقل
الى الدية كالهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة بخلاف ما لا غرر ولا
خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت كالحارصة والدامية والمتلاحمة
والسمحاق ويراعى فى ذلك ايضا التساوى فى المحل والقدر طولا
وعرضا لا نزولا بل يكفى صدق الاسم فيه ويشترط ايضا ما تقدم من
التساوى فى الاسلام والحرية قوله فمن تصدق به اى بالقصاص
فهو اى التصدق كفارة له اى لذنبه والضمير للمتصدق لانه المالك
للقصاص ولعود الضمير الى من الذى هو المذكور وقيل يرجع الى
المتصدق عليه لان العفو قائم مقام اخذ الحق منه وليس بشئ
اما اولا فلانه خلاف الظاهر واما ثانيا فلانه نوع تاكيد والتاسيس
خير منه واما ثالثا فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على
القاتل بالعفو واللازم باطل فكذلك الملزوم والملازمة ظاهرة
هذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحباط والتكفير لقيام الدليل على
ذلك كما هو مقرر فى علم الكلام فح يجب حمل ما ورد من تكفير السيئات
بالحسنات كما ذكر ههنا وكقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارة لما بينهن
من الذنوب وقوله عليه السلام الحج والعمرة يرحضان الذنب الى غير ذلك على
ان الله تعالى يتفضل على فاعل الحسنة باسقاط عقاب سيئاته لعظم محل
تلك الحسنة وكذا القول فى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم ان الله يتفضل على مجتنب الكبيرة بالعفو عن
صغائره لعظم محل تلك الحسنة ولكن الاجتناب الكبائر [illegible]
[illegible] اجتناب الكبائر

ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل فيها دلالة على ان من اوقع
به ظلم في نفس او طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه اي استوفى
حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ومن زائدة لكونها بعد النفي
وفيها ايضا دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم في طرف
او جرح او مال من مماطل بعد ان يراعي ذلك عدم التجاوز عن حقه
الى غيره حقيقة الآية وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله
انه لا يحب الظالمين هذه ايضا تدل على امور ثلثة الاول ما دل عليه السابقة
وسمى الجزاء مع كونه حسنا سيئة اما على المجاز تسمية الشيء بمقابله
او لانها تسوء من توقع به الثاني الحث على حسن العفو عن السيئة وانه
يستحق في مقابله اجر عظيم لا يدرى كنهه لابهامه وعدم تعيينه الثالث انه
يجب في الاقتصاص الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه لقوله انه
لا يحب الظالمين ومثل هذه الآية في الدلالة قوله وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين قيل هذه نزلت
لما قتل حمزة ونظر رسول الله صلعم اليه وقد شق بطنه وجدع انفه و
اذناه فقال لولا ان يكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون
السباع والطير لاقتلن مكانه سبعين رجلا منهم ثم دعا ببردة فغطى
بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على رجليه شيء من الاذخر ثم قدمه فكبر
عليه سبعين تكبيرة فنزلت الآية فقال بل نصبر يا رب [illegible] ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن
الخالقين لنذكر شرحها ثم نذكر غرض الفقهاء منها فنقول الخلق
التقدير فالاجزاء المخلوق اوليته تركيبا او لاقامته ومنه خلق
الموت والحياة والمراد بالانسان هنا الهيكل المحسوس الفعالة
موضوعه بمقدار لا ينفصل عن شيء سواء كان من شأنه ان يرى به
ان يرى له

كالعلقة

كالقلانة والنجى رقة او يتمسك به ويحفظ كالخلاصة والسلالة ومن
في الموضعين لابتداء الغاية فان ادم خلق من سلالة مخلوقة من طين
لان الثانية للبيان كما قال الزمخشري لان كونها لابتداء الغاية
يغني عن البيان ثم جعلناه نطفة اي اولاده من نطفة فانتصابها
بنزع الخافض والقرار المكين اي محكم وهو ظهر الاب والجار والمجرور
صفة لنطفة لان المقر بطن الام كما قال والا لكان يجب ان يقول
فجعلنا النطفة علقة لان مبدأ خلق العلقة للاتراخي في بطن الام
عن النطفة بمعنى كونها نطفة في ظهر الاب ثم خلقنا النطفة علقة اي بعد
انتقالها من ظهر الاب الى الرحم ولذلك قال ثم لان النطفة موجودة
قبل انتقالها او حال الانتقال ان يستقر في الرحم فخلقنا العلقة [illegible]
بالفاء لتطرء استعداد كونها مضغة فانه يتعقب العلقة ولا
يتراخى زمانا وكذلك الانتقالات بعده ثم انشأناه خلقا آخر
اي نفخنا فيه الروح فصار انسانا بمعنى آخر بعد ان كان بدناله واتى
بثم لان في العادة ان تركيب شيء من الشيئين محتاج الى توسط
زمان بينهما وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل هو انبات الشعر والاسنان
وقيل كونه ذكرا او انثى والعلقة قطعة دم ثخين والمضغة قطعة لحم واحتج
ابو حنيفة على انه لو غصب بيضا فصار عنده فرخا او حبا فصار دقيقا
انه يملكه وليس عليه غير البيض والحب بقوله ثم انشأناه خلقا آخر
وهو غير مصيب في قوله لان الصورة كيفية لتلك المادة نعم يصح في خمر
غصبه فصار خلا في يد الثاني انه له لانه ملكه باليد لعدم
تملكه الاول اذا عرفت هذا فنقول استدل معظم الفقهاء بالآية على
توزيع الدية على هذه الحالات فاوجبوا في العلقة بعد استقرارها في
الرحم عشرين دينارا لان فيها عشرة قبل وقوعها فيه بدليل انه
لو افزع مجامعا فعزل ضمن المفزع عشرة وكذا لو عزل الزوج كان
عليه عشرة دنانير فيستفيد بالوقوع في الرحم حالة اخرى زائدة فلها دية [illegible]

وادو جوا في العلقة اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين واذا
اكتسا اللحم ولم تلجه الروح مائة واذا ولجته الروح الدية كاملة للذكر و
نصفها للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين وقيل بالقرعة اذا عرفت
هذا فهنا فوائد آ قيل بين كل حالة سابقة وما بعدها عشرون يوما
ولا ينافي ذلك الاتيان بالفاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادي
ويكون لكل يوم دينار فاذا مكثت النطفة عشرين يوما كان فيها
عشرون دينارا واحدا وعشرين يوما احد وعشرين دينارا و
عشرين يوما ثلثون دينارا وعلى هذا وهو مشهور لكنه لا نعلم مستنده
نعم روى الشيخ في التهذيب عن يونس الشيباني قال قلت للصادق
ع فاذا خرج من النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان
وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون
دينارا قال قلت فان قطرت ثلثا قال ستة وعشرون قلت واربعا
قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف
على حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون وفي
طريقها صالح بن عقبة وهو كذاب غال له مناكير ب قال بعض فقهائنا
في الجنين قبل ان تلجه الروح غرة عبد او امة وقدر ابن الجنيد قيمة
الغرة نصف عشر الدية ج روى ان الصحابة اختلفوا في
الموؤدة هل هي من العزل والوأد هل اسقاط المرأة جنينها عمدا
وأد فقال علي ع لا يكون موؤدة حتى ياتي عليها التارات السبع فقال له
عمر صدقت اطال الله بقاك واراد ع طبقات الخلق السبع المبينة في
الاية المذكورة فاشار ع الى انه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فقد
وأد فلا يكون الحامل المسقط قد وأدت

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات الاولى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى الخليفة يراد بها عرفا المعنيان اما
كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل او كونه مدبرا للامور من قبل غيره

وقد دلت الآية على امور آ شرعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام
الولاية في باب المكاسب ب وجوب الحكم بالحق اي بما هو مطابق لما
في نفس الامر بحسب ما يقود اليه الدليل او الامارة ج انه لا ينبغي اتباع
الهوى اي الميل بمجرد الحظ النفساني ويدخل في ذلك وجوب الا
نصاف د القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذلك مكروه الثانية وان
احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم دلت هذه الاية على ما
دلت عليه السابقة الثالثة فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما لما وجب على
الحاكم الحكم بالحق وكذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان
واكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا وينقادوا للحق
ظاهرا او باطنا قوله فيما شجر بينهم اي اختلف ومنه يقال تشاجر القوم
اذا اختلفوا والحرج الضيق والشك لان الشاك في ضيق والتسليم
الانقياد الرابعة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون قيل هذه الثلث حيث وردت في حكاية
ما انزل الله على اهل الكتاب فهي مختصة بهم وليس بشيء بل هي عام
في كل مكلف لان خصوص السبب لا يخصص ثم الحاكم بغير ما انزل الله
ان كان مع عدم اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر وان كان مع اعتقاده
فهو ظالم وفاسق الخامسة ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل تقدم ذكر صدرها
واما عجزها فدلت على وجوب العدل في الحكم بين الناس صريحا
السادسة انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس بما اراك الله
ولا تكن للخائنين خصيما الانزال هو نقل الشيء من مكان عال او
رتبة عالية الى ما دونها والكتاب القرآن وبالحق اي بالسبب الحق
او ملتبسا بالحق فقد دلت الآية على امرين الاول خطابه ص بان يحكم بما

بما اراه الله اي بما اعلمه بالوحي وليس من الرؤية بمعنى العلم والا لاستدعى
ثلثة مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز الحكم بغير علم الثاني خطابه صم بانه لا
يجادل اي لا يخاصم لاجل الخائنين بحيث يذب عنهم خصومهم البريئين
وفيه دلالة على عدم جواز الميل الى احد الخصمين وعدم جواز تلقينه
ما يستظهر به على خصمه الثالث فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم
دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبي صم او الى من يقوم مقامه من الائمة
عليهم السلام والفقهاء تخير الحاكم بين الحكم بينهم بمذهب الاسلام وبين
ان يردهم الى حكامهم قيل هذا التخيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم بما
انزل الله وهو مروي عن مجاهد وابن عباس وقالا لم ينسخ من المائدة
ما سوى هذه وسوى قوله ولا تحلوا شعائر الله نسخها قوله اقتلوا
المشركين وقيل ليس بمنسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق وهو مذهب
اصحابنا لكنه ليس على اطلاقه بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة
اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا
ولو كانا متغايرين في الملة كاليهودي والنصراني يحتمل الرد الى الناسخ
والاقوى تحتم الحكم بينهما بحكم الاسلام لان ردها الى احد الملتين موجب
لاثارة الفتنة الرابع وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما
وعلما قيل الحرث الزرع وقيل الكرم قد تدلت عناقيده والنفش
الرعي ليلا والهمل يكون ليلا ونهارا حكم داود عم بان يسلم الغنم الى
صاحب الحرث عوضا عما افسدته ونظيره حكم ابي حنيفة في العبد
الجاني يسلم الى المجني عليه فقال سليمان عم وهو ابن احد عشر سنة
يا نبي الله غير هذا ارفق لهما فعزم عليه داود ليحكم بينهما فقال ارى ان يدفع
الغنم الى صاحب الحرث ينتفع بالبانها واولادها واصوافها والحرث
الى صاحب الغنم ليقوم باصلاحه حتى يعود كما كان ثم يترادان
فقال داود القضاء ما قضيت ونظيره قول الشافعي في بغرم الاجرة

للحيلولة للعبد المغصوب وحكم الحرث المذكور في شرعنا ضمان
صاحب الغنم قيمة التالف ان فرط في حفظها والا فلا وقال
الشافعي يجب ضمان ما تلف ليلا اي ما افسدته الدواب ليلا
لذلك قضى النبي صم لما دخلت ناقة البراء حائطا فافسدته فقال على
اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل و
هو قول جماعة من اصحابنا وعند ابي حنيفة لا ضمان الا ان يكون معها
حافظ لقوله صم جرح العجماء جبار وهنا سؤالات الاول هل كان حكمهما
بوحي او اجتهاد الجواب الحق عندنا انه بوحي والثاني ناسخ وهو
قول الجبائي قيل عليه الوقت كان واحدا فيكون بداء وهو غير جائز ومن
جوز على الانبياء الاجتهاد قال كان الحكمان باجتهاد وبعض فقهائنا
جوز الاجتهاد للنبي صم اذا حضرت الواقعة وفقد الوحي وكان في تاخير
الحكم ضررا ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذ الفرض عدمه قلت
ان الحكم ح ليس بالاجتهاد لدلالة الوحي على دفع الضرر فيكون
حكما بالنص الثاني ان ظاهر كلامه ان الحكمين صوابا لقوله تع وكلا
آتينا حكما وعلما مع ان بينهما منافاة والصواب لا يكون في المتنافيين
الجواب المنع من المنافاة لجواز ان يكون قيمة الغنم بمقدار
ما فات من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا يجب عليه الصبر
فيكون حكمه صوابا لكن حكم سليمان كان اصوب لانه راعى مصلحة
الجانبين والصبر وان لم يكن واجبا لكنه مندوب من قسم التفضل فلا
منافاة كما لا منافاة بين المصلحة والاصلح او الفصيح والافصح قلت
فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخا اذ لا منافاة بين الاول والثاني شرط
المنافاة بل يكون بيان شرع زائد وقد تقرر في الاصول ان
الزيادة على النص ليس نسخا على الاصح وعلى هذا التخريج الجواب
عن السؤال الاول وعن القول بلزوم البداء على قول من قال ان
حكمهما كان بالاجتهاد يرد سؤال انه لا يجوز للمجتهد ان يرجع عن

عن اجتهاده لاجل اجتهاد غيره الجواب انه رجع لاجتهاد ثان له وهو
جائز اتفاقا واعلم ان قوله ففهمناها اي الفتوى او الحكومة فيه دلالة على
انه لم يكن باجتهاد بل بوحي فبطل قول من استدل بها على تصويب قول
كل مجتهد لانه مخالف لمدلولها قوله لحكمهم اضاف الحكم الى الحاكمين و
المتحاكمين انتهى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون دلت الاية على
النهي عن جملتين آ النهي عن اكل الاموال بالسبب الباطل ان قلت انه اضاف
الاموال الى المنهي عنهم فكيف يكون باطلا فان مال الرجل حلال له ولا شيء
من الحلال بباطل قلت هذا مجاز من باب اطلاق الكل على البعض
والمراد لا ياكل بعضهم مال بعض بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير
وغير ذلك ب تدلوا اي تدلوا احذف للاعتماد على العطف ومعناه
لا تعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم فهو مستعار من ادلى دلوه اي ارسلها و
الرشوة ترسل الى الحكام قوله لتاكلوا علة غائية للادلاء قوله فريقا
اي طائفة من اموال الناس بالاثم اي بالظلم الذي هو سبب الاثم و
انتم تعلمون الواو للحال اي الحال انكم تعلمون انها باطلة وانما قيد
الحكم بالعلم لان التكليف مشروط بالعلم روي ان النبي ص قال لخصمين
اختصما عنده انما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما
اقضي له قطعة من النار العاشرة الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
قيل نزلت في شان منافق ورجل يهودي وكان بينهما خصومة
وطلب المنافق المحاكمة الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودي المحاكمة
الى النبي ص فنزلت والطاغوت هنا من يحكم بالباطل وسمي به لفرط
طغيانه قال علي ع كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت

وفي الاية دعن ابي بصير انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في
حق فدعاه الى حاكم اهل العدل فابى عليه الا ان يرافعه الى حاكم من
اهل الجور فانه ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى
الذين يزعمون الاية وقال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وقال عم لما ولي امير المؤمنين
علي ع شريحا اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وورد في
هذا المعنى احاديث كثيرة الحادي عشر وشددنا ملكه واتيناه الحكمة
وفصل الخطاب شددناه اي عقدناه عقدا لا يقدر احد على حله
قيل كان يبيت حول محرابه اربعون الف شاك يحرسونه وقيل القى
الله في هيبته قلوب الناس بسبب ان رجلا ادعى على رجل بقرة
عنده ولم يكن له بينة فراى داود ع في منامه ان اقتل المدعى عليه فقال
في نفسه انه منام حتى اوحى الله اليه في اليقظة واعلم داود ع فاعترف
الرجل انه قتل ابا المدعي عليه وهو يثبت بعينه واشتد ملكه بذلك اذا
عرف الله امرا هيأ سببه ولعلي ع احكام كثيرة تضاهي احكام داود ع
داود وعلي ع دلالة على جواز حكم الحاكم بعلمه وان لم يقم بينة وقوله
واتيناه الحكمة هي الزبور وقيل كل كلام وافق الحق واما فصل
الخطاب فقيل هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح
والفاسد في الحكومات وقيل هو الفصل في الكلام في موضعه والوصل
في موضعه ونقل الزمخشري عن علي ع قوله البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه وذلك لانه فاصل بين المدعيين واول من
اوتي هذا الحكم داود ع وقد ذكر المعاصر والراوندي في هذه القصة
اشياء لا تعلق لها بالفقه اعرضنا عنها نعم ذكرنا في كتابنا المسمى
باللوامع في علم الكلام قصة داود ع على وجه مستوفى فليطالع ثمة
ان ومن جملة ما فيها ان موضع الخطيئة منه ع قيل هو لقد ظلمك

بسؤال نحمك فانة وصفه بالظلم مثل التفحص عن حاله فوقب عليه و
على هذا ينبغي للحاكم التثبت في الحكم وان لا يسارع الى التخطية او
التصويب الا بعد الاستكشاف للحقيقة عشر واذا دعوا الى الله
ياتوا اليه مذعنين قيل نزلت في بشر المنافق واليهودي الذي
تقدم ذكرها وقيل كانت المنازعة بين علي ع وبين المغيرة ابن
وائل في ارض اي المغيرة للمحاكمة عند رسول الله ص وقال انه
يبغضني فاخاف ان يحيف علي وقال البلخي ان المنازعة كانت
بين علي ع وعثمان في ارض اشتراها عثمن فخرج فيها حجارة
واراد عثمان ردها بالعيب وابى علي وقال بيني وبينك رسول الله ص
فقال الحكم بن العاص ان حاكمته حكم له فلا تحاكمه فنزلت قوله وان
يكن لهم الحق معناه ان هولاء المنافقين اذا دعوا الى الرسول ص
وعلموا ان الحق معهم ينقادون الى الحق وان علموا انهم مبطلون
لا ياتون لعلمهم انه لا يحكم الا بالحق وفي الاية توبيخ ونفي عنهم يجب
الى الحكم الحق ويابى عنه واما قصة الارض والحجارة فان الحق
كان مع علي ع لان الحجارة اذا كانت مخلوقة ولا ضرر على
المشتري فلا خيار له الثامنة يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على
ما فعلتم نادمين قرى فتبينوا اي تفحصوا وقرى فتثبتوا اي
فتثبتوا الى تبين لكم الحال والفسق لغة الخروج عن الشيء وسميت
الفارة فويسقة لخروجها عن بيتها واصطلاحا الخروج عن
طاعة الله تع مع الايمان والنبا الخبر فان كان اخبارا
عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار قوله ان تصيبوا اي كراهة
ان تصيبوا قوما بجهالة اي جاهلين بحالهم اذا عرفت هذا
فهنا فوائد آ في الاية دلالة على اشتراط العدالة لانها ملزومة
لعدم الفسق وعرفها الفقهاء بانها ملكة تبعث على ملازمة

النقوى

التقوى والمروة وتزول بمواقعة كبيرة او اصرار على صغيرة اذ بواحد
من ذلك يدخل في حيز الفسق ب وجه الدلالة انه تع امر بالتثبت
عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التثبت عند اخبار العدل
اما اولا فللاجماع واما ثانيا فلان المشروط عدم عند عدم شرطه
ج نقول اما ان تقبل شهادة الفاسق اولا فان كان الاول لزم
ان يكون اعظم مرتبة من العدل وهو باطل وان كان الثاني فهو
المطلوب د الكبيرة المشار اليها هنا وفي قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم قيل كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد
فيه وقيل ما علم حرمته بدليل قاطع وعن النبي ص انها تسع الاشراك بالله
وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والربا
والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وعن ابن عباس انها
اقرب منها الى السبع وقال بعض اصحابنا الذنوب كلها كبائر
وانما صغر الذنب وكبره بالنسبة الى ما فوقه وما تحته واكبر الكبائر الشرك
بالله واصغر الصغائر حديث النفس وبينهما وسائط يصدق
عليها الامران فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة والى النظر كبيرة ومعنى التكفير
في الاية ان المكلف متى عرض له امران منها ودعته نفسه اليهما بحيث
لا يتمالك فكفها عن الاكبر منهما يكفر عنه ما ارتكبه لما استحق من الثواب
على اجتناب الاكبر ه الاصرار على الصغيرة اما فعلي وهو المداومة
على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة
واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل
صغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير
مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه و المروة المشار
اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله كالسخرية وكثرة المزاح وكشف الراس التي تتاكد استحباب ستره في الصلوة
والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يسخر

منه وبالكنس وبالجملة المباحات التي يستخف بفاعلها ولبس من ذلك الصنائع
الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان عفي عنها الرابعة عشر يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يريد
كونوا قوامين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله اي تقيموا
الشهادة لوجه الله وهو خبر كان او حال ولو على انفسكم ولو كان ذلك
باقراركم على انفسكم لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه او على غيره
وسواء كان المشهود له او عليه غنيا او فقيرا فلا تمنعوا من الشهادة ولا
تجوروا فيها ميلا الى الغني او ترحما على الفقير فان الله هو المتولي لهما و
العارف بمصالحهما وتثنية الضمير بحالا رجوعه الى ما دل عليه المذكور وهو
جنسا الفقير والغني لا اليه والا لوحد ويدل عليه انه قرئ شاذا فالله اولى بهم قوله
ان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا قوله وان تلووا السنتكم عن
شهادة الحق او حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون
خبيرا فيجازيكم عليه وفيه نوع تهديد ومبالغة اذا عرفت هذا فقد دلت على امور
أ وجوب اقامة العدل للحكومات مطلقا على نفسه او على غيره ب
وجوب اقرار الانسان على نفسه بحق يكون ثابتا في ذمته ج وجوب
اقامة الشهادة على الوالدين وهو مذهب المرتضى وابن الجنيد ويدل عليه
ايضا رواية داود بن الحصين وغيره وقال الشيخ واكثر الاصحاب لا يقبل
شهادة الولد على والده لاستلزام ذلك تكذيب والده وهو عقوق
يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي هو مدلول الاية لا يستلزم
القبول لان الاقامة صدوع بالحق وهو اعم من القبول وعدمه وهل حكم
الجد للاب حكم الاب الاقرب ذلك اما الام فيقبل شهادة الولد عليها ولها و
كذا للاب ويقبل ايضا شهادة الاب للولد وعليه لعموم ادلة وجوب
الاقامة ووجوب القبول من غير معارض د وجوب الاقامة على

الاقارب كلهم وكذا لهم من غير فرق بينهم وخالف الفقهاء في ذلك لما فيه
من التهمة المانعة من القبول ولان الولد بعض الوالد اذ كان لكونه مخلوقا
من نطفته والوالد مادة للمولود فهو كالجزء منه فيكون كل واحد منهما شاهدا
لنفسه وكذا الكلام في الاقارب والحق خلاف ذلك اما اولا فلنص الاية
الكريمة واما ثانيا فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا يكون معارضة للادلة العامة
واما ثالثا فلان البعضية ليست حقيقة بل مجازا ولكل واحد منهما حكم نفسه
ولذلك فقد يكون احدهما حرا والاخر رقا الخامسة عشر
يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم
شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون اراد سبحانه بجعل الحركات والافعال كلها له
اي لوجهه بحيث لا يكون فعل من الافعال الا لقوام الدنيا والاخرة
قوله ولا يجرمنكم اي يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم وذلك مستلزم
للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام امر
بالعدل ثانيا وقوله هو اي العدل اقرب للتقوى اي اليها وفي ذلك مبالغة
عظيمة في العدل حيث اقرب لاحصول معنوها هذا وفي الاية ايضا
تاكيد للامر باقامة الشهادة رعاية لمصالح عباده كما قال ولي الله امير
المؤمنين عليه السلام فرض الله الشهادات استظهارا على المجاحدات
وقال عليه السلام اذا كان العذر طباعا فالثقة الى كل احد عجز ولنقطع
الكلام حامدين لله على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه قائلين
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين والصلوة على اكرم المرسلين واشرف الاولين
والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين المعصومين



قد فرغ الاتمام كنز العرفان في بيان آيات القرآن في ثامن عشرين شهر
ربيع الاول سنة خمس وثلثون
١٣٣٥
والف من الهجرة النبوية المصطفوية
وسلم تسليما كثيرا كثيرا
حرره العبد الاقل المذنب الى الله سبحانه
محمد امين بن حاجي محمد استرابادي
اللهم اغفر لهما بحق محمد واله
الطاهرين المعصومين
اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات بحق
محمد واله الاطهار
امين يا رب
العالمين

فایدة

الانشاء ایجاد فعل خال عن الزمان

یعنی حقیقت نکاح را بفعل می آورم بی زمان

انکحت فعل ماضیست و دلالت بر زمان

گذشته میکند و خبراست و خبر احتمال صدق

و کذب دارد و زمان ماضی اینجا ملحوظ نیست

و شارع فرموده از این صیغه قصد انشا کنید

یعنی وطی زن و بضع زن را بر شوهر حلال میکردانم

قطع نظر از زمان حال نیز یعنی زمان منظور

ندارند بواسطه انکه زمان حال نهایة ماضی

و بدایة مستقبل است و امری موجود در خارج

نیست و استقبال نیز نمیتوانند بود پس صیغه

مجرد از زمان گفته است و مراد از انشا ان است

که ان واقع او در دل فعلی ... خالی از زمان

ما یمکن ادراکه بقواعد العربیة فهو ما یتعلق بالدرایة فالقول الاول ... وکونه التوالی الشیء بمجرد

التشهی وان اجاب فیهما هذا وقد یظهر من کلام الشیخ رحمه الله ان [illegible] اذا احتمل وجوها ولم یذکر المتقدمون

الا وجها واحدا منها لم یجز ان یحمل الآیة علیه ثم نقل عنهم وافق الظاهر جوازه وقد تراه السید المرتضی رحمه الله فی الذریعة قال

والذی یوضح ما ذکرناه انا اذا رأینا [illegible] الوجوه [illegible] الی ربها ناظرة علی ان المراد بها

الانتظار لا الرؤیة و فرضنا انه لم ینقل عن المتقدمین الا هذا الوجه [illegible] جاز للمتأخر ان یزید علیه هذا

التأویل ویذهب الی ان المراد انهم ینظرون الی نعم الله لان الغرض فی التأویلین جمیعا انما هو ابطال ان

یکون الله تعالی فی نفسه مرئیا والتأویلان معا مشترکان فی دفع ذلک وقد قام کل واحد مقام صاحبه فی الغرض

وجرت التأویلات مجری الادلة فی انه یغنی بعضها عن بعض ثم قال وقد خالفت فی هذه المذاهب [illegible] فیعترفون بان

[illegible] اراده بالمذاهب بعضها فان المخالف فی ذلک بعض العامة واما الخاصة [illegible] جمیع کلامهم ولو کان

[illegible]

نجاة العباد

الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية ويدخل فيها الجمعة
والايات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما
وصلوة الاموات واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب
ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر اما
المسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته
عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح
واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في
غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر
واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء يعدان بركعة تسمى بالوتيرة
وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع
ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل
منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها
اداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل
مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عن فرضه القصر
ثمانية الظهر وثمانية العصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة
فيزاد على الستة عشر اربع ركعات والسلام على من اتبع الهدى

قال علاوة الموسوي رحمه الله

لو ان عبدا اتى بالصالحات غدا ... وود كل نبي مرسل وولي

وصام ما صام صوام بلا ملل ... وقام ما قام قوام بلا كسل

وعاش في الناس آلافا مؤلفة ... عار من الذنب معصوما من الزلل

فليس في الحشر يوم البعث ينفعه ... الا بحب امير المؤمنين علي

لبعض الحكماء فرشكول

نيل المعالي وحب الاهل والوطن ... ضدان ما اجتمعا للمرء في قرن

ان كنت تطلب عزا فادرع تعبا ... او فارض بالذل واختر راحة البدن

اظنه من كلام ليشنك ملك توركستان

او انوشيروان العادل

ان بلوغ الامال في ركوب الاهوال والقعود من اخلاق العجز

والفرص تمر مر السحاب عسكر



